٢١٠٤

١
٢١١
ع ٢١٠٤
فقه شافعي

الجزء الثاني من شرح الزاد

تاليف اضعف العباد
الواثق بربه الباري
فائد الابياري
لطف الله
به
لم

وقف هذا الكتاب الحبيب ابن الشيخ عبد [illegible]
المغربي المشتهر بالخطيب على من ينتفع به من اهل
العلم في سائر الاوقات وقفا صحيحا شرعيا
مستوفيا للشروط فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة وهو حسبي

كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعني مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه ايات المواريث والاخبار الصحيحة كخبر
الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وورد في الحث علي تعلمها وتعليمها
خبر تعلموا الفرايض وعلموه وروي وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن ... تختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بها رواه
الحاكم وصح اسناده وروي ... ن ماجة وغيره تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف
العلم وانه اول علم ينزع ... وسمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف
بمعني الـ... قال الشاعر

اذا مات كان الناس صنفان شامت ¤ واخر مثن بالذي كنت اصنع ¤

وقيل غير ذلك ... الفرايض ... علم الفتوي بان يعلم نصيب
كل وارث من التركة وعلم النسب بان يعلم ... الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه
للميت وعلم الحساب بان يعلم من اي حساب تخرج المسئلة وحقيقة مطلق علم
الحساب انه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم **يبدا** وجوبا
من التركة وهي ما يخلفه الميت من حق كخيار وحد قذف او اختصاص او مال كخمرة
تخللت بعد موته ودية اخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها في
حياته علي الراجح في المذهب ولو عاش بعد موته معجزة لنبي فالذي تحرر من كلامهم
زوال ملكه وخروج نسايه عن عصمته فتنتقل التركة للوارث ولنسايه التزوج بغيره
ولو مسخ احد الزوجين جمادا فهو كموته اما لو مسخ حيوانا فان كان الزوج وكان قبل
الدخول تنجزت الفرقة ولا يسقط شي من المهر اذ لا يتصور عوده للزوج لانتفاء
اهلية تملكه ولا للورثة لانه حي فيبقي للزوجة وانما تنجزت بما ذكر ولم ننتظر عوده
انسانا في العدة كالردة لانه قد خرج عن الانسانية فلم يبق من جنس من يصح

نكاحه

نكاحه وعوده ليس باختياره بخلاف المرتد ولا نظر الي العادة الالهية بعدم عود
الممسوخ ولا كذلك المرتد فانه يعود كثيرا ولو مسخت الزوجة حيوانا حصلت الفرقة
من جهتها وعاد كل المهر للزوج **بحق تعلق بعينها** اي التركة بغير حجر في الحياة
تقديما لصاحب التعلق كما في الحياة كمرهون ورقيق جان باذن سيده او بغير اذنه
جناية توجب مالا متعلقا برقبته او قودا وعفي بمال ومال زكاة ومبيع اشتراه
قبل موته بثمن في الذمة ومات مفلسا لا موسرا ولم يتعلق به حق لازم ككتابة وذلك
التعلق دين المرتهن وارش الجناية والزكاة وحق فسخ البايع بالمرهون والجاني
والمال الذي وجبت فيه الزكاة والمبيع سواء حجر علي المشتري بموته ام لا ومن صور
تعلق العين سكني المعتدة عن الوفاة والمكاتب اذا ادي نجوم الكتابة ومات سيده
قبل الايتاء والمال او بعضه باق اما اذا حجر عليه في الحياة فلا تقديم بذلك التعلق
كما في الروضة لانه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة وفي معني موته مفلسا ما لو
ثبت للبايع حق الفسخ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البايع ثم مات المشتري
حقيقة فلم يجد البايع سوي المبيع فانه يقدم به علي مون التجهيز **ثم** يبدا منها **بمون
تجهيزه** اي الميت ولو كافرا من كفن واجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط لاحتياجه
الي ذلك كالمفلس بل اولي لانقطاع كسبه **وتجهيز ممونه** اي من تلزمه مونته
كزوجة غير ناشزة وان تعددت ومملوك كذلك واصل وفرع فلو اجتمع معه ممونه
ولم تف تركته الا باحدهما قدم هو لتبين عجزه عن تجهيز غيره او اجتمع جمع من
ممونه وما تواد فعته قدم كما في الروضة من يخشي تغيره ثم الاب لشدة حرمته
ثم الام لان لها رحما ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من نحو اخوين ويقرع
بين زوجتيه اذ لا مزية وتقدم الزوجة علي جميع الاقارب ثم خادمها لان العلقة
بينهما تامة اخذا مما ذكر في النفقات ويقدم اب علي ابن وان كان افضل منه وابن
علي امه لفضيلة الذكورة ورجل علي صبي وهو علي خنثي فيجعل امراة فان استووا
اقرع بينهم اما اذا ترتبوا فيقدم السابق حيث امن فساد غيره ولو مفضولا هذا

كله اذا لم يمكنه القيام بالجميع والا فلا وجه وجوبه كما بحثه الزركشي اخذا مما مر
في الفطرة وانما قدم الاب هنا علي الام عكس الفطرة لان ذاك فيه ايثار بمجرد التحميل
فنظر فيه الي الاشرف وهذا فيه ايثار بالتجهيز فنظر فيه الي الالزم مونة ثم الاشرف
وذكر هذا الاخير هنا مع ان الكلام انما هو فيمن تجب مونته محمول علي ما اذا انحصر
تجهيزها فيه او الزمه به من يري وجوب ذلك عليه وانما يلزمه تجهيز ممونه **اذا مات**
قبله لوجوبه عليه حينئذ ويكون **بالمعروف** بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما
كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره **ثم** بعد ما ذكر يبدا **بقضا ديونه** التي
لزمته لله تعالي او لادمي اوصي بها او لا لانها حقوق واجبة عليه واما تقديم الوصية
عليها ذكرا في قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين فلكونها قربة والدين مذموم
غالبا ولكونها شاقة علي الورثة من جهة اخذها بلا عوض وشاقة علي الورثة
والدين نفوسهم مطمئنة الي اداية فقدمت عليه بعثا علي وجوب اخراجها والمسارعة
اليه ولهذا عطف باو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخير الارث
عن احدهما كما يفيد تاخيره عنهما بمفهوم الاولي **ثم** بعد قضا ديونه يبدا **بوصاياه**
من الثلث وما الحق بها من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت او الملحق به
للباقي وقدمت علي الارث للاية السابقة وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحياة ومن
للابتدا فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه **ثم الباقي** من التركة يكون **للوارث** بمعني
انه يتسلط عليه بالتصرف ليصح تاخره عن بقية الحقوق والا فتعلقها بالتركة
لا يمنع الارث اذ لو ابرا كما وقضا ما علي الميت من غيرها **واسباب الارث اربعة**
بالاستقرا **قرابة** وهي الرحم وسياتي تفصيلها نعم لو اشتري بعضه في مرض
موته عتق عليه ولا يرث لانه يودي ارثه الي عدمه **ونكاح** صحيح ولو بلا وطي نعم
لو اعتق امة غير مستولدة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور
اذ لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف علي اجازة الورثة وهي منهم
واجازتها تتوقف علي سبق حريتها وهي متوقفة علي سبق اجازتها فادي ارثها

لعدمه

لعدمه **وولا** وهو عصوبة سببها نعمة العتق مباشرة او سراية ويختص دون سابقيه
بطرف فيرث المعتق وهو من يدلي به العتيق ولا عكس بالاجماع الا ما شذ وقد
يتوارثان بان يعتقه حربي فيستولي علي سيده ثم يعتقه او حربي او ذمي فيرق
فيشتريه ويعتقه او يشتري اب معتقه ثم يعتقه فله علي معتقه ولا الانجرار
وبيت مال وهو جهة الاسلام فالمسلمون عصبة من ليس له وارث حائز منهم لخبر
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وهو
صلي الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فيضع الامام تركته او باقيها في بيت المال ارثا للغرا ايضا لها لجميعهم
او بعض منها من يري منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان للامام
ان ياخذ زكاة شخص ويدفعها الي واحد لانه ماذون له في ان يفعل ما فيه مصلحة
فيعطي ذلك من شا من المسلمين الا من به رق وكافر وقاتل لانهم ليسوا بوارثين
فان اسلموا او عتقوا بعد موته جاز اعطاوهم وكذا من ولد بعد موته
اذ لا يعتبر في وجود الصفة الاقتران كما لو اوصي بثلث ماله للفقرا فانه يجوز
صرفه الي من طرا فقره بعد موت الموصي ولو اوصي لرجل بشي فاعطي شيا بالوصية
جاز ان يعطي منه ايضا بالارث فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين
لا يعطي من الوصية شيا بلا اجازة لغناه بوصية الشرع في قوله تعالي يوصيكم
الله في اولادكم عن وصية غيره فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع
بينهما الا بالاجازة واما كل واحد من احاد المسلمين فلم تتحقق فيه وصية الشرع
حتي تمتنع بسببها وصية المريض **والفروض** اي الانصبا المحصورة للورثة
فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا برد او عول **في كتاب الله** تعالي **ستة** بعول
وبدونه ويجمع ذلك هبادبز ويعبر عن ذلك باشيا اخصرها الربع والثلث وضعف
كل ونصفه وان شيت قل النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما

ونصف نصفها وليس المراد ان كل من له شي منها ياخذه بنص القران لان فيهن
من اخذ بالاجماع او القياس **النصف** انما بدوا به لانه نهاية الكسور المفردة في
الكثرة وبدا بعضهم بالثلثين تاسيا بالكتاب ولانه نهاية ما ضوعف **لزوج**
بدوا به تسهيلا علي المتعلم لان كل ما قل عليه الكلام يكون ارسخ في الذهن وهو
علي الزوجين اقل منه علي غيرها وبدا القران بالاولاد لانهم اهم عند الادمي **ليس**
لزوجته فرع وارث ذكرا كان او انثي وان سفل لقوله تعالي ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد اجماعا او لفظ الولد يشملها اعمالا
له في حقيقته ومجازه **ولبنت** منفردة **اوبنت ابن** كذلك لقوله تعالي في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت بما مر في ولد الولد **اواخت لابوين**
او اخت لاب لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد غير الاخت للام لما سياتي
ان لها السدس وانما يرث النصف اذا كن **منفردات** عمن يعصبهن اما اذا اجتمعن
مع اخوتهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض فليس فرضهن النصف حينئذ
وليس المراد الانفراد مطلقا كما مر فانه لو كان مع كل من الاربع زوج فلها النصف
ايضا ومما ذكر يكون النصف لخمسة **والربع لزوج لزوجته فرع وارث** ذكرا كان
او انثي وان سفل لقوله تعالي فان كان لهن ولد فلكم الربع **ولزوجة فاكثر الي اخر**
العدد الشرعي بل وان زدن في حق نحو مجوسي **ليس لزوجها فرع وارث** ذكرا كان
او انثي وان سفل لقوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الولد
كالولد في هذا وما قبله بما مر فان فقد الولد او قام به مانع ارث كقتل وورث لعموم
القرابة كفرع البنت فله النصف ومما ذكر يكون الربع لاثنين **والثمن لهن** اي
الزوجات وان زدن علي ما مر **معه** اي الفرع الوارث لقوله تعالي فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الولد كالولد بما مر وانما جعل للزوج في حالتيه
ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها
كالابن مع البنت ومما ذكر يكون الثمن لواحد **والثلثان لثنتين فاكثر من ذوات**

اي

اي صاحبات **النصف** من بنات او بنات ابن او اخوات لابوين او لاب وانما يفرض
لهن الثلثان **بالشرط المار** وهو الانفراد عمن يعصبهن اي او يحجبهن حرمانا او
نقصانا لقوله تعالي في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر بن عبد الله لما
مرض وسال عن ارثهن منه كما في الصحيحين فدل علي ان المراد منها الاختان
فاكثر وقيس بالاختين البنتان وبنتا الابن وبالاخوات او البنات بنات الابن
بل هن داخلات في لفظ البنات بما مر علي ان الكوفيين يقولون ان فوق صلة كما في
قوله فاضربوا فوق الاعناق وعليه فالاية تدل علي البنتين ويقاس بهما بنتا الابن
او هما داخلتان كما مر وبالاخوات البنات وبنات الابن ومما ذكر يكون الثلثان لاربع
والثلث للام حيث لا فرع لها وارث ذكرا كان او انثي وان سفل **وحيث لا اثنان**
من الاخوة او الاخوات للميت يقينا فان شك في نسب اثنين فيا تي سوا اكانوا
اشقا ام لاب ام لام محجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعالي فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث الاية وولد الولد كالولد بما مر وجمع الاخوة
فيها المراد به عدد من هذا الجنس اجماعا قبل ظهور خلاف ابن عباس **ولاثنين فاكثر**
من ولد الام لقوله تعالي وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن
مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل بها
علي الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفيا **وللجد مع الاخوة** والاخوات **في بعض**
احواله بان لا يكون معهم ذو فرض وقد يكون الثلث احظ له من المقاسمة كان يكون
معه ثلاثة اخوة فاكثر ومما ذكر يكون الثلث لثلاثة **والسدس للام مع فرع وارث**
ذكرا كان او انثي **او مع عدد من الاخوة والاخوات** والمراد بالعدد اثنان فاكثر
وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو
كانا ملتصقين ولكل راس ويدان ورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين في ساير
الاحكام كما في فروع ابن القطان وذلك لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما

السدس الاية وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس فاذا اجتمع مع الام ولد واخوات فالحاجب لها الولد لانه اقوي **وللجدة فوارثة فاكثر** للاب او الام وان علت لخبر ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم اعطي الجدة السدس وروي الحاكم بسند صحيح انه قضي به للجدتين **فاما ثنا المدليات باناث** خلص كام ام الام **وللاب اوابيه** عند فقده حيث لم يدل بانثي **لميته** اي الاب اوابيه **فرع وارث** لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية والجد كالاب بما مر في الولد **ولبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن اقرب منها** لقضائه صلي الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنت الابن اولي بذلك **ولاخت لاب فاكثر مع اخت لابوين** كما في بنات الابن مع البنت **ولواحد من ولد الام** ذكرا كان او انثي او خنثي لما مر في آيته واعلم ان الاب او اباه قد يرث بالعصوبة فقط بان خلا عن الابن وابنه وقد يرث بالفرض فقط بان وجد احدهما وقد يرث بهما بان وجد بنت او بنت ابن او هما معا فله سدس فرضا والباقي تعصيبا وقد يرث غير الاب بفرض وتعصيب لكن بسببين مختلفين كمعتق هو زوج او زوجة وكام لام هو ابن عم او معتق وكمعتقة هي ام او بنت او اخت وقد يجتمع في شخص جهتا فرض في وطي الشبهة او نكاح المجوس فلا يرث بهما بل باقواهما والقوة بان تحجب احدي القرابتين كبنت هي اخت لام بان وطي امه فولدت بنتا فترث بالبنتية لحجبها الاختية الام او لا تحجب اصلا كام هي اخت لاب بان وطي بنته المذكورة فولدت بنتا فترث بالامومة او بكونها اقل حجبا من الاخري كام ام هي اخت لاب بان وطي بنته الثانية فولدت بنتا فترث العليا بالجدودة لا الاختية فان حجبت الجدودة لبقاء الام ورثت بالاختية فللوسطي الثلث بالامومة وللعليا النصف بالاختية ولا ترث في هذه بفرض وتعصيب كبنت هي اخت لاب بان وطي بنته فولدت بنتا في بنتها واختها لابيها فاذا ماتت الموطوءة ورثتها المولودة بالبنتية فقط ولو وجد مع الام التي هي اخت اخت اخري ورثت الثلث كاملا ولا تحجبها عنه اخوة

نفسها

نفسها مع الاخري **وموانع الارث** امور احدها **اختلاف دين** وما الحق به **فلا يتوارث مسلم وكافر مطلقا** اي سواء كان سبب الارث الممنوع منه قرابة ام نكاحا ام ولاء وسواء اسلم الكافر قبل القسمة ام لا وسواء كان الكفر حرابة ام غيرها لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما خبر لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته فقد اعله ابن حزم وغيره وان صححه الحاكم علي ان معناه ان ما بيده لسيده كما في الحياة لا الارث الحقيقي من العتيق لانه سماه عبده ويخالف ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لان التوارث علي التناصر والنكاح علي التوالد وقضاء الوطر لكن لما كان اتصالنا بهم تشريفا لهم اختص باهل الكتاب لاحتياطهم ويتوارث الكفار بعضهم من بعض وان اختلفت فرقهم كالوثني من اليهودي واليهودي من النصراني وعكسه لاشتراكهم في العصمة لان الكفر كله ملة واحدة بمعني ان الكفار علي اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الاسلام قال تعالي فماذا بعد الحق الا الضلال واما قوله تعالي لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وخبر ابي داود لا يتوارث اهل ملتين شتي فمعني الاية جعلنا لكل من دخل في دين محمد او لكل نبي شريعة وطريقا والخبر محمول علي الاسلام والكفر بدليل الرواية الاخري لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول لكن لا توارث بين حربي وذمي او معاهد او مؤمن ببلادنا لانقطاع الموالاة بينهما بخلاف اهل العدل والبغي لاجتماعهم في اشرف الجهات وهي الاسلام فلا اثر لاختلافهم ولو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب توارثوا مع اهل الحرب قال الاذرعي ويجوز تنزيل اطلاق من منع علي الغالب فلا مخالفة والمعاهد والمؤمن كالذمي لانهما معصومان بالعهد والامان فيرثانه ويرثهما ولا يرثان الحربي ولا يرثهما فلو مات يهودي عن ابن مثله واخر نصراني ذمي واخر يهودي معاهد واخر يهودي حربي فالميراث بينهم سوي الاخير والمرتد لا يرث احدا وان عاد الي الاسلام بعد موت مورثه للاجماع ولخبر لا يرث المسلم الكافر

ولانه ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دين الاسلام ولا يقر على
دينه الذي انتقل اليه ولا يورث كما لا يرث وما خلفه فيء لبيت المال سوا اكتسبه في
الاسلام ام في الردة قال الماوردي لما روي عن معاوية بن قرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث اباه قرة الى رجل عرس بامراة ابيه اي معتقدا حله
فامره بضرب عنقه وتخميس ماله وروي اما منا رضي الله عنه ان معاوية كتب الى
ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال وثانيها رق
وهو لغة العبودية والشي الرقيق وشرعا عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر
فلا يرث الرقيق ولو مدبرا او مبعضا او ام ولد او مكاتبا او معتق قبل القسمة لانه
لو ورث لملك لان الارث اثبات ملك للوارث واللازم باطل بقوله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي والقدرة المنفية عنه هي القدرة الشرعية وهي
الملك لا الحسية لثبوتها له كالحر وملكه على القول به ضعيف والارث تملك قهري
يحصل بلا اختيار ولانه لو ورث لكان الملك للسيد وهو اجنبي من الميت فلا يمكن
توريثه منه قال الرافعي ولم يقولوا انه يرث ثم يتلقاه سيده بحق الملك يعني
كما قالوا في الوصية والهبة لعبد غيره وفرق غيره بان الوصية ونحوها تمليك
اختياري فيكفي في محلها قابلية الملك وربما تصح للسيد فما يقبلها العبد كما فيها
ايقاع له بخلاف الارث فيهما ولا يورث اي الرقيق ولو مكاتبا اذ غير المكاتب لا ملك
له والمكاتب ملكه ضعيف واستثني من ذلك صورة واحدة وهي كافر له امان
جني عليه ثم نقض الامان فسبي واسترق ومات بالسراية قنا فالدية لوارثه
ويمكن رد الاستثنا الا بالنظر لكونهم حالة الموت احرارا وهو قن لانهم انما اخذوها
نظرا للحرية السابقة لاستقرارها بها قبل الرق ويورث المبعض اي يورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه عليه وان كان بينه وبين سيده مهاياة
ومات في نوبة سيده ولا شي لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقبة
وثالثها قتل فلا يرث قاتل من مقتوله مطلقا اي عمدا كان القتل او خطا مباشرة

كان

كان او سببا صدر من مكلف او غيره ضمن او لا كالمقتول بحق كقصاص او صيال او
حد او ايجارد او شهادة بما توجب حد الخبر النسائي بسند صحيح كما قاله ابن عبد البر
ليس للقاتل من الميراث شي ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في
الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها وقد يرث المقتول من القاتل بان يجرحه
او يبض به ثم يموت هو قبله ورابعها دور حكمي وهو ما يلزم من ثبوت الشي نفيه
كان اقر اخ حائز بابن للميت لو انكره ونكل حلف الابن فيثبت نسبه ولا يرثه ولو ملك
اخاه فاقر في المرض انه كان اعتقه في الصحة ورث بنا على صحة الاقرار للوارث وعد
بعضهم من الموانع ابهام وقت موت المتوارثين بان يموتا معا لهدم او نحوه ولم
يعلم السابق منهما موتا او علم السبق وجهل السابق منهما فمال كل للباقي ورثته
من غير توارث لما روى الحاكم بسند صحيح ان ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما ع
توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر ايهما مات قبل فلم ترثه
ولم يرثها ولان من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وهو هنا
منتف ولانا ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم وان ورثنا كلا من الاخر تيقنا الخطا
فلو علم السابق ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح لان التذكر غير مايوس
منه اما اذا علم ولم يبس فحكمه واضح هذا وقد قال ابن الهايم في شرح كفايته
الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها
فتسميته مانعا مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة
واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفا الارث معه لا لانه مانع بل
لانتفا الشرط كما في التاريخ او السبب كما في انتفا السبب وعد بعضهم من الموانع
النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة والحكمة فيه
ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان يكون مالهم صدقة بعد
وفاتهم توفيرا لاجورهم وتوهم بعضهم من كونها مانعة ان الانبيا لا يرثون
كما لا يورثون وليس كذلك واعلم ان ما يناسب هنا التوقف في الارث وهو

اما للشك في الحياة كمن فقد وانقطع خبره لغيبة او في هزيمة او اسر عدو او عند انكسار
سفينة فلا نورث ماله حتي يثبت موته اما ببينة فيها او بحكم القاضي بموته مستندا الي
مدة يغلب علي الظن انه لا يعيش اليها غالبا فيقسم علي ورثته الاحيا وقت الحكم المتصل
بالمدة المذكورة واعتدا وزوجته تزوجها كالارث ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم
بموته فان لم يرث غيره وقف الي ظهور حاله حياة او موتا والا وقف نصيب المفقود
واخذ في غيره بالاضر فمن يسقط لم يعط شيا الي بيان حاله كزوج مفقود واختين
لابوين وعم فان كان الزوج حيا لم يعط للعم شي او ميتا فللعم ما زاد علي فرض
الاختين فنفرض حياته ومن تنقصه حياته جعل في حقه حيا او موته ميتا كاخ
لاب مفقود واخ لابوين وجد فيفرض حياة المفقود للشقيق الثلثان وللجد
الثلث ويفرض موته يقتسمان بالسوية فيفرض في حق الجد حيا وفي حق الاخ
ميتا فللجد الثلث وللاخ النصف ويوقف السدس ومن استوي نصيبه في الحالين
كابن مفقود وبنت وزوج يفرض الزوج لا يختلف فيعطاه ولا يطالب من اعطي شيا
بكفيل واما للشك في النسب فاذا تنازع اثنان نسب مجهول ولا حجة فان ماتا قبله
وقف الي البيان من تركة كل ارث ولد او عكسه وقف من تركته ارث اب ويعمل في
من يرث منهما بالاسوا كالمفقود واما للشك في الوجود كالحمل الوارث لو كان منفصلا
او مطلقا كولد الميت او بفرض ذكورته كحمل زوجة الجد او الاخ او العم او بفرض
انوثته كحمل للاب مع زوج واخت لابوين فان ظهرت مخايله وادعته الام صدقت
وان وصفته بعلامة خفية وكذا ان لم تدعه وامكن لقرب الوطي وحينئذ فان لم
يرث الميت الا الحمل فالتوقف في الكل حتي ينفصل وان وجد وارث اخر فان حجبه
الحمل اما مطلقا كولد الام او بفرض ذكورته كولد الابوين لم يعط الي الوضع
وتبين الحال وان لم يحجبه فان كان له سهم مقدر لا ينقص اخذه حالا ولو عايلا
كزوجة حامل من الميت وابوين فلها ثمن عايل وهو ثلاثة من سبعة وعشرين
ولهما سدسان عايلان وهما ثمانية منها لاحتمال ان الحمل بنتان او لا مقدر له كالاولاد

وقف

وقف الكل اذ لا حصر لعدد الحمل فان خلف ابنا وزوجة حاملا وقف ما عدا الثمن ومن
ورث في الحال نفذ تصرفه فيما له ولا يرث الحمل شرط ان انفصل كله حيا حياة مستقرة
وعلم وجوده عند موت مورثه اما يقينا بان يولد لدون ستة اشهر ودون اربع سنين
فان كان للميت او لغيره بان كان اخا لام ولا زوج لها يطؤها ورث او ولها زوج فينبغي
ان يترك وطيها الي بيان الحال فان خالف وولدت لدون ستة اشهر من الموت ولفوقها من
العقد ورث او لستة اشهر فاكثر ولم يقر الورثة بوجوده عند الموت فلا لاحتمال العلوق
بعده ولو كان الحمل اخا لاب بان مات حر عن اب قن وله زوجة حرة حامل فان ولدت لدون
ستة اشهر من الموت ورث من الاخ او الستة فلا ان انتفي الاقرار كما مر وتعلم حياته بالصراخ
او العطاس او التثاوب وبقبض يده وبسطها ولا عبرة بمجرد الاختلاج ولو جني عليها وقد
خرج بعضه حيا ثم سقط ميتا لم يرث ولو مات رجل عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا
وبنتا فاستهل احدهما وجهل ثم وجدا ميتين فلكل من الابن والزوجة الاقل ويوقف
الباقي الي تمام بينة او صلح وطريقه بالحساب ان المستهل ان كان الابن فالمسألة من
ستة عشر للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ومسألة المستهل من ثلاثة والسبعة تباينها
فتضرب ثلاثة في ستة عشر تبلغ ثمانية واربعين للزوجة ستة ولكل ابن احد وعشرون
للام منها سبعة وللاخ باقيها فيحصل للام ثلاثة عشر وللاخ خمسة وثلاثون وان كان
المستهل البنت فالمسألة من اربعة وعشرين للبنت سبعة ومسألتها من ثلاثة وهي تباينها
فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين للزوجة تسعة وللابن اثنان
واربعون وللبنت احد وعشرون للام منها سبعة وللاخ باقيها فيحصل للام ستة
عشر وللاخ ستة وخمسون وهما تتفقان بالثمن فترد المسألة الي ثمنها وهو تسعة
للام منها سهمان وللابن سبعة والتسعة توافق ثمانية واربعين بالثلث فتضرب
ثلث احدهما في الاخر تبلغ مائة واربعة واربعين ففي التصوير الاول للام تسعة
وثلاثون وللابن مائة وخمسة وفي الثاني لها اثنان وثلاثون وله مائة واثنا عشر
فيعطي كل منهما الاقل ويوقف الباقي واما للخنوثة فان استوي ارثه بفرض

ذكورته وانوثته كولد الام والمعتق اخذ وحالا والاعمل في حقه وباقي الورثة باليقين
ووقف الباقي الى بينة او صلح فان ورث بفرض ذكورته فقط كولد عم لم يعط شيا
او على فرض اقل اعطيه ووقف الباقي وكذا حكم من يرث معه ففي ولد خنثى واخ يعطي
الخنثى النصف ويوقف الباقي وفي ولد خنثى وبنت وعم يعطي الخنثى والبنت الثلثين
بالسوية ويوقف الباقي بين الخنثى والعم وفي زوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ولو مات الخنثى
فان لم يرثه ورثة الميت الاول او ورثوه واختلف ارثهم منهما لم يقسم الموقوف بل ان
اصطلحوا ابتداء او تفاوت فتواهبوا او ترك بعضهم لبعض جاز ويغتفر الجهل للضرورة
وان لم يختلف ارثهم منهما صرف الموقوف اليهم **باب** في بيان ترتيب العصبات
وهي جمع عاصب ويجمع على ما ذكر ويسمى بها الواحد وغيره مذكرا كان او مونثا والعاصب
كل وارث لا مقدر له حال تعصيبه من جهة التعصيب ثم هو اما عصبة بنفسه وهو
ذو الولا او ذكر نسيب ادلى بنفسه او بمحض الذكور فللواحد منهم الكل او الباقي بعد
الفرض وقد يسقط واما عصبة بغيره وهو كل انثى عصبها ذكر عاصب كالبنات
باخوتهن وبنات الابن بابن الابن او اسفل منه والاخوات باخ مساو وجد واما
عصبة مع غيره كالبنات او بنات الابن مع اخواتهن فلهن الباقي عن الفرض ثم
عصبة النسب مقدمة على عصبة الولا اجماعا لان النسب اقوى ومن ثم اختص
بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها **واحق العصبة
الاولى** التي هي عصبة النسب **اقربها وان بعد والاقوى البنوة** لانه قد فرض
للاب مع الابن السدس واعطي هو الباقي ولانه يعصب اخته بخلاف الاب وانما
قدم عليه الاب في صلاة الميت والتزويج لان التقديم فيهما بالولاية وهي للاباء
دون الابناء وهنا بقوة التعصيب وهو في الابنا اقوى **ثم** بعد البنوة **الابوة**
لان الميت بعضه وينسب اليه ولادلا سائر العصبة به **ثم** بعد الابوة **الاخوة
والجدودة** لخبر اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه
لابيه

لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وحسنه لكن في سنده الحارث وهو
ضعيف ولانهم انفردوا بقرابة الام والانفراد بالقرابة كالتقدم بدرجة واخر الخبر
تفسير لاوله فاولاد الاعيان اولاد الابوين واولاد العلات اولاد الاب والاخوة
ثلاثة بنو الاعيان وبنو العلات وبنو الاخياف وهم اولاد الام ولو كان ثم جد سقط
بنو الاخوة به وان علا اذ ليس لهم قوة الاخوة لعدم تعصيبهم اخواتهم بخلاف
الاخوة **ثم** بعد الاخوة والجدودة **العمومة** لابوين ثم لاب ثم بنوها كذلك
وهكذا ويقدم من الجهة الاقرب كالابن وابنه وان سفل فيقدم على الاب والاب
على ابيه وان علا وهكذا ويقدم في اتحاد الجهة والقرب نحو الاخوة والعمومة حيث
اختلفا قوة وضعفا بان كان احدهما يدلي الى الميت بالابوين والاخر بالاب
فذو الابوين على ذي الاب لخبر فلاولى رجل ذكر فيقدم الاخ للابوين على الاخ
للاب والعم للابوين على العم للاب **ثم** اذا فقدت عصبة النسب تقدم **عصبة
الولا فيقدم المعتق** ذكرا كان او انثى او خنثى ويختص بالميراث او الباقي عن
الفرض لخبر الولا لحمة كلحمة النسب رواه الحاكم وصحح اسناده **ثم** بعد المعتق تقدم
ذكور عصبته من النسب دون اناثهم لان الولا اضعف من النسب المتراخي
ثم معتقه اي معتق المعتق **ثم عصبته كذلك** اي من النسب **وهكذا** اي ثم
معتق معتقه ثم عصباته وسياتي بيانه في بابه ولا ترث بالولا عصبة بغيره كبنت
وبنت ابن واخت للمعتق مع ذكر يعصبهن لما مر وانما ترث المراة بالولا من عتيقها
او المنتمي اليه بنسب او ولا وترتيب عصبات المعتق في الولا كالنسب لكن يقدم
في الولا الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابنه على ابي الجد واحد ابني عم المعتق
او ابني عم ابيه اذا كان اخا للمعتق لام على الاخر ولو وجد مع الجد اخوة واخوات
لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فان كان الثلث اغبط بان زادوا على
مثليه كاخوين واخت وكخمس اخوات اخذه والباقي للاخوة والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين وان كانت المقاسمة اغبط بان نقصوا عن مثليه كاخ او اخت او هما

او اختين او ثلاث فا سهمهم كا مروان كانوا مثليه فقط استوي الامران لكن الفرضيون
عبروا بالثلث وان كان معهم ذو فرض والممكن منه بنت وبنت ابن وام وجدة واحد
الزوجين فان لم يبق شي بعد الفرض كبنتين وام وزوج فرض للجد السدس وزيد
في العول وان بقي بعده سدس فقط كبنتين وام فهو للجد او دونه كبنتين وزوج
فرض للجد سدس وعالت وفي الصور الثلاث تسقط الاخوة الا في الاكدرية وان
بقي فوق السدس كبنتين فله منه الا وفر من المقاسمة وثلثه وسدس كل المال ووجود
الصنفين معه كوجود احدهما فقط لكن هنا يعد ذو الابوين ذا الاب علي الجد في
القسمة واذا اخذ الجد حصته حجب الشقيق غيره ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا وان
كان اخت فلها الي النصف وما بقي فلا ولاد الاب للذكر كالانثيين كجد واخت لابوين
واختين لاب يجعل المال خمسة للجد سهمان وللذات الابوين سهمان ونصف والباقي
للاخريين وان حازته كزوجة وجد واخت لابوين واخت لاب فللزوجة الربع والباقي
للشقيقة والجد والحاصل لها دون فرضها وكجد واخت لابوين واخت لاب للجد سهمان
من اربعة وللشقيقة الباقي وهو قدر فرضها ويسقط ولد الاب وان كان اختان
فاكثر فلهما الي الثلثين ولا يبقي لولد الاب شي مثل جد واختين لابوين واخ واخت
لاب للجد الثلث والباقي الثلثان للشقيقتين فان لم يبق الثلثان اقتصرنا عليه
ولا عول كجد واختين لابوين واخت لاب فللجد سهمان من خمسة والباقي للشقيقتين
فتصح من عشرة ولو كان غير القسمة اغبط كجد واخت لابوين واخوين او اربع اخوات
لاب فللجد الثلث وللشقيقة النصف والباقي للباقين للذكر كالانثيين وان وجد
مع الجد اخوات فقط فكوجودهن مع اخ فلا فرض لهن ولا عول بسببهن بخلاف الجد
اذ له فرض بالجدودة فيرجع اليه للضرورة نعم لو كان زوج وام وجد واخت
لابوين او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فيفرض للاخت
النصف وتعول من ستة الي تسعة ثم يقتسم الجد والاخت فرضهما وهو اربعة
بالعصوبة كاخ واخت فتنكسر علي مخرج الثلث فنضرب في المسئلة عايلة تبلغ سبعة

العشرين

وعشرين للزوج منها تسعة وهي ثلث الكل وللام ستة وهي ثلث الباقي وللاخت اربعة
وهي ثلث الباقي وللجد الباقي وتسمي الاكدرية فان وجد فيها اختان فليست اكدرية
لحجبهما الام الي السدس وللجد خير الامور الثلاثة ولا عول ولو وجد بدل الاخت اخ سقط
اذ لا فرض له او خنثي مشكل فالاضر في حق الزوج والام انوثته وفي حق المشكل والجد
ذكوريته فتصح من اربعة وخمسين او مشكلان فللام السدس ولا يؤثران في غيرها مطلقا
واما هما فالاضر في حق كل منهما انوثته وذكورة الاخر وتصح من سبعة وثلاثين للزوج ثمانية
عشر ولكل واحد من الام والجد ستة ولكل مشكل سهمان ويوقف سهمان فان بانا ذكرين
او انثيين فلكل سهم وتتفق الانصبا بالثلث فيرجع الي اثلاثها والمسئلة الي ثلثها اثني
عشر او ذكورة واحد وانوثة الاخر فالموقوف للذكر وتتفق الانصبا بالنصف فترجع الي
انصافها والمسئلة الي نصفها ثمانية عشر باب في بيان الحجب وهو لغة المنع وشرعا
منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الي الربع وقد مر في
بيان الفروض ويمكن دخوله علي جميع الورثة ولو بالعول والاول صنفان حجب بالوصف
ويسمي منعا كالقتل والرق وقد مر في الموانع ويمكن دخوله علي الجميع ايضا وحجب بالشخص
وهو المتبادر عند الاطلاق والمراد ايضا بقوله من لا واسطة بينه وبين الميت وهم
جمع تحت المعني من الابوان اي الاب والام والزوجان اي الزوج والزوجة والاولاد
لا تحجب اي لا يحجبه احد من الارث حرمانا بالاجماع لان كلا منهم ادلي للميت بنفسه وليس
فرعا عن غيره بخلاف المعتق فانه وان ادلي بنفسه لكنه فرع عن النسب لانه سببه
فقدم عليه ومن بينه وبينه اي الميت واسطة ففيه تفصيل ذكره بقوله فان انتسب
اليه اي الي الميت من اعلا كالابوة حجب كل من فوقه فالاب يحجب الاجداد لان
من يدلي بعصبة لا يرث معه والام لا الاب تحجب الجدات كلهن من الجهتين كما يحجب الاب
كل من يرث بالابوة لان الجدات يرثن السدس الذي تستحقه الام فاذا اخذته فلا
شي لهن وكل جد يحجب ام نفسه وام ابيه لانها تدلي بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن

الابن والاب والجد لا تحجب الجدة من جهة الام وان بعدت وكل جدة تحجب من فوقها
ولو من غير جهتها لام او لابيها ان كانت من جهتها والا فلا فربيتها كام الاب مع ام
ابي الاب وكام ام الاب مع ام ام ابي الاب والقربي من جهة الاب كام الاب لا تحجب
البعدي من جهة الام كام ام الام لان الاب لا يحجبها فامه المدلية به اولي والقربي من
جهة الام كام الام تحجب البعدي من جهة الاب كام ام ابي الاب لا عكسه بل تشتركان
في السدس والقربي من جهة امهات ابي الاب كام ام الاب تحجب البعدي من جهة
ابابيه كام ام ابي الاب وام ابي ابي الاب لما قطع به الاكثرون من ان قربي كل جهة
تحجب بعداها والقربي من جهة آبا الاب كام ابي الاب تحجب البعدي من جهة امهات
الاب كام ام ام الاب وما تقرر في هذه من ان القربي تحجب البعدي هو ما صححه
ابن الهايم وان صرح في العباب واقتضي عموم كلام ابن المقري خلافه فقد قال
اعني ابن الهايم ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه انتهي وقد
ترث الجدة مع بنتها كامراة لها بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت
بنت فتزوج الابن بنت البنت فاولدها ثم مات الولد فلا تحجب عمرة التي هي ام
امه امها لانها ام ابي الولد مع ان البعدي مدلية بالقربي لكن البعدي من
جهة اخري **وان انتسب اليها** اي الي الميت **من اسفل او من طرف فلا يخفي علي
المتامل** فالاول البنوة فابن الابن تحجبه الابن فقط وبنت الابن تحجبها الابن
وبنتان ان لم تعصب وبنات ابن الابن تحجبهن ابن الابن وبنت مع بنت ابن
وهكذا والثاني الاخوة فالاخوة والاخوات لام تحجبهم الولد وولد الابن والاب
والجد والاخ والاخت لابوين تحجبهما الاب والابن وابنه وان سفل والاخ لاب
تحجبه هولا والاخ لابوين واخت لابوين مع بنت صلب او بنت ابن والاخت للاب
تحجبها الاربعة واختان لابوين استكملتا الثلثين الا ان عصبت وابن الاخ
لابوين تحجبه الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ لابوين او
لاب وابن الاخ لاب تحجبه هولا وابن الاخ لابوين والعم لابوين تحجبه هولاء
وابن

وابن الاخ لاب والعم لاب تحجبه هولا وعم لابوين وابن العم لابوين تحجبه هولا وعم
لاب وابن العم لاب تحجبه هولا وابن عم لابوين تتمة اذا لم يكن للميت وارث حايز فالتركة
او ما زاد علي الفرض لبيت المال ان صلح الامام مصرفه والا رد علي ذي الفرض ان وجد
ثم ان كان فيهم من لا يرد عليه كاحد الزوجين اخذ فرضه من مخرجه ورد الباقي علي غيره
ان انقسم عليه كزوج وبنت او ثلاث بنات له الربع والباقي لغيره وان لم ينقسم وهم
صنف واحد فاصل المسيلة الحاصل من ضرب سهامهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان
باينت كزوج وخمس بنات له الربع والباقي مباين لهن فيضرب عدد روسهن في اربعة
تبلغ عشرين له خمسة والباقي لهن بالسوية وفي وفقها ان وافقت كزوج وست بنات
له الربع والباقي يوافقهن بالثلث فيضرب وفق عددهن وهو اثنان في اربعة يبلغ ثمانية
فهي اصل المسيلة وان كان صنفين مع المباينة كزوجة وام وبنتين للزوجة الثمن
والباقي لا ينقسم علي خمسة وهي نصيب الام والبنتين من مخرج فرضهن وهو ستة
فنضرب خمسة في ثمانية باربعين للزوجة خمسة وللام سبعة والباقي للبنتين وان
لم يكن فيهم احد الزوجين فان كان شخصا واحدا كبنت او اخت فالمال له فرضا وردا
وان تعدد وهو صنف فهو بينهم بالسوية ولو اناثا او صنفان او ثلاثة فاصل
سهامهم من المسيلة اصلها ثم ينظر في عدد سهام كل صنف وعدد روسهم فان
انقسم عليهم فذاك كام وبنت اصلها من ستة وسهامها اربعة فتجعل من اربعة
وتقسم بينهما ارباعا وان لم ينقسم كام وبنت وثلاث بنات ابن ضرب عددهن في
خمسة بخمسة عشر للام ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة وان لم يوجد ذو فرض
فالارث لذوي الارحام وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد
البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاعمام والعم
لام والعمة والخال والخالة وكل من يدلي بهم ثم ان لم يوجد الا واحد فله الكل ولو
انثي او اكثر نزل كل فرع منزلة من يدلي به فينزل كل جد وجدة ساقط منزلة ولده
بطنا بعد بطن فابو الام كالام وابو ام الاب كام الاب ويقدم السبق الي الوارث

فيام ابي ام وابي ام ام المال للثاني لسبقه وفي ابي ام اب وابي ابي ام المال للاول
وفي ابي ام ام وابي ام اب المال لهما مناصفة وفي ابي ابي ام وام ابي ام وابي ام ام المال
للثالث وهكذا وتنزل الاخوال والخالات كالام والاعمام لام والعمات كالاب واولادهم
كابايهم وامهاتهم ويقدم الاسبق الي الوارث فان استووا قدر ان الميت خلف من يدلون
به ثم نصيب كل للمدلي كارثه منه ففي بنت بنت وبنت بنت ابن يجعلان كبنت وبنت
ابن فالمال لهما ارباعا فرضا وردا وفي بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية وفي
بنت بنت وابن بنت من بنت اخري للاولي النصف والباقي للاخرين اثلاثا وهكذا
وفي اربعة اولاد اخ لام وبنت اخ لاب يجعلون كاخ لام واخ لاب ويسوي في اولاد
الاخ لام بين الذكر والانثي وفي ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ سدس
والباقي لبنت الشقيق وفي ثلاثة اولاد اخوات متفرقات المال بينهم علي خمسة
كامهاتهم فرضا وردا وفي ام ابي ام وابي ام ام المال للثاني وفي ابي ام اب وابي ابي
ام المال للاول وفي ابي ام ام وابي ام اب المال بينهما نصفان وفي ثلاث خالات
متفرقات لذات الابوين النصف ولكل من الاخريين سدس فتصح من خمسة
فرضا وردا وفي ثلاثة اخوال متفرقين لذي الام السدس والباقي لذي الابوين
وفي اخوال وخالات متفرقين الثلثان للخال والخالة لابوين للذكر ضعف الانثي
والثلث للخال والخالة لام كذلك فتصح من تسعة وقس علي ما ذكرناه **فايدة**
قال ابن عبد السلام اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف
اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور علي ذلك قال والظاهر
وجوبه ولما كان علم الفرايض مفردا بالتاليف وكان ما يطول الكلام عليه في هذا
المختصر اقتصر المصنف علي ما ذكره وقال **باب الوصية** اخرها عن
الفرايض لان قبولها وردها ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثا متاخر عن
الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها علي ما قبلها لان الانسان يوصي ثم
يموت ثم تقسم تركته وهي لغة الايصال من وصي الشي بكذا وصله به لان الموصي
وصل

وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امري مسلم له شي يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده اي ما الحزم او ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجاه الموت وكخبر
ابن ماجة المحروم من حرم الوصية من مات علي وصية مات علي سبيل وسنة وتقي
وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة للاقارب بقوله تعالي كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية ثم نسخ وجوبها بايات المواريث
وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث لخبر سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير
وكانت لغير من ذكر وهي واجبة علي من عليه حق لازم لا يعلمه من يثبت بقوله او خيف
كتمانه كالورثة وبالتطوع سنة وان قل ماله وكثر عياله وصدقته حيا صحيحا افضل
وللاقرب فالاقرب غير الوارث وتقدم بذي محرمية منهم ثم المحرم برضاع ثم مصاهرة
ثم ذي ولا ثم جار راجب **اركانها اربعة** موص وموصي له وموصي به وصيغة وقد
اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال **احدها الموصي وشرطه التكليف** اي البلوغ
والعقل فلا تصح من غير مكلف ولو صبيا مميزا **والحرية** ولو لبعضه وبالعتق لان الولا
انما يثبت بعد موته فان عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته فلا
تصح من القن ولو مكاتبا ومات حرا الا باذن سيده **والاختيار** لان الوصية تبرع
فتصح من محجور سفه او فلس لصحة عبارته ومن كافر ولو حربيا كما صرح به الماوردي
وان استرق بعدها وماله عندنا بالامان كما بحثه الزركشي وعتق قبل موته كما تصح
ساير عقوده ووصية المرتد موقوفة وعلم انها لا تصح من مكره **وثانيها الموصي له**
وفيه تفصيل ذكره بقوله **فان كان جهة عامة اشترط فيها عدم المعصية** وعدم
الكراهة لذاته سوا اظهرت قربة كالفقرا والمساكين ام لا كالاغنيا والذميين وشمل
عدم المعصية القربة كعمارة المساجد ولو من كافر وقبور الانبيا والعلما والصالحين

لما في ذلك من احيا الزيارة والتبرك بها والمراد ان تبني على قبورهم القباب والقناطر كما
يفعل في المشاهد اذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم او لمن دفنهم فيها لا بنا القبور نفسها
للنهي عنه ولا فعله في المقابر المسبلة فان فيه تضييقا على المسلمين والاباحة كفك اساري
كفار ينا وان كان الموصي ذميا لان الوصية جائزة للمعين من اهل الحرب فالاساري
اولي وبنا رباط لاهل الذمة او سكناهم به وان سميت كنيسة ما لم يات بما يدل على
انه للتعبد وحده او مع نزول المارة وتبطل ولو من كافر ان كانت تلك الجهة معصية
كبنا او ترميم كنيسة للتعبد او اسراجها تعظيما لها وكتابة التوراة والانجيل وقراتهما
او احكام شريعة اليهود او النصارى وكتب النجوم والفلسفة وباقي العلوم المحرمة واعطا
اهل ردة او حرب وذلك لان المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة
من الاحسان فلا يجوز ان يكون في جهة معصية وانما يكون في جهة قربة كالفقرا او اباحة
لا تظهر فيها قربة كالاغنيا كما مر وشمل اسراجها ما لو انتفع به مقيم او مجاور بها بضوئه
لان فيه اعانة على تعبدهم وتعظيمها كما اقتضاه كلامهم واختاره جمع فان قصد
به انتفاعهم بذلك لا تعظيمها صحت كما لو اوصى بشي لاهل الذمة والا بان كان الموصى
له غير جهة عامة واحدا كان او جماعة اشترط تعيينه ولو بوجه فلا تصح لمبهم كاحد
هذين اذ لا يتصور الملك للمبهم وانما صح اعطوا هذا احدهما لانه تفويض لغيره وهو
انما يعطي معينا ومن ثم صح قوله لوكيله بعه لاحدهما واهلية اي الموصى له للملك
حين الوصية لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع الا تبعا كما مر في الوقف فتصح للحمل
ان انفصل وفيه حياة مستقرة كما يرث بل اولى لصحة الوصية لمن لا يرث كالمكاتب
وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر ولاكثر منها ولم يزد على اربع
سنين والمراة خلية عن الفراش لان الظاهر وجوده يومئذ لندرة وطي الشبهة
وفي تقدير الزنا اساءة ظن ولا تصح لحمل سيحدث او احتمل حدوثه بعدها بان انفصل
لاكثر من اربع سنين او لستة اشهر فاكثر والمراة غير خلية ولو اوصى لعبد غيره فهو
وصية لسيده لكن لا يكفي فيه قبوله بل يتعين قبول العبد وله القبول وان نهاه

سيده

سيده وليس للسيد الرد بعد القبول فان باعه السيد او اعتقه بعد الموت والقبول
فالملك للسيد او قبل الموت فالملك بالقبول للمشتري والعتيق وان اطلقا المبعض
ولا مهاياة قاسمه مالك بعضه فلا لانا الكل لذي النوبة وقت الموت وان خص احد
البعضين اختص به والهبة كالوصية ويعتبر في النوبة بالقبض وتصح الوصية لام
ولده ومكاتبه وارثه فان عتق قبل موت سيده فهي له وان رق فوصية
لوارث ولمكاتب اجنبي فان رق فالوصية لمالكه عند موت الموصي ولو اوصى لمن
بعضه حر وبعضه لوارثه ولا مهاياة ولم تجز بقية الورثة بطلت كلها ولو اوصى لدابة
غيره وقصد تمليكها او اطلق لم تصح او صرفه لعلفها صحت كالوصية لعمارة داره فليشترط
قبوله ويتعين صرفه للدابة وان انتقل ملكها للاخر فان مات الموصي قبل البيان عمل
بقول وارثه فان قال لا اعلم ما قصده حلف على نفي علمه وبطلت كقول الموصي مانويت
والوصية للخيل المسبلة في الثغر ونحوها كالوقف عليها ولو اوصى لعمارة مسجد ونحوه
صح وكذا ان اطلق او قصد تمليكه ويصرفه الناظر الى الاهم من ذلك وتصح لمرتد
ان لم يمت مرتدا الا لاهل دار الحرب وتصح وصيته لقاتله ولو تعديا لا لمن يقتله
ولو اوصى باكثر من الثلث فان لم يكن له وارث خاص فالزيادة باطلة لان الحق للمسلمين
فلا مجيز والا فموقوفة على اجازة الورثة بعد موت الموصي ثم اجازتهم تنفيذ لتصرف
المورث فيكفي لفظ الاجازة ولا رجوع لهم ولو قبل القبض حتى لو كانت الورثة
المرضى لا زوجة وابا فاجاز الاب لم يجز له الرجوع ولو من اجاز الورثة عتقه
للميت فيرث به ذكرهم من اتمام ولو الوصية للوارث جائزة ان اجاز الباقون
وان قل الموصى به واذا اجازوا اخذه بالوصية وشاركهم في ارث الباقي وكذا الهبة
له وابراؤه من دين والوقف عليه في مرض الموت وانما تصح الاجازة من اهل التبرع
دون المحجور ووليه والاعتبار بكونه وارثا يوم الموت فلو اوصى لاخيه ولا ابن له فولد
له ابن قبل موته صحت او وله ابن فمات قبل الاب فوصية لوارث ولو اوصى لكل وارث
بقدر ارثه او للوارث الواحد بماله او اوصى بثلث ماله لورثته على قدر ارثهم لم تصح

فيأخذ التركة بالارث لا بالوصية فلو ظهر دين فله امساكها وقضاؤه من ماله وان حدث
من التركة زوايد فهي له لا تركة ومن وقف في مرض موته داره والثلث يسعها علي ابنه
الحايز صح وكذا علي ابنه وبنته الحايزين علي قدر ارثهما فان لم يسعها فله او فلهما رد
الزايد وان وقفها عليهما نصفين فان اجاز الابن فذاك والا فله رده في السدس
فقط اذ ارثه من الدار الثلثان وقد وقف عليه نصفها فالسدس تمام حقه والثلث
الاخر قدر ارثها وقد وقفه عليها فهو تحقيق فان اجازت فذاك وان شاءت ردت نصف
السدس ليأخذه ارثا فيصير ما رده ملكا لهما اثلاثا والباقي عليهما كذلك ولو
وقف ثلثيها علي الابن وثلثها علي البنت فقد نقص الابن نصف نصيبه وكان حقه
نقص البنت كذلك فيتخير الابن في الثلث فقط والبنت في السدس ولو وقفها علي
ابنه وزوجته الحايزين نصفين فللابن رد تمام حقه فقط وهو ثلاثة اثمانها فيبقي
ثمنها وقفا عليها ان اجازت ونصفها وقفا عليه ولها رد ثلاثة اسباع ثمنها ولو وقف
ثلثها علي ابنه وثلثيها علي امه الحايزين فله رد تمام حقه فقط وهو الثلث ولها الخيار
في السدس **وثالثها الموصي به ويشترط كونه مقصودا** للانتفاع به شرعا من
عين ومنفعة مال او غيره وان لم يوجد حال الوصية فلا تصح بما لا يقصد من دم
ونحوه وكونه **مباحا** فلا تصح بغيره كسلاح لكافر وتصح بنجس يحل الانتفاع به ككلب
معلم وجرو يرجي نفعه وزبل وجلد ميتة وخمر محترمة وشحم ميتة لحملها لدهن السفن
واطعام الجوارح لا بما يحرم كخنزير وكلب عقور ومن له زق خمر محترمة وزق خل فاوصي
باحدهما حمل علي الخل وكونه **قابلا للنقل** من شخص الي اخر فلا تصح بما لا يقبله
كقود وحد وان قبلا الانتقال بالارث لانهما شرعا للتشفي وليس الموصي له فيه كالوارث
الا لمن هو عليه فتصح الوصية به والعفو عنه في المرض وكالقود خيار وحق شفعة ولو
اوصي الشفيع وقبل الموصي له فلا شفعة له ولا للوارث الموصي خلافا للقاضي او بعض
الشقص شفع الوارث وتصح بالحمل بشرط علم وجوده حينئذ كما مر في الوصية له ويتبع
القبول قبل الوضع ولو اوصي بما سيحمل جاز ولا يدخل الحمل المقارن للوصية وتصح

بالمنفعة

بالمنفعة مؤبدة ومؤقتة والاطلاق للتأبيد وبالعين بلا منفعة فتبقي للورثة والاطلاق
الوصية بعين يتناول منفعتها وتصح بما يعجز عن تسليمه كآبق ومغصوب وبمجهول
كمال وبمبهم كاحد عبدين وعلي الوارث البيان فان تفاوتا وادعي الموصي له اكثرهما
وان مورثه اراده وهو يعلمه حلف انه لا يعلمه فان نكل حلف الاخر واستحق ولو
ادعي الارادة ولم يدع علم الوارث لم تسمع ولو قال اعطوه كلبا من كلابي او من مالي
ولا كلاب له ينتفع بها بطلت والا صحت واعطي احدها وان اختلف نوع منفعتها ولم
يكن الموصي له من اهل ذلك كله ولو اوصي بطبل لهو او عود وصلح لمنفعة مباحة مع
بقاء اسمه فان غيرت هيئته صحت والا فلا ومن انتهي الي حالة يقطع فيها بموته عاجلا
بان ذبح او شق جوفه وخرجت امعاؤه او غرق وهو غير سابح لم تصح منه
وصية ولا غيرها وان لم يقطع به لكن به مرض مخوف وهو ما يظن منه الموت حجر عليه
فيما زاد علي الثلث وان مات فيه بغيره كقتل او غرق فان برأ منه بان غير مخوف
ولو مات في مرض غير مخوف وامكن موته منه بان مخوفا وان لم يمكن حمل علي الفجاة
او علي سبب خفي ونحوه فمن المخوف القولنج وذات الجنب ووجع الخاصرة والرعاف
والقيء الدايمان والاسهال المتواتر وخروج الطعام غير مستحيل او بزحير ومعه وجع
او تقطع او دم من نحو الكبد والدق واول الفالج او الحمي الشديدة المطبقة او حمي
الورد او الثلث او الاخوين وكالمرض المخوف هيجان الصفرا او البلغم او الدم او الجرح
النافذ الي جوف او في مقتل او مع كثير اللحم او مع ضربان شديد او تآكل او تورم
والتحام حرب فيئتين متكافئتين او قريبتي التكافؤ في عروض اسر لمنفرد لا معدل
عنه او في قاتله باشراه وكذا قبل المباشرة وادراك سيل ونار ولم يجد فرجة او
تاه في برية ليس فيها طعام ولا شراب وايس من وجودهما واشتد جوعه وعطشه
وغلب علي ظنه الهلاك والتقديم للقتل او الرجم او هيجان البحر بالريح لراكب سفينة
واسر عدو وعادته قتل من اسره وظهور الطاعون وانتشار الوبا في البلد وان لم يصبه
ان وقع في اثنائه وموت الجنين في بطن الحامل والطلق الي خروج المشيمة وكذا بعده

ان حصل لها من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم لا قبل الطلق ولا القاء علقة او
مضغة ويكره ان يزيد الموصي علي الثلث وتعتبر ماله وقت موته فان اوصي بالثلث فزاد
ماله او نقص اخرج ثلثه والمراد ثلث الفاضل عن الدين ومؤن التجهيز فان استغرق
دينه لم ينفذ وصيته فان ابري او قضاه اخر كان لا دين والذي يحسب من الثلث
كل تصرف فوت مالا حاصلا او كالحاصل كثمر المساقاة ومنفعة غير بدن المريض مجانا
كان اقبض في مرضه ما وهبه قبله او تعرض دون عوض المثل بلا استحقاق شرعي
او فوت يدا كالبيع بمؤجل او فوت اختصاصا عن نجس يقتني فما ليس بتصرف بل
اتلاف كاكل المريض من الاصل وكذا الاتلاف الشرعي كالايلاد وما لا يفوت مالا كعفو
عن قود وشفعة ورد بعيب واجازة وصية ونحو قراض واعارة بدنه ونكاح مريضة
بمحاباة والزوج لا يرث او مات لا بتصرفه كعتق اصله او فرعه وقد ملكه مجانا وما كان
باستحقاق شرعي كدين لله او لادمي ولو بالالتزام بنذر ان كان في الصحة ولو وفي
بعض غرمائه لم يزاحمه من بقي وان لم تف تركته بكل ديونه ولو باع ماله بثمن حال بلا لمه
محاباة او بما يتغابن به ولو لوارث نفذ من الاصل او بما لا يتغابن به فان كان من
وارث فالزايد وصية له والا فمن الثلث فان ضاق عنها واجاز الورثة نفذ في الكل
وان ردوا انفسخ في الزايد وتتفرق الصفقة وان بذل لهم قسط الزايد من الثمن
فلو كان المبيع عبدا او هو كل التركة فكسب مالا مع المشتري بان بالرد ان ملكه في
الثلثين فقط ولو انكر المشتري المحاباة والعين باقية فان اتفق هو والوارث انها لم
تتغير قومت فلو ادعي الوارث تغيرها او انخفاض السعر صدق المشتري او عكسه
فالوارث او والعين فاتية تحالفا لانه اختلاف في قدر الثمن او المثمن ولو اتسع الثلث
لكل تبرع المريض نفذ والا فان رد الورثة الزايد فان كان منجزا مرتبا قدم الاول
فالاول حتي العتق فلو قال سالم فغانم حر فهو ترتيب او غير مرتب كابرا غرما وعتق
ارقا دفعة قسط الثلث علي قيمها ولا يوزع في قسط العتق بل يقرع ليعتق القارع
فان زاد منه شي عتق بعض عبد اخر بالقرعة وان كان بعض تبرعه منجزا وبعضه

معلقا

معلقا بالموت قدم المنجز او كله معلقا فان تمحض عتقا اقرع سوا قال اذا مت فسالم وغانم
حرا وفهما حران وان كان عتقا وغيره قسط عليهما بالقيمة او مع المقدر فاذا اوصي بعتق
سالم وقيمته مائة وبمائة لزيد والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لا يقرع
فيما اذا قال للوصي اذا مت فاعتق سالما ثم غانما بل يتبع ولا فيما اذا قال ان اعتقت
سالما فغانم حر وسكت او زاد في حال اعتاق سالما او قبله فاعتق سالما ولم يسع
الثلث الا احدهما بل يعتق سالم فقط ولا فيما اذا قال لعبيده ثلث كل واحد حر بعد
موتي او ثلثكم احرار بعد موتي بل يعتق ثلث كل ان امكن ولو اوصي باعتاق نصف
غانم وثلث سالم وقيمتهما سوا ولا يملك غيرهما اقرع فان قرع غانم عتق نصفه وسدس
سالم او سالم عتق من كل ثلثه ولو اعتق نصفهما معا في مرضه اقرع فان قرع عتق
ثلثاه ورق الباقي ورابعها الصيغة ايجابا من الموصي صريحا كان كاوصيت لفلان
بكذا او اعطوه كذا او ادفعوه له او وهبته له او ملكته له او جعلته له او هو له ان قال في
الكل بعد موتي فان قال هو له فاقرار او كناية مع النية كثلث مالي للفقرا او عينت هذا
لزيد او هذا له من مالي وكذا لو كتب اوصيت له بكذا ونوي الوصية او اقربها الورثة
ومن وجد له كتاب وصية ولم تقم بها بينة وقد اشهد شاهدين ان الكتاب خطه وما فيه
وصيته ولم يطلعا عليه لم تنعقد كما لو قيل له اوصيت فاشار براسه ان نعم بخلاف
الاخرس ومن اعتقل لسانه فوصيته بالاشارة المفهمة وقبولا من الموصي له في الوصية
لمعين واحدا ومتعددا محصور كبني زيد لا كالعلوية لانهم كالفقرا فيتعين قبولهم
ويجب استيعابهم والتسوية بينهم نعم ان كان المعين غير ادمي كمسجد قال الاذرعي
فالاقرب انه كالوصية لجهة عامة فلا يحتاج الي قبول والراجح ان الناظر يقبل كما بحثه
ابن الرفعة وجزم به في الانوار قال الزركشي وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي
ويشبه الاكتفا بالفعل وهو الاخذ كالهدية والاوجه الاول وانما يصح القبول بعد
موت الموصي فلا يصح قبول ولا رد في حياته ولا مع موته اذ لا حق له الا بعد الموت
فلمن رد حينئذ القبول بعد الموت ويكفي القبول ولو متراخيا لان الفور انما يشترط

في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالايجاب مع انه لو اشترط الفور
لاشترط عقب الايجاب ويفارق الرد بالعيب والاخذ بالشفعة لانهما لدفع الضرر
فيبطلان بالتاخير وله الرد قبل القبول لانها غير لازمة لا بعده لان الملك قد حصل
فلا يرتفع بالرد كما في البيع سوا قبض ام لا ولو مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت
الوصية وكذا لو مات معه لعدم لزومها وايلولتها للزوم حينئذ او مات بعده وقبل
القبول والرد لم تبطل فيقبل وارثه ولو الامام فيمن يرثه بيت المال لانه خليفته ويقبل
للمحجور وليه فورا او بعد بحسب المصلحة فان امتنع مما تقتضيه عنادا انعزل او رشا ولا قام
الحاكم مقامه والاوجه صحة اقتصاره علي قبول البعض فيها وفي الهبة اذ اشتراط
المطابقة بين الايجاب والقبول انما هي في البيع والوصية والهبة ليستا كذلك وكالمحجور
القن الصغير فيقبل له سيده فان قال الموصي لا يعطي حتي يبلغ اتبع ولو لم يقبل
الموصي له ولم يرد لزمه نفقة الحيوان فان كان غايبا وللموصي به كسب انفق منه
والا فعل المصالح واذا حضر فان قبل رجع بها عليه او رد فلا رجوع علي احد فان اصر
علي التوقف طالبه الوارث بالقبول فان ابي حكم القاضي عليه بالرد وملك الموصي به
بعد موت الموصي موقوف فان قبل الموصي له بان ملكه من الموت وان رد بان للورثة
وفوايد العين ومونتها وفطرتها وانفساخ نكاحها اذا اوصي بها لزوجها الحر يتبع
الملك ولو اوصي بامة لزيد واطلق فولدت ولدا قبل موت الموصي فان كان بعد ستة
اشهر من الوصية لم يدخل فيها والا دخل فان كان زيد زوجها وقبل الوصية بالولد عتق
عليه ولا يثبت لامه الاستيلاد وان ولدته بعد موت الموصي وقبل القبول فان كان
لاقل مدة الحمل من الموت لم يدخل واذا كان زيد زوجها وقبل بان انعقاده حرا
وهي مستولدة او لدون الاقل من الموت ولاقل من الوصية فهو للموصي ثم لوارثه
فيعتبر من الثلث الام فقط او لدون الاقل من الموت والوصية فالوصية بهما وان ولدته
بعد القبول فان كان للاقل من القبول فهو لزيد فان كان زوج الامة فالولد حر
وامه مستولدة وكذا لدون الاقل منه والاقل من الموت ويكفي لانية الولد امكان الاصابة
المدة

فان

فان ولدته لدونه منهما معا او للاقل من الوصية لم يدخل الولد او لدونه من الوصية دخل ونتاج
البهيمة كالامة ويراجع في المدة الخبرا واعلم ان احكام الوصية لفظية ومعنوية وحسابية
فاللفظية في الموصي به او له اما الاول فمطلق الوصية بالحامل يتناول حملها وكذا الشجرة المطلعة
وبالطبل للمباح كطبل الحرب والحجيج ولا يتناول جلدا عليه ان سمي طبلا دونه فان قال من
طبولي وليس له مباح بطلت او من مالي اشتري مباح ولو قال اعطوه شاة واطلق او
شاة من شياهي او من غنمي او من مالي اجزات معيبة معزا وضان انثي او ذكر لا سخلة
وعناق فان ملك ظبا فقط وقد قال اعطوه شاة من شياهي اعطي واحدة منها ولو قال
اشتروا له شاة تعين سليمة او اعطوه شاة يحلبها او ينتفع بدرها ونسلها تعين الانثي
او ينزيها فكبش او تيس والنعجة انثي الضان والكبش ذكرها والتيس ذكر المعز او شاة
لصوفها فضان او لشعرها فمعز ولو اوصي بدابة واطلق فهي الفرس والبغل والحمار
الاهلي الذكر والمعيب والصغير فان قال ليقاتل عليها فالفرس او لينتفع بظهرها
ونسلها فلانثي غير البغل او ليحمل عليها فلغير الفرس ويعطي البرذون ببلد اعتيد تحميله
وكذا البقر والجمال او بدابة من دوابه وله واحدة من جنس تعينت او واحدة من كل
جنس تخير الوارث او لا شي له منها بطلت الوصية الا ان كان له شي من النعم او نحوها
فيعطي منها ومطلق الرقيق يشمل الذكر وغيره والمعيب والصغير والكافر فان قال
ليقاتل او ليخدمه في السفر فللذكر القادر او ليحضنه بنفسه او ابنه فللانثي ولو
قال اعطوه راسا من رقيقي او من حبشان عبيدي وله واحد فقط او لا عدد اعطاه
الوارث واحدا منها او ولا شي له بطلت ولو قال اعطوه واحدا عبيدي فقتلوا او عتقوا
قبل موته بطلت الوصية او بقي واحد تعين لها واما الثاني فاذا اوصي لحمل امراة
بشي فاتت بولدين حيين تناصفاه ولا يفضل ذكر علي انثي الا ان شرطه او بحي وميت
فالكل للحي ولو قال ان كان حملها او ما في بطنها ذكرا فله كذا او انثي فكذا فولدت احدهما
فذاك وان ولدتهما فلا شي لواحد منهما وان ولدت ذكرين تناصفاه ولو قال ان كان
حملها او ما في بطنها ابنا فله كذا او بنتا فكذا فولدت ابنين او بنتين فلا شي لواحد منهما

لان الذكر والانثي اسما جنس يشمل الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت ولو قال ان
ولدت غلاما او ان كان في بطنها غلام او ان كانت حاملا بغلام فله الف او انثي فنصفه
فولدتهما استحقاه وان ولدت ذكرين اعطي الوصي ايهما شا وان ولدت خنثي اعطي
الاقل ووقف باقي وصية الاحوالي ايضاحه ومن اوصي للقرا فهم حفظة كل القران
عن ظهر قلب او لمن يقرا قدرا من قرا ما يحرم علي الجنب او لحفاظ القران لم يعط من
حفظه ثم نسيه او للعلما او لاهل العلم فاهل علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه
لا مقري واديب وطبيب ومنجم ومعبر وحاسب ومهندس او للفقها او المتفقهة او
الصوفية فكالوقف ولا تدخل الظاهرية في العلما والفقها او لاعلم الناس الفقها او
لطلاب العلم او لطلبته شمل من دخل في طلبه يومئذ او لاعقل من في البلد او لاكيسهم
فازهدهم في الدنيا وان ملك ما يقوم به حاله او لاجهل الناس فعبدة الاوثان
فان قال من المسلمين فمن يسب الصحابة او لسيد الناس فهو الخليفة او لا بخلهم
فمانع زكاته او للفقرا والمساكين فلكل صنف نصف او لاحدهما دخل الاخر وشرطهما
الاسلام وتمام الحرية وأما المعنوية فاذا قال اوصيت لك بخدمة عبدي او بثمرة بستاني
هذا سنة ولم يعينها صح ويعينها الورثة وان قال بخدمة عبدي او قال بثمرة بستاني
هذه السنة فان مرض او لم تثمر فالقابلة جاز وتجوز بتقدير الخدمة بحياة زيد ثم
الموصي له بالمنفعة يملكها او اطلق او ابدا او قدر مدة كسنة فيوجر ويعير ويوصي
بها ويد امانة فان قال اوصيت لك بمنافعه حياتك او بان تسكن هذه الدار او بان
تخدمك هذا فهو اباحة فلا يوجر وكذا لا يعير بخلاف اوصيت لك بسكناها او بخدمته
ولو قال اطعموا زيدا رطل خبز مثلا من مالي اقتضي تمليكه وللموصي له بمنفعة عبد
وضع اليد عليه والسفر به ويملك كسبه غير النادر وللوارث الموصي اعتاقه لا عن الكفارة
وتبقي المنفعة للموصي له ولا يضمنها الوارث للعتيق وأما الحسابية فاذا قال وله
ابن فقط اوصيت لزيد بمثل نصيب ابني او لم يذكر ابن فالوصية بالنصف او بمثل
ما كان نصيبا له فبالكل او بنصيب كنصيب احد ابنائي فهو كابن زايد فان كان

له ابنان فبالثلث او ثلاثة بنين فبالربع او اربعة فبالخمس وهكذا فتصحح الفريضة بلا وصية
ثم يزاد فيها مثل ما للذكر منهم او وله ابن وبنت فبالخمسين ان اجازا والا فبالثلث ولو
اوصي بنصيب بنت وله بنت فالوصية بالثلث او بنتان فبالربع او بمثل نصيبهما فبالخمسين
او بنصيب بنت وله ثلاث بنات واخ فبسهمان من احد عشر وكذا لو اوصي بنصيب
ابن وله ثلاث بنات وان اوصي بنصيب بنت وله بنت واخ فبالثلث ولو قال اوصيت
بنصيب ابني ولا ابن له او له من لا يرثه لمانع بطلت او بنصيب ابن ولا ابن له صحت والتقدير
بمثل نصيب ابن لي لو كان ولو قال اعطوا زيدا من واحد الي عشرة او اعطوه كذا درهما
او كذا وكذا درهما او مائة ودرهما او خمسين درهما فكنظيره في الاقرار وان قال اعطوه
اكثر مالي او معظمه او عامته فالوصية باكثر من النصف او اكثر مالي ونصف اكثره فما فوق
ثلاثة ارباعه او اكثر مالي ومثله فبكله **ويجوز** للموصي **الرجوع عن الوصية** اجماعا كالهبة
قبل القبض بل اولي ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرض موته لعتق فرعه وان
اعتبر من الثلث لانه عقد تام رغب بعضها ولا تقبل بينة الوارث به الا ان تعرضت
لصدوره بعد الوصية ولا يكفي عنه قوله رجع عن جميع وصاياه **ويحصل** اي الرجوع
بالقول كرجعت عن الوصية او نقضتها او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او
رددتها او ازلتها او رفعتها او الموصي به حرام علي الموصي له او حرمته عليه او هو
لورثتي بعدي او ميراث عني او اجابته من ساله عن الوصية بالانكار حيث لا غرض
او تصرفه في الموصي به ببيع وان حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس او اعتاق او
تعليقه او ايلاد او كتابة او العرض علي البيع لانه توسل الي امر يحصل به الرجوع
بخلاف الوطي وان انزل ولا نظر لا فضائه لما به الرجوع لبعده او الوصية به كاذات
تبيعه او التوكيل فيه لاشعار ذلك بالاعراض **والفعل** كاحبال الامة لا فضائه الي
العتق ولو اوصي بجزء من ماله ككلثه ثم زال ملكه عن جميع ماله او تلف لم يكن رجوعا
اذ العبرة بما له عند الموت ولو اوصي لرجل بشي ثم اوصي به لاخر فان كان معينا
بان اوصي لزيد بعين ثم اوصي بها لعمرو او قال لعمرو ضممتك الي زيد لم يكن رجوعا

عن وصية زيد بل هي بينهما بالسوية ان قبلا ولو اوصي بها ايضا لثالث كانت بينهم
اثلاثا او ثم لرابع فارباعا فان قبل واحد فقط فله الكل وان اوصي بها لاثنين دفعة
واحدة ثم لواحد فلهما فللاخر النصف فقط ولو اوصي بها لزيد ثم بنصفها لعمرو فلزيد
الثلثان ولعمرو الثلث فان رد عمرو فالكل لزيد او رد زيد فلعمرو النصف وان
اوصي بها لزيد ثم بثلثها لعمرو فلزيد ثلاثة ارباعها ولعمرو الباقي ولو اوصي لهما معا
بالثلث فقبل احدهما فله السدس فقط ولو اوصي لزيد بعبد ثم اوصي بعتقه او
عكسه قدم العتق ولو اوصي بحامل لزيد وبحملها لعمرو وقدم الوصية بالحمل فالام
لزيد والحمل بينهما لانه يتبع الام في الوصية ولو قال لوصيه بع هذا واصرف ثمنه
للمساكين ثم قال ثانيا للاولي بعه واصرف ثمنه للرقاب اشتركا او ذاكرا اصرف
الكل للرقاب وحيث انهي الكلام علي الوصية فلنذكر طرفا مما يناسبها وهو
الايصا فنقول اعلم ان للايصا اركانا اربعة احدها الوصي فان كان علي محجور
لصغر او غيره اشترط كونه كافيا اهلا للشهادة عليه عند موت الموصي ولو اعمي
وتكفي العدالة الظاهرة وتصح الي مستولدته ومدبره ومن ذمي الي ذمي امين
والي مسلم لا عكسه والايصا الي الام الاهل اولي ثم اذا زالت اهليته ولي انعزل
وبعودها تعود ولاية الاب والجد لا غيرهما ولو ضعف قيم القاضي لنحو مرض عزله
او الوصي فلا بل يضم اليه من يعينه وثانيها الموصي فان اوصي بقضا دين
ونحوه اشترطت حريته وتكليفه او في امر محجور كطفل او حمل فليكن مع ما مر وليا
بالشرع كالاب والجد فلا يصح ايصا الاب لغير اجنبي والجد حي ولا ايصا وصي
فان اذن له الموصي جاز ان قال اوص عني وللوصي بقضا الدين وتنفيذ الوصية
مطالبة الورثة بالفعل او باعطائه التركة ليفعل فان باع بلا مراجعة بطل
فان غابوا انجه مراجعته للقاضي ليأذن فيه وثالثها الموصي به فالايصاء
مندوب في التصرف المالي المباح كتفرقة الوصايا واداء الحق دينا او عينا وامور
نحو الطفل وواجب في رد المظالم وكل حق عجز عن ادائه حالا ولم يعلم به من يثبت

بقوله

بقوله وباطل في تزويج الطفل ورقيقه وفي معصية وجائز بقضاء الدين وان لم
يعينه فلو قال تقاضوا ديني وكان وارثه غائبا اقام القاضي من يتقاضى ويحفظ
للوارث ورابعها الصيغة ايجابا كاوصيت اليك او الي الله واليك ويحمل ذكر الله علي التبرك
وكفوضت اليك او اقمتك مقامي ويصح باشارة مفهمة من نحو اخرس وبان كتبها او
قرئ عليه كتابها فاشار براسه ان نعم وقبولا بعد موت الموصي ولو متراخيا فان
قبل او رد قبل الموت لغا ويكفي القبول فعلا كالوكيل ثم من عرف امانة نفسه
وقدرته ندب قبوله والا فيختار له الترك واذا قبل فله عزل نفسه الا ان لزمه
او خاف ضياع المال ويشترط بيان ما يوصي فيه كاوصيت اليك في امر اطفالي
والتصرف لعمرو وقضا ديني وتفرقة وصيتي فان اقتصر علي اوصيت اليك لغا
او علي اوصيت اليك في امر اطفالي صح وله حفظ المال وكذا التصرف فيه او علي
امر معين لم يتجاوزه ولو خاف الولي علي مال محجوره ظالما فله تخليصه ببعضه
وجوز الشيخ عز الدين له تعييبه اذا خاف غصبه **باب الوديعة** واحكامها
تطلق علي الايداع وعلي العين المودعة من ودع الشي يدع اذا سكن لانها ساكنة
عند المودع وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة المودع ومراعاته
والاصل فيها قوله تعالي ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها وقوله فليؤد الذي
اؤتمن امانته وخبر اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي
وقال حسن غريب والحاكم وقال علي شرط مسلم وورد لا يعجبكم من الرجل طنطنته
ولكن من ادي الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها وهي مستحبة لواثق بامانة نفسه قادر علي الحفظ وقد تتعين
حينئذ بان لم يكن هناك غيره ولا يجبر حينئذ علي اتلاف منفعته ومنفعة حرزه
بغير عوضه وتحرم عند العجز عن الحفظ لانه يعرضها للتلف وتكره عند القدرة
لمن لم يثق بنفسه قال ابن الرفعة الا انه يعلم بحاله المالك فلا تحرم ولا تكره
والايداع صحيح **اركانها ثلاثة** صيغة وعاقدان ومودع وتداخل في بيانها علي

هذا التركيب فقال احدها الصيغة بلفظ او اشارة اخرس مفهمة ايجابا من المودع
كاودعتك ذا او استحفظتكه او انبتك في حفظه او استودعتكه وكلها صرائح ويكفي
بكناية مع النية كخذه ناويا والكتابة كناية فلا يجب على حامي حفظ نحو ثياب لم
يستحفظها وان اقتضت العادة حفظها فان ضاعت لم يضمنها وان فرط في حفظها
بخلاف ما اذا استحفظه وقبل منه او اعطاه اجرة لحفظها فيضمنها ان فرط ومثل ذلك
الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني الا ان قبل الاستحفاظ او الاجرة وليس من
التفريط فيهما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق او خرجت الدابة في
بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد ويقبل قوله فيه بيمينه اذ الاصل
عدم التقصير وقبولا ولو متراخيا ولا يشترط معه الفعل فلو قال هذا وديعة
او احفظه فقال قبلت او وضعه فوضعه كان ايداعا ولو وجد لفظ من الوديع
واعطا من المودع كان ايداعا ايضا فالشرط عدم الرد كما في الوكالة ويدخل ولد
الوديعة تبعا لها حيث كانت حال العقد حاملا لان الايداع على الاصح عقد لا مجرد
اذن في الحفظ ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والموجرة بان تعلق الرهن او
الاجارة به فيه الحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا لان حفظه منفعة له فهو
راض به قطعا وثانيها العاقدان اي المودع والوديع وشرطهما اي كل منهما اطلاق
التصرف بان يكونا مكلفين مختارين فاخذ الوديعة من صبي ومجنون وعبد ومكره
مضمن لتقصيره بالاخذ ممن ليس اهلا للايداع ولا يزول ضمانه الا برده الى مالك
امرهم الا ان خشي ضياعها في يدهم فاخذها منهم حسبة لخوف ضياعها فلا يضمن
كالواخذ المحرم صيدا من جارحة ليتعهده فتلف لا يضمنه كما مر في بابه ويضمن
الناقص ما اودع معه باتلافه ويتعلق برقبة القن وكذا بالتلف او التقصير
ان اودعه ناقص لا رشيد وثالثها التي المودع وهو كل ما اي شي تثبت عليه
اليد الحافظة ولو نجسا محترما ككلب غير عقور وسرجين ثم لما انهى الكلام على
اركانها اخذ يتكلم على احكامها فقال والايداع عقد جائز من الجانبين فينفسخ
بزوال

بزوال اهلية احدهما وكذا بفسخه او عزله وبانكارها بلا غرض ونقل الملك عنها لانها
وكالة في الحفظ وهي ترتفع بذلك فالمال بعده امانة شرعية كالثوب الذي طيرته
الريح الى ملكه فيلزمه رده لمالكه او وليه ان عرفه بالتخلية بينه وبينه فورا عند تمكنه
وان لم يطلبه كضالة وجدها وعرف مالكها فان اخره بلا عذر ضمن لتعديه بخلافه به
كما سياتي واذا مات المالك لزم الوديع اعلام وارثه ان لم يكن علم فقد لا يرضى بجعلها
تحت يده والا ضمنه بعد طلبه فان فقد الوارث رده الى القاضي الامين ليفعل
فيه ما تقتضيه المصلحة ولو انكر الوديع علمه بموت المالك فللوارث تحليفه فان نكل
حلف الوارث واخذها وان اقر به وقال امسكتها لانظر هل اوصى ضمنها واقرار المالك
بالوديعة لثالث كموته ولو مات الوديع ردها وارثه باعلام المالك والتخلية ان عرفه
والا لم يلزمه تعريفها فان اخر الرد الممكن ضمن او ادعى تلفها قبل التمكن حلف ولا
يصدق وارث الوديع في ردها ويصدق في رد مورثه او تلفها بيده ولو بعد انكاره
ثم قال لغلطت ويد الوديع على الوديعة امانة وان اخذها كرها او كانت فاسدة
ويجعل لان الوديع يحفظها للمالك فيده كيده ولو ضمن لرغب الناس عن قبول
الودائع وعلم من قولنا وكانت فاسدة انه لو شرط ركوبها او لبسها كانت قبل ذلك
امانة وهي بعده عارية فاسدة وعلم انه يصدق بيمينه في دعوى تلفها اجماعا ولا
يلزمه بيان السبب وان كان النزاع مع وارث المالك لان المالك ائتمنه ولان التلف
لا يتعلق بالاختيار فقد لا تساعده عليه البينة ومن ثم قبل قول غير الامين بيمينه
في دعواه التلف ولو بين السبب وهو خفي كسرقة وغصب صدق بيمينه والا طولب
ببينة فلو نكل عن اليمين حلف المالك انه لا يعلمه وغرمه البدل وشمل دعوى السرقة
ما لو طلبها المالك فقال لم اردها ولم يخبره بالسرقة ثم طالبه فاخبره وهو الاوجه
وفصل العبادي فقال ان كان يرجو وجودها فلا ضمان وان ايس منها ضمن ونقله
الزركشي عنه واقره او ظاهر كموت ونهب واغارة وحريق يسير ليلا عرف هو وعمومه
بالمشاهدة او الاستفاضة ولم يحتمل سلامتها صدق بلا يمين لان ظاهر الحال

يغلبه عنها بخلاف الغصب والسرقة ونحوهما من الاسباب الخفية فلا يصدق الامين
كما مر هذا ان لم يتهم والا حلف وجوبا وكذا يصدق بيمينه حيث لم تضمن الوديعة بتفريط
او تعد في دعوى ردها على من ائتمنه وهو اهل للقبض حال الرد مالكا كان او وليه
او وكيله او قيما او حاكما ولو بعد موته لرضاه بامانته فلم يحتج للاشهاد عليه به وافتى
ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جباه لمستاجره على الجباية كوكيل ادعى
تسليم الثمن لموكله وخرج بمن ائتمنه ما لو ادعاه على غير من ائتمنه كوارثه فلا
يصدق بيمينه بل لابد من البينة ومثله ما لو ادعى وارث الوديع الرد على المالك
بنفسه او اودع الوديع عند سفره امينا لم يعينه المالك فادعى الامين الرد على
المالك او ادعى من القته الريح ثوبا لنحو داره او ملتقط الرد على المالك لان الاصل
عدم الرد ولم يأتمنه **وقد يضمن كايداعه اياها** اي الوديعة **بلا اذن** من مالكها
ولا عذر فيضمن ولو عند ولده او زوجته او قنه او القاضي لان المالك لم يرض بامانة
غيره ولا يده فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده فللمالك تضمين
من شاء فان شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الاول ان كان جاهلا اما العالم فلا
لانه غاصب او الاول رجع على الثاني ان علم لا ان جهل اما مع العذر كسفر مباح
ومرض وخوف فلا يضمن بايداعها عند تعذر المالك ووكيله للقاضي امين ثم لعدل
وله الاستعانة في حملها ولو خفيفة الى الحرز ووضعها في خزانة مشتركة بينه وبين
المعير او في نحو علفها ونظره عليها كالعادة والخروج لحاجته وهي في محرز من
داره واستحفظها ثقة يختص به وان لم يلاحظ المخزن في عوداته او في غير
مسكنه ولم يلاحظه ضمن وان لاحظه ولو قال له المالك اذا سافرت فاودعها زيدا
ففعل صدق في الرد على المالك لا على من اودعه ولو انكر المالك اذنه في ايداع
زيد وحلف طالبهما بالبدل ان فاتت والا فبالعين او قيمتها للفرقة ولا يرجع
الغارم منهما على الاخر نعم ان انكر زيد الايداع معه وحلف غرم الوديع
فقط وان اقر المالك بالاذن وانكر ايداعها مع زيد صدق بيمينه فان قال زيد

اودعني

اودعني وتلفت بيدي وانكر المالك حلف وغرم الوديع وان اقر بها وانكر شهادة على
الايداع وزيد ينكر الايداع لم يضمن الوديع ولو امره بايداع امين ولم يعينه ففعل
صدق الامين في التلف والمالك في عدم ردها اليه ولو دفن الوديعة وسافر ضمن
الا ان دفنها بحرز واعلم بها امينا يسكن الموضع حيث له الايداع ولو اودع مالا دفونا
فلم يجعل فيه علامة فنسي الموضع ضمن **وسفره بها** اي الوديعة ولو قصيرا امنا او
بحرا وغلبت السلامة فيه لتقصيره بالسفر الذي حرزه دون حرز الحضر **الا لعذر** كأن
فقد المالك ووكيله والحاكم والامين فله السفر بها وقت السلامة وكذا ان خاف
عليها من نحو حريق او اغارة بل يلزمه هنا السفر بها ويضمن بتركها ولا يرجع على
المالك باجرة نقلها وشرط السفر امن الطريق والا ضمن ان لم يكن احرز من تركها
ولو سافر بها والطريق امن فحدث فيه خوف اقام او هجم قطاع فالقاها في مضيعة
اخفاء لها فضاعت او دفنها فنسي موضعها ضمن ولو اودع في سفره او نجعة فسافر
او انتجع بها الى مقصده لم يضمن لرضى المالك به وله اذا قدم من سفره ان يسافر
بها ثانيا لرضى المالك به ابتداء الا اذا دلت قرينة على ان المراد احرازها بالبلد فيمتنع
ذلك **وتركه الممكن** من الايصاء بها اذا مرض مخوفا او حبس ليقتل ومن الرد الى
من يبرأ بردها اليه اذا سافر على ما مر فانه ضمن لتقصيره حينئذ ومحل الضمان بغير
ايصاء او ايداع اذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله على ما صرح به الامام ومال
اليه السبكي لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به ومحله ايضا في غير القاضي
اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمن وان لم يوص به
لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء لعموم ولايته والكلام في القاضي الامين
وظاهر كما قال الاذرعي ان كل حالة تعتبر الوصية فيها من الثلث كوقوع الطاعون
في البلد حكمها حكم المرض المخوف فيما ذكر اما اذا لم يتمكن مما ذكر بان مات فجاة
او قتل غيلة فلا يضمن بترك ما ذكر لعدم تقصيره وشرط الايصاء ان يميزها باشارة
ونحوها كبيان جنس او صفة مع الاشارة فان لم يميزها كعندي وديعة او ثوب

لفلان ضمن مطلقا فان وجد في تركته ثوب فقط لم يتعين للوديعة وتجب قيمته كما لو وجد
اكثر من ثوب ولو ميزها ولم توجد في تركته عين بتلك الصفة لم يضمن فلعلها تلفت
قبل الوصية ولم يعلم وان وجدت بتلك الصفة اخذها او زايدة فلا ويضمن من
مات ولم يقر بوديعة فوجد في تركته عين مكتوب عليها انها وديعة لفلان او وجد
في جريدته لفلان عندي كذا وديعة لم يجب تسليمها اليه ونقلها اي الوديعة من محل
الي اخر بلا ضرورة فيضمن اذا كان المحل الاول احرز ولم يعين محل الحفظ الا من بيت
الي بيت في دار او خان واحدة حيث كان الثاني حرز مثلها فان عين المحل فان كان
للوديع كاحفظها في بيتك هذا او دارك هذه فان لم ينهه عن النقل فنقلها لدونه في
الحرز ضمن وان كان حرزا لها لا لمثله الا ان تلفت بسببه كانهدام الثاني عليها او
سرقتها منه وان نهاه فنقلها ولو لاحرز ضمنها الا لضرورة كغرق او حرق او غلبة
لصوص بل يلزمه نقلها حينئذ ولو لدون المعين ان لم يجد غيره فان تركها ضمن الا اذا
قال لا تنقلها وان حدث خرق فلا يضمن ان لم ينقل ولا ان نقل الا اذا كان الخوف من
النقل كهو من تركه وان كان الموضع المعين للمالك فليس للوديع نقلها منه بحال الا
لضرورة وتركه دفع المهلك عنها اي الوديعة بالعادة فان اودعه حيوانا فامره
بمونته فتركها مدة يموت مثله فيها عند الخبرا فمات ضمنه وكذا يضمنها ان كان به
جوع سابق وعلم به لا ان جهله وان لم يمت ضمن ما نقص منه وان نهاه فامتثل
اثم ولم يضمن الا ان كان النهي لعلة بالحيوان فاطعمه مع بقايها وان لم يامره ولم
ينهه فان لم يعطه له شيا راجعه او وكيله ليمونه او يسترده فان تعذر رفا القاضي
فيقترض علي المالك او يبيع بعضه او يوجره لمونته فان تعذر القاضي مانه من
ماله قدر الولاه لهلك او نقص فان كان به سمن معتدل اطعمه ما يحفظه به وليشهد
انه انفقه ليرجع وله هنا بيع بعضه ان تعين كالقاضي ولو وقع في خزانة
الوديع حريق فنقل امتعته قبل الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن الا ودايع
نقدم بعضها فاحترق الباقي وانتفاعه بها غلطا كان لبسها او ركبها او اخذها

ابتدا

وقف لله على اهل العلم بالازهر

ابتدا او ودراهم للانتفاع ثم ترك وكان فتح عنها قفلا او فض ختما او خرق كيسا من
تحت الختم ويضمن الظرف ايضا وكان جز صوفها او وسمها او قطع اذنها لا ان خرق
الكيس من فوق ختمه لكن عليه ارشه ولا ان حل خيطا شد به راس الكيس او رزمة
الثياب الا ان كان مكتوما عنه ولا ان نوي ودراهم اخذها ولو رفع راس صندوق
غير مقفل ولم ياخذها ولا ان نوي عدم ردها بعد طلب المالك ولا ان ركب السقي
وهي لا تنقاد او ركبها في السفر الذي اودعها فيه فربما تحفظ به ان تعين ويصدق
في ذلك بيمينه ولا ان حلبها لكن يضمن اللبن ولا ان عد الدراهم او ذرع الثوب
لمعرفة القدر واذا صار الموضع ضامنا لها لم يبرا بتركه الخيانة او ردها مكانها بغير
اذن المالك كالو رد السارق المسروق الي مكانه ويبرا بايداع المالك الا هل اياها
بعد قبضها من الوديع وكذا قبله كاودعتكها او استامنتك بها او اذنت لك في حفظها
او ابراتك من ضمانها ولو قال ابتدا اودعتك فان خنت ثم رجعت عدت امينا فخان
ثم رجع لم يبرا ولو قال خذها وديعة يوما وغير وديعة يوما فهو وديعة ابدا او
وديعة يوما وعارية يوما لم تعد في الثالث وديعة ومخالفته في صفة حفظها
اي الوديعة فتلفت بسببه فيضمن وتكون المخالفة تقصيرا لتاديتها الي التلف
كان كانت في صندوق فقال له المالك لا ترقد عليه فخالف وانكسر بثقله او سرقت
في الصحرا من جانب يرقد فيه لو لم يرقد عليه لانه اذا رقد عليه فقد اخلي جانب
الصندوق وربما لا يتمكن السارق من الاخذ اذا كان بجانبه بخلاف ما لو سرق
في الصحرا من غير الجانب المذكور او في بيت محرز ولو من الجانب المذكور لانه زاده
احتياطا ولم يحصل التلف بفعله وكذا لو سرقت في الصحرا من راس الصندوق
وكالو قال لا تقفله او لا تقفل قفلين او لا تغلق باب البيت او ادفنها ولا تبن
عليها فخالف فانه لا يضمن وارش نقص البنا للرد لا يلزم المالك ولو قال له المالك
اربط الوديعة في كمك فامتثل لم يلزمه امساكها بيده ايضا ثم ان جعل الربط
خارجا فاخذها الطرار ضمن او استرسلت وضاعت فلا وان جعله داخلا فبالعكس

وان امسكها بيده فسقطت بنوم او غفلة ضمن او غصبت فلا ولو قال له اجعلها في جيبك فربطها في كمه ضمن ولو لم يامره بربط في الكم ولا بامساك باليد فامسكها بلا ربط او عكسه او وضعها في جيبه الضيق او زره لم يضمن وكذا لو امسكها في كمه فغصبت بخلاف ضياعها بنوم او غفلة ولو اودعه خاتما وقال اجعله في خنصرك فجعله في بنصره لم يضمن الا ان جعله في اعلاه او وسطه او انكسر لغلظ بنصره وان قال اجعله في بنصرك فجعله في خنصره فان كان لا ينتهي الي اصل بنصره لم يضمن والا ضمن ولو جعله في الاصبع المامور بها من اليد الاخري لغرض لم يضمن والا ضمن **وتضييعها** لان الوديع مامور بحفظها في حرز مثلها والتحرز عن اسباب التلف كان لم يضعها في حرز مثلها او نسي موضعها او اعلم بها او دل عليها او مكانها لصا او مصادرا لمالكها او اكره فسلمها او دل عليها والقرار علي الآخذ ويلزم الوديع جحدها والاخفاء وله الحلف بالله او الطلاق او العتق وحنث فيكفر ويقع ان لا اثر ولو جرت العادة بربط الدابة في الدار فربطها الوديع في حرزها مرآه وصعه لم يضمن لعدم تفريطه ومن اودع مفتاح حانوت فاعطاه شريك مالكه فاخذ المتاع ضمن المفتاح فقط وكذا لو اعطاه اجنبيا او امره بسرقة المتاع فسرقه نعم ان التزم حفظ المتاع ضمنه ومن اعطي رجلا خاتمه امارة وقال اردده بعد قضا الحاجة فوضعه في حرزه لم يضمن اذ لا يلزمه الرد بل التخلية **وجحدها من المالك بعد طلبها** وان ادعي انه لغلط او نحوه ولم يصدقه المالك لانه خيانة نعم لو طلبها منه بحضرة ظالم وخاف عليها منه فجحدها دفعا له فلا ضمان لاحسانه بالجحد وخرج بطلب المالك ابتدا او جوابا لغيره ولو بحضرته فلا يضمن ولو انكر الايداع صدق بيمينه ثم ان ثبت ببينة او اقراره فادعي تلفها او ردها قبل انكاره فان كانت صيغته لا شي او لا وديعة لك عندي او لا يلزمني تسليم شي اليك صدق في ذلك بيمينه وان كانت لم تودعني لم يصدق في الرد ويصدق في التلف ويغرم بدلها ولتحليف المالك علي ما ادعاه من تلف او رد او اقامة بينة بهما ثم ان شهدت بحصولها قبل جحده فللمطالبة او بالتلف بعده ضمن واعلم ان قوله لا يلزمني تسليم شي اليك لا يكفي جوابا للدعوي

عليه

عليه او عليه التخلية فقط وما مر قريبا المراد به اذا جري هذا اللفظ فحكمه ما مر **وتاخير ردها** وان لم يصرح بامر **علي المالك الاهل** اي المطلق التصرف ولو سكران **بعد طلبه** وان كان معروفا باللصوصية وغلب علي الظن انها لغيره فيضمن حينئذ لتقصيره بالتاخير والمراد بالرد التخلية بينها وبين مالكها لا انه يجب عليه مباشرة الرد وتحمل مونته بل ذلك علي المالك اما اذا لم يكن المالك اهلا للقبض كان حجر عليه بسفه او كان نايما فوضعها في يده فلا يكفي في الرد بل لا يجوز ويضمن **الا** اذا كان التاخير **لعذر** فلا يضمن وذلك كظلمة يشق معها الفتح او حمام او طعام او مطر او صلاة او طهارة او قضا حاجة او خوف غريم ويصدق بيمينه ان تاخيره لعذر ولو طال زمن العذر كاحرام ونذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه توكيل امين بردها ان وجده والا بعث للحاكم ليردها فان تركه احد هذين مع القدرة عليه ضمن ولو كانت الوديعة مشتركة فطلب احدهم حصته لم يعطه بل يعلم القاضي ليقسمها ان انقسمت ويعطيه حصته ولو سافر الوديع بالوديعة لم يكن للمالك حفر دار الوديع الا ان تعدي الوديع في وضعها تتمة قال ابن القاص وغيره كل مال تلف في يد امين من غير تعد لا ضمان عليه الا فيما اذا استسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم اي في بعض صورها المقررة في محلها قال الزركشي ويلتحق بها ما لو اشتري عينا وحبسها البائع علي الثمن ثم اودعها عند المشتري فتلفت فانها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن **باب قسم** بفتح القاف **الفي والغنيمة** المشهور تغايرهما كما يعلم مما ياتي وقيل اسم كل منهما يقع علي الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل اسم الفي يقع علي الغنيمة دون العكس ومن هذين قولهم يسن وسم نعم الفي والاصل فيهما قوله تعالي ما افا الله علي رسوله وقوله اعلموا انما غنمتم من شي الايتين **الفي** مصدر فا اذا رجع ثم سمي به ما ياتي لرجوعه الينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع او المفعول لانه مردود وسمي بذلك لان الله تعالي جعل الدنيا وما فيها للمومنين للاستعانة علي طاعته فمن خالفه

فقد عماه وسبيله الرد الي من يطيعه **ما اخذناه** معشر المسلمين ولو اختصاصا **من**
الكفار بلا قتال ونحوه كايجاف خيل وركاب وبلا مونة لنا وقع **كجزية** وان كان المأخوذ
منه لاجزية عليه وضالة حربي ببلادنا **وعشر تجارة** اي ما اخذ من أهلها وان زاد
علي العشر وتركة مرتد وذمي لا وارث له او ما هربوا عنه لخوف او غيره لضر اصابهم
او صولحوا عليه وخرج بقوله اخذناه صيد دار الحرب وحشيشه ونحوهما فانه مباح
كالذي بدارنا وبضمير الفاعل ما اخذه الذميون فلا يكون فيا وبقوله بلا قتال نحو
السرقة مما فيه اسراع فانه غنيمة ولا يرد علي الحد ما اهداه الكافر لنا في غير حرب
ولا ما اهداه اهل الحرب والحرب قايمة لان قرينة نفي القتال والايجاف تدل علي
ان الكلام في ما اخذ بغير عقد ونحوه بخلاف ما ذكر فمن ثم اتجه حكمهم عليه بانه
ليس بفيء ولا غنيمة **ثم هو اي الفي منقول وغيره فالمنقول يجعل** كله **خمسة**
اسهم متساوية خلافا للايمة الثلاثة في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين ويدل
لنا القياس علي الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف
السبب بالقتال وغيره غير موثر **ثم** بعد جعله خمسة اسهم متساوية **يقسم سهم**
منها اي الخمسة **خمسة اسهم متساوية** فالقسمة من خمسة وعشرين **سهم منها للمصالح**
العامة النفع **كسد الثغور** وهي محال الخوف من اطراف بلادنا فلتشحن بالعدة
والعدد وكقضاة البلاد لا العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم فلا
يرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كايمتهم وموذنيهم وكالمشتغلين
بعلوم الشرع والآلات ولو مبتدئين وسايرين ليشتغل عن نحو كسب بمصالح المسلمين
لعموم نفعهم والحق بهم العاجزون عن الكسب لا مع الغنا والعطا الي راي الامام
معتبرا سعة المال وضيقه وهذا السهم كان له صلي الله عليه وسلم ينفق منه علي
نفسه وعياله ويدخر منه مونة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الاكثرون
قالوا وكان له الاربعة الاخماس الاتية فجملة ما كان ياخذه احد وعشرون من
خمسة وعشرين **ويقدم منها حتما الاهم فالاهم** كسد ثغور وعمارة حصن وقنطرة

ومسجد

ومسجد ورزق قضاة وعلما وايمة وموذنين **وسهم منها لذوي القربى** لرسول الله
صلي الله عليه وسلم للاية **وهم بنو هاشم واخيه المطلب** دون بني عبد شمس وبني
نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسمة
علي بني الاولين مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية
ولا اسلام حتي انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل
كانوا يوذونه والعبرة بالانتساب الي الابا كما صرح به في الروضة اما من ينتسب
منهم الي الامهات فلا شي له لانه صلي الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع
ان ام كل منهما هاشمية واستثني السبكي اولاد بناته صلي الله عليه وسلم كامامة
بنت ابي العاص من بنته زينب وعبد الله بن عثمان من بنته رقية فانهم من ذوي
القربي بلا شك قال ولم ارهم تعرضوا لذلك فينبغي الضبط بقرابة هاشم
والمطلب لا بينهما واجاب الولي العراقي بان المذكورين توفيا صغيرين ولم
يكن لهما عقب فلا فايدة لذكرهما انتهي علي ان ما ضبط به السبكي وان دخل فيه
ما اراده دخل فيه غير المراد لان قرابة هاشم والمطلب اعم من فروعهما علي الوجه
المذكور ولا شي لمواليهم ويعمهم بالعطا وجوبا ويقسم كالارث ولا يختص به
فقير وحاضر وكبير وقريب لعموم الاية فقد اعطي النبي صلي الله عليه وسلم
العباس وكان غنيا نعم يجعل ما في كل اقليم لساكنيه فان عدم بعض الاقاليم
بان لم يكن في بعضها شي او لم يستوعبهم السهم بان لم يف بمن فيه اذا وزع
عليهم نقل قدر الحاجة فان كان الحاصل يسيرا لا يسد مسدا بالتوزيع قدم
الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وتصير الحاجة مرجحة وان لم تكن
معتبرة في الاستحقاق **وسهم لليتامى** للاية وهم كل صغير ذكرا او انثي او خنثي
لا اب له وان كان له ام وجد اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو
داود وحسنه النووي لكن ضعفه المنذري وغيره واما كونه لا اب له فللوضع
والعرف سوا كانوا من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوهم في الجهاد ام لا ويشترط

في اعطايهم فقرهم لاشعار لفظ اليتم به ولان اغتناهم بمال ابيهم يمنع استحقاقهم
فاغتناؤهم بما لهم اولى بمنعهم ويعمهم بالعطا وجوبا ولا تجب التسوية بينهم
وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وتقدم ضابط كل من الفقير والمسكين في الزكاة
وسهم لابن السبيل للاية وتقدم بيانه في الزكاة ويشترط فيه الفقر قال الماوردي
ويجوز للامام ان يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم
من الكفارات فتصير له ثلاثة اموال قال واذا اجتمع في واحد يتم ومسكنة اعطي
باليتم لا المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة زايلة ويعمون بالعطا وجوبا
كما في ذوي القربى لكن يفاضل بين افرادهم بقدر الحاجة كالناس لان استحقاقهم
بالحاجة وهي تتفاوت بخلاف ذوي القربى فانهم يستحقون بالقرابة وشرط الكل
الاسلام فلا يعطي كافر الا من مال المصالح للمصلحة **والاخماس الاربعة الباقية**
التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة الى خمس الخمس لكنه لم ياخذها
وهي بعد وفاته **للمرصدين للجهاد** بتعيين الامام لعمل الاولين به ولحصول
النصرة بهم وخرج بالمرصدين المتطوعة الذين يغزون اذا نشطوا فانما يعطون
من الزكاة لا من الفيء عكس المرصدين **فلكل** منهم ولو غنيا **كفايته وكفاية**
مونه لقرابة او نكاح او ملك عبيد احتاجهم لمعتاد ان لم يكف واحد او عبيد
لحاجة الغزو او الجهاد من نفقة وكسوة فان فقد جنسها في المال اعطي القيمة
نقدا او الدراهم اولى الا ان كان الذهب في المال او غلب في المعاملة ولا يعطي فلوسا
وان راجت ويراعي في القدر حال كل مرة وعدها والبلد في المطعم وعارض رخص
او غلا وزيادة عايلة او نقصها بموت او غيره ولا يزاد لنسب وعلم وسبق اسلام
والهجرة ونحوها **ويعطي فرسا** ان احتاج اليه **ومونته** لانه لا يقوم بدونها **وسلاحا**
ان كان والا اشتري له **ومحملا** لحمل متاع ونحوه ان احتاجه **ومونته** لما مر لا مونة
دواب زينته وما اعطيه لنفسه ملكه وكذا المعطي لمونه وما زاد على كفايتهم
رده الامام عليهم بقدر مونتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطي منه الذراري

ولا

ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضي والوالي وامام الصلاة وله صرفه الى المرتزقة
لعام قابل او صرف بعض الزايد الى الخيل والسلاح والحصون ولا يدخر منه
شيا لنازلة تحدث فان حدثت والعياذ بالله تعالى فالنفقة في بيت المال فهي على
اغنيا المسلمين ويرزق الامام من الفيء ان فضل متبرع حكام الغزو وولاة الصلاة
لهم ومعلمي الفروسية والرمي ومن قام بالفيء كوال وجندي وكاتب يحتاج اليه
وشرط عامله اسلام وحرية واجتهاد ومعرفة حساب ومساحة ويجوز كونه هاشميا
ويندب للامام ان ينصب لكل قبيلة او عدد يراه من المرتزقة عريفا وان يضع
دفترا يثبت فيه اسماهم وقدر ارزاقهم وان يكتب ويعطي قريشا اولا الاقرب
فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيتقدم بنوا هاشم وبنوا المطلب ثم بنوا
عبد شمس لانه شقيق هاشم ثم بنوا نوفل لانه اخوه لابيه ثم بنوا عبد العزى
لمكان خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بنوا عبد الدار اخي عبد العزى ثم بنوا
زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم ثم بنوا تيم لمكان عايشة وابيها رضي
الله عنهما ثم بنوا مخزوم ثم بنوا عدي لمكان عمر رضي الله عنه ثم بنوا جمح
وبنوا سهم ثم بنوا عامر ثم بنوا الحارث ثم الانصار ثم العرب فيتقدم منهم
مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان ويقدم في كل قبيلة من قريش
وغيرهم بالسبق الى الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة
ثم براي الامام ثم العجم فان لم يجتمعوا على نسب قدم بالاجناس كالترك
والهند وبالبلدان ثم من له سابقة في الاسلام ثم بالقرب ثم من ولي الامر
ثم بالسبق الى طاعته **ولا يثبت الامام** ولا نايبه **في الدفتر** واول من وضعه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اسم ناقص** من كافر وصبي ومجنون وامراة وعبد
واقطع وعاجز عن الغزو لعدم كفايتهم وانما هم تبع للمقاتل اذا كانوا في عياله
يعطي لهم كما مر وانما يثبت في الدفتر اسما الرجال المكلفين الاحرار المسلمين
القادرين على القتال العارفين به ويثبت اعرج فارسا واصم واخرس

لقدرة كل على القتال ومن اثبت اسمه فان كان مشهور الاسم لم يحسن وصفه والا
وصف بذكر سنه وقده وجهه بحيث يتميز عن غيره وليس للامام محو احد بلا
سبب وان جن او مرض مرضا مرجو الزوال اعطاه كفايته وعياله وليس
لاحد احتيج اليه اخراج نفسه بلا عذر ومن مات بقي حق زوجته وابعاضه
حتى تكتفي الانثى بزوج والذكر بكسب او غيرهما ومن سال اثبات اسمه مع الجند
وهو اهل اجيب ان اتسع المال ويفرق رزقهم في وقت معلوم من الشهر او السنة
بحسب ما يراه الامام فلو اخر عن الوقت المعلوم طالبوه به فان فقد بقي دينا على
بيت المال لا على الامام وغيره اي المنقول كدور وارض لا يقسم ووقفا لجهته
على التراخي بل لابد من انشاء وقفه ثم ان راي الامام المصلحة في وقفه وتخميس
غلاته فعل لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق بخلاف المنقول فانه معرض
للهلاك وبخلاف الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام واجتهاده لتاكد حق الغانمين
او راي المصلحة في بيعه اي العقار وتخميس ثمنه الحاصل منه او تخميس اعيانه
فعل فيكون الخمس للمصالح والاصناف الاربعة واربعة اخماسها للمرتزقة لكن
لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح او يباع ويصرف ثمنه
اليها وللامام صرف الفيء لغير مصرفه ويعطي اهله من غيره اذا راه مصلحة ثم
لما انهى الكلام على الفيء اخذ يتكلم على الغنيمة فقال والغنيمة فعيلة بمعنى
مفعولة من الغنم اي الربح ما اخذناه معشر المسلمين ولو اختصاصا من الكفار
الاصليين الحربيين بقتال برجالة او سفن او ايجاف اي اسراع لنحو خيل او
ابل ولو بعد هزيمتهم وقبل شهر السلاح حين التقى الصفان او اخذ من دارهم
لقطة ونحوها اما ما اخذناه من الذميين فهو لهم ولا يخمس او من مسلم فهو
لمالكه ولم تحل الغنيمة الا لنا وقد كانت في اول الاسلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد
بدرا ثم نسخ بعد ذلك فخمست كالفيء لاية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

خمسه

خمسه ويبدا منه بالسلب وهو بفتح اللام ما على الكافر المقتول من ثياب وخف
وران ونحو منطقة وهميان وما فيه من نفقة وسوار وآلة حرب يحتاجها كسلاح
فان زاد على العادة اعطي واحدا او مركوبه الذي يقاتل عليه وان امسك عنانه
وقاتل راجلا لا يكفي امساك غلامه له حينئذ وان نزل لحاجة وآلة المركوب كسرج
ولجام ومقود ومهمز وجنيبة يقودها هو لا غلامه وسرجها وسلاحها اللذان عليها
فان تعددت الجنائب اختار واحدة وليس من السلب الحقيبة وما فيها وحلية
فرسه وولدها التابع لها ولا دابة مع عبده وما عليها ولا العبيد وانما يكون
السلب لمن ركب منا معشر المسلمين ولو عبدا او صبيا او امراة او تاجرا او اجيرا
غررا بنفسه او باغراء كلب في ابطال منعة بفتح النون اي قوة كافر ولو عبدا
او صبيا او امراة ان جاز قتلهما بان جرحه واثخنه او اذهب بصره او اطرافه او اسره
سواء شرطه له الامام ام لا وسواء كان مع الكافر ام مع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب
للقاتل رواه ابو داود وغيره وهو ثابت في مسلم في خبر طويل ولان ذلك مسلوب
من يد الكافر وطمع القاتل ومن في معناه ممتد اليه غالبا ولان الاسر اصعب من
القتل وابلغ في القهر وله تمام سهمه زيادة على السلب لاختلاف الجهة ولو امسكه
واحد وقتله اخر فان ضبطه الممسك فله سلبه والا اشتركا فيه ولو جرحه واحد
وذففه اخر فان اثخنه الاول فله سلبه والا فللثاني وخرج بقوله منا الكافر
اذا استعنا به وان لم يكن ذميا فلا سلب له وان قاتل باذن الامام وفارق الصبي
والمراة والعبد بانهم اشبه بالغانمين بدليل انهم يستحقون بالحضور والكافر
لا ياخذ الا على سبيل الاجرة وبقوله غررا ما لو قتل من لم يقاتل من نحو صبي او
قتل نائما او غافلا عن القتال بغير ذلك كالمشتغل باكل او قتل اسيرا او مثخنا
او بعد الهزيمة او رماه في صف بان رماه من صفنا الى صفهم او من حصن او من
وراء صفهم فلا يستحق السلب لانتفاء ركوب الغرر المذكور ولانه صلى الله عليه وسلم

لم يعط ابن مسعود سلب ابي جهل لانه كان قد اثخنه فتيان من الانصار رواه الشيخان
اما المخذل وهو يكثر الاراجيف ويكسر قلوب القوم ويثبطهم فلا شي له لا سهما ولا
رضخا ولا سلبا ولا نفلا لان ضرره اكثر من ضرر المنهزم بل يمنع من الخروج للقتال
والحضور فيه ويخرج من الجيش الا ان حصل باخراجه وهن فيترك [illegible] **ثم تخرج** عنتاة
فوقيته **بعد السلب** من راس مال الغنيمة حيث لا متطوع فلا يجوز اخراجها مع وجوده
ولا باكثر من اجرة المثل لانه كولي اليتيم قاله الماوردي **مونة الحفظ** اللازمة كاجرة
حمال وحارس **واجرة الكيل ونحوه** كالوزن والعد **ثم يخمس الباقي** خمسة اسهم
متساوية فان شرط الامام ان لا يخمس على الجند بطل شرطه او قال من اخذ شيا
فهو له لغا **الخمس لاهل الفي** كما مر وذلك بان توخذ خمس رقاع فيكتب على واحدة
لله تعالى او للمصالح وعلى الاربع للغانمين وتدرج في بنادق متساوية وتخلط
وتخرج لاهل الخمس سهم بالقرعة تجعل بينهم على خمسة **والباقي** من عقار ومنقول
للغانمين لعموم الاية ويقسم عليهم قبل قسمة الخمس لانهم حاضرون ومحصورون
ويستحب ان تكون القسمة بدار الحرب كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانه
انكى للعدو وتاخيرها بلا عذر الى العود الى دار الاسلام مكروه **وهم من حضر
الوقعة** قبل الفتح ولو بعد الاشراف عليه حال كونه **كاملا** وان لم يقاتل لا ناقصا
فانه يرضخ له كما سياتي **او اخره الامام لمصلحة** كجعله حارسا من جهة العدو او
كمينا او جاسوسا لانه كالحاضر ويعطى غايبا كاسير افلت ولو من جيش اخر
وكافر اسلم وحضر الحرب قبل انقضايها لا بعده مما غنم بعد حضوره لا قبله
ويعطى مدد ادرك محاصري حصن قبل وصولهم امنين ومنهزما عاد قبل
انقضا الحرب لا بعده مما غنم بعد عوده لا قبله ومتحرفا لقتال او متحيزا الى فية
قريبة بان يلحق احداهما غوث الاخرى ويصدق في دعواهما ان عاد قبل
انقضا الحرب فان حلف شاركهم وان نكل فحقه فيما غنم بعد عوده ويعطى
فرسا او رجلا مات بعد الحرب ولو قبل الحيازة لا ان مات قبل الحرب ولا من
مات

مات في اثنايه ويعطى من جرح او مرض في اثنايه وان صار زمنا لا من حضر مريضا
عاجزا عن القتال وان امكنه الركوب لان مرضه يشغله عنه فلا ينفع به لكن يرضخ
له لان في ابطال حقه بالكلية ما يمنعه عن الجهاد والا انتفاع بحصول برايه ودعايه
ويسهم لمن كمل في الحرب كان اسلم الكافر المستعان به وبلغ الصبي وعتق العبد
واتضحت ذكورة الخنثى اعتبارا بالحالة الراهنة ولو بعث الامام سرايا الى جهات
مختلفة من دار الحرب فان بعثهم من دار الاسلام فغنيمة كل سرية لها ولا يشاركهم
جيش الامام وان قرب منهم او قصد لحوقهم فان التقوا هناك اشتركوا فيما غنم
بعده او الى جهة فان اتحد اميرهما وتقاربوا كانت كل فرقة غوثا للاخرى
اشتركوا والا فلا وان بعثهم من دار الحرب اشتركوا هم وجيش الامام وان
اختلفت الجهات وتباعدوا واذا احضر الوقعة تجار العسكر او محترفتهم وقاتلوا
اسهم لهم وكذا اجراء العين لغير السياسة **ويعطى الراجل سهما** زاد على كفايته
او نقص **ويعطى الفارس** ولو كان فرسه غير عربي او مغصوبا او مستعارا حيث
لم يكن صاحب المغصوب حاضرا او لم يقاتل عليه لكونهم في حصن او بحر او
مضيق وهو قريب منه بحيث لو خرج من البحر مثلا لركب **ثلاثة** سهما له وسهمين
لفرسه للاتباع فيهما رواه الشيخان ولو حضر اثنان بفرس لهما تقاسما سهميه
بحسب الملك لا مناصفة نقول بعضهم مناصفة محمول على ما اذا كان بينهما كذلك
نبه عليه الزركشي ولا يزاد لفرس ثان احضره ولو ركبا فرسا وقاتلا عليه فان
امكنه الكر والفر بهما اسهم لهما وللفرس والا لم يسهم له قاله القفال وفي الفرق
بين هذه والتي قبلها نظر لا سيما وقد تقرر ان الحاضر به كالراكب انتهى ويفرق
بان الفرس في الاولى قوي على الكر والفر بمن يركبه بخلافه في الثانية ولا
يسهم ايضا لفرس حضر الوقعة ولم يعلم به مالكه لعدم الانتفاع به من غير
قتال عليه كما لو علم به ولم يركبه ولا عذر ومن ضاع من الغزاة فرسه او غصب
وقاتل عليه غيره فسهمه لمالكه **ويرضخ لغير الفرس** من فيل وبعير وبغل

مباح له كضرب او قتل مع انها رخلا فهو تزوج الكتابية والامة فلو قدر له
نكاحها فولده منها حر ولا تلزمه قيمته والمن ليستكثر لا التسري بكتابية ولا الخدع
في الحرب ولا الاكل ثوم ونحوه نيا بل يكره ولا الاكل متكيا بل يكره له ولغيره الثالث
المباحات له رخص بها توسعة عليه وتنبيها على ان ما خص به منها لا يلهيه عن
طاعته وان الهى غيره وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج
في فعله ولا في تركه كتزوج فوق التسع وتحريمه منسوخ وكتزوجه محرما بنسك
وبلا ولي وشهود وبلفظ الهبة ايجابا لا قبولا ولا مهر للواهبة وان دخل بها ومثله
صفية رضي الله تعالى عنها اعتقها ثم تزوجها بلا مهر حالا ومآلا وكوجوب اجابته على
امراة خلية رغب فيها ويحرم على غيره خطبتها ان علم رغبته فيها وعلى ذي الزوجة
طلاقها ولم يقع ذلك بل طلاق زيد زينب بنت جحش اتفاقي بالقا الله في قلبه
لا اضطراري بحكم الوجوب وزوجها الله من النبي صلى الله عليه وسلم فحلت له بلا
لفظ وكتزوجه من شا من شا وبنفسه متوليا للطرفين كتصرفه في مال الغير
بلا اذن وادامة قضا نافلة وقت الكراهة والوصال واخذ الصفي من الفي والغنيمة
وخمس خمسها كاملا مع سهمه كغانم واربعة اخماس الفي ولم ياخذها وشهادته
لنفسه ولفرعه وحكمه لهما وحال غضبه بلا كراهة وجواز الشهادة له بما ادعاه
مع عدم علم الشاهد به وجعل شهادته كاثنين وقبوله لنفسه وحمي الموات
لنفسه واخذ طعام وشراب احتاجه من مالكه المحتاج اليه كما يلزمه ودفع قاصده
باذى ولا تنتقض طهارته بالنوم وشتمه ولعنه لغيره قربة له ومعظم هذه
المباحات لم يفعلها وهو كغيره في عدد الطلاق والنفقة وقسم الزوجات
وتحريم معتدة غيره والجمع بين المراة ونحو اختها الرابع الفضائل كتحريم
نكاح مفارقته على غيره ولو باختيارها فراقه وقبل الدخول وتحريم سراريه
وهو خاتم الانبيا وسيد الخلق واول من تنشق عنه الارض ومن يقرع
باب الجنة ومن يدخلها واول شافع ومشفع فيشفع خمس مرات في الفصل

بين

بين اهل الموقف وفي دخول جماعة الجنة بلا حساب وفي جماعة مسلمين استحقوا
دخول النار وفي اخراج اخرين منها ويشاركه في هذه الانبيا والملايكة والصالحون
وفي رفع درجات ناس في الجنة وارسل الى كافة الخلق واقسم الله بحياته فقال
لعمرك وكان لا ينام قلبه ولا يتثاءب وكذا الانبيا ويرى في الصلاة من خلفه
وهي حقيقية ويبصر في الظلمة كالضوء ويقال ان الذباب لا يقع على جسده
ولا ثيابه واجر تنفله بالصلاة قاعدا كقايم ولو بلا عذر ويخاطبه المصلي في
تشهده فيقول السلام عليك وتلزمه اجابته فيها ولا تبطل ويحرم رفع الصوت
عنده ونداوه باسمه كيا محمد ومن ورا الحجرات والتكني بكنيته مطلقا ودمه
وبوله وآ وبركة وتنسب اليه اولاد بناته في الكفاءة وغيرها وتحل له الهدية
والقبلة صايما بلا كراهة واعطي جوامع الكلم وكان عند نزول الوحي يوخذ عن الدنيا
مع بقا التكليف ويمتنع الاحتلام والجنون لا الاغما لحظة او لحظتين عليه وعلى الانبيا
ورويته في النوم بصفته المعروفة حق لكن لا يعمل بها فيما خالف الشرع والكذب
عليه عمدا كبيرة لا كفر وتقبل التوبة عنها والانبيا احيا في قبورهم يصلون ويحجون
ويبلغهم سلام الناس عليهم ونبينا يشهد للانبيا يوم القيامة بالتبليغ وشريعته
موبدة ناسخة لغيرها وكتابه معجز محفوظ عن التغيير ونصر بالرعب مسيرة
شهر وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا واحلت له الغنايم ولا يورث ماله
بل هو صدقة على المسلمين لا على ورثته فقط وكذا الانبيا وامته اكثر الامم وافضلها
اصحابه وافضلهم الخلفا الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم باقي العشرة
ثم اهل بدر الكبرى ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان وزوجاته افضل نسا امته
وافضلهن خديجة ثم عايشة وافضل بناته فاطمة وهي افضل من عايشة وعقاب
زوجاته وثوابهن ضعف غيرهن وهن امهات رجالنا في الكرامة فقط وهو
صلى الله عليه وسلم اب للكل في الكرامة ومن خصايص هذه الامة انها خير
الامم والشهدا على الناس ومعصومون من الخطا واجماعهم حجة وصفوفهم

كصفوف الملايكة واول من يدخل الجنة بعد الانبيا ووضع الاصر عنهم وليلة
القدر والجمعة ورمضان ونظر الله اليهم ومغفرته لهم اول ليلة منه وطيب
خلوف فم صايمه عنده تعالي واستغفار الملايكة لهم في ليله ونهاره وامر الله الجنة
ان تتزين لهم فيه والتيمم والجهاد والصلاة حيث كان وحل الغنيمة ورد صدقاتهم
علي فقرايهم والغرة والتحجيل من اثر الوضوء وفتنة القبر والسكينة والسلام والدعا
وكان دعا غيرهم من نبيهم والتامين الا ما كان من تامين هارون علي دعاء
موسي والاسترجاع واخذ الدية وسلسلة الاسناد والحفظ عن ظهر قلب واخذ
العلم عن الاحداث والمشايخ وقصر الاعمار ونيل الشهادة باسباب غير قتل
الكفار ولنرجع الي ما الكلام فيه فنقول قال المصنف **من وجد التوق** اي
الاحتياج الي الوطي **ووجد المون** من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه
يسن له اي النكاح **وكان** ذلك **افضل من تفرغه للعبادة** ولو خصيا او متعبدا
تحصينا للدين ولما فيه من بقا النسل وحفظ النسب والاستعانة علي المصالح
ولخبر الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا بالمد اي قاطع
للشهوة والباة بالمد لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مون النكاح والقايل
بالاول رده الي معني الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته
علي مون النكاح فليتزوج ومن لم يستطعه لعجزه عنها فعليه بالصوم وانما
قدره بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الي الصوم لدفعها
وانما لم يجب لقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا اذ الواجب لا يتعلق
بالاستطابة ولقوله مثني وثلاث ورباع ولا يجب العدد اجماعا ولقوله او
ما ملكت ايمانكم **الا ان كان بدار الحرب** فلا يسن له بل يكره خوفا علي ولده
من التدين بدينهم والاسترقاق **و** الحال انه **لم يغلب علي ظنه الزنا** لو
لم يتزوج فان غلب علي ظنه ما ذكر لم يكره اذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة

علي

علي المفسدة المستقبلة المتوهمة والاوجه الحاق التسري بالنكاح في ذلك
لان ما علل به ياتي فيه ثم شبه بالكراهة قوله **كمن فقدهما** بفتح القاف اي التوق
والمون **او كان نحو عنين** كممسوح وزمن وان وجد المون وانما كره حينيذ لانتفاء
حاجتهم اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه
ونص في الام وغيرها علي ان المراة التايقة يندب لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الي النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز
لها النكاح ان كانت محتاجة استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها
ذلك مطلقا ليس بشي قال الاذرعي فلو لم تندفع الفجرة عنها الا بالتزوج
وجب عليها ولو علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج اليه حرم عليها
او وجد المون التي مر بيانها بان كان قادرا عليها **ولم يتق الي النكاح** ولا علة به
سن له اي النكاح ان لم يكن متعبدا كيلا تفضي به البطالة الي الفواحش فان
كان متعبدا والحالة ما ذكر فتفرغه لها افضل اهتماما بها **او وجد التوق لا المون**
فالاولي له تركه اي النكاح لقوله تعالي وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا
الاية **ويكسره** اي التوق **بصوم** للخبر السابق والامر فيه للارشاد وبالغ
النووي في شرح مسلم فقال يكره له النكاح وكون الصوم يثير الحرارة والشهوة
انما هو في الابتدا **ونحوه** اي الصوم كتقليل الطعام لان له دخلا في كسره
لا بنحو كافور فيكره كما قاله البغوي ونقله في المطلب عن الاصحاب لانه نوع
من الخصا ان غلب علي الظن انه لا يقطع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال
ولو اراد اعادتها باستعمال ضد الادوية لامكنه ذلك وما جزم به في الانوار
من الحرمة محمول علي القطع لها مطلقا **فان لم ينكسر** توقه بصوم ونحوه **تزوج**
ندبا ولا يجب ولو بالنذر نعم لو طلق مظلومة في القسم وجب عليه ليوفيها
حقها من نوبة المظلوم لها ولو اشتري خمس بيت المال وبه جارية حل له
التسري يقينا **ويندب كون المنكوحة بكرا** لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا

تلاعبها وتلاعبك وروي ابن ماجة خبر عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها اي
الين كلاما وانتق ارحاما اي اكثر اولادا وارضي باليسير اي من المون والعمل **الا لعذر** كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم علي عياله فتكون
الثيب اولي ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلي الله عليه وسلم ما تقدم
اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن
جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال له رسول الله
صلي الله عليه وسلم اصبت قال في الاحيا كما يستحب نكاح البكر يستحب ان
لا يزوج ابنته الا من بكر لم يتزوج قط لان النفوس جبلت علي الايناس باول
مالوف **ولودا** وورد الخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا وودودا
باقاربها **نسيبة** اي معروفة الاصل طيبته كنسبتها الي العلما والصلحا لخبر
تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق
قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وعلم مما تقرر انه
يجوز للشخص ان يتزوج المخلوقة من ما زناه لان الشارع قطع النسب بينه
وبينها **عفيفة** بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط لخبر الصحيحين
تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به **جميلة** للخبر السابق ولخبر الحاكم خير النسا
من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت ولا تخالف في نفسها ومالها والمراد بالجمال
الوصف القايم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة **لا فايقته**
اي الجمال فلا تندب بل تكره لانها تزهو به وتتطلع اليها اعين الفجرة ومن ثم
قال احمد ما سلمت ذات جمال قط **بالغة** كما نص عليه امامنا رضي الله عنه
الا لمصلحة كتزوجه صلي الله عليه وسلم عايشة **وافرة العقل** حسنة الاخلاق
قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة علي

مناط

مناط التكليف انتهي ويتجه ان يراد اعم من ذلك **خفيفة المهر** لميل الطبع اليها خفيفة
ذات قرابة له غير قريبة والمراد بها من هي في اول درجات العمومة او الخوولة م
لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا قال الزنجاني ولان من مقاصد
النكاح اشتباك القبايل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح
القريبة ولا يشكل بما ذكر بتزوج النبي صلي الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته
لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت
ابن عمه لا بنت عمه **خلية من ولد غيره** ليلا يشتغل بولدها عن حقوق الزوج **الا
لمصلحة** كما تزوج النبي صلي الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي سلمة للمصلحة
ليست مطلقة من راغب فيها لتعلقه بها وتشلها لو رغبت في مطلقها او فيحل اله
خلاف كان زنا او تمتع بامها او فرعها او اصلها او شك بنحو رضاع وفي حديث عند
الديلمي والخطابي النهي عن نكاح الشهبرة وهي الزرقا البذية واللهبرة وهي
الطويلة المهزولة والشهمرة وهي القصيرة الدميمة والهندرة وهي العجوز المدبرة
او المكثرة للهدر اي الكلام في غير محله ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم
ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم
الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده **و**يستحب **ان** لا تكون
شعرا والشعرة بياض ناصع تخالطه نقط في الوجه لونه غير لونه فقد امر امامنا
رضي الله عنه الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من
اشقر خيرا وان **لا يزيد** في النكاح او التسري كما قاله ابن العماد **علي واحدة بلا حاجة
ظاهرة** ليلا يجور فان كانت اشتد شبقه لم تكره الزيادة عليها **و**ان **يعقد
بحضرة جمع من اهل الصلاح** والخير زيادة علي الشهود ليتيمن بامره **وفي المسجد**
لشرفه علي غيره **و**ان يكون العقد **يوم الجمعة** لانه افضل ايام الاسبوع **و**ان يعقد
اول النهار لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها ولذا قال النووي ينبغي للشخص ان
يتحري ما ذكر لمصالحه الدنيوية ايضا **و**ان يتزوج **في شوال وان يدخل فيه** فقد

تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجة خبر عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها اي
الين كلاما وانتق ارحاما اي اكثر اولادا وارضى باليسير اي من المون والعمل
الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله فتكون
الثيب اولى ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم
اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن
جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبت قال في الاحيا كما يستحب نكاح البكر يستحب ان
لا يزوج ابنته الا من بكر لم يتزوج قط لان النفوس جبلت على الايناس باول
مالوف **ولودا** وورد الخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا وودودا
باقاربها **نسيبة** اي معروفة الاصل طيبته كنسبتها الى العلما والصلحا لخبر
تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق
قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وعلم مما تقرر انه
يجوز للشخص ان يتزوج المخلوقة من ما زناه لان الشارع قطع النسب بينه
وبينها **عفيفة** بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط لخبر الصحيحين
تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به **جميلة** للخبر السابق ولخبر الحاكم خير النساء
من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت ولا تخالف في نفسها ومالها والمراد بالجمال
الوصف القايم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة **لا فايقته**
اي الجمال فلا تندب بل تكره لانها تزهو به وتتطلع اليها اعين الفجرة ومن ثم
قال احمد ما سلمت ذات جمال قط **بالغة** كما نص عليه امامنا رضي الله عنه
الا لمصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عايشة **وافرة العقل** حسنة الاخلاق
قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على

مناط

مناط التكليف انتهى ويتجه ان يراد اعم من ذلك **خفيفة المهر** لميل الطبع اليها خفيفة
ذات قرابة له غير قريبة والمراد بها من هي في اول درجات العمومة او الخؤولة م
لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا قال الزنجاني ولان من مقاصد
النكاح اشتباك القبايل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح
القريبة ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته
لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت
ابن عمه لا بنت عمه **خلية من ولد غيره** لئلا يشتغل بولدها عن حقوق الزوج **الا
لمصلحة** كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي سلمة للمصلحة
ليست مطلقة من راغب فيها لتعلقه بها ومثله ما لو رغبت في مطلقها او في حلها له
خلاف كان زنا او تمتع بامها او فرعه او اصله او شك بنحو رضاع وفي حديث عند
الديلمي والخطابي النهي عن نكاح الشهبرة وهي الزرقا البذية واللهبرة وهي
الطويلة المهزولة والنهبرة وهي القصيرة الدميمة والهيدرة وهي العجوز المدبرة
او المكثرة للهدر اي الكلام في غير محله ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم
ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم الحسب ثم النسب ثم البكارة ثم
الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده **و**يستحب **ان** لا تكون
شقرا والشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونه غير لونه فقد امر امامنا
رضي الله عنه الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من
اشقر خيرا وان **لا يزيد** في النكاح او التسري كما قاله ابن العماد **على واحدة بلا حاجة**
ظاهرة لئلا يجور فان كان اشتد شبقه لم تكره الزيادة عليها **و**ان **يعقد
بحضرة جمع من اهل الصلاح** والخير زيادة على الشهود ليشتهر امره **وفي المسجد**
لشرفه على غيره **و**ان يكون العقد **يوم الجمعة** لانه افضل ايام الاسبوع **و**ان يعقد
اول النهار لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها ولذا قال النوري ينبغي للشخص ان
يتحرى ما ذكر لمصالحه الدنيوية ايضا **و**ان يتزوج **في شوال وان يدخل فيه** فقد

صح ان عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
ودخل بي في شوال واي نسايه كان احظى عنده مني **وان ينوي بالتزوج السنة**
لا حظ النفس وقضا الوطر **والصيانة** عن الفواحش لدينه ودنياه قال النووي
في فتاويه وشرح مسلم ان قصد بالنكاح طاعة من ولد صالح او اعفاف نفسه
او صيانة فرجه ونحوه فهو من اعمال الاخرة وان لم يقصد ذلك فهو من اعمال
الدنيا **وحصول ولد صالح** ليعود نفعه عليه فان اعماله كلها اليه **واذا قصد**
نكاحها ندب ان **ينظر كل منهما الي غير عورة الاخر** فينظر الرجل من الحرة الوجه
والكفين ومن الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهي تنظر انه منه فتعبير المصنف
بما قاله اخذا من كلام الرافعي اولى من تعبير غيره بالوجه والكفين واحتج لذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان
يودم بينكما اي تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وبقوله في خبر جابر اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها
الي ما يدعوه الي نكاحها فليفعل قال جابر فخطبت جارية وكنت اتخبا
لها حتي رايت منها ما دعاني الي نكاحها فتزوجتها رواه ابو داود والحاكم وصححه
وعلم انه ينظر من الحرة الوجه والكفين ظهرا وبطنا من روس الاصابع الى الكوع
وانه لا يزيد على ما ذكر من بقية البدن وانه لا يمس شيا وانما اكتفي بما ذكر لدلالة
الوجه علي الجمال والكفين علي خصب البدن وانما يشرع النظر **قبل الخطبة**
بكسر الخا لانه قد يرد او يعرض فيحصل التاذي ومعني خطب في رواية اراد
للخبر الاخر اذا القي الله في قلب امري خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها
وظاهر كلامهم بقا ندب النظر وان خطب وهو الاوجه ودعوي الاباحة
بعدها فقط لانها الاصل الا ما اذن فيه الشارع وهو لم ياذن الا قبل الخطبة
ممنوع بل يوخذ من مجموع الخبرين المذكورين اذنه قبلها وبعدها وان كان
الاول اولي وانما يشرع النظر ايضا **ان رجا الاجابة رجا ظاهرا** لان النظر لا يجوز

الا عند غلبة الظن المجوز وتشترط لجواز النظر ان يكون عالما خلوها عن نكاح وعدة
تحرم التعريض وعلم ان كلا ينظر الي الاخر وان لم ياذن وهو كذلك اكتفا باذن
الشارع ولاطلاق الاخبار ولئلا يتزين فيفوت غرضه سوا اخشي فتنة ام لا
لغرض التزوج وله تكرير نظره عند حاجته اليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد
نكاحه عليه وان زاد علي الثلاث فلو اكتفي بنظرة مثلا حرم ما زاد عليها لانه نظر
ابيح لضرورة فليتقيد بقدرها فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده بعث من
يحل له نظرها ليتاملها ويصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الي
امراة وقال انظري الي عرقوبيها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه وفي رواية
للطبراني وشمي معاطفها ويوخذ من الخبر ان للمبعوث ان يصف للباعث زايدا
علي ما ينظره فهو يستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره وهذا المزيد الحاجة
اليه مستثني من حرمة وصف امراة امراةً لرجل فان لم تعجبه سكت ولا يقول
لا اريدها لانه ايذا وللخاطب ان ينظر الي ابن المخطوبة الامرد **ويحرم علي
الرجل** البالغ العاقل المختار ولو فاقد الشهوة بعنة او كونه شيخا هما او
مخنثا وهو المتشبه بالنسا او مجبوبا او خصيا او خنثي اذ هو مع النسا كرجل
وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطا وانما غسلاه بعد موته لانقطاع
الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط فايدة حينيذ **تعمد نظر غير الوجه
والكفين** قطعا فخرج بالتعمد النظر لا عن قصد فلا يحرم وسياتي واما الوجه
والكفان فسياتي حكمها **من بدن امراة** فخرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مراة
كما افتي به جمع لانه لم يرها ومثلها في ذلك الامرد ومنهم من لفظ امراة انها
كبيرة بان بلغت حدا تشتهي فيه لذوي الطباع السليمة **اجنبية** لقوله تعالي
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ولانه اذا حرم نظر المراة الي عورة مثلها
فالي الرجل وسوا اكانت مشتهاة ام لا حرة ام لا اسد للباب ولان لكل
ساقطة لاقطة بل جمال كثير من الاما اكثر من جمال كثير من الحراير فخوف الفتنة

فيهن اعظم وكذا الوجه كلا او بعضا ولو بعض عينها والكفان يحرم نظر من
مر اليهما على الاصح ولو عند امن الفتنة فيما يظن من نفسه من غير شهوة ووجهه
الامام باتفاق المسلمين على منع النسا ان يخرجن سافرات الوجوه وبان
النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب
والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وبه اندفع القول بانه
غير عورة فكيف حرم نظره لانه مع كونه غير عورة مظنة للفتنة او الشهوة
ففطم الناس عنه احتياطا على ان السبكي قال الاقرب الى صنيع الاصحاب
ان وجهها وكفيها عورة في النظر وعلم مما تقرر انه يحرم النظر الى المتنقبة التي
لا يبين منها سوى عينيها ومحاجرها كما بحثه الاذرعي لا سيما اذا كانت جميلة
فكم في المحاجر من خناجر واجتماع ابي بكر وانس بام ايمن وسفيان واضرابه
برابعة رضي الله عنهم لا يستلزم النظر على ان مثل هولا لا يقاس بهم غيرهم
ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة وليس صوت المراة عورة لكن يحرم على الرجل الاجنبي
استماعه ان خاف فتنة بان يدعوه الاستماع الى جماع او خلوة او نحوهما او قصد
تلذذا وان لم يخفها ونظر المراة البالغة العاقلة المختارة الى الرجل ولو فاقد
الشهوة كعكسه فيحرم عليها ان تتعمد النظر الى شي من بدنه ولو وجها وكفا ويحرم
عليه تمكينها من ذلك ولو اعمى لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
وخبر انه صلى الله عليه وسلم امر ميمونة وام سلمة وقد راهما تنظران لابن ام
مكتوم بالاحتجاب منه فقالت له ام سلمة اليس هو اعمى لا يبصر فقال افعميا وان
انتما الستما تبصرانه وقد قال ابن عبد السلام يجب على الرجل سد طاقة تشرف
المراة منها على الرجال ان لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر اليهم وجزم
به ولا ينافي ما تقرر ان عايشة رضي الله عنها نظرت الى الحبشة وهم يلعبون
في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان اذ ليس فيه انها تعمدت
النظر اليهم وان وقع بلا قصد صرفته في الحال او انه ذلك كان قبل نزول
اية

اية الحجاب او ان عايشة لم تبلغ مبلغ النسا ومجنون الذكر غير المميز لصغر
او جنون عند المراة الاجنبية كعدمه فلها التكشف له ولو كل بدنها لعدم
تيقظه فكان بالبهيمة اشبه ولقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النسا فان كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجه من غير شهوة فكالمحرم او
بشهوة فكالبالغ والمراهق بكسر الها وهو من قارب الاحتلام باعتبار غالب
سنه وهو قريب خمس عشرة سنة كالبالغ فعلى وليه منعه من النظر للاجنبيات
كما يلزمه منعه من باقي المحرمات ويلزم المراة الاحتجاب منه وكذا المجنون الكبير
يلزم وليه منعه كما مر لظهوره على عورات النسا اما المجنون المراهق فمقتضى
تعليلهم الحاق المراهق بالبالغ بظهوره على عورات النسا وحكايته لها انه ليس
مثله ولو ظهر من المراهق تشوف الى النسا فكالبالغ قطعا والمراهقة كالبالغة
وللمراهق الدخول عليها اي الاجنبية ولو بلا اذن في غير الاوقات الثلاثة
التي تضع فيها ثيابها اما فيها فلا بد من استيذانه في دخوله فيها عليها لاية
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ويحرم عليها التكشف
له ولها اي الاجنبية الخلوة بالمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة وبالمميز غير
المراهق والنظر لما عدا ما بين سرتها وركبتها حيث لا شهوة او فتنة لان
المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجلين والمراتين والمميز المذكور في
معنى المحرم ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره نعم ان كان الكافر من قوم
يعتقدون حل المحارم كالمجوسي امتنعت خلوته ونظره نبه عليه الزركشي
اما النظر بشهوة فحرام مطلقا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير حليلته
ونظر الرجل الى الرجل مع امن الفتنة وعدم الشهوة كالمحرم فيحل ما عدا
ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم نظره مطلقا ويجوز للرجل دلك فخذ
الرجل بشرط حايل وامن فتنة واخذ منه حل مصافحة الاجنبية مع ذينك
اما غير المصافحة كمس نحو فخذها فيحرم ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة

ووجهه انه مظنة لاحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الامرد في ذلك ويؤيده الملائم
حرمة مسها تغنية الشامل لكونها من وراء حايل ونظر الرجل الي الامرد وهو من لم
يبلغ اوان طلوع لحيته غالبا وينبغي ضبط ابتدايه بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت
للرجال ذوي الطباع السليمة لا من اسن ولا شعر بوجهه الجميل الوجه الناعم
البدن مع نقايه كالمحرم فيحرم بشهوة لا غيرها علي الراجح في المذهب وضبط
في الاحيا الشهوة بان يتاثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بين الملتحي
وبينه وقريب منه قول السبكي هي انه ينظر فيلتذ وان لم يشته زيادة وقاع او
مقدمة له فذاك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون علي مجرد النظر والمحبة ظانين
سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه وقد حكي عن ابي عبد الله الجلا قال كنت
امشي مع استاذي يوما فرايت حدثا جميلا فقلت يا استاذي ترى يعذب الله
هذه الصورة فقال ستري غبه فنسي القران عشرين سنة وخرج بالنظر
المس فيحرم وان حل النظر لانه افحش وغير محتاج له ومقتضي الملائم حرمة
المس انه لا فرق بين الحلاق وغيره ولا يخفي ما فيه الا ان يقال هو محتاج له وحرمة
الخلوة به فتحرم لكن ان حرم النظر والفرق بينها وبين المس ظاهرة ونظر
المراة الاجنبية الثقة مع المراة كالمحرم فيما مر فيحل عند انتفا الشهوة وخوف
الفتنة سوي ما بين السرة والركبة لانه عورة ونظر الممسوح ذكره كله وانثياه
العفيف العدل الفاقد للشهوة بان لا يبقي فيه ميل للنسا اصلا منها اي
المراة الاجنبية المتصفة بالعدالة كالمحرم فيما مر ويشترط اسلامه في المسلمة
ونظر عبدها العدل فلا تكفي عفته عن الزنا فقط خلافا لابن العماد غير المشترك
والمبعض والمكاتب كالمحرم فينظران منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر
منهما ذلك لقوله تعالي او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة اي
الحاجة الي النكاح لكن قال النووي المختار في غير اولي الاربة انه المغفل في عقله
الذي لا يكترث بالنسا ولا يشتهيهن ويلحقان بالمحرم ايضا في الخلوة والسفر
قال

قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليها من غير حجاب لا في نحو حل اللمس وعدم
نقض الوضوء به وانما حل للشخص نظر امته المشتركة لان المالكية اقوي من المملوكية
فابيح للمالك ما لا يباح للمملوك وقضية ذلك حل نظرها لمكاتبها وللمشترك بينها
وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالاوجه ان الفرق ان ملحظ نظر السيدة الحاجة
وهي منتفية مع الكتابة او الاشتراك ولا كذلك في السيد وتنظر الكافرة ذمية
او غيرها من المسلمة ما يبدو عند المهنة فيحرم ما عدا ذلك واما نظر المسلمة للكافرة
فجايز علي المرجح ونظر الخنثي المشكل فهو مع الرجل كامراة معه وعكسه حيث
كان في سن يحرم فيه نظر الواضح ولا يحل لاجنبي ولا اجنبية الخلوة به فان كان
مملوكا لامراة فهو معها كعبدها ولا يحل نظر فرج صغير ولا صغيرة لما روي الحاكم
عن محمد بن عياض قال رفعت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في صغري
وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة عورة الصغير
كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الي كاشف عورته واستثني ابن القطان الام
زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة قال الشمس الرملي وهو ظاهر ويلحق
بالام من يرضع له وتحل نظر كل من الزوجين حال الحياة ولم تكن الزوجة
معتدة ولو عن شبهة متجردا للاخر اما بعد الموت فلا يحل بشهوة واما المعتدة
فلا يحل له الا ما عدا ما بين سرتها وركبتها ومحل جواز نظرها اليه ما لم يمنعها والا
امتنع نظرها وهو ولو لما يبدو عند المهنة وفيه نظر ظاهر لكن يكره للزوج نظر
قبلها ودبرها بلا حاجة وباطن القبل اشد كراهة من ظاهره قالت عايشة
رضي الله عنها ما رايت منه ولا راي مني اي الفرج وخبر النظر الي الفرج
يورث الطمس اي العمي كما ورد كذلك رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء
وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد ومع ذلك هو محمول علي الكراهة
كما قاله الرافعي واختلفوا في قوله يورث العمي فقيل في الناظر وقيل في الولد
وقيل في القلب وعلم مما تقرر جواز النظر لحلقة الدبر والتلذذ بما سوي الايلاج

لان جلده اجزابها محل استمتاع الا ما حرم الله تعالى من الايلاج ويكره للشخص
ان ينظر فرج نفسه عبثا الا لحاجة ولو غير الية كخنثى وحرم على الامة مع
سيدها كالزوجة ان حلت له فان حرمت لعارض قريب الزوال كحيض ورهن
فكذلك او لنحو كتابة كتزويج ونحو وتوثن وردة وعدة من غيره ونسب
ورضاع ومصاهرة فكالمحرم **وما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا** منه
او منها كشعر عانته ولو لرجل وقلامة ظفر حرة ابقاء لحكمه قبل انفصاله فليواره
وجوبا كما اقتضاه كلام القاضي لئلا ينظر اليه احد وتحرم مضاجعة ذكرين او
انثيين عاريين في ثوب واحد ولو ابا او اما او لم يتماسا او كان كل واحد في
جانب من الفراش حيث بلغ الصبي او الصبية عشر سنين لخبر مسلم لا يفضي
الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب
الواحد فيجب التفريق بين ابن عشر سنين وابويه واخوته واخواته في
المضجع لان ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يؤدي الى محظور
ولو بالام وعلم انه يجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين
وتندب مصافحة المتلاقيين رجلين كانا او امراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه ابو داود وغيره وتقدم ما يفيد
حرمة مصافحة الامرد والاجنبية بغير حائل فيكونان مستثنيين من عموم
ما هنا **الا من به نحو برص** وجذام **فتكره** مصافحته كما قاله العبادي وغيره ويدل
له عموم خبر فر من المجذوم فرارك من الاسد **كمعانقة اجنبي وتقبيله** فانهما
يكرهان ولو كان المقبل او المقبل صالحا قال رجل يا رسول الله الرجل منا
يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال
افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وحسنه **فان قدم** اي
الاجنبي **من سفر** او تباعد لقاء **ندبا** اي المعانقة والتقبيل للاتباع رواه
الترمذي وحسنه نعم الامرد الجميل الوجه يحرم تقبيله مطلقا ذكره النووي

في

في اذكاره ثم قال والظاهر ان معانقته كتقبيله او قريبة منه **كتقبيل طفل شفقة**
فانه مندوب ولو كان انثى اجنبيا لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم
وشمه وقبل الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي فقال الاقرع ان
لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال من لا يَرحم لا يُرحم وقالت عائشة رضي الله عنها قدم ناس من
الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تقبلون صبيانكم فقال
نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال أوَأملك ان كان الله تعالى نزع منكم
الرحمة رواهما البخاري وغيره وتندب تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من ذوي
الامور الدينية كزهد وعلم وشرف كما كانت الصحابة تفعله مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة ويكره ذلك
لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته عند اهل الدنيا لخبر
من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ويكره حني الظهر مطلقا لكل من
الناس لما مر في خبر الترمذي وتندب القيام لاهل الفضل من علم او
صلاح او شرف او ولادة او نحوها اكراما لا رياء واعظاما وسياتي في الجهاد
ما فيه مناسبة لذلك **ويجوز للرجل الاجنبي نظر** جميع **وجه المراة الاجنبية**
ان لم يكف بعضه والا وجب الاقتصار عليه وله تكريره بقدر الحاجة وانما يجوز
ما ذكر اذا كان **لحاجة تجوزه** اي النظر كمعاملتها بنحو بيع ليرجع بالعهدة
ويطالب بالثمن مثلا وكتحمل الشهادة واداها عليها كنظره للفرج ليشهد بزنا
او ولادة او عبالة او التحام افضا او الثدي للرضاع وتعمد النظر لذلك غير
ضار وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون ويفرق بينه وبين ما ياتي
في المعالجة بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون وايضا
فقد وسعوا هنا اعتناء بالشهادة والنظر لغير ذلك عمدا غير مفسق خلافا
للماوردي لانه صغيرة ومحل جواز النظر لما مر ان امن الناظر الفتنة او تعين

عليه والا امتنع قال السبكي ومع تعينه عليه يأثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر طبعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والاوجه حمل الاول على ما هو باختياره والثاني على خلافه وتكلف المرأة كشفه عند الاداء ان امتنعت امرأة او نحوها بكشفه قال السبكي وعند نكاحها لا بد ان يعرفها الشاهدان بالنسب او بكشف وجهها لان التحمل عند النكاح منزل منزلة الاداء انتهى ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يحتج للكشف فيحرم حينئذ اذ لا حاجة اليه ومثل ما ذكر تحليف القاضي لها وحكمه عليها وكمعالجتها بنحو فصد وحجم وليكن عند المعالج من يمنع حصول الخلوة المحرمة كزوج ومحرم وامرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين وليس مثلها الامردان وله المس لذلك عند الحاجة بحضرة من مر ولو كان المسلمة ان تعين بان فقدت امرأة تحسن ذلك وكان امينا لم يخش الفتنة ولم يكن ثم محرم ولو كافرا ورضي بغير اجرة فتقدم مسلمة ثم صبي مسلم غير مراهق ثم مراهق فكافر غير مراهق فمراهق فمحرم ولو كافرا فامرأة كافرة ويقدم في الامرد من يحل نظره اليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر وله النظر والمس في معالجة باقي البدن غير السوءة عند تأكد الحاجة بان خيف من العلة ما يبيح التيمم اما في الوجه والكف فيعتبر ادنى حاجة وله ما هو في معالجة السوءة ان زاد تأكدها بان لا يعد كشفها له هتك مروءة ومعالجة المرأة للرجل كعكسه فيأتي فيها التفصيل المار

باب في بيان الخطبة وتوابعها **يندب لمن اراد تزوج** امرأة **خلية** عن نكاح وعدة وبقية موانع النكاح **خطبتها** وهي بكسر الخا التماس النكاح لانه صلى الله عليه وسلم خطب عايشة بنت ابي بكر وخطب حفصة بنت عمر رواهما البخاري ولا فرق في خطبة

هذه بين كونها تعريضا او تصريحا فان كانت معتدة لغيره عن وفاة او شبهة او فراق بطلاق باين او رجعي بفسخ او انفساخ غير رجعية حرمت خطبتها تصريحا لانها قد ترغب فيه فتكذب على انقضا العدة وهذه حكمة فلا ترد المعتدة بالاشهر وان امكن كذبها اذ العلم وقت فراقها اما تعريضا بغير جماع فلا تحرم ولو حاملا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا فخرج بالخلية المنكوحة فتحرم خطبتها اجماعا تعريضا وتصريحا وبالمعتدة لغيره ذو العدة فتحل له ان حل نكاحها بخلاف ما اذا لم تحل كان وطي معتدة بشبهة فحملت فان عدته تقدم ولا تحل له خطبتها اذ لا يحل له نكاحها وبغير رجعية الرجعية فتحرم خطبتها تعريضا وتصريحا كالرجعية المعتدة عن ردة لانها في معنى الزوجة لعودها للنكاح بالرجعة والاسلام وتحرم خطبة الامة المستفرشة حيث لم تقم قرينة ظاهرة على اعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها واجابة الخاطب ممن تعتبر اجابته حلا وحرمة كالخطبة وتسن للولي انه يعرض موليته على ذوي الصلاح كما فعل شعيب بموسى عليهما الصلاة والسلام وعمر بعثمان ثم بابي بكر رضي الله عنهم **ويحرم على الرجل خطبة من خطبها غيره حيث جازت** اي خطبته وان كرهت لخبر لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وستاتي بقيته **ولو** كان الخاطب الاول **ملتزما** للاحكام والتقييد في الخبر المار بالاخ للغالب ولما فيه من الايذا والتقاطع ومحل الحرمة **ان علم** الخاطب **تحريمها** اي الخطبة بان يجيبه غير مجبرة او الولي في المجبرة او اجاباه معا ان كان الخاطب غير كفؤ او السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وفي المجنونة البالغة بالنسبة للسلطان عند فقد الاب والجد او السيد مع المكاتبة كتابة صحيحة **الا ان اذن له** الخاطب **الاول** من غير خوف ولا حيا **او** لم يأذن له لكن **اعرض عنها** اي الخطبة كان يطول الزمن بعد اجابته حتى تشهد قراين احواله باعراضه كما نقله الامام عن الاصحاب ومنه سفره

البعيد المنقطع خبره او لم يعرض عنها لكن لم يعلم اجابته صريحا وخرج بذلك
ما لو اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم
يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها به ولم يعلم
بالحرمة وكذا لو علم بها وحصل اعراض منهما او من احدهما او حرمت الخطبة
او نكح من يحرم جمع المخطوبة معها او كان الاول حربيا او مرتدا لان الاصل الاباحة
مع سقوط حقه بنحو اذنه والمرتد لا ينكح وطرو ردته قبل الوطي يفسخ العقد
فالخطبة اولي ولو خطب خمسا ولو بالترتيب وصرح له بالاجابة حرمت خطبة كل
منهن حتي يعقد علي اربع منهن او يتركهن او بعضهن لانه قد يرغب في
الخامسة ويستحب للمراة خطبة اهل الفضل من الرجال فمن خطب واجاب
والخاطبة مكملة للعدد الشرعي او لم يرد الا واحدة حرم علي امراة ثانية
خطبته بالشروط السابقة فان لم تكمل العدد ولا اراد الاقتصار علي واحدة
فلا حرمة لامكان الجمع والتصريح ما يقطع به في الرغبة في النكاح كقوله اذا
انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل ذلك وعدمه كانت جميلة ومن
يجد مثلك ان الله سائق اليك خيرا لا تبقي ايما ارغب فيك وكذا اني راغب
فيك واما تصريح الخاطب بالجماع للمخطوبة فمكروه لقبحه وقد يحرم كعندي
جماع يرضيك او انا قادر علي جماعك او لعل الله يرزقك من يجامعك ومنه
قول امامنا رضي الله عنه في الام ولو قال عندي جماع يرضي من جومعت
فقد عرض بالخطبة تعريضا محرما وانهاه عنه لانه قبيح وفحش قال تعالي
ولكن لا تواعدوهن سرا اي جماعا وخرج بالمخطوبة الحليلة فلا يكره لانها
محل تمتعه وتحرم الغيبة وهي بكسر الغين ذكرك اخاك في غيبته بما يكره
مما يكره ولو في ماله او ولده او زوجته او نحوهم سواء ذكره بلفظ ام كتابة
ام اشارة بالعين او الراس او اليد او نحوها والاخ مثال فالملتزم للاحكام
من الكفار كذلك وخرج بفي غيبته ما لو كان في حضرته فلا يسمي غيبة وانما

يسمي

يسمي بهتانا مما يكره ما لو ذكر شخص بشي يكرهه وليس ذلك بمكروه كالو قيل
فلان يصلي او يصوم وكان يكره ذلك فلا يسمي غيبة وقد تباح لقول رسول الله
صلي الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما اخبرته ان معاوية
وابا جهم خطباها اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه كناية عن كثرة الضرب انكحي اسامة بن زيد رواه مسلم وفي رواية
للحاكم واما ابو جهم فاني اخاف عليك من شقاشقه ولقوله اذا استنصح
احدكم اخاه فلينصحه ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وانما تباح الغيبة
لمتظلم فيقول لقادر علي انصافه منه فلان ظلمني بكذا فازجره عني ومعرف
كان كان لا يعرف الا بلقب فيذكره به وان كان يكرهه كالاعمش والاعرج فلو امكن
التعريف بغيره كان اولي ولا يذكره علي وجه الايذا ومحذر كان راي خاطبا
يريد خطبة امراة او انسانا يجتمع بغيره فيذكر عيوبه وجوبا وان لم يستشر
بذلا للنصيحة ثم ان كفي الاجمال كلا يصلح لك حرم التفصيل والاجاز لكل مذموم
وان علم رضاه بعيبه ولو استشير في نفسه وجب الاقتصار علي نحو لا اصلح
لكم فان رضوا به مع ذلك والالزمه الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا وعرفا وفي
انسان متجاهر بالفسق كشرب الخمر ومصادرة الناس وجباية الاموال ظلما
بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك فيذكره بما تجاهر به فقط الا ان يوجد
لجواز ذكره سبب اخر ولمستفت فيقول للمفتي فلان فعل بي كذا فهل له ذلك
وما طريقي في خلاصي منه والاولي ما تقول فيمن يفعل كذا او في رجل كان من امره
كذا وطالب اعانة علي ازالة منكر كان علم باجتماع رجل اجنبي مع اجنبية في خلوة
ومحل ريبة فيقول لقادر علي دفعه فلان يفعل كذا فازجره وقد نظم بعضهم
من تباح غيبته في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة • متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن • طلب الاعانة في ازالة منكر

ومران غيبة الكافر الملتزم للاحكام حرام لان فيها تنفيرا له عن قبول الجزية
وتركا للوفا بالذمة ولقوله صلي الله عليه وسلم من سمع ذميا وجبت له النار رواه
ابن حبان في صحيحه اما غيبة الحربي فمباحة لانه صلي الله عليه وسلم كان يامر
حسان بن ثابت ان يهجو المشركين ويندب للخاطب او نايبه ان جازت الخطبة
بالتصريح خطبة بضم الخا قبل الخطبة بكسرها لخبر كل امر ذي بال وفي رواية
كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع فيحمد الله الخاطب او نايبه ويصلي ويسلم
عليه صلي الله عليه وسلم ويوصي بتقوي الله تعالي ثم يقول بعد فراغها جيت
خاطبا كريمتكم او فتاتكم وان كان وكيلا قال جاكم موكلي الي اخره ويخطب
المجيب وليا كان او نايبا كذلك اي فيحمد الله ويصلي ويسلم عليه صلي الله عليه وسلم
ويوصي بتقوي الله تعالي ثم يقول بعد فراغها لست بفتح المثناة من فوق
بمرغوب عنك او نحوه وتندب خطبة اخري قبل العقد عند التلفظ به سوا
الولي او نايبه والزوج او نايبه وورد عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا
قال اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
اي حق تقواه وما يجب منها وهو استفراغ الوسع في القيام بالواجب
والاجتناب عن المحارم لقوله تعالي فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه هو ان يطاع فلا يعصي ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسي وقيل
هو ان ينزه بالطاعة عن الالتفات اليها وعن موقع المجازاة عليها ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اي ولا تكونن علي حال سوي حال الاسلام اذا ادرككم
الموت يا ايها الناس هو خطاب يعم بني ادم اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة هي ادم وخلق منها زوجها الي قوله رقيبا اي حافظا مطلعا
يا ايها

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا اي قاصدا الي الحق من سد
يسد سدادا الي قوله فوزا عظيما اي يعيش في الدنيا حميدا وفي الاخرة سعيدا
وتسمي هذه خطبة الحاجة وقال القفال يقول بعد هذا اما بعد فان الامور
كلها بيد الله يقضي فيها ما يشا ويحكم ما يريد لا موخر لما قدم ولا مقدم لما اخر
ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضا وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضي الله
تعالي وقدر ان خطب فلان ابن فلان فلانة بنت فلان علي صداق كذا اقول قولي
هذا واستغفر الله لي ولكم اجمعين ولا يندب للزوج خطبة قبل القبول بل يندب
تركها خروجا من خلاف من ابطل بها ويندب للولي ان يقول قبل العقد زوجتكها
علي ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان ولو شرطه في صلب
العقد لم يبطل لان المقصود به الموعظة ولانه شرط يوافق مقتضي العقد
والشرع ويندب الدعا للزوجين بالبركة بعد تمام العقد فيقال للزوج بارك
الله لك وعليك وجمع بينكما في خير لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا رفا من
تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ويندب ان يقال لكل منهما بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه
وجمع بينكما في خير ولا يندب لغير عارف بالسنة ان يقول كيف وجدت اهلك
بارك الله لك ويكره ان يقال بالرفا والبنين لخبر ورد بالنهي عنه ولانه
من الفاظ الجاهلية والرفا بكسر الرا وبالمد الالتيام والاتفاق من قولهم
رفات الثوب ويندب الاخذ بناصيتها اول لقياها ويقول بارك الله لكل
منا في صاحبه ثم اذا اراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله ما ينشط له للامر
به وقال ابن عباس في قوله تعالي ولهن مثل الذي عليهن اي احب ان
اتزين لزوجتي كما احب ان تتزين لي لهذه الاية ويقول كل منهما وان ايس
من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وليتحر
استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الانزال فان له اثرا بينا ولا يكره

لجهة القبلة ولو بصحرا ويكره ان يتكلم احدهما في اثنايه بما لا يتعلق به ويحرم ذكر
تفاصيله ولو تفكر حال وطي حليلته في محاسن اجنبية حتي خيل اليه انه يطوها
جاز ويندب له اذا سبق انزاله ان يمهلها لتنزل وان يتحري به وقت السحر
لانتفا الشبع والجوع المفرطين حينيذ اذ هو مع احدهما مضر غالبا كالافراط
فيه وان يفعله يوم الجمعة قبل الذهاب اليها او ليلتها وان لا يتركه عند قدومه
من سفر ويكره وطي الحامل والمرضع ان لم يغلب علي ظنه ضرر الولد منه والا
حرم **باب** في بيان اركان النكاح وتوابعها **اركان النكاح اربعة** صيغة
وزوجان وشاهدان وعاقد وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال
احدها الصيغة وهي الايجاب والقبول وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي
لطول الكلام عليها **ويتعين فيها** اي الصيغة **من الناطق مشتق تزويج او انكاح**
بان يقول الولي زوجتكها او انكحتك موليتي فلانة مثلا فيقول الزوج تزوجتها
او قبلت او رضيت او اجبت او اردت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج ولا
بد من اسم او ضمير او اشارة تدل علي المنكوحة فلو حذفه لم يصح العقد ولا يضر
فتح تا متكلم ولو من عارف ولا ابدال الزاي جيما وعكسه ولا ابدال الكاف همزة
وان لم تكن لغته ولا ابدال التا كافا ولا زوجت لك او اليك ولو قال الولي
تزوج بنتي فقال الخاطب تزوجتها او قال زوجني بنتك فقال زوجتكها او
قال متوسط للولي زوجت هذا بنتك فقال زوجتها وللزوج قبلت نكاحها
فقال قبلت نكاحها كفي لا قبلت او قبلتها فقط ولا نعم جواب المتوسط ولا
زوجت نفسي فقبل الولي وعلم مما تقرر ان النكاح لا ينعقد بالكنايات
ولا بالمكاتبة ولا بقول الخاطب زوجتني بنتك او تزوجتها فقال زوجتكها
ولم يقبل بعده ولا بقول الولي اتتزوج ابنتي او تزوجتها فقال تزوجتها
ولم يوجب بعده ولا بلفظ البيع والتمليك والهبة والاحلال والاباحة
لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن

بكلمة الله

بكلمة الله ولان النكاح يميل الي العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات
تتلقي من الشرع والشرع انما ورد بما مر وما في البخاري من انه صلي الله عليه وسلم
زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران فقيل وهم من الراوي وبتقدير
صحته فمعارض برواية الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولي بالحفظ
من الواحد ويحتمل انه صلي الله عليه وسلم جمع بين اللفظين اشارة الي قوة
حق الزوج وانه كالمالك وانه تشترط فورية القبول كالبيع فيضر تخلل لفظ
اجنبي وان قل كزوجتك بنتي فاستوص بها خيرا بخلاف فاقبل النكاح او
فقل قبلت نكاحها وبقا اهلية المتعاقدين والمراة الي تمام العقد فانه اوجب
ثم رجع او جن او اغمي عليه او ارتد او رجعت الاذنة عن اذنها او جنت او اغمي
عليها او ارتدت لم يصح القبول وتاخره عن تمام الايجاب ومصالحه فلو قال
زوجتك بالف درهم مؤجلة الي شهر علي ان يضمنه ابوك او يرهن به كذا فقبل
قبل الفراغ لم يصح او بعده صح وان لم يضمن الاب او لم يرهن ولا خيار في
فسخه ولو اوجب الولي بمهر فقبل الزوج باقل او نفاه او سكت عنه صح النكاح
بمهر المثل وكذا لو اوجب بحال فقبل بمؤجل وخرج بالناطق الاخرس فينعقد
نكاحه باشارته التي لا يختص بفهمها الفطن وبكتابته حيث لم تكن له
اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينيذ ويلحق بكتابته في ذلك
اشارته التي يختص بفهمها الفطن ويكفي بالعجمية ولو مع معرفة العربية
اعتبارا بالمعني لانه لفظ لا يتعلق به اعجاز فاكتفي بترجمته والمراد بالعجمية
ما عدا العربية من ساير اللغات وانما تكفي ان فهم كل لغة الاخر وان فهمها ثقة
دونهما واخبرهما بمعناها فوجهان رجح منهما البلقيني المنع كما في العجمي الذي ذكر
لفظ الطلاق واراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته ان لا يفهمها الا بعد اتيانه
بها فلو اخبر بمعناها قبل صح انه لم يطل الفصل وما قاله ماخوذ من كلام الامام
ولا يصح اي النكاح **معلقا** كاذا جا الغد فقد زوجتكها كالبيع بل اولي لاختصاصه

بمزيد احتياط وكذا لو قال وقد اخبر بولادة امراته ان كان المولود بنتا فقد زوجتكها
او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها او ان كان ابي قد مات وورثته
هذه الجارية فقد زوجتكها فبان الامر كذلك بخلاف ما لو بشره ببنت من
يعلم صدقه فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها او قال من اخبر بموت احدى
زوجاته الاربع ان صدق المخبر فقد زوجتك بنتي **ولا موقتا** ايضا وهو نكاح
المتعة ولو بمعلوم كزوجتكها شهرا كالبيع بل اولى وللنهي عنه في الصحيحين
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح
وكانت رخصة في اول الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرمت عام خيبر ثم
رخص فيها عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرمت ابدا بالنص الصريح
الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفا كافة العلماء ويسقط بالوطء
فيها الحد وان علم فساده لشبهة اختلاف العلماء كما لو قال نكحتها متعة ولم
يزد عليه ويلزمه بالوطء المهر ويثبت النسب وتجب العدة ولو قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فقال
تزوجتها وزوجتك بنتي على ذلك لم يصح وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر
الصحيحين وتفسيره بذلك ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير
نافع الراوي عنه فيرجع اليه وقد صرح البخاري بانه من قول نافع والمعنى
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح وصداقا للاخرى
فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل التعليق وقيل الخلو من المهر وسمي
شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر
وقيل لخلوه عن بعض الشرائط واما من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله
ليبول كان كلا منهما يقول للاخر لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك
ولا يصح ايضا لو ذكر مع البضع مالا كزوجتك بنتي او امتي على ان تزوجني

بنتك

بنتك او امتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقول الزوج تزوجت بنتك
او امتك وزوجتك بنتي او امتي على ذلك لوجود التشريك المذكور فلو اسقط
في كل منهما قوله وبضع كل صداق الاخرى صح النكاحان اذ ليس فيه الا شرط
عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ويثبت مهر المثل لفساد المسمى ولو قال وبضع
بنتي صداق بنتك ولم يزد فقبل الاخر على ذلك صح الثاني لا الاول لجعل بضع
بنت الاول فيه صداقا لبنت الثاني بخلاف الثاني فلو قال وبضع بنتك صداق
بنتي ولم يزد صح الاول فقط لما عرف ولو قال زوجتك بنتي على ان بضعك
صداق لها فوجهان احدهما الصحة لكن يفسد الصداق فيجب مهر المثل كما لو
سمى خمرا والثاني البطلان لتضمن هذا الشرط حجرا على الاستمتاع بالكلية لان
الصداق ملك المراة وليس لاحد ان ينتفع بملك غيره الا باذنه ذكره المتولي
والاوجه الاول لعدم التشريك ولو قال لمن تحل له الامة زوجتك جاريتي
على ان تزوجني بنتك بصداق لها هو رقبة الجارية فزوجه على ذلك صح النكاحان
لانه لا تشريك فيما ورد عليه عقد النكاح بمهر المثل لكل منهما لعدم التسمية
والتفويض في الاولى وفساد المسمى في الثانية اذ لو صح المسمى فيها لزم صحة
نكاح الاب جارية بنته وهو ممتنع **وثانيها الزوجان ويشترط خلو المراة**
التي يراد نكاحها **عن الموانع** المقررة في محلها **وعلم الزوج حلها** اي المراة **له** فلا
يصح نكاح من جهل حلها احتياطا لعقد النكاح **و**يشترط **فيهما** اي الزوجين
التعيين فان ابهم كزوجتك احدى ابنتي او بناتي او زوجت بنتي احدكما
او احدكم لم يصح العقد ولو مع الاشارة كالبيع ولا تشترط الرؤية ويحصل
تعيينها فيمن له بنت واحدة بزوجتك بنتي وان لم يسمها او سماها بغير
اسمها غالطا او زوجتك هذه الحاضرة ولو منتقبة او التي في الدار وانفردت
فيها او زوجتك فاطمة وهو اسمها ونوى الزوج والاب بنته والا بطل وفيمن
له بنتان فاكثر بالاسم كزوجتك فاطمة او الاشارة كهذه او الصفة كالكبرى

وان سماها باسم الصغرى فان لم يذكر كبرا ولا صغرا كزوجتك بنتي فلانة وسمى
الكبيرة او لم يسمها ونويا الصغيرة صح في المنوية ولو قال زوجتك بنتي عائشة
فبانت بنت ابنه صح ان عينها باشارة او بعرفها او نوياها او لم يعرف لصلبه
وغيره غيرها كما افتى به ابن الصلاح ولو قال رجل وكلتك بتزويج اختي فاطمة
بنت ابي بكر فقال الوكيل زوجتك فاطمة بنت ابي بكر ولم يزد او زوجتك فاطمة
وسكت فان لم يعرف الوكيل والزوج والشاهدان ان هناك فاطمة بنت ابي
بكر غيرها صح والا فلا حتى تميز باوصاف المراة او الاب ولو قال القاضي لرجل
زوج فاطمة بنت علي ابن فلان وغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها او اسم
الزوج او ابيه او جده لم يزوج حتى يميز القاضي **وثالثها ان يحضر العقد**
رجلان ولو بلا طلب او كانت الزوجة ذمية **يفهمان الصيغة** اي الايجاب
والقبول للخبر الصحيح لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على
غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في اعتبارهما
الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود وعلم انه ضبط اللفظ من غير
فهم ولا اخبار ثقة بمعناها **اهلا لشهادة النكاح** من كونهما حرين كاملين ذكرين
متيقظين انسيين مسلمين عدلين ولو مستورين سميعين بصيرين **في الجملة**
فيكفي ابنا احد الزوجين او ابنا احدهما وابن الاخر او جداها او جدها وابوه
لا ابوها لانه العاقد او موكله نعم تتصور شهادته لاختلاف دين او رق
بها او عدواها او ابنا او عدو احدهما مع ابن او عدو الاخر وان تعذر اثباته
بشهادتهما اكتفاء بالعدالة والفهم وثبوت الانكحة بقولهما في الجملة ولو
كان لها اخوة فزوجها احدهم والاخران شاهدان صح لان العاقد ليس
نائبا عنهما بخلاف ما لو وكل اب او اخ تعين للولاية وحضر مع اخر لانه
العاقد حقيقة اذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا بمنزلة رجل واحد
وفارق صحة شهادة سيد اذن لقنه وولي للسفيه في النكاح بان كلا منهما
ليس

ليس بعاقد ولا نائبه ولا العاقد نائبه لان اذنه له في الحقيقة ليس انابة
بل رفع حجر عنه واذا ثبت ببينة فسق شاهدي العقد او مقارنة مانع له بان
فساده وكذا لو اقر به الزوجان لكن لو طلقها ثلاثا ثم اقر بمقارنة مفسد لم
يقبل في حق الله تعالى فليس له نكاحها حتى تحلل وكذا لو اقاما بينة بخلاف
ما لو شهدت به حسبة وان اقر به الزوج فقط صدق في سقوط حقه كارثه
منها ويفرق القاضي بينهما فرقة فسخ ومثله لو اقر حر عقد بامة انه يملك طول
حرة او لا يخاف العنت فيصدق في سقوط حقها من الارث لو مات قبلها لا المهر
فلها نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وان اقرت به المراة فقط صدق
الزوج بيمينه فلا ترثه اذا مات ولا مهر لها بموته او فراقها قبل الدخول ولها
بعده الاقل من المسمى ومهر المثل وان حلفت لنكوله فكاقراره ولو تاب
الفاسق عند العقد لم يلتحق بالمستور فلا يصح به العقد لان توبته حينئذ
تصدر عن عادة لا عن عزم محقق وتندب استتابة المستور حينئذ احتياطا
ولا يشترط الاشهاد على رضى المراة بالنكاح حيث يعتبر رضاها به لان رضاها
ليس من نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه لكنه يستحب
احتياطا ليؤمن انكارها ويحصل رضاها باقرارها او ببينة او باخبار وليها
ولو حاكما مع تصديق الزوج قال الاذرعي وينبغي ان يستحب للاب ان
يشهد ايضا على رضى البكر البالغ خروجا من خلاف من يعتبر رضاها
كالثيب **ورابعها العاقد** وهو الاب وغيره وقد اخذ في بيانه فقال **وانما يلي**
النكاح الاب وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ لان العار عليه **ثم**
عند عدمه او عدم اهليته **ابوه** وان علا لان له ولادة وعصوبة او كان
كافرا يخالفها في الملة كيهودي ونصرانية او عكسه لذلك فلا تزوج امراة
ولا خنثى نكاحا بولاية ولا وكالة ولا تقبله اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال

قوامون على النسا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجة خبر لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين
قال امامنا رضي الله عنه وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اصرح
دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى فلو بان الخنثى رجلا ولو بعد
العقد صح النكاح اعتبارا بما في نفس الامر ولو وكل المخطوبة ان توكل رجلا
في نكاحها لا عنها بل عنه او اطلق جاز لانها سفيرة بين الولي والوكيل ومن لا ولي
لها جاز لها ان تولي امرها الى عدل وان لم يكن مجتهدا ليعقد لها حضرا كان او
سفرا ولو مع وجود الحاكم حيث لم يرض الابدان لها وقع ولو وطي في نكاح ولو
في الدبر بلا ولي كان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر
المثل ان لم يكن سفيها دون المسمى وارش البكارة لفساد النكاح ولخبرايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من
فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان والحاكم وصححاه ويسقط عنه الحد وان صدر ممن يعتقد تحريمه لشبهة
اختلاف العلما في صحة النكاح ولكن يعزر به معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم
بصحته او بطلانه والا فكالمجمع عليه قاله الماوردي والامام ولو لم يطا في
النكاح المذكور فزوجها وليها قبل تفريق القاضي بينهما فوجهان اصحهما
الصحة ولو حكم بصحته او بطلانه حاكم يراه لم ينقض حكمه ولو تصادقت
الزوجة الحرة البالغة العاقلة ولو سفيهة فاسقة سكرى بكرا كانت او ثيبا
مع رجل على صدور نكاح بينهما جاز ولو بلا بينة لانه حقهما فيثبت بتصادقهما
كالبيع ثم ان كان احد الزوجين رقيقا اشترط تصديق سيده ايضا
ويشترط في اقرارها به ان تقول زوجني به وليي بعدلين ورضاي ان اعتبر
رضاها بان لا تكون مجبرة وهذا في اقرارها المبتدا فلا ينافي ما ذكروه في
الدعاوي من انه يكفي اقرارها المطلق لان ذاك محله في اقرارها الواقع في

جواب

وقف لله على اهل العلم بالازهر

جواب الدعوى فلو كذبها الولي والشاهدان لم يوثر لاحتمال النسيان والكذب قال
الاذرعي ويجب ان يكون محل تصديقها فيما ذكر حيث لم تدل الحال على كذبها دلالة
ظاهرة كان يعرف الاقرار بوقت كانت فيه منكوحة او رقيقة او في عدة او كانت
محرمة او نحوها واقرار الولي المجبر والقاضي في المجنونة بشرطه بالنكاح بعدلين
كاف وان لم توافقه لان من ملك الانشا ملك الاقرار ما لم توطا فان وطيت لم
يصح اقراره بذلك نعم ينبغي صحته بنكاح المجنونة لانه يملك انشاه كما يصح اقرار
السيد على امته به لذلك فلو قال وهي موطوة كنت زوجتها في بكارتها لم يقبل
ولو اقرت لواحد والمجبر لاخر قدم السابق فلو اقرا معا فلا ارجح تقدم اقرار المراة
لتعلق ذلك ببدنها وحقها كما لو احتمل الحالان او علم السبق دون عين السابق
ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت او امراة هذا زوجي فسكت ومات المقرورثه
الساكت دون عكسه وفي الاولى لو انكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها
ولو بعد موته لانها مقرة بحق عليها وقد مات وهو مقيم على المطالبة وفي التتمة
لو اقرت بالنكاح وانكر سقط حكم الاقرار في حقه حتى لو عاد بعد ذلك وادعى
نكاحها لم يسمع ما لم يدع نكاحا جديدا ثم ان كانت بكرا او ثيبا بلا وطي كسقطة
وحدة حيض اشترط لصحة تزويجها صغيرة كانت او لا عاقلة او لا كفاة الزوج
فلا يصح من غيره ويساره بحال صداقها فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه
بخسها حقها وليس مفرعا على ان اليسار معتبر في الكفاة خلافا لبعضهم وعدم
عداوة بينها وبين الزوج مطلقا اي ظاهرة وباطنة بدليل قوله وظاهرة
بينها وبين الولي والا فلا يزوجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان الولي يحتاط
لموليته لخوف العار وغيره وعليه يحمل اطلاق الماوردي والروياني الجواز
واعتبروا الظهور هنا دون ما مر في الزوج لظهور الفرق بين الولي
المجبر والزوج لان انتفا العداوة بينها وبين وليها يقتضي انه لا يزوجها
الا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من

غير مضر فلا تؤثر لكن يكره له تزويجها كما نص عليه في الام لا يقال يلزم من
اشتراط عدالته انتفاء عداوته لها فيها لانا نمنع ذلك لما سيعلم من مبحثها
انها منه قد لا تكون مفسقة والحق الخفاف بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر انه
لا يشترط فيه ظهورها لو صرح الفرق بينهما **ولجواز مباشرته** دون صحته **كونه**
اي التزويج **بمهر مثلها** فلو زوجها بدونه صح ورجع له لانه المرد وكونه **حالا** لا مؤجلا
علي ما ياتي وكونه **من نقد بلدها** اي الزوجة ومحل ذلك فيمن لم يعتدن به
الاجل او غير نقد البلد والا جاز بالموجل وبغير نقد البلد ويندب للولي
استفهام المراهقة لاطلاق الخبر ولان بعض الائمة اوجبه ويندب حينئذ
عدم تزويجها الا لحاجة او مصلحة ويندب استفهام امها ايضا لتعلمها ما في نفسها
وهي اولي من ارسال ثقة غيرها لانها لا تحتشمها اما الصغيرة التي لم تراهق
فلا تستفهم **والا** بان لم تكن بكرا او لا ثيبا بلا وطي **اشترط اذنها** حيث كانت
عاقلة وان عادت بكارتها **نطقا بعد بلوغها** لخبر مسلم الثيب احق بنفسها من
وليها ووجهه انها لما مارست الرجال زالت غباوتها وعرفت ما يضرها وما
ينفعها منهم بخلاف البكر ولو ادعت البالغة انها ثيب صدقت وان لم تذكر
سببا ولم تتزوج بعد لو ادعتها وقد زوجها الولي بلا اذن يظنها بكرا لم تصدق
ولم تسمع بينتها بالثيوبة عند تزويجه فقد تكون بنحو ظفر **ثم** يلي الاب
في الولاية **الاخ والعم** لابوين او لاب **ثم بنوهما** كذلك **ثم ذو الولاء** لخبر الولاء
لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان والحاكم وصححاه **بترتيب الارث** فيقدم الاخ
لابوين علي الاخ لاب وهكذا **الا ان الجد هنا** اي في ولاية النكاح **يقدم علي
الاخ** لقوته وكذا احد ابني عم هو اخ لام او معتق ويقدم احد ابني عم
هو ابن والاخ اخ لام واحد ابني معتق هو ابن ولا يزوج الابن امه بالبنوة
بل بكونه ابن ابن عمها او ذا ولاء او قاضيا لكن لو اراد معتق نكاح عتيقته
وله ابن منها وابن من غيرها زوجه القاضي لا الابن **واما بنو جون** اي الاخ

ومن

ومن بعده الحرة **البالغة** العاقلة **فان كانت ثيبا بوطي** حلال او حرام او شبهة
وان عادت وكان الوطي حالة النوم او نحوه لانها في ذلك تسمي ثيبا فتشملها الخبر
اشترط اذنها ولو بوكالة لانهم ليسوا في معني الاب ولم يرد نص في غيره وقد
قال صلي الله عليه وسلم لا تنكحوا الايامي حتي تستامروهن رواه الترمذي
وقال حسن صحيح واشارتها المفهمة خرسي كالنطق وكتابتها مع النية كافية فان
لم تكن مفهمة ولا كتابة فهي كالمجنونة فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون
غيرهم **والا** بان لم تكن ثيبا بوطي **كفي سكوتها** حيث لم يقترن بنحو بكاء مع صياح
او ضرب خد سواء علمت الزوج ام لا اذنت ان تزوج بغير كفو او غير معين ام
لا كزوجني ممن شئت لا بدون مهر المثل او كونه من غير نقد البلد لخبر مسلم
السابق ولغلبة حيائها وكسكوتها قولها لم لم يجوز ان آذن جوابا لقوله ايجوز
ان اخبر وجك اواتاذنين ولو لم تستاذن وزوجت بحضرتها لم يكف سكوتها
وكسكوتها ايضا قول غير المجبرة رضيت بالتزويج ممن رضيته امي او بمن
اختارته او بما تفعله لا رضيت بما تفعله امي وقد عرفت ان المراد النكاح ولو
قيل لها رضيت بالتزويج فقالت رضيت او رضيت ان رضيت امي ولم ترد
التعليق كفي ورجوعها عن الاذن كعزل الوكيل ويندب الاشهاد علي اذن
غير المجبرة لوليها ولا يجب وان كان قاضيا ويحصل علمه باقرارها او بشاهدين
او بتصادق المتعاقدين وكذا لو قال الخاطب للقاضي اذنت لك فلانة ان
تزوجنيها وظن صدقه او قال له اثنان فلانة بنت فلان اذنت لك في تزويجها
بفلان ابن فلان والخاطب والشاهدان يعرفونها دون القاضي لكن ذكر
نسبها فان قالت بعد العقد كذبنا فان اقرت به المراة فذاك وان انكرته
ولا بينة حلفت ولو ارسلت الي وليها بالاذن فلم يخبره الرسول بل من
سمع منه فزوجها صح ولو اعتق جماعة امة فالولاية للكل فيزوجونها او وكيلهم
او بعضهم مع وكيل غيره فان اراد احدهم نكاحها زوجه الباقون مع القاضي

فان ماتوا كفي واحد من عصبة كل واحد وان مات بعضهم كفي موافقة احد عصبة
الباقين فان كانوا اهم الورثة استقلوا ثم بعد من مر يلي القاضي او نايبه المتولي
لعقود الانكحة او هذا النكاح بخصوصه فيزوج رشيدة لا سفيهة عاقلة او مجنونة
ظهرت حاجتها ولو كافرة لولايته العامة في محل ولايته وان كان مالها في غيره
بخلاف الغايبة عنه وان كان مالها فيه او كانت مجتازة واذنت له وهي خارجة
عن محل ولايته ثم زوجها بعد عودها له بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها و لا
ينافيه انه يجوز للحاكم ان يكتب بما حكم به في غير محل ولايته لان الولاية عليها
لا تتعلق بالخاطب فلم يوثر حضوره بخلافه ثم فان الحكم يتعلق بالمدعي
فكفي حضوره ليس لها ولي خاص او لها لكن غاب اقربهم مرحلتين فاكثر
لا دونهما فلا تزوج حينئذ حتي يراجع الولي ليحضر او يوكل كما لو كان مقيما او
فقد الاقرب وانقطع خبره ولم يعرف موضعه ولا موته ولا حياته او لم يفقد
لكن تعذرت مراجعته لخوف فتنة وعضل فان تكرر ولم تغلب طاعاته معاصيه
فسق ويحصل العضل بان امره القاضي فابي مطلقا او لتعطيه مالا او سكت
واصر عليه لا لعذر كعدم كفاءة بخلاف نقص المهر كان محرما بنسك وان
فسد او فات ما لم يتحلل منه او اراد الولي نكاحها كابن عم فعقد من يساويه
في الدرجة وكالمعتق والقاضي وطفله فيزوجه قاض اخر او نايبه او قال كل
من الاولياء زوجها فلان والاولي ان يستاذن القاضي الاباعد او يأذن لهم
في العقد وان يشاور فيه ذوي الراي منهم ومن نحو الاخوال وعلم مما مر
ان الكافرة كالمسلمة فيزوجها القاضي فان فقد فزوجها قاضيهم كافرا
لا مسلما جاز واذا زوج القاضي لغيبة الولي فقدم بحيث يعلم انه عند
العقد في دون مرحلتين لم يصح وان قدم وقال قد زوجتها في الغيبة
بفلان قدم عقد القاضي عكس مثله في بيع مال غايب لم دينه اذ القاضي
في النكاح كولي اخر ولو زوج ولي حاضر وقدم غايب وادعي سبق تزويجه
لم

لم يقبل الا ببينة وكذا لو باع وكيل وادعي الموكل سبق بيعه ولو زوج القاضي
مجهولة النسب فقال رجل انا ابوها وكنت في البلد فالنسب ثابت والنكاح
باق قال في العباب ولعله اذا لم يقر الزوجان بحضوره ولو طلبت بالغة عاقلة
من وليها تزويجها بكفو لزمه اجابتها فان زوجها بكفو اخر وهو مجبر صح وان كان
دون من عينته في الكفاءة ويلزم القاضي اجابة الذمية ولو انكر الولي كفاءة
من عينته فان ثبتت كفاءته عند القاضي وامتنع فعاضل وان طلبته صغيرة
لم تجب اجابتها وان بلغت امكان الشهوة وتثبت الولاية للابعد بفقد
الاقرب برق لكله او بعضه وان قل لنقصه نعم له خلافا للفتاوي البغوي
تزويج امته بملكه ببعضه الحر بناء علي ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية
ومثله المكاتب بل اولي لتمام ملكه لكن باذن سيده وافهم نفي ولاية الرقيق
جواز كونه وكيلا وهو كذلك في القبول لا الايجاب او نحوه اي الرق كصبي
وجنون وان تقطع تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الابعد
زمنه فقط نعم لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالاغما كما بحثه الاذرعي
ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من
حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاوه من اثار
خبل يحمل علي حدة في الخلق وكاختلال نظر وان قل بهرم او خبل اصلي او
عارض او اسقام شغلته عن اختيار الاكفاء وكحجر سفه لا فلس واغماء وسكر
لم يتعد به وان طال فتنتظر افاقته فان اضطرت لم يزوجها القاضي
ولا تنتقل بالعمي والخرس ممن له كتابة او اشارة مفهمة ولا بالحرفة
الدنية ولو قال الابعد زوجتها قبل افاقة الاقرب وعكس الاقرب
رجع الي قول الزوجين ولو احرم وكيل النكاح او موكله بنسك لم ينعزل
فيزوج بعد التحلل ويزوج وكيل المحلي قبل تحلل موكله لصحة عبارته
ولهذا لو زوج المحلي ناسيا صحت صلاته ونكاحه ولو وكل رجلا بالتزويج

او اذنت المراة في حال الاحرام ولم يشترط العقد قبل التحلل جاز وكذا لو وكل
حلال محرما ليوكل حلالا ولو تزوج امراة بنفسه او بوكيل واحرم بنسك
فقالت المراة عقد في احرامك وقال بل قبله صدق بيمينه وكذا ان قال لا ادري
والورع ان يطلق لتحل لغيره يقينا وان يعطيها نصف المهران سماه والا
فالمتعة وان قال الرجل عقد في الاحرام وعكست المراة او قالت لا ادري ففاسد
باقراره ولها نصف المهر قبل الدخول وكله بعده ولو قالت امراة للقاضي وليي
غايب وانا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك او لا
فان الحث في الطلب وراي التاخير جاز ولو قالت له طلقني زوجي فلان او مات
لم يزوجها حتى تثبت ذلك وللجد المجبر تزويج ابن ابنه الصغير الذي مات
ابوه او سقطت ولايته بنت ابنه الاخر كذلك متوليا للطرفين الايجاب
والقبول لصحة ولايته وقوة شفقته دون ساير الاولياء ويشمل الحاقه
لزوم الايجاب والقبول وهو كذلك وجواز الاتيان بقبلت نكاحها بدون
الواو وهو الاوجه خلافا لصاحب الاستقصا وابن معن وعلم من كونه
مجبرا امتناعه في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة وخرج بالجد غيره
فلا يتولاها حتى وكيله ولو زوج الحاكم من لا ولي لها المجنون ونصب من
يقبل صح كما نبه عليه الزركشي وللعم وابنه والمعتق ايجاب التزويج لابنه
الكامل وان لم تعينه في اذنها لا للناقص بل يقبل له من القاضي وللولي
التوكيل في تزويج موليته ثم ان كان مجبرا لم يشترط اذنها ولا تعيين الزوج
للوكيل فيلزمه رعاية حظها فان زوج بغير كفو او بكفو وقد خطبها اكفا
لم يصح ولو قالت للولي زوجني ممن شيت فله تزويجها بغير كفو وان كان
غير مجبر اشترط اذنها لا تعيين الزوج ثم ان قالت زوجني او وكل تخير
وكذا ان قالت زوجني ولم تذكر التوكيل او عكسه او قالت اذنت لك
في تزويجي ولا تتولاه بنفسك فسد الاذن لانها منعت الولي وجعلت

التفويض

التفويض للاجنبي فاشبه الاذن للاجنبي ابتدا نعم ان دلت قرينة ظاهرة
علي انها انما قصدت اجلاله صح كما بحثه الاذرعي ويوخذ من هذه المسيلة
انه لو قال جعلت اليك ان توكل عن نفسك في بيع هذه السلعة ولا تبعها
بنفسك انه لا يصح التوكيل لانه اذا لم يقدر علي التصرف بنفسه لا يقدر
ان يوكل عنه غيره وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان والولي
لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول الوكيل قبلت نكاحها له ومتي
ترك لفظة له لم يصح العقد ويشترط في الصورتين علم الشاهدين والزوج
والولي بالوكالة اخبارا والوكيل او غيره والا وجب ذكرها ثم لما انهي الكلام
علي الاركان اخذ يتكلم علي الكفاة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرار
فقال **فصل** في خصال الكفاة وما يتعلق بها **خصال الكفاة** اي الصفات
المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج **خمس** نظمها بعضهم في قوله

شرط الكفاة خمسة قد حررت ❊ ينبيك عنها بيت شعر مفرد ❊
نسب ودين حرفة حرية ❊ فقد العيوب وفي اليسار تردد ❊

والعبرة فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يوثر الا ان مضي
زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها واما طروها فلا يكون مثبتا
للخيار احدها **التنقي من العيب فلا يكافي من به عيب يثبت الخيار** كجنون
وجذام وبرص **سليمة** لانها تعير بذلك **ولا معيبة** ولو بجنس عيبه كابرص
وبرصا او كان ما بها اكثر وافحش لان النفس تعاف صحبة من به ذلك والانسان
يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وكذا لو كان مجبوبا او عنينا لا يكافي ولو
رتقا او قرنا اما العيوب التي لا يثبت الخيار فلا توثر كعمي وقطع اطراف
وتشوه صورة **و** ثانيها **الحرية فلا يكافي من به رق** وان قل **حرة** اصلية او
عتيقة ولا مبعضة لانها مع تعيرها به تتضرر بانفاقه نفقة المعسرين
ولا يكافي عتيق اصلية ولا من رق احد ابايه او اب اقرب من لم يرق احد

من آبائها او رق لها اب ابعد ويكافي عربي الاب عربية الابوين وثالثها
النسب والعبرة فيه بالآباء كالاسلام اذ الناس تفتخر بانسابها اتم افتخار قال
الامام والغزالي وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة
الصلاح المشهور قالا ولا عبرة بالانتساب لعظماء الدنيا والظلمة المستولين علي
الرقاب وان تفاخر الناس بهم وحينئذ فلا يكافي من اسلم بنفسه اوله ابوان
في الاسلام من اسلمت بابيها اوكان لها ثلاثة آبا فيه وما لزم عليه من ان الصحابي
لا يكون كفؤا لبنت التابعي صحيح لا زلل فيه لما ياتي من ان بعض الخصال
لا يقابل ببعض فلا يكافي اعجمي الاب عربية وان كانت امه عربية وامها اعجمية
لان الله تعالي اصطفي العرب علي غيرهم وميزهم عنهم بفضايل جمة كما صحت
به الاحاديث ولا يكافي غير قرشي من العرب قرشية لان الله تعالي اصطفي
قريشا من كنانة المصطفين من العرب وغير الهاشمي والمطلبي ليس كفؤا
لهما للخبر ان الله اصطفي من العرب كنانة واصطفي من كنانة قريشا واصطفي
من قريش بني هاشم وصح خبر نحن وبنوا المطلب شي واحد فهما متكافيان
نعم اولاد فاطمة منهم لا يكافيهم غيرهم من بقية بني هاشم لان من
خصايصه صلي الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون اليه في الكفاءة
وغيرها كما صرحوا به وقد يتصور تزوج هاشمية برقيق ودني النسب
بان يتزوج هاشمي امة بشرطه فتلد بنتا فهي ملك لمالك امها فيزوجها
من مرو نتكافا بقية العرب فغير كناني كفو كنانية وقحطاني كفو عدنانية
ويعتبر النسب في العجم كالعرب قياسا عليهم فالفرس افضل من النبط
وبنوا اسرايل افضل من القبط كما قاله الماوردي ورابعها الدين اي العفة
عن الفسق فيه وفي آبائه فلا يكافي فاسق ولو دنيا فاسقا في دينه كما صرح
به ابن الرفعة عفيفة وان تاب وحسنت توبته كالزاني المحصن لا تعود
عفته قال تعالي افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون ولا يكافي
مبتدع

مبتدع ببدعة وابن كل منهما وان سفل كهو وغير الفاسق ولو مستورا كفو لها
وغير المشهور بالصلاح كفو للمشهورة به وفاسق كفو لفاسقة مطلقا الا ان
زاد فسقه او اختلف نوعهما ويجري ذلك في كل مبتدع ومبتدعة وخامسها
الحرفة فيها وفي احد من آبائه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنايع
وغيرها وقد يوخذ منه ان من باشر صنعة دنية لا علي جهة الحرفة بل لنفع المسلمين
من غير مقابل لا يوثر ذلك فيه وهو محتمل ويويده ما ذكروه ان من باشر نحو
ذلك اقتدا بالسلف لا تنخرم به مروته فلا يكافي من له حرفة دنية وهي بالمهن
والمهنة ما دلت ملابسته علي انحطاط المروة وسقوط النفس قال المتولي
وليس منها تجارة بالنون وتجارة بالتنا وقال الروياني تراعي فيها عادة البلد
فان الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد اخري بالعكس وظاهر كلام
غيره ان الاعتبار في ذلك بالعرف العام والعبرة فيه ببلد الزوجة التي بها
حالة العقد بنت ذي حرفة اعلي منها لقوله تعالي والله فضل بعضكم علي
بعض في الرزق اي سببه فبعضهم يصله بعز وسهولة وبعضهم بضدها
وابن من ذكر وان سفل كهو فالكناس والحجام وقيم الحمام والحارس والراعي
والبيطار والدباغ لا يكافي هو ولا ابوه بنت الخياط والخياط لا يكافي بنت
البزاز والتاجر والمحترف لا يكافي بنت القاضي والعالم وابن العالم لا يكافي
بنت القاضي وظاهر كلامهم ان المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها
المنسوبة اليه احدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر به والجاهل لا يكافي العالمة
وبحث الاذرعي ان العلم مع الفسق لا اثر له اذ لا فخر له حينئذ في العرف
فضلا عن الشرع وصرح بذلك في القضا فقال ان كان القاضي اهلا
فعالم وزيادة او غير اهل كما هو الغالب في قضاة زماننا نجد الواحد
منهم كقريب العهد بالاسلام فينبغي النظر اليه نظر ويجي فيه ما سبق في
الظلمة المستولين علي الرقاب بل هو اولي منهم بعدم الاعتبار لان النسبة

اليه عار بخلاف الملوك ونحوهم والاوجه كا بحثه ايضا ونقله غيره عن فتاوي
البغوي ان فسق امه وحرفتها الدنية تو ثر هنا ايضا لان المدار هنا
علي العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر كلامهم خلافه وحافظ القران
عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناه لا يكافي بنته من لا يحفظه **ولا يجبر نقيصة**
بفضيلة فلا تزوج حرة اعجمية برقيق عربي ولا سليمة من العيوب دنية
بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف وعلم من حصر الخصال في ما ذكر
ان اليسار لا يعتبر في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لان المال ظل زايل
وحال حايل وطول مايل ولا تفتخر به اهل المروات والبصاير وانه لا يعتبر
الجمال والبلد قال في الروضة وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا
قال الاذرعي وفيما اذا افرط القصر في الرجل نظر وينبغي ان لا يجوز للاب
تزويج بنته ممن هو كذلك فانه مما تتعير به المراة ثم الكفاءة حق للمراة
والولي وان تعدد ومع استوا الدرجة فلا بد مع رضاها بغير الكفو لا مع
الجب والعنة من رضي ساير الاوليا لا رضي احدهم عن رضي الباقين لان
لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمراة بخلاف ما اذا زوجها احدهم
بكفو بدون مهر مثلها برضاها دون رضاهم فانه يصح اذ لا حق لهم في
المهر ولا عار وتعلم انه يصح النكاح بغير كفو برضاها ورضاهم لان الكفاءة
ليست شرطا للصحة لانه صلي الله عليه وسلم زوج بناته من غيره ولا
كفو لهن ولانه امر فاطمة بنت قيس بنكاح اسامة فنكحته وهو مولي وهي
قرشية وانما هي حق للمراة والولي وقد رضيا بتركها الا في اعادة النكاح لمختلع
رضوا به اولا بان زوجها احدهم به برضاها ورضاهم ثم اختلعها زوجها
فاعادها له احدهم برضاه ورضاها دون رضي الباقين فانه يكفي لرضاهم
به اولا ولا اعتراض للابعد من الاوليا اذ لا حق له الآن في التزويج ولو
كان لامراة اوليا في درجة كاخوة واعمام ندب لهم تقدم افضلهم بفقه

وورع

وورع وسن فان تعارضت الفضايل قدم ندبا الافقه ثم الاورع ثم الاسن فان
زوج المفضول صح ولو قال لكل واحد منهم انا ازوج فان قالت اذنت لكل واحد في
تزويجي او من شا منكم فليزوجني فان خطبها جماعة زوجته بمن ترضاه منهم فان
رضيت بالكل امر القاضي بتزويجها بالاصلح وان خطبها واحد اقرع بين الاولياء
فمن قرع زوج فان بادر غيره وعقد صح لكن يكره ان كان الاقراع من القاضي
ولو اوجبا له معا وقبل صح ويتقوي كل واحد من الايجابين بالاخر وان قالت
زوجوني اشترط اجتماعهم او قالت رضيت فلانا زوجا او ان ازوج او اذنت
لاحد اوليايي او لاحد مناصيب القاضي فللكل تزويجها فان عينت بعد ذلك
احدهم لم ينعزل الباقون وان اذنت لواحد ثم لاخر لم ينعزل الاول ولو
اقرت بنكاح لغير كفو فلا اثر لانكار الولي الرضي به لانه ليس بانشا عقد
فهو كالو اقرت بالنكاح وانكر الولي لا يقبل انكاره وان زوجت بوكالة فانكرها
الولي واقرت بالنكاح قبل قولها فان سكتت فرق بينهما والقول قول الولي
لاعتضاده بسكوتها ومتي زوج ابنه الصغير او المجنون بذات عيب مثبت
للخيار لم يصح التزويج لانتفا الغبطة او زوجه بسليمة لا تكافيه صح التزويج
لان الرجل لا يعير باستفراشه من لا تكافيه ولكن يثبت له الخيار اذا بلغ
الا الامة في حق الصغير فلا يصح تزويجه بها لفقد خوف العنت وان
زوج المجنون او الصغير بعجوز او عميا او قطعي او الصغيرة بهرم او اعمي
او اقطع فوجهان اصحهما كما قاله البلقيني وغيره عدم الصحة في صور المجنون
والصغير ونقلوه عن نص الام لانه انما يزوجهما بالمصلحة ولا مصلحة لهما
في ذلك بل فيه ضرر عليهما وقضية كلام الجمهور في الكلام علي الكفاءة تصحيح
الصحة في صور الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفو وكل
من هو لا كفو فالماخذ في هذه وما قبلها مختلف اذ الملحظ ثم العار وهنا
المصلحة ولانه تزوجها يغيدها وتزوجه يغرمه فاحتيط له اكثر وهذا

هو الاوجه لكن يظهر حرمة ذلك عليه **فصل** في تزويج المحجور عليه **يلزمه**
الاب ثم الجد اباه وان علا **ثم القاضي** لا العصبة ولا الوصي **تزويج مطبق**
جنون اما متقطعه فلا يزوج حتى ياذن بعد افاقته واذنه توكيل ولا بد
ان يقع العقد حال الافاقة فلو جن قبله بطل الاذن **بعد بلوغه** لا قبله اذ
لا حاجة اليه حالا وبعد بلوغه لا يدري حاله بخلاف صغير عاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعده ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان
يتمن بها وانما يزوج **واحدة** فقط فيجب الاقتصار عليها لاندفاع الحاجة
بها وفرض احتياج اكثر منها نادر فلم ينظر اليه ولو جبت منه او برصت او جذمت
جنونا يخاف منه عليه لم تبطل وتسرى تحته ان كانت حرة اما الامة فان لم
تكن ام ولد بيعت وقد لا تكفي الواحدة للخدمة فيزاد بحسب الحاجة وانما
يصح تزويجه لاحد امرين اما **لشدة شبقه** بفتح الشين المعجمة والبا الموحدة
اي احتياجه للوطي حالا كان ظهرت اماراتها بذكر النسا ذكرا يدل على ذلك
او دورانه حولهن او تعلقه بهن او مآلا كتوقع شفايه باستفراغ ما به باخبار
طبيبين عدلين يخبران بذلك **او خدمته** وتعهده **حيث لا محرم له يخدمه**
وكان تزويجه ارفق به من شرا خادمة واعترضه الرافعي بان ذلك لا يجب على
الزوجة وقد تمتنع منه ولو وعدت به واجيب بان طبعها يدعوها لتعهده وخدمته
فكانهم اقتصروا على محارمه لانهم الذين يتعاطون تعهده غالبا والا فغيرهم
ممن في معناهم مثلهم وانما لم يجز تزويجها في غير ما ذكر لما فيه من لزوم المهر
والنفقة من غير حاجة تدعو اليه **وللاب وابيه** لا غيرهما **تزويج صغير عاقل**
غير ممسوح بالمصلحة ولو اربعا لان تزويجه منوط بها وقد تقتضي ذلك
اما الصغير الممسوح ففي تزويجه الخلاف في الصغير المجنون قاله الجويني
وظاهر اطلاقه انه يزوجه من مروان كان بينه وبينه عداوة ظاهرة وهو
ظاهر اطلاقهم لانها ولاية مال **ومن لا تكافيه** كدنية نسب **لا تزوجه**

معيبة

معيبة عيبا مثبتا للخيار لانتفا المصلحة **ولا بامة** لفقد خوف العنت فلا يصح
فيهما وقد مر بعض ذلك في الكفاة فراجعه **ولهما** اي الاب وابيه عند فقده او
انتفا ولايته **تزويج مطبقة جنون** اذا كان **لمصلحتها** وان لم تظهر او كانت
صغيرة ثيبا ان طرا جنونها بعد البلوغ ولا يعتبر في تزويجها الحاجة الى النكاح
بخلاف المجنون لان النكاح يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون ويفارق
ذلك امتناع تزويج الثيب الصغيرة العاقلة كما مر بان للبلوغ غاية مرتقبة
فيمكن انتظارها للاذن بخلاف الافاقة **فان فقدا** اي الاب وابوه **زوج**
القاضي لا غيره **مجنونة بالغة** لا صغيرة لانتفا حاجتها **محتاجة** للنكاح بتوقان
ونحوه فلو لم تحتج للنكاح لم يزوجها لمصلحة ككفاية النفقة لان تزويجها
حينئذ يقع اجبارا وليس هو لغير الاب والجد ويندب له مراجعة عصباتها
فان فقدوا فاقاربها تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها ودين الصداق
في ذمة الصغير والمجنون ولا يضمنه الاب والجد الا بصريح الضمان كثمن
ما اشتراه تنبيهان الاول للقاضي وقيمه باذنه تزويج محجور عليه بالسفه
واحدة فقط لشدة شهوته بظهور الامارة او للخدمة كما مر اما بان يقبل
له النكاح باذنه فان سمي فوق مهر المثل من مال السفيه صح بمهر المثل
واما بان ياذن له فيه فيقبل بنفسه فتزوجه بلا اذن باطل وان عضله
الولي وتعذرت مراجعة القاضي ان لم يخف العنت فان وطي فيه لم
يلزمه حد ولا مهر لها ولا باطنا ان وطيها مختارة رشيدة ثم ان عين
امراة او قبيلة كتزوج فلانة او من بني فلان تعينت فينكحها بمهر المثل
فاقل فان زاد صح بمهر المثل ما عينه الولي وان لم يعينها وقدر له المهر كالف
فنكح به صح به ان لم يزد على مهر مثلها والا سقط الزايد وان نكح بالفين
من مهر مثلها فوق الف فسد النكاح او من مهر مثلها الف او اقل صح بمهر
المثل وان لم يقدر المهر صح اذنه وينكح لايقة بمهر المثل فان زاد صح بمهر

المثل من المسمى ولا ينكح شريفة بمهر يستغرق ماله وان عينها وقدر المهر
كا نكح فلانة بالف ومهر مثلها اقل فالاذن باطل والا فلا فان نكحها بفوق الف
ومهرها فوق الالف بطل العقد او بالالف صح به او بفوق الف ومهرها الف
صح بالف او دونه صح بالمسمى وان قال له تزوج من شئت بما شئت بطل الاذن
لرفعه الحجر بالكلية ولو كان السفيه مطلاقا بان طلق ثلاث مرات ولو من
زوجة واحدة سواء ذلك قبل الحجر وبعده سرا والولي جارية فان كرهها ابدلت
الثانية لا يصح نكاح عبد ومبعض ولا بجدية مفارقته الا باذن سيده
فان اطلق نكح حرة او امة ولو من بلد اخر وللسيد منعه الخروج اليها وان
عين له امراة او بلدها تقيد به فان قدر له مهرا او اطلق فنكح بفوق المقدر
او مهر المثل فالزايد في ذمته وان نقص او نكح بالمقدر من مهرها اي المثل صح
به وان قال انكح من شئت بما شئت نكح من شاء بما شاء وتعلق بكسبه ولا يلزمه
الاذن للعبد ولو مكاتبا ومبعضا ولا يلزمه ايضا تزويج امته اذا طلبت وان
كانت محرما له او مكاتبة او مبعضة وتزويجه اياها بالملك لا بالولاية فيصح
من فاسق ومسلم وكافر لكافرة لا كافر لمسلمة ومن مكاتب باذن سيده ومن
مبعض وللاب وابيه وان علا تزويج امة ولده المحجور بالمصلحة لا عبده ولا
امة ثيب صغيرة عاقلة وللقاضي تزويج امة مجنون وسفيه باذنه لا امة
صغيرة او صغير ويزوج امة غير المحجورة وليها باذنها نطقا ولو بكرا ولا يعتبر
اذن الامة **باب** في بيان موانع النكاح وما يتعلق بها **موانع النكاح**
نوعان احدهما **موبد** **و** ثانيهما **غير موبد** وقد اخذ في بيانهما على سبيل
اللف والنشر المرتب فقال **فالاول المحرمية ولها اسباب** ثلاثة احدها
قرابة وضابطها كما قاله ابو منصور البغدادي ان يقال تحرم جميع من
شملته القرابة غير ولد العمومة والخؤولة وهي اولى من قول شيخه ابي اسحاق
الاسفرايني تحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول

فصل

فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فعني بالاصول الامهات وبالفصول
البنات وبفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وباول فصل
من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات لان تلك انص على الاناث
واخصر وجاءت على نمط قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك **فيحرم بها سبع الاولى**
الام اي نكاحها وكذا يقدر في البقية **وان علت** وهي كل انثى ولدتك او ولدت
من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها قال في الروضة وان شئت
قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها ودليل التحريم
فيها وفي بقية السبع الآتية اية حرمت عليكم امهاتكم وحرمة ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المومنين في الاحترام فهي امومة غير
ما نحن فيه **و** الثانية **البنت وان سفلت** وهي كل انثى ولدتها او ولدت من
ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها قال في الروضة وان شئت قلت
كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها وللزاني نكاح المخلوقة
من ماء زناه وان تيقنها منه لكن مع الكراهة ويحرم على الرجل البنت التي نفاها
باللعان وان لم يدخل بامها وحكم قتله بقتلها وحده لها بقذف او سرقة
وشهادته لها حكم النكاح **و** الثالثة **الاخت** وهي كل انثى ولدها ابواك او
احدهما ولو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها ابوه ثبت نسبها بشرطه ولا يرتفع
النكاح كما سياتي فان ابانها حرمت عليه ابدا قال القاضي في فتاويه وليس لنا من
يطا اخته في الاسلام الا هذا وقيس به ما لو تزوجت مجهول النسب فاستلحقه
ابوها فيثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج **و** الرابعة **العمة**
وهي كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها **و** الخامسة **الخالة** وهي كل اخت
انثى ولدتك بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك
بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة **و** السادسة
بنت الاخ و السابعة **بنت الاخت** وان بعدتا **و** ثانيها **رضاع فتحرم به السبع**

المذكورات في النسب للاية وللخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
وفي رواية من النسب وفي اخري حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب فمن ارضعت
رجلا او ارضعت مرضعته او ارضعت اصله بواسطة او بغيرها فهي امه وكذا
من ولدت المرضعة او الفحل ومن ارتضعت بلبن رجل او بلبن ابنه او بنته فهي
بنته وكذا بناتها بنسب او رضاع ومن ارضعتها امه او بلبن ابيه فهي اخته وكذا
كل امراة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات الفحل والمرضعة ومن ولدهما بنسب
او رضاع عماته وخالاته وكذا من ارضعتها جدته او بلبن جده من نسب او رضاع
وبنات كل ذكر او انثي ارتضع او ارتضعت بلبن امه او ابيه وبنات اولاده
بنسب او رضاع بنات اخيه واخته من نسب او رضاع وام ولده وولد ولده وان سفل
وجدة ولده واخته وام عمته وعمته وام خاله وخالته بخلاف النسب وتحل له
اخت اخيه سوا الانت من نسب بان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه
نكاحها ام من رضاع بان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه نكاحها
وثانيها مصاهرة فتحرم بمجرد العقد الصحيح امهات الزوجة بنسب او رضاع
وان علون لقوله تعالي وامهات نسايكم اما العقد الفاسد فلا تتعلق به حرمة
كما لا يتعلق به حل المنكوحة ومحله ما لم يكن نشا عنه وطي او استدخال مني والا
فهو حينيذ وطؤ شبهة وهو محرم وتحرم بنت الزوجة ولو بواسطة سوا بنات
ابنها وبنات بنتها وان سفلن المدخول بها بان وطيت في حياتها ولو في الدبر
او كان النكاح فاسدا او استدخلت ماه المحترم حال انزاله وان لم يكن محترما
حال استدخاله لقوله تعالي وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن وذكر الحجور جري علي الغالب فان لم يدخل بها لم تحرم بنتها بخلاف
امها والفرق ان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره
فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها فعلم مما تقرر ان العقد علي البنات
يحرم الامهات وان الدخول بالامهات يحرم البنات وتحرم زوجة الاب وان علا

لقوله

لقوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا وتحرم زوجة الابن وان سفل لقوله
تعالي وحلايل ابنايكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة
ابن الرضاع لتحريمها بالخبر السابق وقدم علي مفهوم الاية لتقدم المنطوق علي
المفهوم حيث لا مانع ولا تحرم بنت زوج الام او البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب او الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب او الراب ولو تزوج اثنان كل بنت
الاخر فولد لكل ابن فكل واحد خال الاخر وان تزوج رجل بنت رجل وهو
بامه فولد لكل ابن فولد الام عم ابن البنت وابن البنت خال ابن الام والوطو
بملك اليمين ولو لمحرم كاخته وبالشبهة يثبت حرمة المصاهرة لكن يحرم علي
الواطي بشبهة نظر ام الموطوة وبنتها والخلوة والمسافرة بهما ومسهما والعبرة في
التحريم بشبهة الواطي وفي المهر بالموطوة واستدخال الما المحترم كالوطي بنكاح
ونحوه في المصاهرة والنسب والعدة لا الزنا واللواط والاستمتاع بشهوة ولا ينقطع
النكاح بطرو موبد التحريم كوطي زوجة ابنه او ابيه او ام زوجته بشبهة وكان
تزوج رجل بامراة وابنه ببنتها ووطي كل زوجة الاخر غالطا وعلي كل للموطوته
مهر المثل ثم ان وطيا مرتبا فعلي الاول لزوجته نصف المسمي وفي رجوعه علي
الثاني لزوجته خلاف الاصح منه وجوبه لصغيرة لا تعقل ومكرهة ونايمة
فان وجب رجع علي الاول بنصف مهر المثل وان وطيا معا لزم كلا لزوجته
نصف المسمي ولا يرجع بشي وان جهل الترتيب والمعية فللموطوة مهر المثل
ولا يتراجعان ولزوجة كل عليه نصف مسماه ولو اختلطت من تحرم بغيرها
فان انحصرن حرم الكل والا نكح منهن الي ان يصرن محصورات ومن
اختلطت زوجته باجنبيات حرم عليه وطؤ الكل بلا عقد والنوع الثاني
وهو غير الموبد كالجمع فيحرم علي الرجل جمع امراتين بينهما قرابة او رضاع
يحرم تناكحهما ان فرضت احداهما ذكرا نحو امراة واختها او عمتها او خالتها ولو
بواسطة لقوله تعالي وان تجمعوا بين الاختين والخبر لا تنكح المراة علي عمتها

ولا العمة علي بنت اخيها ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري علي
الصغري ولا الصغري علي الكبري رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما فيه من
قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلي الله عليه وسلم
في خبر النهي عن ذلك بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان
وغيره وروي بغير هذا اللفظ ايضا **فان نكحهما** اي المراتين **في عقد** واحد **بطل**
نكاح واحدة منهما اذ ليس تخصيص احداهما بالصحة اولي من الاخري **او نكحهما في**
عقدين فالثاني باطل لان الجمع انما حصل به هذا ان صح الاول نعم ان لم
يعلم عين السابق بطلا وان علم ثم اشتبه وجب التوقف كما في انكاح الوليين
من اثنين فان وطي الثانية جاهلا بالحكم ندب له ان لا يطا الاولي في عدة الموطوة
ولو فارق الاولي واراد نكاح الاخري او اربع سواها في العدة فان كان باينا
جاز او رجعيا فلا فان قال اخبرتني بانقضاء عدتها للامكان فانكرت فكالباين
لكن لا تسقط نفقتها ولا يلحقها طلاقه ولا يحد بوطيها ولو ارتدت الاولي فكالرجعية
فان ابانها في العدة فكالمبانة قبل الردة وللرجل جمع امراة وام زوجها او بنته
من اخري وبنت رجل وربيبته او وامراة ابيه او ابنه وجمع امراة وربيبة
زوجها من اخري وجمع اخت رجل من ابيه واخته من امه وجمع بنتي اخوين
او اختين وجمع امراة وامتها ولو غاب رجل بزوجته ثم عاد وزعم موتها فلاختها
تزوجه والعمدة في العقود بقول اربابها حتي لو وجد مع رجل جارية علم
انها كانت لغيره وادعي انها صارت له جاز وطوها عملا بقوله ومن ملك امة
ونحو اختها ووطي احداهما حرم عليه وطو الاخري فان خالف لم يحد ولم تحرم
وطو الاولي لكن يندب له تركه الي استبرا الثانية واذا حرم الاولي علي نفسه
بازالة ملكه ولو عن بعضها او بتزويجها او كتابتها حلت الاخري لا برهن او
احرام او عدة او ردة او نحوها ولا ان استبراها او حرمها بالقول ولو عاد حلها
قبل وطي الثانية تخير فيهما ومن ملك اختين احداهما مجوسية او اخته فوطيها

لم

لم تحرم الاخري **وكالزيادة علي العدد المشروع** من اربع فقط للحر لقوله تعالي
فانكحوا ما طاب لكم من النسا الاية وقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان وقد
اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان
والحاكم وغيرهما وصححوه وثنتين لغير الحر ولو مكاتبا او مبعضا لانه علي النصف
من الحر وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم علي انه لا ينكح اكثر من ثنتين رواه
البيهقي عن الحكم بن عتيبة **فان جمع الحر اكثر من اربع بعقد** واحد **بطل النكاح**
في الكل اذ لا اولوية لاحداهن علي الباقيات **الا ان كان فيهن نحو اختين**
من كل من يحرم الجمع بينهما **ففيهما** يبطل النكاح لا في غيرهما عملا بتفريق الصفقة
وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما علي الاخري
او جمع اكثر من اربع في عقود بطل في الزايد كثلاث في عقد وواحدة في عقد
وثنتين في عقد فيبطل العقد الثالث فلو جمع ثلاثا في عقد وثنتين في
عقد وواحدة في عقد وجهل الاول صح للواحدة يقينا مع احد العقدين
الاخرين فيسال الزوج فان عين احدي الفرقتين وصدقته ثبت نكاحها
وان قال لا اعرف فلهن طلب الفسخ فان لم يطلبن لم ينفسخ وعليه نفقتهن
الي البيان فان مات قبله اعتدت غير المدخولة منهن للوفاة والمدخولة بالاكثر
منها ومن الاقرا ويوقف من تركته ربع او ثمن وتعطي المنفردة ربعه لاحتمال
صحة نكاح الثلاث معها ثم يحتمل ان الذي صح معها نكاح الثنتين فيكون
لها ثلث الموقوف فيوقف ما بين الثلث والربع وهو نصف سدس بينها
وبين الثلاث ولا حق فيه للثنتين ويوقف ثلثا الموقوف بين الثنتين
والثلاث فقط فان تصالحن قبل البيان فهو في نصف السدس بين
الواحدة والثلاث وفي الثلثين بين الثلاث والثنتين واما المهر
فللمنفردة المسمي والبواقي ان دخل بكل منهن فهو بين مسمي الثلاث ومهر
مثل الثنتين وبين عكسه وهو مسمي الثنتين ومهر مثل الثلاث واخذ من

التركة اكثر القدرين احتياطا لهن ودفع لكل واحدة منهن الاقل من مسماها
ومهر مثلها لانه المتيقن ووقف الباقي الي البيان او الصلح فاذا كان مسمي
كل واحدة مائة ومهر مثلها خمسين فمسمي الثلاث ومهر مثل الثنتين اربعمائة
وهو الاكثر من عكسه بخمسين فتعطي كل واحدة خمسين ويوقف من الباقي
مائة بين النسا الخمس وخمسون بين الورثة والثلاث فان بانت الصحة
للثنتين فالمائة لهما والخمسون للورثة او للثلاث فالمائة والخمسون لهن
وان لم يدخل بواحدة منهن لم ياخذن في الحال شيا ويوقف من التركة
اكثر المسميين وهو ثلثمائة مائتان بين الخمس ومائة بين الورثة والثلاث
وان دخل باحدي الفرقتين اخذ الاكثر من مسمي المدخولات ومن مهر
مثلهن مع مسمي غير المدخولات ودفع للمدخولات الاقل من المسمي ومهر
مثلهن ووقف الباقي فان دخل بالثنتين فمهر مثلهما مع مسمي الثلاث اربعمائة
وهو الاكثر من مسماها فيدفع لكل واحدة خمسون وتوقف مائة بينهما
وبين الثلاث ومائتان بين الثلاث والورثة فان بانت الصحة للثنتين
فلهما مائة والباقي للورثة او للثلاث اخذن المائة مع المائتين وان دخل
بالثلاث فمهر مثلهن مع مسمي الثنتين ثلثمائة وخمسون وهو فوق
مسمي الثلاث فلكل واحدة خمسون والباقي مائتان يوقف منها مائة
وخمسون بين الثنتين والثلاث والباقي بين الثنتين والورثة فان
بانت الصحة للثلاث اخذن مائة وخمسين والباقي للورثة او للثنتين
اخذتا المائتين ولو نكح في هذه الصورة اربعا اخر في عقد وجهل
الترتيب عن الاشكال المنفردة فربما وقع بعد الاربع فيوقف ارث
اربع ولا يعطي احد منهن شيا فان دخل بهن فلكل واحدة من التركة
الاكثر من مسماها ومهر مثلها فتعطي منه اقلهما ويوقف الباقي بينها وبين
الورثة وان لم يدخل باحد فيحتمل تقدم الاربع او الواحدة اما مع الثلاث

او

اومع الثنتين فيوخذ اكثر المقادير الثلاثة ويوقف وان دخل ببعض منهن
اخذ للمدخولة اكثر مهريها واعطيت منه اقلهما ووقف الباقي بينها وبين الورثة
واخذ لغيرها مسماها ووقف كذلك وكما استيفا العدد المملوك للزوج وهو
ثلاث للحر وثنتان لغيره ولو مبعضا فلو علقت الثالثة بعتقه ثبتت له فتحرم عليه
المطلقة بعد استيفا العدد في نكاح او انكحة قبل الدخول او بعده حتي يولج
غيره ولو صغيرا بشرط كونه حرا عاقلا يتاتي منه الجماع عادة وان لم ينزل او عبدا
بالغا عاقلا او مجنونا بالنون او خصيا او ذميا في ذمية لكن ان وطي في نكاح
لو ترافعوا الينا اقررناهم عليه وكالذي يحلو المجوسي حشفته او قدرها عند
فقدها في قبلها لا دبرها كما لا يحصل به التحصين في نكاح صحيح لا فاسد وملك
يمين وشبهة لذلك ولانه تعالي علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح
مع الانتشار للآلة وان قل واستعان باصبعه او اصبعها ليحصل ذوق العسيلة
الاتي في الخبر بخلاف ما اذا لم تنتشر لشلل او عنة او غيرهما فالمعتبر الانتشار
بالفعل لا بالقوة علي الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد
وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم حتي لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا
انتشار لم يحلل كالطفل وان انتشر ذكره ومع افتضاض بالغا والقاف
البكر ولو غورا ومع نوم ولو منهما وجه ان هذا الوطي في حد ذاته يلتذ به
وانما لم يحس به لعارض غيبة العقل وكالنوم ما لو كان بحايل او في حيض
او صوم او احرام او ظهار او عدتها لوطي بشبهة لا لردة او طلاق رجعي
كان حدثا بعد استدخال ما المحلل ولو ملك الرجل مطلقته ثلاثا حرم عليه
وطوها بالملك قبل التحليل لانه انما شرع تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله
تعالي فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره مع
خبر الصحيحين عن عايشة جات امراة رفاعة القرظي الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن

ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطي وعند الشافعي وجمهور الفقها الوطي نفسه سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفا ما يملكه من الطلاق ولو نكحها علي ان النكاح ينتهي بالوطي بطل لانه ضرب من نكاح المتعة وعليه حمل خبر لعن الله المحلل والمحلل له رواه الترمذي وقال حسن صحيح وكذا يبطل ان شرط في صلب العقد طلاقها قبل الوطي او بعده لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت فلو تواقف العاقدان علي شي من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره خروجا من خلاف من ابطله ولان كل ما لو صرح به ابطل اذا اضمره كره ومثله ما لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه ان يطلقها اذا وطيها ولو نكحها علي ان لا يطاها الا نهارا او الا مرة مثلا بطل النكاح ان كان الشرط منها لا منه وتصدق المبانة بالثلاث بيمينها انها تزوجت اخر ووطيها واعتدت منه ان امكن ولو بعد انكارها لذلك كله ولو قالت طلقني ثلاثا فقال بل اقل ثم صدقته حلت بلا محلل **وكالرق فيحرم علي الشخص** رجلا كان او امراة **نكاح من له** او لمكاتبه **به ملك** اذ الملك والنكاح لا يجتمعان لتناقض حكميهما لان كلا منهما يقتضي ما لا يقتضيه الاخر فسقط الاضعف بالاقوي واقواهما الملك لافادته ملك الرقبة والمنفعة والنكاح لا يفيد الا ضربا من المنفعة ولان ملكها له يقتضي ملك الزوجة للنفقة وكونها ملكه يقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه وملكها له يقتضي ان تطالبه بالسفر الي الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الي الغرب لانها زوجته واذا دعاها الي فراشه بحق النكاح بعثته في اشغالها بحق الملك فيتعذر الجمع بينهما فيسقط الاضعف بالاقوي كما مر وخرج بما ذكره المصنف ما لو تزوجت عبدا بيها او ابنها فانه يحل له نكاحها علي الراجح في المذهب خلافا لابي زرعة وليس

كتزويج

كتزويج الاب امة ابنه لشبهة الاعفاف هنا لا ثم ومجرد استحقاق النفقة في مال الاب او الابن لا نظر اليه ومن ثم جاز للابن نكاح امة ابيه **فيحرم علي الحر** كله لا المبعض والمكاتب والقن **ان ينكح امة** ولو مبعضة ويلحق بها حرة ولدها رقيق بان اوصي لرجل بحمل امة دايما فاعتقها الوارث **الا بشروط** اربعة احدها **ان لا يكون تحته** حرة او امة **صالحة للتمتع** عرفا ولو متحيرة ان امن العنت زمن توقع الشفا او كتابية فمتي كان تحته من ذكرت حرمت عليه الامة لاستغنايه حينيذ عن ارقاق ولده ولمفهوم الاية الاتية بالاولي بخلاف من لا تصلح كصغيرة او رتقا او قرنا او جذما او برصا او مجنونة او هرمة او مفضاة او غايبة فوجودها كعدمها فتحل له الامة وما رواه البيهقي عن الحسن مرسلا ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان تنكح الامة علي الحرة محمول علي حرة صالحة للتمتع وثانيها **ان لا يقدر علي التسري** ممن تصلح للتمتع **ولا علي تزوج حرة** ولو كتابية **صالحة ولا علي مبعضة** لعدمها او فقره او غيبة ماله وان ملك مسكنا وخادما يحتاجهما او وجد مقرضا او واهبا للمهر او من يستاجره به او قدر علي حرة يشق قصدها او علي مغالية في المهر او معوضة او راضية بمهر موجل لا ان رضيت بدون مهر المثل ووجده او له فرع موسر او له امة لا تحل له وطوها وثمنها يبلغ مهر حرة او ثمن سرية **وثالثها ان يخاف العنت** اي الزنا عموما فلو خافه من امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له سوا وجد الطول ام لا وخوف العنت يكون بتوقعه لا علي ندور وان لم يغلب ظنه فمن قويت شهوته مع ضعف دينه فخايف او مع قوته او مع حيا ونحوه فلا لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضا وطرا وكسر شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخري والاصل فيما ذكر قوله تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الي قوله ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد

بالمحصنات الحرائر فلا تحل الامة لمجبوب وعنين وممسوح اذ لا يلحقه الولد
ورابعها ان تكون الامة مسلمة مطيقة ولو مملوكة لكافر صالحة للتمتع لا صغيرة
ورتقاء وقرناء لا توطأ لانه لا يامن بها العنت هذا ان كان مسلما فيحرم عليه ولو
رقيقا نكاح امة كتابية وخرج به الكافر فلا يحرم عليه ذلك ولو نكح الامة
بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ومن الموانع ان يتضمن اثبات
المهر رفع النكاح كاذنه لعبده في نكاح حرة واصدقها رقبته فاذا فعل بطل
النكاح لا ان كانت امة فان طلقها بعد الدخول بقي العبد لسيدها بناء على
ان من باع عبده المزوج بعد تسليم المهر ثم طلق قبل الدخول كان نصفه للمسترد
للمشتري وولد الامة من نكاح ونحوه ومن زنا قن لمالكها وان كان الاب حرا
كما سياتي بيانه في محله وكالكفر فيحرم على مسلم وكذا الكتابي ووثني ومجوسي ونحوهم
كما اقتضاه اطلاق المصنف ورجحه السبكي بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة
لكن لا نمنعهم لو فعلوا نكاح كافرة ليست من اهل الكتابين التوراة والانجيل
كمجوسية ان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم ولا نتيقنه قبل فنحتاط
ومتمسكة بصحف شيث وان اقروا بالجزية سواء ثبت تمسكها بذلك بقولها ام
بالتواتر او بشهادة عدلين اسلما لانه اوحي اليهم معانيها لا الفاظها لكونها
حكما ومواعظ لا احكاما وشرايع وكعابدة شمس وقمر وصور ونجوم ومعطلة
وزنديقة وباطنية بخلاف مناكحة اهل الكتابين فتحل على تفصيل ياتي قال
تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وقال تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن فالمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون بقية
الكتب قبلهما لكن يكره للمسلم وطء الحربية ولو تسريا ان لم يخش العنت
لئلا يرق ولدها اذا سبيت حاملا فانها لا تصدق ان حملها مسلم ولئلا تفتنه
بفرط ميله اليها او ولده وان كان الغالب ميل النساء الى دين ازواجهن
وايثارهم على الآباء والامهات والذمية اخف كراهة من الحربية اذ الحربية ليست

تحت

تحت قهرنا بخلاف الذمية وكذا يكره نكاح المسلمة المقيمة بدار الحرب لما فيه من
تكثير سوادهم كما صرح بالكراهة في الام والاوجه كما بحثه الزركشي ندب نكاح
الذمية اذا رجي اسلامها كما وقع لعثمان رضي الله عنه انه نكح نصرانية كلبية
فاسلمت وحسن اسلامها ومحل كراهة الذمية كما قاله الزركشي اذا وجد مسلمة والا
فلا كراهة ثم يشترط في جواز نكاح الاسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ومعنى اسرا عبد وايل
الله وكذا كل كلمة فيها ايل ان لا يعلم دخول اول ابائها اي المنتقل منهم وان كان
من جهة الام في دين نبيه وهو موسى او عيسى بعد نسخه بان علم او شك
دخولها وهم بعده اما بالتواتر او بقول عدلين غير المتعاقدين لفضيلة دينها
وشرف نسبها بخلاف من تيقن دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه
لسقوط فضيلته بنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا صلى الله عليه وسلم لا بعثة
من بين موسى وعيسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة والزبور لما مر انها حكم
ومواعظ ولا يؤثر تمسكهم هنا بالمحرف قبل النسخ لما ذكر ويشترط في غيرها اي
الاسرائيلية ان يعلم بمن مر وانما قبل ذلك بالنسبة للجزية تغليبا لحقن الدماء
دخوله اي اول ابائها فيه اي دين نبيه الذي مر قبل نسخه وتبديله اي تحريفه
او بعد نسخه وبعد تبديل بعضه وتجنب المبدل منه يقينا لتمسكهم به
حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ومن ثم سمى صلى الله عليه وسلم
هرقل واصحابه اهل كتاب في كتابه اليه مع انهم ليسوا اسرائيليين وخرج بيعلم
ما لو شك هل دخلوا قبل التبديل او بعده او قبل النسخ او بعده فلا تحل
مناكحتهم ولا ذبائحهم اخذا بالاحوط ويقبل ذلك ما لو دخلوا بعد التحريف
ولم يتجنبوا ولو احتمالا او بعد النسخ كمن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم او تهود بعد بعثة عيسى بناء على الاصح من انها ناسخة
لشريعة موسى صلى الله عليهما وسلم ولو خالفت السامرة اليهود وهم طائفة

منهم اصلهم السامري عابد العجل والصابئة النصارى وهم طائفة منهم في اصل
دينهم ولو احتمالا لا ان نفوا الصانع او عبدوا الكواكب فهم كالمرتدين لخروجهم عن
ملتهم الى كفر اي العقد ما فان لم نعلم مخالفتهم في ذلك بان وافقوهم فيه يقينا وانما
خالفوهم في الفروع لم يحرمن ان وجدت فيهم الشروط السابقة ما لم تكفرهم
اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا وقد تطلق الصابئة ايضا على قوم اقدم من
النصارى كانوا في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم منسوبون لصابي عم نوح يعبدون
الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها ويزعمون ان الفلك حي ناطق وليس
مما نحن فيه اذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقا ولا يقرون بجزية وقد افتى
الاصطخري والمحاملي بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم فبذلوا له اموالا كثيرة
فتركهم ولو انتقل كافر من ملة الى ملة اخرى لم يقر على الثانية ولم يقبل رجوعه
الى الاولى وان كانت افضل بل ان اسلم فذاك والا بلغ مأمنه كما نبذ العهد فان
كان امراة لم تحل نكاحها لمسلم ولو كانت زوجته فكارتداد المسلمة وكذا تمجس كتابية
تحت كتابي لا يرى نكاحها ولو ارتد الزوجان او احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح
او بعده وقف فان اسلما في العدة بقي والا ارتفع من الردة ويحرم على المسلم
من احد ابويها كتابي والاخر مجوسي او وثني او مرتد وان بلغت ودانت بدين
الكتابي منهما وللزوجة الكتابية ما للزوجة المسلمة من نفقة وكسوة وقسم
وطلاق وغيرها لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك لا في توارث لما مر في بابه
وللزوج اكراه زوجته ولو حنفية وكافرة على الغسل الواجب من حيض
ونفاس ان امتنعت منه لتوقف حل الوطء عليه غالبا وجنابة وان لم يدخل وقت
الصلاة في حق المسلمة لتوقف كمال التمتع عليه نعم ان كانت متحيرة قال الاذرعي
فيظهر الجزم بانها لا تجبر على غسل و يكرهها ولو كافرة على غسل بدن ما من نجاسة
ولو معفوا عنها ووسخ لما مر وعلى ازالة شعر ابط ونحوه كعانة ولحية وظفر وكل
منفر عن كمال التمتع وعلى ترك تناول مؤذ كثوم وبصل نيئ ولحم خنزير ونبيذ
وغيره

وغيره مما يسكر وان لم تسكر به واعتقدت حله لما مر ولا فرق في الزوج بين كونه
ممسوحا اولا وفي الزوجة بين كونها رتقا او متحيرة اولا ويحرم عليه الاستمتاع
بعضو متنجس اذا تولد منه تنجيسه كما بحثه الاذرعي وفي قدر ما يجبرها على الغسل
من الحل بنحو خنزير وجهان ارجحهما سبعا كولوغه وعلى ترك لبس جلد ميتة لم يدبغ
لما فيه من التشويش عليه وعلى ترك لبس ثوب كريه الرائحة لذلك وعلى ترك
دخول مسجد وكنيسة وبيعة وحضور جماعة وكالزوج فيما ذكر السيد كما فهم بالاولى
وليس له اجبار امته المجوسية والوثنية ونحوهما على الاسلام لان الرق افادها الامان
من القتل فاشبهت المستامنة وليس كالغسل لانه لا يعظم الامر فيه كتبديل الدين
ولان غسلها غسل تنظيف لا غسل عبادة بدليل انها اذا اسلمت لا تصلي بذلك
الغسل والتنظيف حق الزوج فجاز ان يجبرها عليه والاسلام ليس حقا له حتى يجبرها
عليه تتمة انكحة الكفار محكوم بصحتها فان اسلمت الزوجة قبل الدخول دون
الزوج او هو دونها وهي مجوسية مثلا تنجزت الفرقة وان اسلم احدهما بعد
الدخول وقفت فان اسلم المتاخر في العدة بقي النكاح والا بانت الفرقة من
اسلام الاول ولو ادعى الزوج ان اسلامه في عدتها وقالت بعدها فان اتفقا
على وقت انقضائها حلفت او على وقت اسلامه حلف هو وان ادعى كل مجرد
السبق صدق السابق بالدعوى وان اسلم دونها وهي حرة كتابية او اسلما
دفعة اقر النكاح والاعتبار باخر كلمة الاسلام واسلام ابوي الزوجين غير
المكلفين او احدهما كاسلام الزوجين او احدهما ولو اسلمت الزوجة المكلفة
مع اسلام ابي زوجها الناقص او عقبه بطل النكاح ولو اسلم الزوجان ولم يقارن
النكاح مفسد عندنا قررنا ولو في احرام الاول او في عدتها للوطء شبهة وكذا لو
قارنه المفسد واعتقدوا صحته وزال عند الاسلام كتزوجه بلا ولي وشهود
او باجبار غير المجبرة او معتدة غيره او بشرط الخيار فاسلم بعد العدة او الخيار
وكمراجعة زوجته بعد العدة وجوزوه لانه لم يزل عند الاسلام كتزوج محرمه

او مطلقة ثلاثا قبل التحليل او زال عنده واعتقدوا فساده ولا يجب البحث عن شرط
نكاح من اسلم ثم يتفرع على صحة انكحتهم انه لو طلق الكافر كافرة ثلاثا وقع وان
لم يعتقدوه طلاقا ثم ان اسلما قبل التحليل حرمت عليه حتى تتحلل او بعده كفى
وان من تزوج اختين مثلا وطلقهما معا ثلاثا ثلاثا قبل اسلامهم لم ينكح احداهما حتى
تتحلل او بعده اختار احداهما فتطلق ولو اسلم قبلها او عكسه وطلقها بين
الاسلامين كذلك تخير ايضا فتطلق المختارة وينفسخ نكاح الاخرى من اسلام
السابق منهم ولو اسلمت احداهما فقط بعد الطلاق في العدة تعينت للطلاق
فتحتاج الى محلل دون المتخلفة ولو طلقهما مرتبا تعينت الاولى للنكاح فلا يختارها
لانها مطلقة ولا الاخرى لانه فاعها ولا يحتاج فيها الى محلل وان من نكح حرة وامة
او اختين وطلقهما كامر قبل اسلامهم لم ينكح احداهما حتى تتحللا وبعده او
بعد اسلامهما وقبل اسلامه او عكسه تعينت الحرة للتحليل واندفعت الامة
وان من اندفعت قبل الدخول باسلام الزوج فلها ان لم تكن محرما له نصف
المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد والمتعة فقط في المفوضة
او باسلامها فلا شيء لها وان اندفعت بعد الدخول فلها المسمى او مهر المثل
وان دخل بالمفوضة ولو بعد الاسلام واعتقدوا ان لا مهر لها بحال لم يلزمه
ولو قال الزوج لزوجته قبل الدخول اسلمت قبلي فسقط مهرك وقالت بل
اسلمت بعدك فلي الشطر صدقت بيمينها وان قالت لا اعرف السابق منا لم
تطالبه بشيء فان عادت وادعت علم سبقه حلفته واخذت الشطر ولو اقر بجهل
السبق والمعية فالنكاح باق او بجهل السابق فلا ولا تطالبه بالشطر قبل قبضه
ولا يسترده الزوج بعده ولو قال اسلمنا دفعة فالنكاح باق فقالت وهي
غير كتابية بل مرتبا فارتفع النكاح صدق هو بيمينه فلو شهد له شاهدان
انهما اسلما حين طلعت الشمس او غربت قبلا ومع طلوعها فلا اذ الطلوع والغروب
حال تمامه والمعية تتناوله من اوله الى اخره وان قالت اسلمت قبلي فلا نكاح ولا

مهر

مهر فقالت بل اسلمنا دفعة فهما باقيان صدق في الفرقة بلا يمين وبها في سقوط
المهر فان نكل فلها نصفه ولو نكحت في الكفر زوجين فان اقترن عقدهما لم يقرا
وان اعتقدوا جوازه والا فهي للاول فان مات ثم اسلمت مع الثاني واعتقدوا
صحته اقرا عليه والا فلا وان اسلموا معها او اسلم الاول فقط فيظهر انها له ان كانت
كتابية باب في خيار النكاح وما يتعلق به لخيار النكاح اسباب متفق
عليها وهي الاربعة الاتية في كلام المصنف ومختلف فيها كالاعسار بالمهر او
النفقة وكان لا تحتمل المراة الوطي الا بالافضا احدها العيب العام اي المشترك
بين الزوجين وهو الجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والبرص وان قل وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته المستحكمان بخلاف غيرهما من اوائل
الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام
يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة
باستحكام العلة والجنون ولو متقطعا او قبل العلاج وهو زوال الشعور من
القلب مع بقاء حركة الاعضاء وقوتها ومنه الاصراع الا ان كان قليلا يطرا في بعض
الازمنة فلا خيار به كما استثناه المتولي قال الامام ولم يتعرضوا لاستحكام الجنون
ومراجعة الاطباء في امكان زواله ولو قيل به لكان قريبا نظير ما مر في البرص والجذام
قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية على الزوج والاغما
الذي هو زوال الشعور من القلب مع استرخا المفاصل يثبت به الخيار ايضا اذا
كان لمرض لا يرجى زواله بان كان دائما ما يوسا من زواله اما اذا رجي فلا خيار
به كسائر الامراض ويتصور فسخ المراة بان تاذن له في التزويج من
معين او غير كفو وزوجها وليها منه بناء على سلامته فتبين كونه معيبا او بعد
النكاح حينئذ ويثبت الخيار بذلك ولو اختلفا في كون شي عيبا فشهد شاهدان
خبيران بالطب يقيمهما المدعي لذلك فان لم يقمهما صدق المنكر بيمينه

والخاص به اي الرجل **الجب** لكل ذكره ولو بفعلها كالمكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل قبضه لانه قابض لحقه بالتعييب فان بقي من الذكر قدر حشفته فلا خيار **والعنة** وهي مشتركة بين العجز عن الوطي وبين الحظيرة المعدة للابل والمراد الاول ويعبر عنها بالتعنين سمي بذلك للين ذكره وانعطافه ماخوذ من عنان الدابة **والخاص بها** اي المراة **الرتق** وهو انسداد محل الجماع منها بلحم **والقرن** بفتح رايه ارجح من اسكانها وهو انسداده بعظم **فان ازيلا** اي الرتق والقرن بفعلها او غيرها **وامكن الوطي سقط خياره** لزوال سببه ولا تجبر على شق الموضع ولا كسرها فيه لتضررها به وليس للامة فعل ذلك قطعا الا باذن سيدها ومما تقرر علم ان جملة العيوب سبعة وانه يكون في حق كل من الزوجين خمسة وما سوى هذه السبعة لا خيار به كالبخر والصنان والاستحاضة وان لم تحفظ لها عادة وحكم اهل الخبرة باستحكام استحاضتها والقروح السيالة والعمي والزمانة والبله والخصا والافضا وكون احد الزوجين عذيوطا بكسر المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اليا التحتية وهو ان يتغوط عند الجماع لانها لا تفوت مقصود النكاح بخلاف نظيرها في البيع لفوات المالية ولا كونه خنثى واضحا ولو باختياره ولا عقيما لذلك **ولو كانا** اي الزوجان **معيبين** عيبا مثبتا للخيار **تخيرا** وان اتحد جنس العيب كان كان بكل منهما برص لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ومحل ذلك في غير المجنونين المطبق جنونهما لتعذر الفسخ حينئذ منهما او من احدهما ولو كان مجبوبا بالبا وهي رتقا فطريقان لم يرجح الشيخان منهما شيا والاقرب ثبوته **وشرط الخيار الجهل بالعيب** فلو نكح احدهما الاخر عالما به فلا خيار له كما في البيع والقول فيما لو كان به عيب وادعى على الاخر علمه به ولو بعد الدخول فانكر قول الاخر بيمينه انه لم يعلم به لان الاصل عدم علمه به **الا العنة** فلها الخيار

وان

وان علمت به لتضررها هذا ان كان قبل الوطي في قبلها في ذلك النكاح بخلاف علته بعد ذلك لانها عرفت قدرته ووصلت الى حقها منه والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف الجب بعد الوطي يثبت الخيار لانه يورث الياس من الوطي **وهو** اي الخيار المقتضي للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة الاتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم **فوري** كما في البيع بجامع انه خيار عيب فيشترط فيه ما ياتي فلو اخر الفسخ من له الخيار وادعى الجهل باصل ثبوته او بفوريته وامكن ذلك بان لا يكون مخالطا لمن يعرف هذا الحكم مخالطة تستدعي عرفا معرفته ذلك صدق بيمينه لعذره حينئذ فلو مكنته من الوطي فوطي او وطي بغير تمكينها وظهر باحدهما عيب وادعى علمها بالعيب قبل الوطي فانكرت او ادعت علمه بالعيب قبل ذلك فانكر فالقول قول المنكر بيمينه لان الاصل عدم علمه **ومن رضي** منهما **بالعيب سقط خياره** وان زاد لان رضاه بالاول رضا بما يتولد منه لا ان حدث عيب اخر فلا يسقط خياره به وقيد المتولي والعمراني سقوطه في الزايد بالمنتشر في محله بخلاف الزايد في موضع اخر ونقله في البحر عن نص الاملاء ثم نقل عن الماوردي ان محله اذا كان الزايد بموضع اخر اقبح منظرا كان حدث في الوجه بعد رويته في الفخذ فان كان مثله كان حدث في يده بعد رويته في اليد الاخرى فوجهان انتهى واقربهما كلام الجمهور انه لا خيار واستشكل عدم اعتبار الزيادة هنا باعتبارها فيما لو زاد فسق الفاسق الذي شرط وضع الرهن عنده حيث كان لكل من الراهن والمرتهن ازالة يده عنه واجيب بان الرهن امانة فاحتيط لها صيانة للحقوق وبان صورة تلك ان يكون فاسقا بمعصية كالشرب فيرتكب اخرى كالزنا فنظيره هنا ان يحصل في المعيب عيب اخر ونحن نقول باعتباره كما تقرر وفي الثاني نظر ولو فسخ بعيب وبان ان لا عيب بطل الفسخ لانه بغير حق **ولا وليها الخيار بجنون الزوج وجذامه وبرصه المقارن**

كل منهما وان رضيت لانهم يعيرون بذلك ولان العيب قد يتعدي اليها والي
نسلها كثيرا كما جزم به في الام في موضع وحكاه عن الاطبا وغيرهم في موضع
اخر قال البيهقي وغيره ولا ينافيه خبر لا عدوي لانه نفي لاعتقاد الجاهلية
من نسبة الفعل لغير الله تعالي من وقوعه بفعله عز وجل ومن ثم صح فر من
المجذوم فرارك من الاسد واكل معه صلي الله عليه وسلم تارة وتارة لم
يصافحه بيانا لسعة الامر علي الامة من الفرار والتوكل وخرج بالمقارن الحادث
فليس لهم الفسخ به لان حقهم في الكفاءة في الابتداء دون الدوام ولهذا لو
عتقت تحت من به رق ورضيت به لا فسخ لهم وعلم انها لو طلبت ان تزوج ممن
قام به ما مر كان له الامتناع لما مر ولا يكونون عاضلين لا الجب والعنة فلا
خيار لهم ولا منع ايضا بشي منهما لانتفا العار والضرر فقصور عليها وتتصور
معرفة العنة المقارنة مع كونها لا تثبت الا بعد العقد بان تخبر بها معصوم
مطلقا او عن هذه بخصوصها او بما اذا تزوجها وعرف الولي عنته ثم طلقها
واراد تجديد نكاحها ولا ينافيه قولهم قد يعن في نكاح دون اخر وان
اتحدت المراة لان الاصل استمراره ويشترط في الفسخ بهذه العيوب
ولو غير عنة الرفع الي الحاكم فان فقد فمحكم فان فقدا استقل بالفسخ
ولو هي في العنة ثم الفسخ بالعيب ان كان قبل الدخول فلا مهر للمراة
ولا متعة او بعده فان قارن العقد او حدث قبل الوطي فلها مهر المثل
والا فالمسمي ولا يرجع بما غرمه علي من غره وهو الولي او المراة بان سكت
عن العيب او اظهرت للولي ان الزوج عرفه او زوجت نفسها وحكم بصحته
من يراه ولو زال العيب او مات احد الزوجين بعد علمه بالعيب او
قبله وقبل الفسخ فلا فسخ وان طلق الزوج قبل الوطي ثم علم العيب لم
يسقط الشطر ولا نفقة للمفسوخة في العدة مطلقا ولها السكني ان
كانت حايلا لانها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فاشبهت المطلقة

تخصيصا

تحصينا للما وثانيها اي الاسباب الغرور بالشرط فاذا شرط في صلب العقد
لا قبله في احد الزوجين حرية او نسب او يسار او صفة كمال ككشاب وجمال
او ضدها من صفات النقص او شرط ما لا نقص فيه ولا كمال ككون احدهما
ابيض او شرط سلامته من العيب او اسلام المنكوحة او اسلام الزوج والزوجة
كتابية فاخلف الشرط صح النكاح لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين
اذ البيع لا يفسد بخلف الصفة مع تاثره بالشروط الفاسدة فالنكاح اولي
ثم ان بان الموصوف خيرا مما شرط كان شرط في الزوجة انها ثيب فخرجت بكرا
او كتابية فخرجت مسلمة او امة فخرجت حرة او في الزوج انه عبد فخرج حرا فلا
خيار لانه افضل او بان دونه كان شرط فيها انها حرة فخرجت امة وقد اذن
السيد في نكاحها او فيه انه حر فخرج عبدا وقد اذن له السيد في النكاح تخير
فورا ولو بغير قاض من فاته الشرط وان كان الاخر مثله او فوقه لخلف الشرط
وللتغرير نعم لو شرطت حريته وهي امة فبان عبدا ثبت الخيار لسيدها
ولو اذنت في تزويجها ممن ظنته كفوا فبان خلافه فان كان لعيب تخيرت
او لغيره فلا الا ان بان عبدا وهي حرة كما لا خيار له لو ظن حريتها او اسلامها
فبان خلافه ولو تزوج امة مغرورا بحريتها فولده الذي علقت به قبل
علمه برقها حر ويلزمه لسيدها قيمته يوم الوضع بفرض رقه فان كان
الاب عبدا تعلقت القيمة بذمته فقط ويتعلق المهر المسمي بكسبه وما في
يده ويرجع المغرور علي الغار غير سيدها بالقيمة وتعتبر قيمة الام
الاتية بعد الغرم ولا يرجع بالمهر ويتصور التغرير بالحرية من وكيل
السيد او وليه او منها او من السيد ان كان اسمها حرة او معسرا في مرهونة
او جانية او امة المفلس والسفيه والمكاتب ونحو ذلك اذا زوجها باذن
المستحق او الولي او السيد ولا اثر لتغرير من ليس عاقدا ولا معقودا
عليه ويرجع الزوج او الوكيل بما غرمه عليها ان غرته ولو ذكرت للوكيل

حريتها ثم للزوج رجع عليها فقط وان ذكرها الوكيل للزوج ايضا وانما يجب غرم
الولد اذا خرج حيا او ميتا بجناية تضمن فان كانت من اجنبي فعلي عاقلته
غرة للوارث وهو المغرور ولا يرث معه الاجدة الجنين لامه وللسيد علي المغرور
عشر قيمة الام يوم الجناية وان زاد علي الغرة ولا يتوقف غرمه علي قبض
الغرة وان كانت الجناية من المغرور فان كان حرا فالغرة علي عاقلته للورثة
ويضمن للسيد كالاجنبي ولا يرث من الغرة لانه قاتل وان كان عبد الاجنبي
فالغرة في رقبته للورثة وعشر القيمة في ذمته لسيد الامة وان كان عبدا
للمغرور فحق سيد الامة علي المغرور ولا شي له علي عبده ونصيب جدة
الجنين من الغرة في رقبة العبد وان كان عبد السيد الامة فالغرة في
رقبته وحق السيد علي المغرور ولو كان الجاني سيد الامة فالغرة علي
عاقلته وحقه علي المغرور وثالثها اي الاسباب عتق جميع الزوجة او
ما رق منها تحت من به رق وان قل فتتخير فورا ولو بعد الدخول لخبر مسلم
عن عايشة ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان
زوجها عبدا فاختارت نفسها ولتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير
به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له علي ولده وغير ذلك بخلاف ما اذا
عتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية
تحت مسلم الا نحو صغير ومجنون فحتي تكمل فتتخير لعدم اعتبار قولها حينيذ
ولا يقوم الولي مقامها في ذلك لانه خيار شهوة وطبع وللزوج وطء
العتيقة ما لم تفسخ نعم لا خيار لمن عتقت في مرض موت السيد قبل الدخول
ولا تخرج من ثلثه الا بمهرها ولا لمن عتق بعضها او كوتبت ولا ان عتق
الزوج قبل فسخها واذا فسخت قبل الدخول سقط مهرها وليس للمعتق
منعها من الفسخ ليثبت له المهر وان فسخت بعد الدخول فالمهر للمعتق
وهو المسمي ان وطي قبل العتق ومهر المثل ان وطي بعده بان مكنته جاهلة

ولو

ولو كانت مفوضة ووطيها او فرض لها مهر بعد العتق فهو لها ولو طلقها قبل
الفسخ فان كان رجعيا فلها فسخ النكاح حالا ولها تاخيره حتي يراجع وان كان
باينا سقط الخيار ولا يشترط كون الفسخ بخلف الشرط والعتق بحضور القاضي
وعلم من كون الخيار فوريا انها لو اخرت وادعت الجهل بالعتق او باثباته الخيار
او بفوريته وامكن فانكر الزوج صدقت بيمينها لان الاصل عدم علمها وظاهر
الحال يصدقها فان لم يمكن لكونها مع سيدها بمكان واحد وبعد خفا العتق
عليها فالزوج هو المصدق ورابعها اي الاسباب عجزه اي الزوج عن الوطي
اما بعنته ولو عن امراة دون اخري او بكر فلها الخيار علي ما ياتي لفوات التمتع
وقد يتفق الاول لانحباس شهوته عن امراة معينة بسبب نفرة او حيا ويقدر
علي غيرها لميل او انس اما العجز المحقق لضعف في الدماغ او الكبد او القلب
او الخلل في نفس الالة فلا يختلف بالنسوة قال ابن الرفعة وما قالوه من ثبوت
الخيار للبكر يدل علي انه لا يجوز له ازالة بكارتها باصبعه او نحوها اذ لو جاز
لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار اي لقدرته علي الوطي بعد ازالتها بذلك
ويثبت له عجزه بتغييب الحشفة او قدرها في قبلها مع ازالة بكارة البكر لان
احكام الوطي كلها منوطة به كالتحليل والتحصين والحد ولان الحشفة هي
التي تحس لذة الجماع وعلم ان تغييب الحشفة في البكر مع عدم ازالة بكارتها
لكونها غورا ليس وطيا كاملا لانه لا يحصل به الغرض بخلاف ما اذا كان عدم ازالتها
لرقة الذكر فانه وطء كامل فان اولج والشفران منقلبان الي الباطن ففي
الاجزاء تردد للامام الاوجه منه انه وطء كامل ومثل طرو عنته ما لو ادعت قدرته
علي الوطي فان طالبته به لم يلزمه ولا مرة لانه حقه فلا يلزم به كساير الوطيات
وانما بجب كل ذكره فيثبت لها به الخيار وان طرا بفعلها لليأس منه وانما بزمانته
وتثبت العنة باقرار الزوج المكلف عند الحاكم فلا تسمع دعواها علي صبي او
مجنون ولا دعوي امة عنة حر مقارنة للعقد او ببينة باقراره لا بالعنة

او بيمينها بعد نكوله حيث لا بينة وحيث كان عاجزا عن الوطي **فيمهله القاضي** سنة
هلالية كما فعله عمر رضي الله عنه رواه امامنا رضي الله عنه وغيره وتابعه العلما
عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة
فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا
مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي ولا يفترق الحال بين كونه حرا او
عبدا مسلما او كافرا لان ذلك شرع لامر جبلي فاشبه الحيض والرضاع وانما
يمهله القاضي **بطلبها** لان الحق لها ولو بقولها انا طالبة حقي على ما يجب لي عليه
شرعا وان جهلت تفصيل الحكم فان لم تطلب لجهل او دهشة فللقاضي تعريفها
ان لها الطلب ثم بعد مضيها ولم يطاها ولم تعتزله فيها ترفعه للقاضي ثانيا
فلا تفسخ بلا رفع اذ مدار الباب على الدعوى والاقرار والانكار واليمين فيحتاج
الى نظر القاضي واجتهاده وقضية كلامهم بل صريحه ان الرفع ثانيا بعد السنة
يكون على الفور وهو الراجح في المذهب خلافا للماوردي والروياني فان لم
يدع وطيها فيها او ادعاه وانكرت وحلفت انه ما وطيها فسخت كما لها الفسخ باقراره
بعدم الوطي كما فهم بالاولى وصرح به في الروضة ولا تفسخ الا بعد قول القاضي
ثبتت عندي عنته ثبوتا يترتب عليه الفسخ او ثبت حق الفسخ كما فهم بالاولى
وصرح به في الروضة فتستقل به حينئذ كما يستقل به من وجد بالمبيع عيبا
واستشكل عدم استقلالها بالفسخ بالاعسار بالنفقة واجيب بان الخيار ثم
ثم على التراخي وهنا على الفور كما تقرر فلا يتوقف الفسخ على اذن القاضي
لها فيه قال الاذرعي وغيره ولا يتوقف على قول القاضي بعد ما مر فاخترني
بل المراد به اعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ
فسخها ويؤيده حذف الرافعي له من الشرح الصغير فان امتهل امهل يوما
فاقل كما في الايلا ولو فسخت ثم رجعت عن الفسخ لم ينفع وان لم ينفذ القاضي
فسخها ولو ادعى بعد المدة انها لم تمكنه حلف وضرب القاضي مدة اخرى ثم

واسكنها

واسكنها بجنب ثقات وعمل بقولهم ولو ادعى ان عجزه لم ينفها فقالت بل لعنته
فان شهد له اربع نسوة فذاك والا حلفت وضربت المدة فان نكلت حلف وبطل
الخيار وان نكل ايضا فلها الفسخ ولو غاب الزوج او حبس او مرض جميع المدة المضروبة
حسبت وان اعتزلته او مرضت كل المدة لم تحسب او في اثنائها انتظر مثل تلك
المدة من السنة الاخرى **وابتداؤها** اي السنة **من** وقت **ضرب القاضي** لها لا من
وقت اقراره او حلفها لانها مجتهد فيها بخلاف مدة الايلا فانها من وقت الحلف للنص
قاعدة اذا اختلف الزوجان في الوطي كان قال الزوج وطيتك برضاك فلا حبس
لك للمهر او قالت المطلقة وطيتني قبل الطلاق فاستقر لي كل المهر صدق المنكر
منهما بيمينه فان اقام احدهما به شاهدا حلفت المراة معه للمال لا الرجل لثبوت
الرجعة والعدة ولو وضعت المطلقة ولدا يلحقه ولم ينفه باللعان حلف انه
وطيها وتقرر المهر اذ قد يصدق المثبت اذا تضمنت دعواه بقا العقد في صور
اخر احدها العنين والمولي فيصدقان فيه لدفع سبب الفرقة وكذا مقطوع
بعض الذكر ان امكن ايلاج قدر الحشفة من الباقي فان نفت امكانه حلفت ولو
طلق العنين ونحوه بعد حلفه لم يكن رجعيا اذ يمين الدفع لا يحصل بها اثبات
حق ايضا وثانيها اذا قال لزوجته وهي في طهر انت طالق للسنة ثم ادعى انه
وطيها فيه لئلا يقع حالا حلف وثالثها اذا ادعت المبانة بثلاث وطي المحلل وانكر
صدقت لتحل للاول **تتمة** للرجل استمتاع بجميع بدن حليلته حتى الاستمنا
بيدها والعزل عنها مع الكراهة وان اذنت فيه لا في دبرها ولا الاستمنا بيده
فيحرم ويسن له غسل ذكره والوضوء بين كل وطيين ويتصور حله مطلقا في الاما
وفي زوجتين بان وطي اخر نوبة واحدة واول نوبة الاخرى لا في زوجات
الا باذنهن وحكم وطي الدبر كالقبل في افساد العبادة ولزوم الغسل والكفارة
والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة لا النسب بوطي امته او غيرها بشبهة
وثبوت مهر المثل او المسمى ونحو ذلك ويخالفه في الحل والتحليل والتحصين والخروج

من الغيبة والتعنين وتغيير اذن البكر وعدم وجوب اعادتها الغسل بخروج مني
الرجل وجعل الزفاف ثلاثا ونحو ذلك **باب** في الاعفاف **يجب علي الفرع**
ولو انثي اسفل **اعفاف اصله الذكر** لانه من وجوه حاجاته المهمة ولئلا يعرضه
للزنا وذلك لا يليق بحرمة الابوة وليس من المصاحبة بالمعروف المامور
بها ولانه اذا احتمل لابقائه فوات نفس الابن كما في القود ففوات ماله اولي
فعلم انه لا يجب اعفاف الفرع لان حرمته دون حرمة الاصل ولا اعفاف الام
قال الامام بل لا يتصور اذ لا مونة عليها في النكاح **الحر** ولو مبعضا فخرج به غيره
فلا يجب اعفافه لان نكاحه بغير اذن سيده لا يصح وباذنه يقتضي تعلق المهر
والنفقة بكسبه ومال تجارته ان كان له ذلك وبذمته ان لم يكن **المعصوم** اما
المهدر فلا يعف **العاجز عن المون** التي للنكاح اما القادر ولو علي سرية او من
كسبه فلا يجب اعفافه [illegible] او قدر علي النفقة دون المون وجب **المحتاج اليه** اي
النكاح وان امن العنت او كان تحته نحو عجوز اما غير المحتاج فلا يجب اعفافه ويحرم
طلب من لم تصدق شهوته بان لم يضر به التعزب ولم يشق عليه الصبر نعم
ان احتاج للنكاح لا للتمتع بل للخدمة لمرض ونحوه قال ابن الرفعة وجب
اعفافه قال السبكي وغيره وهو صحيح اذا تعينت الحاجة اليه لكنه لا يسمي اعفافا
ويصدق في دعوي الحاجة الي النكاح بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق
بحرمته الا ان كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد واسترخا فلا بد من
اليمين وان احتمل علي ندور وعلم انه لا اعفاف علي بيت المال ولا علي المسلمين
والجد من جهة الاب او الام وان بعد كالاب كما شمله كلام المصنف فان تعدد
الاصل واتسع مال الولد وجب اعفاف الكل والا قدم جهة الاب ثم جهة الام الاقرب
فالاقرب فان استوي اثنان من جهة اقرع بلا رفع لحاكم وان تعدد الفرع
فكالنفقة وستاتي واذا اوجبنا الاعفاف علي الفرع **فيزوجه حرة لطابقه** به ولو
كتابية بان يباشر له ذلك باذنه او باذن له فيه ويعطيه المهر **او يملكه امة تحل**
له

له او يدفع له ثمنها بعد العقد لان غرض الاعفاف يحصل بكل ذلك وعلم انه ليس له
ان يزوجه الامة لان شرط نكاحها الاعسار وهو مستغن بمال ولده فان لم يقدر
الا علي مهر امة فظاهر انه يزوجها له والتخيير بين المذكورات جار في الفرع المطلق
التصرف اما غيره فعلي وليه ان لا يبذل الا اقل ما تندفع به الحاجة الا ان
يلزمه الحاكم بغيره ولو كانت الواحدة لا تعفه فهل يلزمه اعفافه بثنتين مثلا قضية
كلامهم تقييد المنع وفيه احتمال مستبعد ولا يلزمه اعفافه برفيعة بجمال او شرف
او يسار ولا دون سرية ان بذلها له لان المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بغير
الرفيعة وبالسرية وكما لا يلزمه اعفافه بالزوجة دون السرية كذلك عكسه ولا
تجزي شوها لانها لا تعفه وفي معناها العجوز والمعيبة قال الاذرعي وكذا العميا
والعرجا وذات القروح السايلة والاستحاضة ونحوها وان لم يثبت الخيار بينها
لانه ليس من المصاحبة بالمعروف **وعليه** اي الفرع **مونتها** اي من تعفه لانها
من تتمة الاعفاف ولو ماتت المراة او فسخت النكاح او فسخه هو او انفسخ بردتها
او رضاعها او طلق لنحو شقاق او نشوز او ريبة باينا او رجعيا وتمت عدتها والحاجة
باقية وجب الاعفاف وان تكرر واعتاقه الامة للعذر كالطلاق ولو ايسر الاب
بعدما ملكه الولد جارية او ثمنها او مهرا لم يرجع فيه كما لو كساه واستغني ويحرم
علي كل من الاصل والفرع وطؤ امة الاخر لكن لا يحد الاصل وان كانت مستولدة
بل يعزر لحق الله تعالي ان علم التحريم ويلزمه مهر مثلها مع ارش البكارة ان
اقتضها ثم ان لم تكن موطوءة للفرع حرمت عليه ابدا والا فعليهما ولا يضمن الاصل
قيمتها بتحريمها لبقا ماليتها بخلاف وطي الاصل زوجة فرعه او عكسه لفوات الملك
والحل ويصدق الاصل في قدر القيمة فان تكرر مرة واختلفت قيمتها فيها وحصل
وقت العلوق اعتبرت قيمتها قبل وضعها بستة اشهر لا بقول القوابل ولو تزوج
امة اخيه فوطيها ابوهما لزمه مهر للمالك ومهر للزوج ولو احبلها الاصل وهو
حر وليست مستولدة للفرع صارت مستولدة له ولو معسرا او كافرا او كانت مزوجة

او مكاتبة وولده حر نسيب لا ولا عليه ويلزمه مهرها ان انزل بعد غيبة الحشفة
وقيمتها وقت العلوق وهلك الامة مع العلوق او وهو فن او مبعض او مكاتب
فلا استيلاد ولا حد والولد حر نسيب وقيمته بذمته يطالب بها بعد العتق واليسار
ويطالب المبعض بالبعض حالا او علي الاصل مهرها ويتعلق برقبته وان طاوعته
ولو احبل الاصل المؤسرامة بعضها للفرع وبعضها لاجنبي نفذ ايلاده في كلها
او المعسر ففي حصة الفرع فقط ويرق قسط الاجنبي من الولد او وبعضها
حر ففي حصة الفرع ولو وطي الفرع امة اصله فان جهل تحريمه بان ظنها امته او
زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته او زوجته الامة فهو مملوك لجده فيعتق
عليه ولا يلزم الفرع قيمته وان علم تحريمه فهو زان والولد ملك للاصل فلا
يعتق عليه ولو زوج السيد امته لزمه تسليمها للزوج ليلا فقط وقت فراغ
خدمتها عادة فان كانت محترفة وقال لا اسلمها الا نهارا او اسلمها ليلا لكن في
داري لم تجب اجابته وللسيد السفر بها لا الزوج بلا اذن فان سافر مع السيد
فذاك والا فله استرداد مهرها ان سلمه قبل الدخول لا بعده ويكفي لوجوب
تسليم المهر تسليمها ليلا بخلاف النفقة وللعبد النكاح بالاذن ويتعلق المهر
والنفقة بمال تجارته ان كان متجرا وبربحه ولو حادثا فان لم يكن متجرا تعلقت
النفقة والمهر الحال بكسبه الحادث بعد النكاح وان ندر كالوصية والمؤجل
بالحادث بعد حلوله ونفقة المفوضة بالحادث بعد التمكين ومهرها بالحادث
بعد الوجوب وللعبد اجارة نفسه فيهما فيصرف من كسب كل يوم نفقته
وما زاد صرف للمهر حتى تكمله ثم يصرف للسيد ولا يدخر منه شيا للمستقبل
فان لم يكن كسوبا تعلقا بذمته ولا يضمنهما السيد وان شرطه في الاذن
وعليه تخلية العبد للاستمتاع وقت تسليم الامة وتخليته للكسب وقته الا
ان تحمل واجبه وهو موسر فان عطل كسبه باستخدامه لزمه الاقل من اجرة
مدته ونفقتها مع المهر وللسيد اذا تحمل الواجب السفر بالعبد وان عطل
استمتاعه

ووقف الله علي اهل العلم بالازهر
استمتاعه وللعبد السفر بزوجته بشرطه **باب الصداق** هو بفتح الصاد
وكسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ويقال
صدقة بفتح اوله وتثليث ثانيه وبضم اوله او فتحه مع اسكان ثانيه فيهما وبضمهما
سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجاب
المهر ويقال له ايضا مهر ونحلة بكسر النون وضمها وفريضة واجر وطول وعُقر
وعليقة وعطية وحبا ونكاح قال تعالي وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا
وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك والاصل في
الباب قبل الاجماع قوله تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله واتوهن
اجورهن وقوله صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
رواه الشيخان **فسن تسميته في العقد** لانه صلي الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه
وليلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلي الله عليه وسلم ولانه ادفع للخصومة
وانما تسن **حيث يلزم الزوج** فلو لم يلزمه كان زوج عبده بامته لم تسن اذ
لا فايدة فيه وعلم من سن التسمية جواز اخلا النكاح عن ذكره وهو كذلك
اجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما **وتجب** اي التسمية
لمحجورة ونحوها كمملوكة لغير جايز التصرف او كانت جايزته واذنت لوليها ان
يزوجها ولم تفوض او كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في هذه
علي اقل من مهر المثل وفيما عداها علي اكثر منه ويستحب ان لا ينقص عن عشرة
دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد علي خمسماية درهم كاصدقة
بناته صلي الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعماية دينار
فكان من النجاشي اكراما له صلي الله عليه وسلم ويستحب ترك المغالاة في
الصداق فقد صح عن عمر رضي الله عنه في خطبة خطبها لا تغالوا بصدق
النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوي عند الله كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اولي بها ويستحب ان لا يدخل بها حتي يدفع اليها شيأ

من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه ويجزي ان يجعل المطلقة التصرف اقل
متمول بكسر الواو عينا كان او دينا كالثمن في شرطه وحكمه لا في كونه ركنا وانما كفي
اقل متمول لخبر التمس ولو خاتما من حديد اما ما لا يتمول لقلته او لعدم ماليته
فلا يجزي لخروجه عن العوضية ومثله الصيمري بالنواة والحصاة وقشرة
البصلة وقمع الباذنجانة ونفهم من التشبيه انه لو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة
وجب ما وقع العقد به زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل
وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة نعم تمتنع جعل رقبة العبد
صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح كامر واحد ابوي الصغيرة صداقا لها
وجعل الاب ام ابنه صداقا لابنه او منفعة يستاجر لها كتعليم قران وان قل
لمسلمة وان تعين عليه التعليم كالفاتحة فيشترط تعيينه وكالقران ما فيه كلفة
عرفا من نحو شعر مشتمل علي علم او مواعظ مثلا عينا او في الذمة وعلم العاقدين
به بان يعلما عينه وسهولته او صعوبته فان جهله احدهما لم تكف الاشارة كمن
هنا الي هنا بل يوكل عارفا واستشكل بالاكتفا برؤية الكفيل المشروط في
البيع وان جهلت حقيقته من الاعسار والمطل وضدهما وفرق بان القران
نفس المعقود عليه فاحتطنا له والكفيل توثقة للمعقود عليه فخف امره
ولو كان الزوج غايبا فسد المسمي في العينية ولا يشترط تعيين الحرف
الذي يعلمه لها كقراة نافع او ابي عمرو كما في الاجارة فيعلمها ما شا علي
ما اقتضاه ايراد الشيخ ابي حامد ومن تبعه ونسبه الماوردي الي النص واوْمن
ثم نقل عن البصريين انه يعلمها ما غلب علي قراة اهل البلد قال الاذرعي
وهو حسن فان عين في العقد قراة شيخ مخصوص كنافع تعين عملا بالشرط
فان خالف وعلمها قراة ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم القراة المعينة
ويجوز تقدير التعليم بزمان كشهر لا به والعمل كما في الاجارة ولا يصح اصداق
الكتابية تعليم الشهادتين وخرج بمسلمة الكافرة فلا يصح اصداقها تعليم
القران

القران ان لم يرج اسلامها ولا تعليمها التوراة فان اسلما او ترافعا الينا بعد
التعليم فلا شي لها او قبله فلها مهر المثل ولو اصدق امراة تعليم عبدها جاز وكذا
ولدها ان لزمها تعليمه ولها ابدال منفعة بمنفعة في عقد مجدد ولا يلزمه تعليم
غيرها بدلا عنها ولو عسر التعليم لبلادة نادرة او فراق قبل الدخول او لتعليمها
من غيره او موتها او موت الزوج في العينية فلها عليه مهر المثل او قبل الدخول
فنصفه وتصدق بيمينها انه ما علمها ولو علمها ثم طلق قبل الدخول فله عليها
نصف الاجرة وان اصدق رد عبدها من موضع معلوم لا مجهول جاز فان طلق
قبل الدخول وبعد الرد فله عليها نصف الاجرة او قبل الرد رده الي نصف
الطريق باعتبار المونة لا المسافة وسلمه للقاضي فان فقد رده اليها وله نصف
الاجرة وان طلق بعد الدخول وقبل الرد لزمه رده فان تعذر بان مات او
رده غيره او عاد بنفسه لزمه مهر المثل ولو اصدقها خياطة ثوب معين
فتعذرت خياطته بتلفه او موت الزوج او قطع يده والعقد علي عينه فلها
مهر المثل وان خاطه ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف اجرة المثل وان طلق
قبل الخياطة خاط نصفه ان انضبط والا لزمه نصف مهر المثل ولو اصدق
امراة عتق عبد معين ففعل ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته
او قبل الدخول والاعتاق عتق عليها نصفه ولا يسري عليها وان كانت
موسرة ولو كان الصداق عينا او قبل قبضه مضمون علي الزوج ضمان
عقد وان امتنعت من قبضه لا ضمان يد لانه ملك بعقد معاوضة فكان
كالمبيع في يد البائع قبل قبضه وهو باق علي ضمانه ويبني علي الضمان
المذكور انها لا تتصرف فيه ببيع ونحوه وانه اذا تلف بافة ولو بعد امتناعها من
التسليم او باتلافه او باتلاف الاجنبي يحق انفسخ فيعود الي ملكه قبيل التلف
ولها عليه مهر المثل او باتلافها فقابضة او باتلاف الاجنبي الضامن عدوانا
فكالبيع فان اجازت اخذت من الاجنبي بدله من مثل او قيمة وقت التلف وان

فسخت فلها علي الزوج مهر المثل ولو تعيب الصداق بآفة او بجناية لا تضمن
او اطلعت علي عيب قديم تخيرت فان فسخت فلها مهر المثل او اجازت اخذته
بلا ارش او بجناية اجنبي واجازت فلها عليه الارش والانعدام عيب ولو اصدقها
نخلة فجد الزوج رطبها وهي في يده وجعله في دن له وصب عليه سايلا من ذلك
الرطب فان اصدقها اياها مطلعة مع طلعها فان لم ينقص واحد منهما بالنزع
ولا بعدمه اخذتها ولا خيار لها والا فان كان نقص عين كان شرب الرطب
بعض السايل لم يجبر بزيادة قيمة الرطب بل ينفسخ في قدر الفايت فقط
وتخير فان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت فلها قدر فايت السايل من مهر
المثل وان كان نقص صفة فان لم تزد بنزع الرطب من الاناء ولا بعدمه
تخيرت فان فسخت فلها مهر المثل او اجازت اخذتها بلا ارش وان تعيب
الرطب بنزعه دون تركه فان تبرع بالاناء لزمها القبول وان اصدقها غير
مطلعة ثم اطلعت فان لم تتعيب احدهما اخذتها وكذا ان تعيب فلا خيار
لها اذ الناقص ليس بصداق ويضمن الارش وان صب علي الرطب
سايلا له فان نقص الرطب تخيرت والا فلا وتاخذه المراة والزوج السايل
ولا شي له بما شربه الرطب ومنفعة الصداق الفايتة بيده لا يضمنها
وان استوفاها فيجب علي الزوج تسليمه اي الصداق حالا ولو كان دينا
اذ بالعقد استحقته الزوجة فان لم يسلمه ولو لعذر فلها حبس نفسها
الي تسليمه وخرج بالحال المؤجل فليس لها الحبس ولو بعد حلوله لانها
رضيت بالتاجيل كما في البيع ولو قالت له سلم المهر لاسلم نفسي اليك
فلها النفقة من حينئذ لانها ممكنة ولولي الناقصة الحبس او تركه بالمصلحة
وللزوج مدة الحبس اسكانها لا ابقاها ولو قال كل من الزوجين لا اسلم
حتي تسلم اجبرهما القاضي بان يامر الزوج بالتسليم الي عدل ثم يامرها
بالتمكين فاذا مكنت سلمه العدل اليها وان لم يطاها الزوج فان منعته

من

من نفسها استرده ولو بادرت بتسليم نفسها فلها قبض العين بلا اذن وان
بادر بالتسليم فامتنعت بلا عذر لم يسترده ولو زوج غريب بفتة ببلد ولم
يستوف مهرها فله السفر بها الي وطنه حتي يستوفي ويسقط حقها من الحبس
بوطيه اياها ولو في الدبر حال كونها طايعة كاملة كما لو سلم البائع المبيع متبرعا
قبل قبض الثمن فعلم انه لا يسقط بمجرد التسليم فلها بعده حبس نفسها حتي
تقبض المهر لان القبض في النكاح بالوطي دون التسليم ولا بوطيها مكرهة
وصغيرة ومجنونة ولو بتسليم الولي لعدم الاعتداد بتسليمهن وكذا لو كانت
ناقصة حال الوطي ثم كملت بعده ويوخذ منه انها لو لم تمكنه الا ظنا سلامة
ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها في قبضه فلها الامتناع ولو امتهلت
بعد تسليم المهر لها فان كانت مطيقة للوطي امهلت حتما بسوالها او سوال
وليها الامهال لتنظف من وسخ واستحداد لان ذلك منفر فازالته ادعي الي
بقا النكاح لا للجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا الحيض والنفاس فلا
تمهل لانقطاعهما لان مدتهما قد تطول ويتاتي التمتع معها بلا وطي كما في الرتقا
وانما تمهل بقدر الحاجة ولا تجاوز ثلاثة ايام بلياليها لان الغرض من ذلك
يحصل فيها ولانها اقل الكثير واكثر القليل والمراد ما يراه قاض منها لانه امر
مجتهد فيه فلو علمت انه يطؤها ولا يراقب الله لم يبعد تجويز الامتناع
او وجوبه عليها فان لم تكن مطيقة لصغر او مرض او هزال فامهلها الي
زوال المانع لانه ربما يحمله فرط الشهوة علي الجماع فتتضرر به ويكره للولي
تسليم هذه وان قال الزوج لا اطاها حتي تطيق فان سلمها حرم وطوها
قبل الاطاقة ولا يجب حينئذ تسليم المهر كالنفقة فان تبرع الزوج بتسليمه
لم يسترده وليس له الامتناع من تسلم مريضة بذلت نفسها وفيها نوع
استمتاع كالا يخرجها من مسكنها اذا مرضت ويلزمه نفقتها وله الامتناع
من تسلم صغيرة لا توطا ولا نفقة لها حينئذ وليس لنحيفة خلقة الامتناع

من التسليم ولا الوطي الا ان خافت الافضا به لعبالته ولا فسخ له بذلك الا ان كان
يفضيها كل احد ومن افضي امراته بالوطي منع منه حتي تبرا البرء الذي لو وطي
لم يخدشها فان ادعت بعد الاندمال بقا الالم حلفت او عدم البرء او ادعي ولي
صغيرة عدم الاطاقة او ادعت الكبيرة النحيفة ذلك عرضت علي اربع نسوة ثقات
او رجلين محرمين فان فقد واصدق المنكر **ويتقرر** المهر علي الزوج **بعقد** ومعه
تقرره الامن عليه من سقوطه كله او بعضه بنحو طلاق او فسخ **او فرض** في المفوضة
وانما يحصل **بوطي** ولا يعتبر فيه ان يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشي ويكفي
وان حرم كوقوعه في الحيض او الدبر لاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه
ابتدا فوطو النكاح اولي بالتقرير ويصدق في نفيه بيمينه **او موت** لاحدهما في
نكاح صحيح لاجماع الصحابة ولانه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وانما هو نهاية
له ونهايته العقد كاستيفا المعقود عليه وعلم انه لا يتقرر بالخلوة ونحوها كاستدخال
مايه ومباشرته في غير الفرج حتي لو طلقها بعد ذلك لم يجب الا الشطر لاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن وكما لا يلتحق ذلك بالوطي في
ساير الاحكام من حد وغسل وغيرهما وقد لا يتقرر بالموت كالو قتلت امة نفسها
او قتلها سيدها او لا يسقط المهر لو اشترت حرة او مكاتبة او مبعضة زوجها بعد
وطيها فان كانت قبضته لم ترد شيا منه وقد لا يجب اصلا كان اعتق مريض امة
لا يملك غيرها وتزوجها واجاز الورثة عتقها فانه لم يستقر النكاح ولا مهر لله وانه
لو وجب لرق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل المهر **ويصح النكاح بمهر المثل اذا
فسد المسمي** لعدم صلاحيته لقلته او خسته او نجاسته في انكحة المسلمين
او جهالته او نحوها **او شرط في العقد ما يخالف مقتضاه** ولا يخل بمقصوده
كشرط **ان لا ينفق عليها** او لا يسكنها او لا يقسم لها او يسكنها مع ضرتها او ان
لا يسافر بها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام والا فبالفين او علي ان ولده عبده
من امة غيره للسيد او شرط الخيار في المهر او علي ان لابيها او ان تعطيه الفا

فان

فان اخل الشرط بمقصود العقد بطل النكاح كشرط ان يطلقها او ينتهي النكاح
بالوطي او ان له الخيار في النكاح او ان لا يتوارث الزوجان او ان النفقة علي غير
الزوج او ان لا يطاها مطلقا او الا نهارا او الا مرة ان كان الشرط منها وهي قادرة
علي الوطي لانه ولانها عاجزة وشرطت تركه الي الاطاقة فيحمل ما مر علي ما هنا
ولو قال الولي لوكيله زوجها من شئت بكم شئت فرضيت بغير كفو ومهر صح
ولو تواتقوا علي مهر سرا واعلنوا غيره فالواجب ما عقد به وهو مهر المثل وهو ما يرغب
به في مثل تلك المراة من النسا من العفة والجمال واليسار والفصاحة والبكارة
وكل صفة مرغبة فان زادت او نقصت بوصفه فرض لايق بالحال ويعتبر
اولا النسا عصباتها وان كن في بلدة اخري او متن العربي فالقرشي فتقدم
اخواتها لابوين ثم لاب ثم بنات اخوتها لابوين ثم لاب ثم بنات ابنا الاخوة ثم
العمات كذلك ثم بنات الاعمام ويليهم ثم عمات الاب ثم بنات اعمام الاب ويليهم
وهكذا فان غاب بعضهن عن بلدها اعتبر من يساكنها وان انتقلت هي الي بلد اخر
ولو تفرقن ابتدا في بلدين اعتبر اقربها الي بلدها واذا تعذر اعتبارهن قدمت الام
ثم بناتها ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال وهكذا النسا ساير الارحام
فان تعذر اعتبرنا بلدها الاجنبيات وتراعي المماثلة بينها وبينهن في النسب وفي
القروية او البلدية مثلها فان لم يكن هناك اعتبرنا اقرب بلد الي بلدها ويعتبر
في الامة والعتيقة مثلها في شرف السيد وخسته ولو سامحت واحدة من العصبة
في المهر لم يعتبر بها الا ان كان لنقص بسبب قلة الرغبة وان اعتدن او غالبهن
مسامحة قريب او اجنبي او ذي فضيلة اعتبر ذلك لمثله ويجب المهر حالا من نقد
البلد وان اعتيد العقد بعرض او مؤجل لكن ينقص للحلول لايق الاجل فان
اعتدن مائة مؤجلة وكانت تسعين حالة فمهر مثلها تسعون بخلاف المسمي ابتدا
كتزويج صغيرة عادة نسايها العقد بمؤجل او بغير نقد البلد فله الحل بغاد تعن
والمهر في فاسد النكاح والبيع والشبهة معتبر بيوم الوطي ولا يتعدد المهر بتعدد

اذا اتحدت الشبهة نعم اذا ادي مهرمرة ثم وطي تعدد كما لو تعددت الشبهة
او تعدد وطوها مكرهة وكوطي حربية بشبهة فلا مهر وكذا مرتدة ماتت علي الردة
وبالطلاق قبل الدخول ولو خلعا او طلقت نفسها بامره او طلقها علي ان لا تشطير
او اشتراها او كان الفراق لا بسببها كردته ولو مع ردتها وكارضاع ام احدهما الاخر
وكان وطيها ابوه او ابنه بشبهة **يعود** الي الزوج ان كان هو المودي عن نفسه
او اداه عنه وليه وصواب او جد والا عاد للمودي كما رجحه الشيخان وان اطال الاذرعي
في رده **نصف ما وجب** بالعقد او الفرض بعينه ان عينه ولو عاي الذمة ان اداه
من ماله **ويختار** الزوج **من نصفه ان كان دينا** وان لم يختره ولم يقض به قاض
لقوله تعالي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم وقيس بالطلاق غيره من انواع الفرقة ولان قضية ارتفاع العقد
قبل تسليم المعقود عليه سقوط كل العوض كما في البيع الا ان الزوجة كالمسلمة
لزوجها بالعقد من وجه لنفوذ تصرفاته التي يملكها بالنكاح من غير توقف علي
قبض فاستقر لذلك بعض العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود
فلو كان الفراق بسببها كاسلامها ولو تبعا وردتها وفسخ النكاح بعيب احدهما
او اعساره او عتقها او خلف شرط او ارضاعها زوجة الطفلة او شرائها له او نزولها
علي ابيه او ابنه بشبهة منها او بسبب مالكها كوطي امته المزوجة بفرعه او ارضاعها
امتها المزوجة بابنها الصغير عاد كله له فان كان تالفا فله في التشطير نصف بدله
من مثل او قيمة وان زال ملكها عنه ببيع ونحوه فكتلفه وكذا رهنه مع القبض
ولو اصدقها حيوانا حاملا ثم طلق قبل الدخول فان كان قبل الولادة فله نصفه
حاملا او بعدها فله نصف الام وله حق في نصف الولد لكنها تتخير فيه لزيادته
بالولادة فان بذلته لزمه قبوله والا لم ياخذ نصف الام ان كانت جارية وقت
تحريم التفريق بل له نصف قيمتها وتعتبر قيمة الولد وقت وضعه وان
لم يحرم التفريق اخذ نصفها قهرا او نصف قيمة الولد فان نقصت بالولادة

في

في يدها تخير بين نصفها ونصف قيمتها سليمة او في يده فله نصفها ناقصا مع قيمة
نصف الولد ولو اصدقها حايلا فحملت في يده وولدت في يدها ونقصت بالولادة
فهو من ضمانه وله الخيار ولو تزوج كافر كافرة بخمر فتخللت ثم اسلما او احدهما ان
تخللت في يده ثم طلقها فلها نصف مهر المثل او في يدها فله نصف الخل باقيا
ومثل النصف تالفا ولو نكحها بعصير فتخمر في يده ثم تخلل ثم اسلما فلها قيمة
العصير والمتجه الحاقه بتخمر المبيع قبل قبضه فتتخير الزوجة بين الفسخ فيه
واخذ مهر المثل واخذ الخل ولو قبضته خمرا ثم طلق قبل تخلله ثم اسلما فلا رجوع
له او بعد تخلله رجع في نصفه باقيا ومثله تالفا ولو نكحها بجلد ميتة فقبضته
ودبغته ثم اسلما وطلقها بعد ذلك رجع في النصف لا ان تلف قبل الطلاق اذ
لا قيمة له وقت الاصداق والقبض والترافع الينا كالاسلام ثم الخيار الثابت
لزيادة او نقص علي التراخي ولا يملك الزوج حتي يرضي من له الخيار او يقضيا ان
خيرا نعم اذا طلب الزوج الزمت بالاختيار فان ابت لم يحبسها القاضي بل
ينزع العين منها ويمنع تصرفه فيها فان اصرت باع منها بقدر الواجب فان تعذر
باع كلها واعطاها الزايد فان تساوي نصف العين ونصف القيمة قضي له
بنصف العين ولو لم يزد الصداق استقل الزوج بالرجوع **وليس للولي** ولو
مجبرا **ان يعفو عن شي من المهر** قبل الفرقة او بعدها صغيرة او كبيرة عاقلة
او مجنونة بكرا او ثيبا دينا كان الصداق او عينا كسائر ديونها وحقوقها والذي
بيده عقدة النكاح في قوله تعالي الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج يعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده
بعد العقد عقدة وانما هي بيد الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فان كان
دينا صح بلفظ الابراء والاحلال والاباحة والعفو والاسقاط والترك والهبة
والتمليك وان لم يقبل اعتمادا علي حقيقة التصرف وان كان عينا اشترط
التمليك والاقباض كالهبة ويكفي لفظ العفو لظاهر القران دون الابراء

والاسقاط ولو اختلف الزوجان او وارثاهما او وارث احدهما مع الاخر قبل الدخول
او بعده في قدر المهر المسمى او صفته ولا بينة او تعارضتا تحالفا على البت
في النفي والاثبات الا الوارث في النفي فعلى نفي علمه وكيفية اليمين ومن يبدا
به كالبيع ثم يفسخ العقد او من يفسخه وانفساخه ما مر في البيع واذا
فسخ فلها مهر المثل ولو فوق ما ادعت ولو ادعى احد الزوجين مسمى فانكر
الاخر تحالفا ويتصور منها فيما اذا زاد ما ادعته على مهر المثل ومنه فيما اذا
نقص ومنهما فيما اذا كان من غير نقد البلد او ما لا معينا ولو ادعى احدهما
التفويض والاخر التسمية فالاصل عدمهما فيحلف كل على نفي ما يدعيه
الاخر ولها مهر المثل وان ادعى احدهما التفويض وانكر الاخر ذكر المهر
صدق المنكر مطلقا ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر
او سكت عنه ولم يدع تفويضا لم يسمع انكاره بل يكلف بيان قدر فان
ذكر دون ما ادعت تحالفا وان امتنع ردت اليمين عليها وحكم لها بمهر
المثل او ادعى نكاحا ومسمى يساوي مهر المثل واجاب بلا ادري او سكت
لم يسمع منه هذا بل يحلف على نفي دعواها او ينكل فتحلف ويقضى لها وان
ادعت على وارث تسمية مورثه الفا فقال لا ادري كم سمى حلف على نفي العلم
ثم قضي لها بمهر المثل ولو اختلف احد الزوجين وولي الاخر او ولياهما في القدر
تحالفا اذا ادعى وليها فوق مهر المثل والزوج مهر المثل فان ادعى دونه فلا تحالف
اذ يجب مهر المثل وكذا لو ادعى الولي مهر المثل او اكثر والزوج اكثر من ذلك
بل يأخذ الولي ما اقر به الزوج واذا قلنا يحلف الولي فنكل لم يقض بيمين
الزوج بل ينتظر تكليفها التحلف ولو لم يتحالفا حتى كملت او اختلف هو وولي
بكر بالغة حلفت هي لا الولي واعلم ان المتعة واجبة للمفارقة المدخولة
بالطلاق ولم بتفويضه اليها وبكل فرقة منه كردته واسلامه ولعانه او
من اجنبي كان وطئها اصله او فرعه او ارضعتها امه او بنته ويستوي في

الوجوب

الوجوب المسلم والكافر والحر والعبد والحرة والامة ويستحقها سيد الامة وتجب
في كسب العبد ولا تجب لمفارقة قبل الدخول الا المفوضة التي لا مهر لها ولا بفرقة
منها او بسببها كفسخه او فسخها بعيب او عتق وكانفساخه بردتها ولو مع ردته
وباسلامها ولو تبعا وكذا بملك الزوج لها وتجزي فيها متمول ان رضي به الزوجان نسخة
والا قدرها القاضي بنظره باعتبار حالهما يسارا او نسبا وصنعة وضدها
وسن جعلها ثلاثين درهما او قدر قيمتها ونقصها عن نصف مهر المثل ولو
خطب رجل امراة لولده ثم اهدى لها شيئا ومات ثم نكحها الولد وطلقها قبل الدخول
واسترد الهدية فهي تركة للاب لانه اهدى للعقد ولم يكن في حياته ولو اهدى
الخاطب اليها ثم لم تنكحه رجع به اذا اهدى للنكاح ولم يحصل وكذا حكم ما دفعه
للنكاح فان قبضه ابوها او اخوها مثلا بغير اذنها وتلف في يده قبل ان تقبضه
ولو بلا تقصير ضمنه دونها كالمقبوض لها بالسوم او باذنها او كان القابض
ابا او جدا وهي صغيرة مثلا فعكسه **باب** في بيان الوليمة ولواحقها
تطلق الوليمة من الولم وهو الاجتماع **ما عمل لعرس** وهو بضم العين مع ضم
الراء واسكانها العقد اما بكسر العين فاسم للزوجة **وتقيد غيرها** بما يليق به
فما عمل للختان يقال له اعذار بكسر الهمزة واعجام الذال وما عمل للولادة يقال
له عقيقة ونسيكة وهو الاولى في التسمية كما سياتي في محله وما عمل لسلامة
المراة من الطلق يقال له خرس بضم الخاء المعجمة وسين مهملة ويقال بالصاد
وما عمل لقدوم المسافر يقال له نقيعة من النقع وهو الغبار او النحر او القتل
صنعها هو او صنعت له كما افاده كلام المجموع في اخر صلاة المسافر وما عمل
لاحداث بناء مسكن يقال له وكيرة من الوكر وهو المأوى وما عمل لحفظ
القران يقال له حذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة وما عمل بلا سبب يقال
له مأدبة بضم الدال وفتحها واما المتخذ لمصيبة فلا يدخل فيها لانها تقع على
كل طعام يتخذ لسرور حادث لكن يسمى وضيمة **وفعل الولائم سنة** لما ياتي

لثبوته عنه صلي الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه
صلي الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة وانه
اولم علي بعض نسايه بمدين من شعير وانه اولم علي صفية بتمر وسمن واقط
والامر في الخبر الاول للندب قياسا علي الاضحية وساير الولايم ولانه امر
فيه بالشاة ولو كان الامر للوجوب لوجبت وهي لا تجب اجماعا لا عينا ولا كفاية
قال الاذرعي والظاهر ان استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور وف
الاناث فانه تخفي ويستحيي من اظهاره ويحتمل استحبابه للنسا فيما بينهن
خاصة انتهي وهذا هو الاوجه قال الاذرعي ايضا واطلقوا استحباب الوليمة
للقدوم من السفر والظاهر ان محله في السفر الطويل لقضا العرف به اما
من غاب يوما او ايام ايسيرة الي بعض النواحي القريبة فكالحاضر واقلها للمتمكن شاة لما مر في الخبر وكالتزوج التسري ويدخل وقتها بالعقد لكن
الافضل فعلها عقب الدخول لانه صلي الله عليه وسلم لم يولم علي نسايه الا
بعد الدخول فتجب الاجابة من حين العقد وان خالف الافضل ولا اخر
لوقتها فلا تفوت بطلاق ولا موت ولا طول زمن وهي كشاة العقيقة سنا
وعددا ولو نادرا وعلم من التشبيه انه لا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اخلاق الزوجة
واعضايها و بغيره اي المتمكن مقدوره ولو مشروبا حتي ما يعمل حال العقد
من سكر وغيره والاجابة اليها اي الوليمة سنة الا العرس فتجب عينا لخبر
الصحيحين اذا دعي احدكم الي الوليمة فلياتها وخبر مسلم شر الطعام طعام
الوليمة تدعي لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله
ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وقد يويد بما في
خبر مسلم ايضا اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجب لكن فيه ايضا من دعي
الي عرس او نحوه فليجب وفي ابي داود اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او غيره وقضيتهما وجوب الاجابة في ساير الولايم وبه اجاب جمهور العراقيين

كما

كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره ويويد عدم وجوبها في غير العرس ومنه
التسري ان عثمان بن ابي العاصي دعي الي ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعي له
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده هذا ان لم يرض
الداعي بعذر المدعو والا بان اعتذر له فقبل لم تجب الاجابة ولا فرق في الدعوة
بين كونها بنفسه او كتابته او رسالته وانما تجب علي المسلم فلا يجب علي ذمي اجابة
مسلم الحر ولو سفيها وكذا العبد باذن سيده والمكاتب ان لم يضر حضوره بكسبه
والا فبالاذن والمبعض في نوبته المكلف فلا تجب علي غيره كصبي لعدم تكليفه
غير القاضي اما هو فلا تجب عليه الاجابة لشغله بالناس وللمحاباة وعلم من هذا
وجوب اجابته لمن لم ينفذ حكمه له ومتي توفرت هذه الشروط وجبت الاجابة
ولو في دعوة الغنا العموم بعض الاخبار لهن وشرط الوجوب علي الصحيح او
الندب علي مقابله او في غير وليمة العرس ان لا يتعين علي المدعو حتي كاداء
شهادة وصلاة جنازة وان لا يكون به مرض يمنعه من حضور الجماعة وان
الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لانتفا طلب المودة معه ولذا يحرم
الميل اليها بالقلب ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان
لا يكون في مال الداعي شبهة قوية بان يعلم ان في ماله حراما ولا يعلم عينه وان
لم يكن اكثرماله حراما وان لا يكون الداعي فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا
للمباهاة والفخر كما في الاحيا ولم يعلم اتجاه قول الاذرعي كل من جاز هجره لا تجب
اجابته وان يعين المدعو بالدعوة بان مر لا ان فتح بابه وقال ليحضر من شا او
قال له احضر ان شيت ما لم تظهر قرينة علي جريان ذلك علي وجه التادب
او الاستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره كما لو قال له ان شيت ان تجملني
او بعمهم كنحو عشيرته كجيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا وليس المراد ان
يعم جميع من ذكر لتعذره بل لو كثرت عشيرته او نحوها وخرجت عن الضبط او
كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الاذرعي عدم اشتراط عموم الدعوة

بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص وان لا يطلبه طمعا فيه لجاه او اعانته علي
باطل او خوفا منه لو لم يحضره بل للتودد والتقرب او لنحو علمه او صلاحه وورعه
او لا بقصد شي وان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب
الاجابة الا في الاول وتستحب في الثاني ثم تكره فيما بعده ففي ابي داود وغيره
انه صلي الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي
الثالث ريا وسمعة نعم لو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول لكثرتهم او صغر
منزله او غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس اليها
افواجا افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان يكون الداعي مطلق التصرف
فلا تطلب اجابة المحجور عليه بصبي او جنون او سفه وان اذن وليه لانه مامور
بحفظ ماله لا باتلافه نعم ان اتخذها الولي من ماله وهو اب او جد وجب الحضور
كما قاله الاذرعي ولا يعذر المدعو بشبع فليحضر وان لم ياكل وصيام لخبر مسلم
اذا دعي احدكم الي طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل
اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صايم فلا يكره ان يقول
اني صايم ان امن الريا واستثني منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان
والمدعوون كلهم مكلفون صايمون اي ولم يقرب وقت الافطار فلا تجب
الاجابة اذ لا فايدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس من اول النهار الي اخره
مشق فان اراد هذا فليدعهم عند الغروب وعلم مما تقرر عدم وجوب الاكل
ولو في وليمة العرس والامر فيه محمول علي الندب وتحصل بلقمة فان شق علي
الداعي صوم نفل فالفطر افضل ولو كان موكدا الامكان تدارك الصوم بندب
قضايه ولخبر فيه وزحام فليحضر ان وجد سعة لمدخله ومجلسه وامن علي نحو
عرضه ونحوا كعداوة الداعي او بعض الحاضرين ولم يتاذ به فلو كان بمحل
الدعوة من يتاذي المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما او لا تليق به مجالسته
كالاراذل لم تجب للضرر ويشترط ايضا ان لا يدعي قبل وتلزمه الاجابة

اما

المعتمد عدم تقديم الثاني كما تقدم ولو دعاه اكثر من واحد قدم وجوبا الاسبق
منهما اذ الحق له ثم بعده الاقرب رحما ثم ان استويا قدم الاقرب دارا ثم ان
استويا قدم بالقرعة ولا يقصد المدعو بالحضور قضا الشهوة من الطعام لانه
امر دنيوي لا يتاتي له بل يحسن القصد ليثاب فينوي الاقتدا بالسنة والسلف
الصالح وينوي الحذر من الاثم بالامتناع واكرام الداعي بحضوره عنده وادخال
السرور عليه وزيادة التحابب بينه وبينه ليكون من المتحابين في الله وصون
نفسه عن ظن امتناعه من الحضور تكبرا او سو خلق او احتقار الداعي وقد
لا يجب الحضور علي المدعو كان كان ثم بفتح المثلثة اي هناك اي بمحل الدعوة
منكر اي محرم ولو صغيرة كانا نقد يباشر الاكل منها بلا حيلة تجوزه وكنظر رجل
لامراة او عكسه وبه يعلم ان اشراف النسا علي الرجال عذر وكالة مطربة محرمة
كذي وتر ومزمار ولو شبابة وطبل كوبة وكمن يضحك بفحش وكذب اما محرم
بغير محل الدعوة كبيت اخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم
ويوافقه قول الحاوي اذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره وهذا
هو المرجح فان كان المنكر يزول بحضوره لنحو علم او جاه فليحضر وجوبا اجابة
للدعوة وازالة للمنكر ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لانه ليس
للاجابة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج
فان عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم ان امكن ويفرق بين وجوب
الاجابة وازالة المنكر بشرطه الاتي في السير وعدم وجوب ازالة الرصدي في
الحج وان قدر عليها بان من شان الحجيج ان لا تجتمع كلمتهم وبانعيهم ان تشتد
شوكتهم مع ان الاصل في الوجوب ثم علي التراخي وهنا الفور فاحتيط للوجوب
هنا اكثر ومنه اي المنكر والعبرة فيه باعتقاد المدعو ومنه شرب النبيذ في
حق الحنفي وجود فرش محرمة بمحل الدعوة لا محرمة اما الذاتها كجلد نمر وفهد
وحرير في دعوة اتخذت للرجال او ستر الجدرانه لهم وللنسا واما العارض

كمغصوب ومسروق وحله لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل اعمي **و** وجود **صورة**
حيوان منصوبة **علي نحو سقف** كجدار او ثياب ملبوسة ولو بالقوة فيدخل الموضوعة
بالارض كما قاله الاذرعي او وسادة منصوبة لزينة فتحرم حينئذ لان الحضور
والحالة هذه كالرضي بالمنكر وللنهي عن ذلك في الاخبار الصحيحة وخرج بصور
الحيوان صور الشجر والقمرين لانه يحل تصويرها وبكونها علي نحو سقف ما علي
ارض وبساط يداس ومخدة يتكا عليها او ينام وما علي طبق وخوان وقصعة
فيجوز لان ما يوطا ويطرح مهان مبتذل لا علي نحو ابريق كما بحثه الاسنوي
لارتفاعه قال وعندي ان الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي
لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف رضي الله تعالي
عنهم يتعاملون بها من غير نكير ولم تحدث الدراهم الاسلامية الا في زمن
عبد الملك بن مروان كما هو معروف ومقطوع الراس لزوال ما به الحياة
فاشبه ما لا روح له بخلاف المنصوب فانه مرتفع يشبه الاصنام ويحرم
ولو علي ارض وبلا راس تصوير حيوان وان لم يكن له نظير للوعيد الشديد
علي ذلك نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله تعالي عنها
كانت تلعب بها عند النبي صلي الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن امر
التربية ولا اجرة لمصور كما لا ارش علي كاسر صورة **وتقديم الطعام** في
الوليمة والضيافة **اذن** للضيف **في الاكل** وان لم يدعه الي منزله فليأكل
اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات في الطرق قال النووي
وما ورد في الاحاديث الصحيحة من لفظ الاذن في ذلك محمول علي الاستحباب
الا ان ينتظر الداعي ضيفا **غايبا فيتوقف** الاكل **علي حضوره** اي الغايب
او اذنه اي الداعي **لفظا** لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ما ذكر ولـ
التعجيل للحاضرين الا ان كان الغايب فقيرا ينكسر قلبه فلا باس بانتظاره
ويملك الضيف ما قدم له بوضعه في فمه ملكا مراعي فيمتنع عليه نحو بيعه

نعم

نعم ضيافة الذمي المشروطة عليه تملك بتقديمها للضيف اتفاقا قاله الارتحال
بها ولا يطعم الضيف هرة ولا سايلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك ومنه علم
انه لا يبيحه لغيره ولا يتصرف فيه بغير الاكل لانه الماذون فيه عرفا ولو دلت
قرينة قوية علي اكل جميع الطعام المحضر اليه جاز والا امتنع وللضيف تلقيم
ضيف اخر مما قدم له الا ان تفاضل طعامهما كما سياتي **ويكره للداعي تخصيص**
بعض الضيفان لنحو شرف **بطعام نفيس** لما فيه من كسر الخاطر ولا يجوز للاراذل
الاكل مما قدم للاماثل وظاهره المنع سواء اختص بالنوع العالي ام السافل وهو
محتمل ويحتمل تخصيصه بمن خص بالعالي ما لم تعم قرينة علي خلاف ذلك **ويأكل**
الضيف جوازا كما مر والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن
ثم تاكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها **كعادته**
لانه المامور به شرعا فيحرم فوق الشبع ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به
لانه حينئذ كمال نفسه وما ذكر من الحرمة لا ينافي ما صرح به الشيخان من
الكراهة اذ الكلام هنا في الضيف لانه المحدث عنه وما ذكراه محمول علي مال نفسه
ولو كان الضيف ياكل قدر عشرة وجهله المضيف لم يجز له فوق العرف لانتفاء
الاذن اللفظي والعرفي فيما وراه وكذا لا يجوز له اكل لقم كبار مسرعا في مضغها
وابتلاعها اذا قل الطعام لانه ياكل اكثره ويحرم غيره وعلم مما تقرر حرمة التطفل
وهو الدخول لمحل غيره ليتناول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه او ظنه بقرينة
معتبرة بل يفسق ان تكرر للخبر المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما
لم يفسق باول مرة للشبهة ومن التطفل ان يدعي ولو عالما او مدرسا او صوفيا
فيستصحب جماعته من غير اذن الداعي ولا ظن رضاه بذلك ومن اداب
الضيف ان لا يخرج الا برضي المضيف جبر الخاطره وان لا يجلس قبالة حجرة
النساء وان لا يكثر نظره الي الموضع الذي يوتي منه الطعام لئلا يتوهم انهاكه
ورغبته وان يدعو للمضيف بعد فراغ الاكل فيقول الماثور عنه صلي الله عليه وسلم

وهو اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصايمون وصلت عليكم الملايكة ويستحب ان
يقرا سورتي الاخلاص وقريش كما ذكره الغزالي وغيره وان لا يبدا وعنده اسن
او افضل منه الا ان كان هو المتبوع ومن اداب الضيف الترحيب بضيفه واكرامه
بما يليق به من غير كلفة ولا مشقة وحمد الله تعالي علي حصوله ضيفا واظهار سروره
به وحمده بجعله اهلا للتضييف لما فيه من اظهار البشاشة واذا دخل الضيف
الي المنزل عرفه رب البيت القبلة وبيت الخلا وموضع الوضو وشيعه اذا خرج
الي باب الدار ثم التسمية قبل الاكل سنة كفاية للجماعة للامر بها في خبر
الصحيحين وسنة عين للواحد ولو نحو حايض جهرا بحيث يسمعه رفقته
او من بقربه ليقتدي به واقلها بسم الله وزيادة الرحمن الرحيم اكمل ومع
كل لقمة حسن حتي لا يشغله الشره عن ذكر الله فان لم يسم اوله قال في اثنايه
بسم الله اوله واخره كما مر في الوضو ويزيد بعد البسملة اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار ويسن له غسل اليد قبله وبعده ويتقدم صاحب
المنزل بالغسل قبل الاكل ويتاخر به فيما بعده ليدعو الناس الي كرمه ويبدا
في التقدم بالصبيان ثم الشباب ثم الشيوخ عكس التاخر تطييبا لقلوبهم
ويكون الخادم قايما ويصب المضيف وان شرف علي يدي الضيف ولا باس
بالغسل بالاشنان او في الطشت ولا بالتنخم فيه منفردا وينبغي تقديمه
اكل الفاكهة لانها اسرع انهضاما ثم اللحم ثم الحلاوة وتقديمه اكل لقمة او
لقمتين او ثلاث من الخبز علي اللحم حتي يسد الخلل وان لا يشم الطعام ولا
يتناوله حارا يوذي ولا ينفخ فيه ويندب البقل علي المايدة والبداة والختم
بالملح والاكل باليمين وبثلاث اصابع منها ويكره بالشمال بلا عذر ولا باس
بالاكل علي المايدة مع انه بدعة فلم ياكل النبي صلي الله عليه وسلم الا علي
السفرة ويقول اذا اكل نحو اجذم بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ويكره
الاكل متكيا او مضطجعا لخبر انا لا اكل متكيا قال النووي قال الخطابي المتكي

هنا

هنا الجالس معتمدا علي وطا تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام وايثار
غيره اليه انه المايل علي جنبه الا ما يتنقل به من الحبوب لا قايما لكن قاعدا افضل
ويسن الاكل من اسفل القصعة ومما يليه ويكره مما يلي غيره ومن وسط الطعام
في غير الفاكهة وياكل من دايرة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر ولا يقطع الخبز
ولا اللحم بسكين فقد نهي عنه في اللحم وقال انهشوه نهشا ولا يوضع علي الخبز
الا ما يوكل به ولا يمسح فيه يده ولا فمه ويندب التاني في الاكل الا لشغل وتصغير
اللقمة واجادة مضغها وترك مد يده للاخري قبل بلعها ولا يجمع فاكهة ونواها
في طبق واحد ولا يترك ردي الطعام في القصعة بل يجعل مع الثفل كيلا يلتبس
علي غيره فياكله ولا يمسح يده اذا فرغ بمنديل حتي يلعقها هو او غيره ممن لا يتقذرها
ولا باس بمواكلة الاعمي وتندب الجماعة علي الطعام والحديث المباح عليه بلا اكثار
وغض كل انسان بصره عن مواكله وترغيب صاحب الطعام لحاضره في الاكل
فيقول ثلاث مرات كل ان لم يعلم انه اكتفي ولا يقسم عليه ولعق الاناء واليد واكل
ساقطات لم تتنجس او امكن تطهيرها وطهرت للاخبار الصحيحة في ذلك
ومواكلة عبيده وصغاره وزوجاته وان لا يتميز عن مواكليه بجنس بلا عذر
كدوا بل يوثرهم علي نفسه بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز لين او طيب
ولا يترك الاكل وغيره ياكل ما دام يظن به حاجة الي الاكل ولا يتبسط في الاطعمة
الا لضيافة او توسعة علي عيال في الايام الشريفة فيندب كما مر وان يحمد
الله اذا فرغ من الاكل بحيث تسمع اصحابه او من بقربه واقله الحمد لله واكمله
ان يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا برفعه بالابتدا او نصبه بالاختصاص او النداء وجره بالبدل من الله
الحمد لله الذي اطعم وسقي وسوغه وجعل له مخرجا ويكره للاكل تقريب
فمه من الطعام بحيث قد يقع فيه شي من فمه وان يمتخط او يتمخط حال
اكله وقبله بلا ضرورة وان يذكرا ويفعل ما يتقذره رفقته ولا ينفض يده في

القصعة واذا اخرج شيا من فمه صرف وجهه عن الطعام واخرجه بيساره ويندب ان
يتخلل ويرمي ما اخرجه الخلال ويبتلع الخارج من بين اسنانه بلسانه ثم اذا اراد
الشرب ندب ان يسمي كالاكل وان ينظر الكوز قبله وان يمص الما وان لا يتجشا في
الانا بل ينحيه عن فمه وان يتنفس ثلاث مرات يسمي الله اول كل مرة فيحمده
اخرها فيقول في الاولي الحمد لله ويزيد في الثانية رب العالمين وفي الثالثة
الرحمن الرحيم وان لا يشرب في اثنا الاكل الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه
ولا من ثلمة الانا ويكره من فم القربة للنهي عن الشرب من في السقا اي القربة
ولانه يقذره علي غيره وينتنه ويفه كالبهيمة بلا عذر والتنفس والنفخ في
الانا للنهي عن ذلك والشرب قاعدا اولي فهو قايما بلا عذر مكروه كما صوبه في
شرح مسلم واما شربه صلي الله عليه وسلم قايما فلبيان الجواز قال في شرح
مسلم ويستحب لمن شرب قايما عالما او ناسيا ان يتقيا لخبر مسلم لا يشربن احدكم
قايما فمن نسي فليستقي وتسن ادارة المشروب مثلا علي يمين المبتدي
وان كان من علي يساره افضل **باب القسم** هو بفتح القاف واسكان
السين التسوية بين الزوجات اما بالكسر والاسكان فالنصيب وبفتحها
فاليمين قال الشيخان لكل من الزوجين علي الاخر حق فحقه عليها كالطاعة
وملازمة المسكن وحقها عليه كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف التي منها
القسم **من في عصمته** ولو غير مكلف فان جار فالاثم علي الولي ولو جار
السفيه فالاثم عليه لانه مكلف ولا يلزم الولي الطواف بالمجنون عليهن
سوا امن منه الضرار لا الا ان طولب بقضا قسم وقع منه فيلزمه الطواف
به عليهن قضا الحقهن كقضا الدين فلو لم يطالب لم يلزمه ذلك لان له التاخير
الي افاقته لتتم المؤانسة او ان كان الجماع ينفعه بقول اهل الخبرة او مال
اليه بميله الي النسا فيلزمه ان يطوف به عليهن او يدعوهن الي منزله او يطوف
به علي بعضهن ويدعو بعضهن بحسب ما يري ومحله في الاخير اذا كان ثم

عذر

عذر فان ضره الجماع بقول اهل الخبرة وجب علي وليه منعه منه وان تقطع الجنون
وانضبط كيوم ويوم فايام الجنون كايام الغيبة فتطرح ويقسم في ايام افاقته
فلو اقام في الجنون عند واحدة فلا قضا وبه صرح في الروضة نقلا عن البغوي
وغيره ثم قال وحكي ابو الفرج وجها انه يقضي للباقيات وقال المتولي يراعي
القسم في ايام الافاقة ويراعيه الولي في ايام الجنون ويكون لكل واحدة نوبة
من هذه ونوبة من هذه وهذا احسن انتهي قال الاذرعي والذي نص عليه
الشافعي هو ما حكاه ابو الفرج وصوبه الزركشي ويصح حمله علي ما قاله المتولي
وان لم ينضبط جنونه واباته الولي في الجنون مع واحدة وافاق في نوبة الاخري
قضي ما جري في الجنون لنقصه **زوجتان فاكثر** حقيقة ولو حرة وامة بشرطه
فعلم انه لا قسم للرجعية ولا للاما ولو مستولدات قال تعالي فان خفتم ان
لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو
فايدة القسم في ملك اليمين ولكن يستحب العدل بينهن لئلا يحقد بعضهن علي
بعض **لم يجب عليه القسم** ابتدا او عند استكمال النوبة بالقسمة **الا ان اراد ان
يبيت عند ها** ان كانتا زوجتين **او عندهن** ان كن اكثر فيجب حينئذ بقرعة علي
ما سياتي اذا كان في الحضر لقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف وللخبر الصحيح
اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل او
ساقط وقد كان صلي الله عليه وسلم علي غاية من العدل في القسم وعلم من
التعبير بالارادة انه يعصي اذا بات من غير اقتراع لانه حق لزم وهو معرض
للسقوط بالموت فلزمه الخروج منه ما امكنه وبهذا يفرق بينه وبين الحج ودين
لم يعص به وبانه لو بات مع امة لم تستحق الباقيات قسما وخرج بقيد الحضر
ما لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضاؤ
للمتخلفات والاولي ان يسوي بينهن في ساير الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها
بالميل القهري ولذا كان صلي الله عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك

فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وكذا تستحب
التسوية في ساير التبرعات المالية خروجا من خلاف من اوجبها فيها ايضا وعلم
مما تقرر انه لو اعرض عنهما او عنهن او عن الواحدة فلم يبت عليها ما مر لم يأثم
لان المبيت حقه فله تركه ولان في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه لكن يستحب له
ان لا يعطلهن ولا الواحدة عن المبيت والجماع تحصينا لهن لئلا يودي الي فسادهن
او اضرارهن سيما ان كانت عنده سرية جميلة اثرها عليهن او عليها ومن ثم اختار
جمع قول المتولي يكره الاعراض وقد يمتنع الاعراض لعارض كان ظلمها ثم بان
منه المظلوم لهن فيلزمه القضا علي الراجح بطريقه الشرعي **وادني درجات القسم**
في الزوجة **الواحدة ان لا يعطلها كل اربع ليال من ليلة** اعتبارا بمن له اربع زوجات
ويندب ان يناما في فراش واحد كما في الجواهر حيث لا عذر في الانفراد سيما ان
حرصت علي ذلك وتستحق القسم مريضة مالم يسافر بهن وتتخلف بسبب المرض
فلا قسم لها وان استحقت النفقة كما نقله البلقيني عن الماوردي واقره ورتقا وقرنا
ومجنونة يومن منها وراهقة وحايض ونفسا ومحرمة ومولي ومظاهر منها وجذما
وبرصا لان المقصود الانس لا الوطو وكما تستحق كل النفقة لا الخارجة عن طاعته
بان تخرج بغير اذنه او تمنعه من التمتع بها او تغلق الباب في وجهه ولو مجنونة
او تدعي الطلاق كذبا او معتدة عن وطي شبهة وصغيرة لا تطيق الوطي ومغصوبة
ومحبوسة وامة لم يتم تسليمها او سافرت باذنه وحدها لحاجتها كالا نفقة لهن
وتعتبر التسوية في القسم **بالمكان تارة والزمان اخري** فان لم ينفرد الزوج
بمسكن دار علي كل في مسكنها صونا لهن عن الخروج فان انفرد فله طلبهن الي بيته
ولو محبوسا ان لاق بهن محله وتلزمهن الاجابة وعليهن اجرة ما يركبن عليه
اذ هو من تتمة التسليم فمن امتنعت لشغل وقد لاق بها المحل فهي ناشزة الا ذات
خفر لم تعتد البروز فيذهب اليها او لمرض خفيف فيبعث من يحملها اليه او
شغل يده فيبقي حقها ومن سافرت دونه سقط حقها الا باذنه لحاجته فيقضيها

من

من نوبة غيرها ولو دعا بعضا الي منزل اخري لم تلزمها الاجابة فان اجابت
فلصاحبة المنزل منعها وان كان ملكا للزوج وليس له طلب بعضهن الي منزله
والذهاب الي بعض جبرا الا ان كانت المدعوة اقرب منزلا او عجوزا والاخري
شابة يخاف عليها او كان للاخري عذر كمرض او حشمة او منصب لا يعتاد معه
البروز كما مر ويلزم الزوج افراد كل زوجة بمسكن لايق ولو في حجر من دار او خان
ان تميزت المرافق وحينئذ **فيحرم** عليه **الجمع بين زوجتين فاكثر** ولو ليلة
واحدة **في مسكن واحد** او اكثر ولم تتميز المرافق **الا بالرضي** منهما او منهن لان
الحق لهما او لهن ولهن الرجوع ولان الجمع المذكور يولد كثرة المخاصمة ويشوش
العشرة ومثل ذلك السرية مع الزوجة صرح به الماوردي والروياني لكن
لا يعتبر رضي السرية بل الزوجة فقط وللحرة الرجوع هنا ايضا قال الزركشي
وينبغي ان يستثني ما اذا كان في سفر فان افراد كل بخيمة ومرافق مما يشق
ويعظم ضرره مع ان ضررهن لا يتابد فيحتمل ويوخذ منه عدم جمعهما في محل
واحد من سفينة ما لم يتعذر افراد كل بمحل لصغرها وخرج باتحاد المسكن
ما اذا تعدد وانفرد كل بجميع مرافقه نحو مطبخ وحش وسطح ورحبته وبير ماء
ولاق فلا امتناع وان كانا من دار واحدة كعلو وسفل وان اتحدا غلقا ودهليزا
واتحاد الرحا في بلد اعتيد فيه افراد كل مسكن برحا كاتحاد بعض المرافق لان
الاشتراك فيها يودي الي التخاصم ويكره وطو واحدة بحضرة الاخري ولا يلزمها
الاجابة لان الحيا والمروة يابيان ذلك فان فعل وادي الي رؤية عورة محرمة
او قصد به الاضرار حرم **ومن لم يكن نحو حارس** كاتوني وهو وقاد الحمام **فعماد**
القسم في حقه الليل لانه وقت السكون **والنهار تبع** له لانه وقت المعاش
قال تعالي وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل
لباسا وجعلنا النهار معاشا وله ان يجعل النهار قبل الليلة او بعدها والاولي
وعليه التواريخ الشرعية فان اول الاشهر الليالي واول الليلة ليس بغروب

الشمس وطلوعها بل يختلف باختلاف اهل الحرف فيعتبر في حق كل حرفة عادتهم
الغالبة وله الخروج فيها لجنازة وجماعة واجابة دعوة وان لم ترض الا في ليالي
الزفاف فهي عذر في ترك الجماعة **ومن كان كذلك** اي نحو حارس كاتوني **فبالعكس**
اي فعماد القسم في حقه النهار لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه
فان عمل تارة ليلا وتارة نهارا فالاصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض
كمن كان يعمل بعض النهار وبعض الليل ولو كان عمله في بيته كخياطة وكتابة
فالليل في حقه هو الاصل هذا كله في الحاضر اما المسافر فعماد القسم في حقه
وقت نزوله ولو نهارا قليلا كان او كثيرا لانه وقت الخلوة ويوخذ من العلة
ما قاله الاذرعي انه لو لم تحصل الخلوة الا حالة السير بان كانا بمحفة او نحوها
وحالة النزول يكون مع الجماعة في خيمة مثلا كان عماد قسمه حالة السير دون
حالة النزول حتى تلزمه التسوية في ذلك **ولا يدخل في الاصل** علي التفصيل
المار **علي غير الزوجة المقسوم لها** ولو لحاجة فيحرم لما فيه من ابطال حق
ذات النوبة **فان دخل لضرورة** كمرضها المخوف وان طال ولو احتمالا او حريق
وولادتها ولا متعهد لها لم يمنع منه لعذره ثم ان دخل لما ذكر **وطال مكثه** عرفا
والاوجه ضبطه هنا بفوق ما من شانه ان يحتاج اليه عند الدخول لتفقد الاحوال
عادة فهذا القدر لا يقضي مطلقا وما زاد عليه يقضي مطلقا وان فرض ان
الضرورة امتدت فوق ذلك **قضي** لذات النوبة **من نوبة المدخول عليها**
مثل مكثه وان لم يعص لانه مع الطول لا يسمح به وحق الادمي لا يسقط بالعذر
وكذا يجب القضا عند طول زمن الخروج في الاصل ولو لغير بيت الضرة واكره
لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة احداهن وعند فراغ زمن
القضا يلزمه الخروج لنحو مسجد ان امن وقد يجب القضا وان قصر الزمن
بان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب والعود فيجب القضا من نوبتها
وان قصر المكث عندها وله قضا الفائت في اي جزء من الليل وخرج بالاصل

التابع

التابع فله الدخول فيه ولو لحاجة كوضع متاع واخذه وتسليم نفقة وتعرف
خبر لانه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الاصل ولانه صلي الله عليه وسلم كان يطوف
علي نسائه جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتي يبلغ الي التي جاءت
نوبتها فيبيت عندها وله تطويل المكث لكنه خلاف الاولي ولا يقضي زمن الحاجة
وان طال ولو دخل بلا سبب وطال الزمن قضاه لتعديه ولا تجب التسوية في
الاقامة في غير الاصل لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر لكن لا يخصص احداهن
بالاقامة عندها علي الدوام ويكثر في نوبة غيرها لانه يورث حقدها او عداوة
واظهار ميل **فان جامع** من دخل عليها في ليلة غيرها **قضي زمنه** وان قل دونه
لتعلقه بالنشاط ولا يجوز القسم اقل من ليلة لما في تبعيضها من تنغيص العيش
ولعسر ضبط اجزاء الليل كما لا يجوز بليلة وبعض اخري واما طوافه صلي الله عليه وسلم
علي نسائه في ليلة واحدة فمحمول علي رضاهن والاقتصار علي الليلة افضل اقتداء
به صلي الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن ولا يجوز اكثر من ثلاث وان تفرقن
في البلاد لان فيه ايحاشا وهجرا لهن الا برضاهن فيجوز لان الحق لهن ولو كان
تحته اربع زوجات اقسم ثلاث مرات وراعي ترتيبها اذا تمت النوب ولا يحتاج
الي اعادة القرعة فلو بدا بواحدة بلا قرعة اثم واقرع بين الباقيات ثم اذا
تمت النوب اعاد القرعة للجميع وكانه ابتدا القسم ويحرم التفضيل بينهن
وان ترجحت واحدة بشرف او اسلام او غيرهما لاستوائهن في مقاصد النكاح
واحكامه الا ان للحرة ليلتين وللامة ليلة رواه الحسن البصري مرسلا
وعضده الماوردي بانه روي عن علي كم رواه الدارقطني ولا يعرف له مخالف
فكان اجماعا ولان القسم للاستمتاع وهو بها علي النصف اذ الغالب انها تسلم
له ليلا ولا يجوز ان يقسم للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لما مر والمبعضة
كالامة كما نص عليه امامنا رضي الله عنه في الام وصرح به الماوردي فان
عتقت في الليلة الاولي في ليلتي الحرة وكانت البداة بالحرة فالليلة الثانية

للعتيقة ثم يسوي بينهما هذا ان اراد الاقتصار لها علي ليلة والا فله توفية الحرة
ليلتين واقامة مثلها عند العتيقة او عتقت في الليلة الثانية فله اتمامها
للمشقة في خروجه ليلا ثم يبيت مع العتيقة ليلتين فان خرج حين العتق
الي مسجد او الي العتيقة او نحوها وبات ثم لم يلزمه قضا ما مضي من تلك
الليلة بل قد احسن بخروجه الي العتيقة وان عتقت في ليلتها لا بعد تمامها
زادها ليلة لالتحاقها بالحرة قبل الوفا فان عتقت بعد تمامها اقتصر عليها ثم
يسوي بينهما ولا اثر لعتقها في يومها لانه تابع وان كانت البداة بالامة وعتقت
في ليلتها فكالحرة فيهما ثم يسوي بينهما او عتقت بعد تمامها وفي الحرة ليلتين
ثم يسوي بينهما لان الامة قد استوفت ليلتها قبل عتقها فتستوفي الحرة
بازايها ليلتين فلو لم تعلم هي بالعتق حتي مضت ادوار وهو يقسم لها قسم
الاما فان علم الزوج بذلك قضي والا فلا **واذا اراد سفرا** لنقلة حرم عليه
ان يستصحب بعضهن فقط ولو بقرعة كما لا يجوز للمقيم ان يخصص بعضهن
بقرعة فيقضي للمتخلفات ولو ارسلهن مع محرم او نسوة ثقات نعم
لا يجوز له استصحاب بعضهن وارسال بعضهن مع من مر الا بقرعة ويحرم
عليه ايضا ترك الكل كما في البسيط عن الاصحاب لانقطاع اطماعهن من الوقاع
كالايلا ومحله حيث لم يرضين واذا اراده لا لنقلة **اقرع بينهن** وجوبا فان
استصحب واحدة بلا قرعة اثم وقضي للباقيات من نوبتها اذا عادت وان
لم يبت عندها الا ان يرضين فلا اثم ولا قضا **وخرج بمن خرجت لها القرعة**
واحدة او اكثر حيث كان غير مغرب للزنا ولهن قبل سفرها الرجوع قال
البلقيني ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع
وفاها اياها ويشترط في السفر لما كونه مرخصا فلا قضا مادام يترخص ولو
في ثمانية عشر يوما وفي نحو سفر معصية متي سافر ببعضهن اثم مطلقا
وقضي للباقيات وتلزم من عينتها الاجابة ولو محجورة وفي بحر غلبت فيه

السلامة

السلامة **ولا يقضي للمتخلفات مدة سفره** ذهابا وايابا لان المسافرة قد
لحقها من المشقة ما يزيد علي ترفهها بصحبته والاياب من بقية السفر المأذون
فيه **ويقضي مدة الاقامة** اما بوصول مقصده او بنية اقامة قاطعة له **ان
ساكنها المصحوبة** فيها لامتناع الترخص حينئذ ولو كتب للباقيات يستحضرهن
عند الاقامة فهل يقضي من حين الكتابة وخرج بقوله وخرج بمن خرجت لها
القرعة ما لو سافر بها لحاجة بلا قرعة فانه يقضي للباقيات جميع المدة وان
لم يساكنها ما لو خلفها في محل والا لم يقض لهن وعلم مما تقرر انه لو اقام
مدة لا تقطع ثم انشا سفرا امامه فان كان نوي ذلك اولا فلا قضا والا فان
كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضي والا فلا ولو وهبت واحدة من زوجاته
حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة
لها وليلة للواهبة وان كرهت كما فعل صلي الله عليه وسلم لما وهبت سودة
نوبتها لعايشة كما في الصحيحين وهذه الهبة ليست علي قواعد الهبات
ولهذا لا يشترط رضي الموهوب لها بل يكفي رضي الزوج كما مر لان الحق مشترك
بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة
تستحق القسم والا لم يبت عند الموهوبة سوي ليلتها ولو كانت الليلتان
متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا فان وهبت
حقها لجميع الضرات او اسقطته جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات
ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق
له فيضعه حيث شا وللواهبة ان ترجع في هبتها متي شاءت ويعود حقها
في المستقبل لان المستقبل هبة لم تقبض فيخرج بعد رجوعها من عند
الموهوبة فورا ولو في اثنا الليل ولا ترجع في الماضي كسائر الهبات المقبوضة
ولا قضا عليه لما قبل العلم بالرجوع لانه اذا لم يعلم لم يظهر منه ميل فان
بات في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعي انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل

قوله الا بشهادة رجلين وان باعت حقها من القسم بان اخذت عنه عوضا من
الزوج او الضرة لم يصح فيلزمها رد ما اخذته وتستحق القضا لانه لم يسلم
لها العوض ويجوز بذل العوض واخذه عن النزول عن الوظايف ان كان
النازل اهلا ولا يستحق المنزول له الوظيفة بل للناظر تولية من تقتضيه
المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له ثم لما انهى الكلام على بيان القسم اخذ
يتكلم على بيان الزفاف فقال **واذا تزوج الشخص امراة جديدة وكان عنده**
اي في عصمته **غيرها وهو يبيت عندها خصها حتما** عند الزفاف ولو امة
وكانت [illegible] ويتصور تزوج الامة مع الحرة في عبد او حر تحته من لا تصلح للتمتع او
تزوج امة وهو معسر ثم ايسر وتزوج عليها حرة **بسبع ليال متواليات ان**
كانت بكرا بالمعنى السابق في اذنها في النكاح **ولا يقضي للباقيات** هذه
المدة **وبثلاث متواليات ان كانت ثيبا** بالمعنى المار **بلا قضا ايضا** للباقيات
لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس
من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج
الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما
ولهذا سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية
كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان حياها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع
ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار
واعتبر تواليها لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب ويقضيها
لها متوالية ثم يقضي للاخريات ما فرق ويستحب تخيير الثيب بين ثلاث
بلا قضا وسبع معه كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها
حيث قال لها ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت
عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا لقال وثلثت عندهن كما قال
وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه فان سبع لها بغير طلبها

او

او طلبت دون السبع لم يقض الا ما فوق الثلاث لانها لم تطمع في الحق المشروع
لغيرها فان سبع لها بطلبها قضى جميع السبع للاخريات لظاهر الخبر ولانها طمعت
في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها ولو طلبت البكر اكثر من السبع لم يجب فان اجابها
قضى الزايد فقط مطلقا لانها لم تطمع بوجه جايز فكان محض تعد ولو نكح جديدتين
واراد المبيت عندهما وجب لهما الزفاف فان زفتا مرتبا بدا بالاولى والا اقرع
بينهما ولا حق لرجعية بخلاف باين اعادها ومستفرشة اعتقها ثم تزوجها
وللرجل ليلة الزفاف قبول قول امراة ثقة هذه زوجتك لبعد التدليس فيه
فصل في بعض احكام النشوز وما يتعلق به **اذا لم يتحقق [illegible]**
زوجته اي خروجها عن طاعته بل ظهرت منها امارته كتعبيسها في وجهه
وخشونة كلامها له بعد ضده **ندب وعظها** اي تخويفها عقاب الدنيا بالضرب
وسقوط المؤن والقسم والاخرة بالعذاب لاية واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن ويقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويروى لها قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين اذا باتت المراة
هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وحديث الترمذي ايما امراة
باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى
منها وحسن ان يستميلها بشي **فان تحققه** اي النشوز **ولم يتكرر** كمنعها
استمتاعه المستحق ولو غير جماع لا تدللا ونحو شتم **ضم الى الوعظ هجر فراشها**
لظاهر الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النسا لا في الكلام لحرمته لكل
احد فيما زاد على ثلاثة ايام للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة
ايام الا لمبتدع او فاسق او نحوه وان لم يتجاهر بما اتصف به او رجا بالهجر
صلاح دين للهاجر او المهجور فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم
كعب بن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية ونهيه الصحابة
عن كلامهم وكذا ما جا من الهجر للسلف بعضهم بعضا وحمل الاذرعي تبعا لبعضهم

التعزير على ما اذا قصد الهجر ما رده الحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم اما اذا منعته ما مرته للامتثال فلم تكن ناشزة بل تأثم به وتستحق التاديب عليه **فان تكرر** منها النشوز **وعظها وهجرها وضربها** لظاهر الاية اذ تقديرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن وانما يضربها **ان افاد** والا حرم لانه عقوبة مستغنى عنها وانما ضرب للحد والتعزير مطلقا ولو لله لعموم المصلحة ثم ولذا لم يجب الرفع هنا للحاكم ليؤدبها لان فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب اذ القصد ردها للطاعة كما افاده قوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا نعم خصص الزركشي ذلك بما اذا لم تكن بينهما عداوة والا تعين الرفع الى الحاكم ولو ادعى ان سبب الضرب النشوز وانكرت صدق بيمينه كما بحثه في المطلب لان الشرع جعله وليا عليها **ولو ضرب لتعزير** فيحرم ضرب مبرح وهو ما يعظم المه عرفا فان لم تنزجر الا به حرم المبرح وغيره ولا ينافي قول الروياني عن الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط وعصي ما سيأتي في سوط الحد ودون التعازير لانه لما كان الحق هنا لنفسه والعفو في حقه اولى خفف فيه ما لم يخفف في غيره على انه يجوز هنا بسوط وعصى على الاوجه ولا يجوز الضرب على وجه او مهلك ولا ضرب مخيفة لا تطيقه وعلم من كونه ضرب تعزير انه لا يبلغ ضرب حرة اربعين وغيرها عشرين وترك الضرب اولى وخبر النهي عن الضرب للنساء محمول على ذلك او على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم الترك لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه وله ان يؤدبها على اذاه ان عرف قدر التاديب بالشرط المار وان تمنعها الخروج لعيادة اصلها او فرعها وشهود جنازتهما وخرج بما ذكره المصنف ما اذا كان التعدي منه كان منعها حقا عليه

كقسم

كقسم ونفقة او تعدى عليها بضرب او غيره فان القاضي يلزمه وفاء حقها وينهاه عن اذاها فان آذاها ثانيا عزره واسكنها بجوار ثقة يمنعه من التعدي وكذا لو كان التعدي منهما فان ظن القاضي تعديه ولم يثبت عنده لم يحل بينهما وان تحققه او ثبت عنده وخاف ان يضربها ضربا مبرحا حال بينهما حتى يظن عدله ولو اراد السفر بها الى بلد كتب القاضي الى قاضيها بالواقع ليجري الامر على وجهه ولو ادعى كل تعدي الاخر ولم يظهر للقاضي تعرفه من جارهما الثقة الخبير بهما فان فقده اسكنهما بجوار ثقة يتعرفه ويعلمه ليمنع الظالم فان اشتد الشقاق بعث حتما حكمين وشرطهما حرية واسلام وعدالة واهتداء الى المقصود ويندب كونهما ذكرين ومن اهل الزوجين ثم من الجيران الاقرب فالاقرب فان ذهب القاضي وهو من اهلها جاز فينفرد كل حكم بصاحبه ويعرف مراده ثم يعلم كل حكم الاخر بما عرف ويعملان بالمصلحة بالصلح بين الزوجين ان امكن والا طلقها حكم الزوج طلقة واحدة مجانا او بعوض يبذله حكمها او يقبل الطلاق به فان اصطلحا بترك حقها كقسم ونفقة لم يلزم ولو اختلف الحكمان بعث القاضي آخرين فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يصطلحا ادب القاضي الظالم واستوفى للمظلوم ويعتبر في بعث الحكمين رضى الزوجين اذ هما وكيلان لهما فلو جن احد الزوجين او اغمي عليه بعد بعث الحكمين وعلمهما مراد الزوجين لم ينفذ امرهما على الزوج بخلاف ما اذا غاب ولو لم يتعد الزوج عليها لكن كرهها واعرض عنها فلا حرج عليه ويندب لها ان رغبت فيه استعطافه بترك حقها من قسم او غيره

باب الخلع هو بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان خفتم

ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله فان طبن لكم عن
شي منه نفسا الاية وخبر البخاري عن ابن عباس اتت امراة ثابت بن قيس
النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب وفي
رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام اي كفران
النعمة فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم قال اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة وفي رواية فردتها وامره بفراقها وهو اول خلع وقع في الاسلام والمعنى
فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك
الملك بعوض كالشرا والبيع فالنكاح كالشرا والخلع كالبيع وايضا فيه دفع
الضرر عن المراة غالبا [illegible] لغة ما مر وشرعا **فرقة بعوض مقصود** كميتة
وقود لها عليه [illegible] **الزوج** ولو كان العوض تقديرا كما سياتي فيما لو
خالعها بما في كفها ومنه يوخذ صحة ما افتي به جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول
ان ابراتيني من مهرك فانت طالق من انه يصح الابرا ويقع الطلاق لانها
مالكة للمهر حال الابرا اذ صح لا يرتفع وخرج بالعوض الفرقة بلا عوض
وبمقصود الفرقة بدم ونحوه ويراجع الي اخره ما لو رجع لغيره من كان
علق طلاقها علي ابرايها زيدا عما له عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا ولا
مال والخلع جايز علي الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه
قاله في الاحيا وتصح في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الاية جري
علي الغالب ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسو خلقه او دينه او غيره
او عند خوف تقصيرها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول
بها علي فعل ما لا بد له من فعله للحاجة اليه واذا خالع في هذه الصورة فليشهد
عليه اذ لو اتهماه لم يقبل قوله فيه وان صدقته فان كرهها لا لزناها ونحوه
واسا عشرتها بمنع حقها حتي اختلعت كره الخلع وان كان نافذا واثم بفعله

وان

وان كرهها لما مر واسا عشرتها حتي اختلعت لم يكره وان اثم بفعله وعليه حمل
قوله تعالي ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة وان اكرهها بالضرب ونحوه علي اختلاعها فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع
الطلاق رجعيا ان لم يسم المال ولا يشكل بان مطلق الخلع يقع باينا لانه
انما يقتضيه اذا وجد طرفا العقد والمراة لم تقبل هنا قبولا معتبرا وان سماه
او قال طلقتك بكذا او ضربها لتقبل فقبلت لم يقع طلاق لانها لم تقبل مختارة
ولو ادعت انه اكرهها علي الخلع واقامت به بينة واعترف بالخلع دون الاكراه
رد اليها المال وبانت منه بقوله فان لم يعترف به بل انكر المال او سكت
وقع الطلاق رجعيا **وهو** اي الخلع **طلاق** فيصح بخالعتك نفسك او يدك
او نحوهما بكذا او خالعتك شهرا بكذا او بكنايات الطلاق [illegible] بالعجمية والهزل وهو
منقص للعدد كلفظ الطلاق **ولو كان بلفظ الخلع او المفاداة** لوروده بلفظ
القران به في الافتدا قال تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيس بالفدا
الخلع وعلم انه ليس فسخا اذ لو كان كذلك لما جاز علي غير الصداق لان الفسخ
يوجب استرجاع البدل **ومطلق ذين** اي الخلع والمفاداة حيث كان **معها**
اي الزوجة **يقتضي مهر المثل** لاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع
عند الاطلاق اليه لانه المرد كالخلع بمجهول ولانه لو خالع بخمر ونحوه وجب
مهر المثل فكذا عند الاطلاق كالنكاح وانما يقتضي مهر المثل **اذا قبلت** هي
بعد اضمار الناس قبولها فان لم يكن معها او كان ونفي العوض او اطلق
وقع مجانا وان قبلت واضمر الناس قبولها لعدم ذكر العوض وكذا لو خالع
مع الاجنبي بخمر او مغصوب او حر او نحو ذلك **ولو طلقها** علي صداقها او بقيته
وقد بري منه او **بما في كفها** وهما عالمان بانه لا شي فيه **بانت بمهر المثل** كما لو
خالعها من غير ذكر مال واستشكل ذلك بوقوعه رجعيا في الخلع بدم وقد
يجاب بان الدم لا يقصد فذكره صارف للفظ عن العوض بخلاف خلعها علي

ما ذكرا وغايته انه كالسكوت عن ذكر العوض وهو لا يمنع البينونة ووجوب المهر
ولان قوله في كذا صلة لها او صفة لها اذ غايته انه وصفه بصفة كاذبة فتلغو
ويصير كانه خالعها علي شي مجهول ولو قال بعتك نفسك واقلتك اياها بكذا فقبلت
كان كناية وكذا قول الزوج بعتك طلاقك بكذا او قول الزوجة بعتك ثوبي مثلا
بطلاقي فان كلا منها كناية ثم المغلب فيه من الجانبين المعاوضة فلاحدهما
الرجوع قبل قبول الاخر وفيه من جهة الزوج شوب تعليق ومن جهة غيره
شوب جعالة فان بدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بالف
اشترط قبولها فورا كالبيع ومطابقته للايجاب فان اوقع ثلاثا بالف فقبلت
واحدة بثلثه او قبلت الثلاث بالفين او بخمسماية لم تطلق وكذا لو طلق ثنتين
بالف فقبلت احداهما او طلق احداهما والاخري بالف فقبلتا لعدم الموافقة
كما في ساير العقود ولا ينافي المسلة الاولي ما لو قال ان اعطيتني الفا فانت
طالق فاتته بالفين حيث وقع الطلاق لان القبول جواب الايجاب فاذا
خالفه في المعني لم يكن جوابا وانما هو فعل فاذا اتت بالفين فقد اتت
بالف ولا اعتبار بالزيادة ولو قال لزوجته طلقتك وضرتك بالف فقبلت
المخاطبة بانت والمال علي المخاطبة لان الخطاب معها وحدها وهي مختلعة
لنفسها وقابلة لضرتها كالاجنبي وان قال لها انت طالق طلقتين احداهما
بالف وقعت طلقة حالا والاخري بالالف ان قبلت وكانت تلك الرجعية
لكن لو نقصت عدد الطلاق دون المال بان طلقها ثلاثا بالف فقبلت طلقة
بالف وقع الثلاث بالالف لان الزوج يستقل بالطلاق وعدده والزوجة
انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره بخلاف نظيره من البيع
فانه محض معاوضة ولو بدا الزوج بصيغة تعليق كان او متي او متي ما
اعطيتني غلب التعليق فلا قبول لفظا ولا رجوع له قبل وجود الصفة ثم
ان علق بمتي ونحوها اثباتا لم تشترط فورية الاعطا او نفيا كمتي لم تعطني

فمتي

فمتي امكانه ولم تعطه وقع وان علق بان او اذا اثباتا اعتبر فورية الاعطا من
الحرة الحاضرة او الغايبة عند علمها وكذا من الامة ان علق بخمر ونحوه لا بمال لانها
لا تقدر عليه بل متي اعطته من كسبها او غيره بانت ولزم الزوج رد المال لمالكه
وله في ذمتها مهر المثل تطالب به اذا عتقت واعلم ان ادوات التعليق اما ان تكون
في النفي او الاثبات وعلي كل اما ان تكون مع المال او لا واما ان تقتضي التكرر
او لا فهي في النفي للفور الا ان الشرطية وفي الاثبات للتراخي الا اذا وان وشيت
مع ذكر المال وكلها لا تقتضي تكررا الا كلما وقد جمع بعضهم ذلك في قوله

ادوات التعليق في النفي للفو ... ر سوي ان وفي الثبوت راوها
للتراخي الا اذا ان مع الما ... ل وشيت وكلما كرروها

ولو قال لزوجته ان ابراتني من مهرك طلقتك ولم يقصد به التعليق فابراته وطلق
بري والطلاق رجعي او ان اعطيتني كذا طلقتك فاعطته لم يملكه فيرده ولا يلزمه
تطليقها وان قال طلقتك فابريني طلقت ولا يلزمها ابراوه وان بدات به الزوجة
منجزا كطلقني بالف او معلقا كمتي طلقتني فلك الف اشترطت فورية طلاقه ومطابقته
لطلبها فان تراخي او طلق باكثر او بغير الجنس فهو مبتدي وان انتقل عن الالف
وقع بما سمي ولو قالت طلقني ولك علي الف فطلق بانت به فان لم يذكره في
الجواب وقال قصدت الابتدا قبل قوله ووقع مجانا وله تحليفها ان اتهمته ثم
لفظ الزوجين ان كان صريحا فذاك او كناية كما ياتي فقال ابنتك ونويا الطلاق
وقع ولزم المال ان ذكراه وان لم ينوه لم يقع وان نوي دونها وقد ذكر المال لم
تطلق والا طلقت مجانا وان ذكره دونها لم يقع وكذا عكسه والكناية من احدهما
مع نيته كالصريح واركانه اي الخلع خمسة زوج وقابل للخلع وبضع وعوض
وصيغة وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال احدها الزوج وشرطه
الاختيار فيبطل من مكره فان ادعي الاكراه فانكرت لم يصدق ظاهرا وعليه رد
ما قبضه والتكليف فيصح من محجور سفه او فلس وعبد ومكاتب ومبعض ولو بلا

اذن الولي لان طلاقه مجانا نافذ ويتعين تسليم المال لولي السفيه لا له فان سلمته
للسفيه وهو عين كخالعتك بهذا انتزعه الولي منه فان تركه عالما فتلفت ضمنها او غير
عالم لزم المختلع مهر المثل او وهو دين فان سلمه باذن وليه اعتد بقبضه والا طالب
الولي المختلع بالمسمي واسترد من السفيه ما اعطاه فان تلف مع السفيه لم
يضمنه لانه ضيع ماله بتسليمه اليه كمن باعه شيا وسلمه اليه وتلف عنده فان
قيد بالدفع اليه كان دفعت لي كذا فانت طالق كان لها ان تدفعه اليه لتطلق
وعلي وليه نزعه منه فورا فان اخر حتي تلف لم تضمن ولا تخالف بين هذا وما
تقدم لانه انما ضمن في الاول لتفريطه في مال موليه بخلاف الثاني فان المال فيه
باق علي ملك الزوجة لانه تعليق علي صفة يقع الطلاق فيه رجعيا اليه لا الي
وليه وقبض العبد العوض باذن او دونه كالسفيه لكن ما تلف بيده يطالبه
به المختلع بعد عتقه والمبعض ان كان بينه وبين مالكه بعضه مهاياة فالعوض
لمن وقع الخلع في نوبته والا فهو بينهما بالقسط وعلم من شرط التكليف انه لا يصح
من الصبي والمجنون ثانيها اي الاركان قابل الخلع زوجة كان او اجنبيا وشرط
اي القابل وكذا الملتمس الاختيار وصحة الالتزام للمال لانه المقصود في الخلع
ولانه تبرع من الاجنبي فان قبلت خلعه مكرهة لم تطلق ولو سالته مكرهة
فاجابها لم يصح وتطلق رجعيا الا ان اعاد ذكر المال ولو ادعت انها طلبت مكرهة
وانكر فاقامت بينة لزمه رد المال اليها فان لم يقع بالخلع طلقت رجعيا والا
بانت باقراره وان لم ينكر بل سكت او كان المنكر وكيله فله الرجعة ان اقامت
بينة ولو اختلعت محجورة فان كان حجرها لصغر او جنون لم تطلق ولو مع تمييز
لانتفاء اهلية القبول وان كان لرق فان لم ياذن السيد الرشيد فيه
بانت وتعلق المسمي ان كان دينا ومهر المثل ان كان عينا بذمتها فتطالب
به اذا عتقت وايسرت وان اذن لها بعين من ماله او بدين مقدر كالف
صح بالماذون واستحقه الزوج ويتعلق الدين بكسبها الحادث بعد الخلع

وبمال

وبمال تجارة في يدها فان تعذر فبذمتها ولها العدول عن العين الي الخلع بدين
لا عكسه وان اذن لها واطلق اقتضي مهر المثل دينا وتعلقه بكسبها وتجارتها وان
زادت علي الماذون او علي مهر المثل عند الاطلاق فالزايد فيهما في ذمتها ولو قال
لها اختلعي بما شيت تناول فوق مهر المثل ويتعلق الجميع بكسبها ومال تجارة
في يدها قاله السبكي لان هذا عموم لا اطلاق وان كان حجرها لسفه فقال
خالعتك بالف او بالف ان شيت فقبلت او فشات فورا او قالت طلقني بالف
فطلقها وقع رجعيا لاستقلال الزوج به ولا مال وان اذن لها الولي فيه او جهل
الزوج الحال لعدم اهليتها للالتزام وليس للولي صرف مالها الي مثل ذلك
ما لم يخش عليه من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والا جاز صرف المال فيه
اخذا من قولهم يجب علي الوصي دفع جاير عن مال موليه اذا لم يندفع الا بشي
وان لم تقبل او تشا او علق طلاقها بابرايها من مهرها فابرأت لم تطلق لاقتضا
الصيغة القبول والمعلق عليه الابرا وهو لم يوجد ولو طلق سفيهة ورشيدة
بالف فقبلت واحدة لغا الطلاق فلا يقع علي واحدة منهما لان الخطاب معهما
يقتضي القبول منهما وان قبلتا جميعا بانت الرشيدة لانها اهل للالتزام بمهر
المثل للجهل بما يلزمها من المسمي وطلقت السفيهة رجعيا بلا مال لعدم اهليتها
للالتزام والقبول في صورة المشية انما يكون بالمشية وكذا لو سالتاه فقالتا
طلقنا بالف واجابهما فيقع علي الرشيدة باينا بمهر المثل وعلي السفيهة رجعيا
لما ذكر وان اجاب السفيهة طلقت رجعيا او الرشيدة وقع باينا بمهر المثل
وان كان حجرها لمرض فان اختلعت بمهر المثل او اقل نفذ من راس المال او
باكثر منه فهي كالوصية للاجنبي لا للوارث لخروج الزوج بالخلع عن الارث
نعم ان ورث بجهة اخري كابن عم معتق فالزايد وصية له وانما لم يعتبروا
مهر المثل فاقل من الثلث واعتبروا خلع المكاتبة تبرعا لان تصرف المريض
اوسع لملكه التام بدليل جواز صرفه المال في شهواته ونكاح الابكار بمهور

ايضا لمن ران عجز عن وطيهن وتلزمه نفقة الموسرين والمكاتب لا يتصرف الا
بقدر الحاجة ولا يلزمه الا نفقة المعسرين فنزل الخلع في حقه منزلة التبرع
لكونه من قبيل قضا الاوطار الذي يمنع منه المكاتب دون المريض ولو اختلع
في مرض موته امراة غيره بمال نفسه فهو من الثلث وثالثها اي الاركان البضع
للمراة ويشترط كونه مملوكا للزوج فيصح خلع الرجعية لانها زوجة بخلاف
البائن لان المال المبذول لازالة ملك الزوج عن البضع ولا ملك له علي البائن
قال الزركشي ويستثني ما لو عاشر الرجعية معاشرة الازواج بلا وطي وانقضت
الاقرا او الاشهر وقلنا يلحقها الطلاق ولا يراجعها فينبغي انه لا يصح خلعها لانها
باين الا في الطلاق وما قاله مفهوم من التعليل السابق ولو قالت طلقني واحدة
بالف فقال انت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فان اراد بالعوض
الاولي وقعت دون الاخيرتين او الثانية وقعت الاوليان دون الثالثة
او الثالثة وقعت الثلاث لان الخلع ورد عليها الثالثة فوقع ما تعدد ما قاله
الماوردي والخلع في الردة منهما او من احدهما بعد الدخول موقوف فان
اسلم المرتد في العدة تبينا صحة الخلع والا فلا لانقطاع النكاح بالردة وكذا لو
اسلم احد الزوجين بعد الدخول ثم خالع فانه يوقف فان اسلم الاخر في العدة
تبينا صحة الخلع والا فلا ورابعها اي الاركان العوض وشرطه صحة اصداقه
فيجوز قليلا وكثيرا عينا ودينا ومنفعة بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة علي
منفعة بضع ويشترط فيه ما يشترط في ساير الاعواض كالعلم به والقدرة
علي تسليمه واستقرار الملك فان خالع بمجهول كعبد غير معين او بموجل
بمجهول كالحصاد او بما يعجز عن تسليمه او شرط في الخلع شرطا فاسدا كان
لا ينفق عليها وهي حامل له او لا سكني لها في العدة او لا عدة عليها او ان يطلق
ضرتها او خالع بنجس يقصد او بخمر او بمغصوب بانت منه لوقوعه بعوض
وان كان فاسدا بمهر المثل لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق

ولان

ولان قضية فساده رجوع العوض الاخر الي مستحقه والبضع لا يرجع بعد
الفرقة فوجب رد بدله كما في فساد الصداق وكذا تبين بمهر المثل لو خالعها بمال
معين ثم رده بعيب او غيره او تلف قبل قبضه اذ يدها عليه ضامنة ضمان عقد ولا
يخفي ان خلع الكفار بعوض غير مال صحيح كما في انكحتهم فان وقع اسلام بعد قبضه
كله فلا شي له عليها او قبل قبض شي منه فله مهر المثل او بعد قبض بعضه فـ
فالقسط وان خالعها بنجس لا يقصد كالدم او خالع مع غيرها بفاسد مطلقا
او بمالها فدا اذ بمهرها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال طلقت رجعيا ولو خالعها
بموصوف فقبلت او علق طلاقها باعطايه واعطته بالصفة بانت بمجرد القبول
في الاولي وبوجود المعلق عليه في الثانية فان رده بعيب طالبها بالتسليم
في الاولي وبمهر المثل في الثانية ولكل من الزوجين توكيل امراة وكافر في الخلع
وللزوج توكيل عبد ومحجور سفه بلا اذن سيد او ولي اذ لا يتعلق بوكيل الخلع
عهدة ولان كلا من العبد والسفيه لو خالع لنفسه جاز فجاز ان يكون وكيلا
في خلع غيره لا في قبض عوضه بلا اذن لانهما ليسا اهلا للقبض حتي لو قبض
باذنه فقد ضيع الزوج ماله وتبرا المراة منه ولو قدر الزوج لوكيله مالا كالف
فاختلع به او باكثر ولو من غير جنسه كالف وثوب وقبلت بانت به او باقل منه
لغا وان اطلق فخالع بمهر المثل او اكثر حالا صح او باقل مما لا يتغابن به بانت
بمهر المثل وان خالع بموجل او بغير جنس مسماه او بغير نقد البلد فكنقصه
عن المقدر او عن مهر المثل ولو قالت المراة لوكيلها اختلعني طلقة بالف
فان امتثل او نقص عن الالف نفذ ولا يطالب به ان صرح بالوكالة والا
طولب واذا غرم رجع عليها الا ان قصد استقلالا وان خالف فان كانت
مخالفته في الطلاق فاختلعها ثلاثا بالف فان اضاف اليها طلقت واحدة
بثلث الالف والا فثلاثا بالف وعليها ثلثه وعلي الوكيل ثلثاه وان قالت
له اخلعني ثلاثا بالف فاختلعها واحدة بالف فان اضاف اليها لم يقع والا

وقعت ولزمه الالف وان قالت له اخلعني بما استصوبته فاخلعها بالف في
ذمتها او بمهرها على الزوج جاز او بعين مالها فلا لان ما يفوض الى الراي ينصرف
الى الذمة عادة لا الى الاعيان كالو قال اشتر لي عبدا بما شيت وان قالت
اخلعني بحيث لا اغرم شيا وهي مدخولة فاخلعها بمهرها صح وان كانت
مخالفته في الماله بان خالع بفوق الف من مالها او بغير جنسه كان قال
خالعتها بكذا من مالها بوكالتها بانت بمهر المثل ولا يطالب به ان لم يضمن
والا طولب بمسماه ولو فوق مهر المثل وان اضاف الخلع الى نفسه او لم ينوها
فخلع اجنبي وان نواها طولب بمسماه ولو فوق مسماها وعليهما سمت وكذا لو
اضاف اليها مسماها واضاف الزايد اليه واذا غرم الكل رجع عليها بقدر مسماه
وخامسها اي الاركان الصيغة ايجابا من البادي وقبولا او استيجابا من
الاخر كخالعتك او فاديتك او خالعني ولا بد لصحة الخلع من تطابقهما وتواصلهما
بان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي يشعر بالاعراض فان تخللت ردة بكلام او غيره
قبل الدخول تنجزت الفرقة بالردة او بعده فالطلاق موقوف فان اسلمت
في العدة تبين نفوذ الطلاق ولزوم المال ولم يبطله تخلل الردة لانها
يسيرة والا فلا طلاق ولا مال وان وقعت الردة مع القبول فالظاهر بينونتها
بالردة قاله السبكي وغيره اي حيث لم يقع اسلام اذ المانع اقوى من المقتضي
ولو سالته زوجتاه بعد الدخول الطلاق بالف فاجابهما وتخللت ردتهما
او ردة احداهما بين الايجاب والقبول او سبقت الردة منهما او من احداهما
ذلك فطلاق كل منهما موقوف على اسلامها في العدة لكن اذا وقع انما
يقع بمهر المثل لا بنصف الالف للجهل بما يلزمها منه ولا بحصتها منه اذا وزع
على مهر مثلهما لان الطلاق الموقوف يتبين وقوعه من وقت الطلاق فتحسب
العدة منه وان كان الزوج هو المبتدي فقال طلقتكما بالف فارتدتا او
احداهما ثم قبلتا فبينونة احداهما بالردة تمنع طلاق الاخرى ومحل اشتراط

تواصل

وقف لله على اهل العلم بالازهر

تواصل الايجاب بالقبول حيث لم تكن الصيغة نحو متى والا لم يشترط ذلك كما مر
ثم لما انهى الكلام على اركانه اخذ يتكلم على فوايده فقال وتملك المراة به اي الخلع
نفسها اي بضعها الذي استخلصته بالعوض ولا رجعة له عليها حيث كان بعوض
وان فسد لانها انما بذلته لتملك بضعها فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما
ان الزوج اذا بذله صداقا ليملك البضع لم يكن للمراة ولاية الرجوع الى البضع
لانه تعالى جعله فدية والفدية خلاص النفس من السلطنة عليها ومتى شرط
فيه الرجعة كخالعتك بدينار على ان لي عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلا
رجعيا لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق وقضيته
ثبوت الرجعة وان شرط فيه رد العوض متى شا ليراجع بانت لرضاه بسقوط
الرجعة هنا ومتى سقطت لا تعود ويجب مهر المثل لفساد العوض بفساد
الشرط الا بعقد اخر عليها باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويجوز
الخلع ولو في زمن الحيض لانها ببذلها العوض لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل
العدة ولا يلحقها اي المختلعة طلاق في العدة بلفظ صريح او كناية ولا ايلا
ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتدا بضعها وخرج بالمختلعة الرجعية فيلحقها
الطلاق ما دامت العدة لبقا سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق
والايلا والظهار واللعان والميراث ولو ادعى احد الزوجين خلعا وانكره الاخر
صدق بيمينه لان الاصل عدمه ثم ان كانت هي المنكرة فوطيها حد ظاهرا وكذا
بالمال ان كان صادقا ومن اتحد اسم زوجتيه كزينب فقال خالعت زينب ع
فقبلت واحدة فقال اردت غير القابلة وقالت بل اردتني حلف ولا فرقة لانه
اعرف بقصده ومن قال لزوجته طلقتك بعوض فقالت بل مجانا حلفت
لنفي العوض لان الاصل عدمه فان عادت واعترفت بعد يمينها بما ادعاه
لزمها دفعه اليه قاله الماوردي وغيره وبانت منه باقراره ويسقط نفقتها وكسوتها
في العدة ولا يرثها لو ماتت ثم لو قال اجبتك فورا بالعوض الذي طلبت فقالت

لم اطلب او اجبتني بعد فصل طويل حلفت ولا عوض لان الاصل عدم الطلاق
في الوقت الذي يدعيه وبراءة ذمتها ولو اختلف المتخالعان في جنس المسمي او
قدره او صفته او قال احدهما اطلقنا الدراهم ولا غالب وقال الاخر عينا نوعا
ولا بينة او تعارضتا تحالفا كالبيع ولو قال خالعتك بالف درهم او بالف
ولم يذكر جنسا ولا غالب هناك او خالعتك بالف شيء فان نويا نوعا تعين والا
بطلت التسمية ووجب مهر المثل ولو تخالعا بالف او بالف درهم واطلقا فقال
الزوج اردنا جميعا الدراهم النقرة وقالت بل اردنا جميعا الفلوس تحالفا وبانت
بمهر المثل ولو اتفقا انه اراد النقرة وادعت انها ارادت الفلوس بانت
باقراره وصدقت في دعواها فاذا حلفت فلا شيء له عليها لانها نفت النقرة بيمينها
ونفي هو الفلوس ولو وافقها علي ارادتها الفلوس وقال انا اردت النقرة فلا
فرقة لمخالفته فقالت بل اردت الفلوس او وافقته علي ارادته النقرة وزعم
ارادتها الفلوس فلا فرقة فقالت اردت الدراهم وثبت بانت ظاهرا ولا شيء له
لانكاره البينونة وعوضها فان عاد المنكر الي تصديق الاخر وجب المسمي ولو
قال اردت النقرة وسكتت عن ارادتها وعكست بانت بمهر المثل بلا تحالف ولو
قال طلقتك وحدك بالف فقالت بل انا وفلانة به تحالفا ولزمها مهر المثل
ولو قالت طلبت ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال بل طلبت واحدة
به فاجبت فان اتي بما يتيقن قدم اسبقها تاريخا ثم تحالفا ووقعت واحدة
بمهر المثل وان قالت اجبت بواحدة فلك ثلث الالف فقال بل بثلاث فلي
الالف فان لم يتصل كلامهما وقع الثلاث باقراره وله تحليفها علي نفي
العلم بتطليقه ثلاثا ثم عليها ثلث الالف وان اتصل فان قال لم اطلقك من
قبل والان طلقتك ثلاثا بالف وقع به وان قال طلقتك من قبل ثلاثا تعذر
جعله انشاء فيقع ثلاث باقراره وله ثلث الالف ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
فقال بل واحدة بالف او بالفين او سكت عن العوض تحالفا وله مهر المثل

باب

باب الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب
فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالي الطلاق مرتان
وقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلي الله عليه وسلم
اتاني جبريل فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة
رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وقوله ليس شيء من الحلال ابغض الي الله
من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه **اركانه ثلاثة** زوج وصيغة
وزوجة وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال **احدها الزوج ويشترط**
لتنجيز الطلاق وتعليقه **كونه مكلفا** ولو كافرا فلا ينفذ من صبي ومجنون ومغمي
عليه وزايل العقل بسكر او دوا بلا تعد كمكره وجاهل ويصدق بيمينه انه
طلق صبيا او جاهلا بانه سكران امكن وانه اكره مع قرينة **الا السكران** وهو
من زال عقله بمسكر تعديا وهو المراد حيث اطلق ومثله كل من زال عقله بما اثم
به من نحو شراب او دوا فانه يقع طلاقه مع انتفا تكليفه اي مخاطبته حال السكر
لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه
اجماع الصحابة رضي الله عنهم علي مواخذته بالقذف من باب خطاب الوضع
وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه والحق ما له بما عليه طردا
للباب فلا يرد النايم والمجنون علي ان خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل
سببا للقصاص والنهي في لا تقربوا الصلاة وانتم سكاري لمن في اوايل النشوة
السكر لبقا عقله وسوا اصار السكران كالزق المطروح ام لا **وكونه مختارا**
فلا ينفذ طلاق مكره عليه بلا حق وان لم يور مع امكانه الا ان نوي الايقاع
او اكره علي لفظ فاتي بغيره او علي تعليق فنجز او عكسه او علي طلاق مبهمة
فعين او عكسه او ضم الي المعينة اخري بلفظ واحد كطلقتكما فان قال طلقت
فلانة وفلانة طلقت غير المكره عليها واما المكره بحق كطلقها والا قتلتك قودا

فيصح طلاقه كما يصح اسلام الحربي والمرتد بالاكراه ويثبت الفعلي مع الاكراه كتحريم
الرضاع والربيبة بوطي امها كرها وامة الفرع بوطي اصله مكرها ويتقرر المسمي بالوطي
مكرها ومهر المثل اذا فسدت التسمية وشرط الاكراه ان يتوعد الامر المامور
وهو يقدر علي فعل ما توعده به وان يغلب علي ظنه تحقيق فعل ما توعده به ان
لم يات بالمامور به وان يعجز عن دفعه بهرب او غيره وان يكون المتوعد به محذورا
بحيث يعد اكراها بالنسبة الي المامور به وهو ما يوثر فعل ما يكره عليه خوفا مما
توعده به فيحصل بتخويفه بقتل او قطع او حبس طويل او نفي عن البلد وبقتل
اصله او فرعه او ذي محرمية وباتلاف ماله او اخذه ان كان قدرا يضيق عليه
وبالضرب ولذي مروة بصفع في الملا او تسويد وجه او طوف في السوق
وان يتوعده بناجز لا يتعلق بالامر لا ان قال طلقها والا قتلتك غدا وان علم
من عادته ايقاع ذلك لان بقاه الي الغد غير متيقن فلم يتحقق الالجا ولا ان
قال والا قتلت نفسي ولو امسكه ظالم فلم يفلته حتي يحلف بالطلاق انه لا يخبر
به احدا فحلف فهو مكره علي الحلف فلا يقع طلاقه اذا اخبر به **وثانيها** اي الاركان
الصيغة وهي اما صريحة وهي ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الي نية
لايقاعه فان قال لم انو به الطلاق لم يقبل وحكي الخطابي فيه الاجماع **وهي**
اي الصريحة **مشتق طلاق** كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لاشتهاره
فيه لغة وعرفا لا انت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر
انما تستعمل في الاعيان توسعا **وفراق** كفارقتك وانت مفارقة او يا مفارقة لا انت
فراق والفراق **وسراح** بفتح السين كسرحتك وانت مسرحة او يا مسرحة لوروده
كالذي قبله في القران بمعناه ومن الصريح الطلاق لازم لي او واجب علي لا فرض
علي وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية ولو مع معرفة العربية صريحة لشهرة
استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه
في اصل الروضة للاختلاف في صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة ولو ادعي انه
اراد

اراد بفارقتك المفارقة في المنزل وبسرحتك الي منزل اهلك او انه اراد غيرها
فسبق لسانه اليها لم يقبل ظاهرا ويدين اذا نوي ذلك قبل تمام لفظه ولو قال
انت طالق من وثاق او سرحتك الي موضع كذا او فارقتك في المنزل فكناية ظاهرا
ويقبل باطنا ان قصد هذه الزيادة قبل فراغه ولو قال علي الطلاق وسكت
ففي البحر عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي وهو الحق
في هذا الزمان لاشتهاره في معني التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك
الله ولغريمه ابراك الله ولامته اعتقك الله صريح في الطلاق والابرا والعتق
فتطلق الزوجة ويبرا الغريم وتعتق الامة بخلاف ما لو قال باعك الله فانه
كناية كما مر ولو ابدل طا الطلاق تا كان كناية وان كانت لغته **واما كناية** وهي
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره بلا تعسف ولا تخالف هذا قول النووي في تهذيبه
هي كل لفظ ينبي علي الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين
فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الي معني واحد ويفتقر
في وقوع الطلاق بها الي النية اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا
بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ولذا اتي المصنف بالكاف
الدالة علي ذلك فقال **كانت باين** من البين وهو الفراق وهذا هو اللغة
الفصيحة والقليلة باينة وانت مطلقة او يا مطلقة بتخفيف اللام فيهما
وكذا يا طال بالترخيم وكانت منطلقة وانت طلاق او فراق او سراح او بالتعريف
في الثلاثة وكانت وطلقة او انت والطلاق او لك الطلاق او عليك الطلاق
او بعتك طلاقك او ابراتك او عفوت عنك او برئت منك او من نكاحك او
قطعته او رفعته او انا سلته او برئت اليك من طلاقك وكانت خلية او
برية او بتة او بتلة او باينة مني امراتي او حرمت او انت حرام ابدا او انت
واحدة وكاعتدي واستبري رحمك ولو قبل الدخول وكالحقي باهلك او
حبلك علي غاربك او لا انده سربك او اغربي او اعزبي او اخرجي او سافري

او الزمي الطريق او بيني او ابعدي او انت وشانك او ودعيني او ودعيني او
لا حاجة لي فيك او تركتك او خليتك او خليت سبيلك او تجرعي او كلي او اشربي
او ذوقي او تزودي او تزوجي او انكحي وشرطه وقوعه بالكناية مع النية مقارنتها
لجزء من نحو انت باين فان ادعت نيته فانكر صدق بيمينه ولو قال لاحدي امراتيه
انت طالق وهذه فهو صريح او قالت له امراته طلقني ثلاثا فقال اكتبوا لها ثلاثا
فهو كناية ولو قال ان دخلت الدار فزوجتي طالق فدخل وله زوجات طلقت
احداهن ان لم يرد الكل فليعينها ومن اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء
او جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق واراد غيرها لم يقبل ومن قال لامراته
يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت ولو اشار الي اجنبية وقال يا عمرة
انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق ومن له زوجتان اسم كل منهما فاطمة
بنت محمد وعرف احدهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوي بنت
زيد قبل ولو قيل لزيد يا زيد فقال امراة زيد طالق او قال القاضي المعزول
امراة القاضي طالق او قال رجل امراتي طالق لم تطلق امراة واحد منهم الا
ان يريد نفسه ولو قال زيد لنساء الزيدين طوالق او امراة زيد طالق طلقت
امراته ومن قال امراتي الحاضرة طالق وكانت غائبة لغا ولغير مدخول بها او
من لا يملك عليها الا طلقة انت طالق طلقة رجعية طلقت باينا واحدة او
قال طلقتك الطلقة الرابعة طلقت كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك
وعلم من حصر صيغة الطلاق في الصريح والكناية ان الاشارة والكتابة من
الناطق لا يقع بها الطلاق اي حيث لا نية حال الكتابة ولا قراءة اما اشارة
الاخرس ولو كاتبا بالطلاق او غيره من العقود والحلول ان فهمها الفطن
فكناية او كل احد فصريحة فان ادعي هذا بعد عود لفظه او باشارة مفهمة
انه لم ينو الطلاق دين ولا يقبل ظاهرا بلا قرينة ولو كتب صيغة الطلاق
ولو اخرس علي الارض ونحوها لا الماء والهواء كان كناية فان نوي به طلاقا وقع

ولو

ولو قرا ما كتب حالة الكتب او بعده فصريح فان ادعي انه قراه حاكيا بلا نية حلف
اذا لم يقارن الكتب نية ولو اخذ بعد كتابة انت طالق مدادا بالقلم ثم كتب
تعليقا كاذا وصلك كتابي فان احتاج الي اخذه صح تعليقه والا وقع حالا
واذا كتب اذا قرات كتابي فانت طالق فقراته او فهمت ذلك مطالعة بلا قراءة
او قري عليها وهي امية وعلم الزوج حالها طلقت والا فلا وان كتب اذا وصلك
كتابي فانت طالق طلقت بوصول كله او بعضه ولو محوا ان بقي اثر تمكن قراته
وان كتب اذا بلغك طلاقي فانمحي غير موضع الطلاق طلقت او عكسه فلا ومتي
اتي بصيغة الطلاق وقع ولو هازلا او لاعبا كان قالت له في معرض الدلال او
الاستهزاء طلقني فقال طلقتك وقع ظاهرا وباطنا للنص عليه في خبر ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه ابو داود وصحح الحاكم
اسناده ولانه اتي باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوعه لظنه انه
لا يقع لا اثر له لخطا ظنه كما لا اثر له فيما لو طلق بشرط الخيار له وعلم مما تقرر
ان شرط وقوع الطلاق ان يقصد اللفظ لمعناه عالما به عند عروض صارف
فان لم يقصد لفظه كالنايم ومن سبق لسانه او قصده لا لمعناه كالحاكي طلاق
غيره او قصده لمعناه جاهلا به كاعجمي لقنه جاهلا بموجبه لم يقع طلاقه وان
قال النايم بعد تيقظه اجزت ذلك او اوقعته او قال الاعجمي قصدت الطلاق
او قصدت موجب اللفظ عند اهله وتقبل ظاهرا دعوي انه طلق نايما لا دعوي
جهل لفظه ان خالط اهله ويحلف ولا دعوي سبق اللسان الا بقرينة كان
كان اسم زوجته طالعا او طالبا فقال يا طالق ولو قال رجل لزوجته طلقتك
ثم قال اردت ان اقول طلبتك فالتف علي الحرف فان ظنت هي او الشهود
صدقه بامارة فلها تصديقه ولهم ترك الشهادة عليه وان قال لها يا طالق
وهو اسمها حينئذ لم تطلق الا ان نوي او قال لها انت طالق وقال اردت
اسمها دين ولا يقبل ظاهرا ولو نادي من له زوجتان حفصة وعمرة يا عمرة

فاجابته حفصة فقال انت طالق طلقت حفصة لا عمرة فان قال عرفت المجيبة
وقصدت عمرة طلقتا ويدين في حفصة فقط وان قال يا عمرة انت طالق ورأس
حفصة برفع الراس طلقتا اذ بحرة لم تطلق حفصة وكانه اقسم برأسها ليطلقن
عمرة ولو قال يا عمرة انت طالق مع حفصة طلقته عمرة فقط وثالثها اي الاركان
الزوجة فيقع على الرجعية لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار
والايلا واللعان وهذه الخمسة عدها امامنا رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في
خمس ايات من كتاب الله تعالى وانما يقع عليها ما دامت في العدة اما بعد انقضايها
فلا على ما مر في الخلع ويقع ايضا على من اشتراها زوجها في مدة خيار الشرط
ان لم ينفرد اي الزوج به اي الخيار بان كان لهما او للبايع لكونها زوجة الآن
اما اذا انفرد به فلا يقع لدخولها في ملكه فعلم انه لا يقع على البائن ولا الاجنبية
وان علقه بنكاحها ثم نكحها وكذا لو علقه الزوج بصفة فبانها ووجد نكاحها
ووجدت الصفة قبل التجديد او بعده اذ لا يعود الحنث هنا وكذا في الايلا
والظهار والعتق ونحوها ولو علق طلاق زوجة الامة بشرايها ثم اشتراها
والخيار له وحده او علقه بموت سيدها وهو وارثه ولم تكن مدبرة فمات لم تطلق
فان علق طلاقها بشرايها وعلق السيد عتقها ببيعها فباعها من الزوج عتقت لان
عتقه فسخ وطلقت ان لم يكن الملك للمشتري وحينئذ تزوج مطلقته بدون ثلاث ولو
بعد ازواج ودخولهم بها بقي لها تمام الثلاث فقط ثم هو اي الطلاق من حيث
هو هو اقسام ثلاثة على الاصطلاح المشهور احدها سني وهو ان يطلق من
عليها العدة بالاقراء جمع قرء وهو لغة الجمع وشرعا الطهر المحتوش بدمين كما سيأتي
في العدد في طهر لم يطاها فيه ولا في حيض قبله اي الطهر وثانيها بدعي كان
يطلقها في حيض ولو في اخره او نفاس كذلك او يطلقها مع اخر طهرها او في طهر
وطيها فيه ولو في الدبر او استدخلت ماءه فيه او في حيض قبله ومنه طلاق حامل
لغيره بشبهة مطلقا او من زنا في حيض وطلاق من لم يوفها حقها من القسم

فيحرم

فيحرم في جميع ما مر وان رضيت به لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن
الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
ولان طلاق من قد تحبل يودي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق
الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ولان عدتها
لو كانت حاملا تكون بوضع الحمل ولو كانت حايلا تكون بالاقراء وربما يلتبس الامر
وتبقى مرتابة فلا يتهيا لها التزوج والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال
العلوق فيه والحقوا الجماع في الدبر بالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة
به قال في الشرح الصغير وقد تنضبط الاقسام على الابهام بان يقال الطلاق
ان حرم ايقاعه فبدعي والا فسني في حق من يعتورها الغرضان وليس بسني ولا
بدعي في حق غيرها وقد يجب الطلاق في بعض الصور ومنها طلاق المولي والحكمين
للشقاق اذا ابى المطلق به للحاجة اليه مع رضى الزوجة به قال في الروضة
في الاولى ويمكن ان يقال بتحريمه لانه احوجها بالاية الى الطلب وهو غير ملجا لتمكنه
من الفيئة والمراد بالوجوب فيها الوجوب المخير لان الواجب فيها اما الطلاق او
الفيئة او الوجوب العيني محمل الطلاق على ما اذا تعين بان قام بالزوج عذر
شرعي كالاحرام وقد يستحب الطلاق كان خاف من تقصيره في حقها لبغض
او غيره او عدم عفتها بان لا تكون عفيفة ما لم تخش الفجور بها او سيية الخلق
بحيث لا يصبر على عشرتها عادة او يامره به احد ابويه من غير تعنت ونحوه ومع
عدم خوف فتنة او مشقة وقد يكره بان سلم الحال من ذلك كله للخبر الماراول
الباب قال واو ليس فيه مباح لكن صوره الامام بمن لم يشتهها اي شهوة كاملة
لئلا ينافي ما مر في عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلم
مما تقرر ان الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة وثالثها ما لا يكون سنيا ولا بدعيا
وذلك كطلاق صغيرة او آيسة او رجعية او حامل له ولو حايضا او غير ممسوسة
ومن اختلعت نفسها او فسخ نكاحها بسبب لانتفا ما ذكر ولانه افتدا المختلعة

يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ويستحب لمن طلق بدعيا
ان يراجع مطلقته مالم يدخل الطهر الثاني لخبر الصحيحين ان عبدالله بن عمر
رضي الله عنهما طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا ويقاس
بما فيه بقية صور البدعي وانما لم يوجبوا الرجعة لانها في معني النكاح وهو لا يجب
فان كان الطلاق لبقاحق القسم وجبت ثم ان كان الطلاق في حيض سن
امساكها بعد الرجعة الي الطهر والي الثاني اكمالا لخبر الصحيحين ولييلا يكون المقصود
من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهي عن النكاح لمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة
له ولا يسن له وطوها في الطهر الاول اكتفا بامكان التمتع وان كان في طهر جامع
فيه فان راجع فيه ثم وطي في باقيه فلا باس بطلاقها في الطهر الثاني وان راجع
في الثاني او في بقية الاول ولم يطا فيه استحب ان لا يطلقها في الثاني ولا بدعة
في تعليق طلاق نحو حايض بالدخول مثلا ثم ان دخلت في حال بدعة فالطلاق
بدعي في ندب المراجعة لا التحريم اوفي حال سنة فسني ولا يحرم جمع الطلقات
الثلاث لما في خبر اللعان اذ الملاعن قال هي طالق ثلاثا ولو كان بدعيا لانكر
عليه النبي صلي الله عليه وسلم وان لم يقع عليه الطلاق في تلك الحالة لحصول
الفرقة باللعان وذلك لييلا يعود الي مثله ولانه ازالة ملك فجاز مجتمعا ومتفرقا
كعتق العبيد وكما لا يحرم جمعها لا يكره ولكن يستحب الاقتصار علي طلقة في
القرء لذات الاقرا وفي الشهر لذات الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان
ندم فان لم يقتصر علي ذلك فليفرق الطلقات علي الايام ويفرق من علي الحامل
طلقة في الحال ويراجع واخري بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض

ولو قال لامراته انت طالق اوان دخلت الدار فانت طالق للسنة او للطاعة او لا للبدعة
او سنة الطلاق او طلقة سنية او احسن الطلاق او اتمه او اجمله او افضله او اعدله
او اجوده او اخيره او انت طالق اوان دخلت فانت طالق للبدعة او لا للسنة
او بدعة الطلاق او اقبحه او افحشه ونحو ذلك نظر فان كانت ذات سنة وبدعة
واتصفت باحدهما حالا او عند الدخول طلقت واللام فيه للتوقيت وان لم
تتصف حينيذ فان اراد وقوعه حالا وقع والا وقع في قوله للسنة باول طهرها
من حيض لم يطا فيه وفي البدعة باول حيض الطاهرة او بتغييب الحشفة في
فرجها ويلزمه النزع فورا اذا لم يراجع قبله فان لم ينزع اثم ولا حد ولا مهر عليه
وان كان ذلك الطلاق باينا وعلم التحريم لان اوله مباح وانما لم يجب المهر
لان النكاح يتناول جميع الوطيات وان نزع ثم اولج فكابتدايه بعد الطلاق
فيجري عليه حكمه وان لم تكن المراة ذات سنة ولا بدعة طلقت حالا وان كان
لفظه لوقت السنة او البدعة ولم يرد توقيتا واللام هنا للتعليل ولا تقبل
منه نية التعليق ظاهرا ويدين ولو قال انت طالق لرضي زيد او لقدومه
او للبدعة او السنة وقع حالا وان لم يرض زيد او لم يقدم والمعني فعلت
هذا ليرضي او يقدم ونزل ذلك منزلة قول السيد انت حر لوجه الله تعالي
ولو قال انت طالق ثلاثا للسنة او لم يقل للسنة وقع ثلاث بالصفة في
الاول وحالا في الثانية فان اراد تفريقها علي الاقرا وهو يعتقد تحريم
جمعها قبل والا لم يقبل ظاهرا ويدين فتحل له باطنا ان صدق وكانت في
بدعة مطلقا او في سنة وراجعها ولها تمكينه من نفسها ان ظنت صدقه
بقرينة فان قالت لا اعلم صدقه فله تحليفها واذا علم القاضي الحال
فرق بينهما فيحرم به باطنا ولو قال لمدخول بها حايل او حامل كلما ولدت
فانت طالق للسنة فولدت طلقت بالطهر من النفاس ثم ان ولدت ولدا
واحدا وقعت طلقة او ولدين معا فطلقتان او مرتبا وقع بالاول طلقة

وانقضت عدتها بالثاني فلا تطلق به وان قال كلما ولدت ولدين فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة معا او مرتبا وفي بطنها ثالث طلقت طلقة بوضعها والا فبالطهر من النفاس ولو طلقها رجعيا بين ولادتيها وقعت طلقة اخري بوضع الثاني او باينا ثم نكحها فلا اذ لا يعود الحنث ولو فسر المطلق لفظه فان لم يرتفع به حكمه كان خصص لفظا عاما كنساي طوالق او كل امراة لي طالق ونوي الا فلانة او علق طلاقا بأكل تمر مثلا ونوي نوعا منه او كان قيد لفظا كانت طالق ونوي ان دخلت الدار ونحوه او طلق صغيرة للسنة ونوي اذا حاضت وطهرت او علق طلاقا بتكليم زيد ونوي التكليم شهرا دين ولم يقبل ظاهرا الا بقرينة كان اتهمته بتزوج غيرها فقال كل امراة لي طالق ونوي غيرها وكان حل وثاقها عند تلفظه بالطلاق ونوي الطلاق من الوثاق وان فسره بما يرفع حكمه كاردت بانت طالق طلاقا لا يقع او لم اورد ايقاعه او اردت ان شا الله لم يقبل ظاهرا ولا باطنا وكذا لو خصص عددا كطلقتك ثلاثا او اربعكن طوالق ونوي الا طلقة او الا فلانة ويملك الحر ثلاثا من الطلقات وان كان تحته رقيقة لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالي الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان ويملك غيره اي الحر ولو مبعضا ومكاتبا ومدبرا ثنتين فقط وان كان تحته حرة لانه روي عن عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه اماما رضي الله عنه لان الطلاق يملك فاعتبر بمالكه ومشروع لحاجة الرجل فاعتبر بجانبه لكن لو علق غير الحر الطلقات الثلاث بصفة من الصفات كدخول فعتق قبل وجودها ثم وجدت تلك الصفة او علقها بعتقه ثم عتق وقعن لملكه اياها حينئذ وان لم يكن مالكا لها حين التعليق وان علق مدبر طلقتين بموت سيده او علقهما عبد بصفة فعتق المدبر بموت السيد او غيره بالصفة بقي لها طلقة لان علقها المدبر بآخر جزء من حياة سيده لتقدم الطلاق ولو

طلق

طلق ذمي زوجته ومن ثلاث ثم رق بعد نقضه العهد وتزوجها باذن سيده فله طلقة واحدة اعتبارا بحال الحرية وقت الطلاق ومن عتق بعد طلقة او فعلها علي زوجته ثم راجعها او جدد نكاحها بعد البينونة بقي له طلقتان لانه عتق قبل استيفا عدد العبيد او عتق بعد طلقتين لم يبق له شي فلا تحل له الا بمحلل لاستيفايه عدد العبيد في الرق ولانها حرمت عليه بهما في الرق فلا ترتفع الحرمة بعتق يحدث بعده وكذا لا يبقي له شي لو جهل الزوجان تقدم الطلقتين علي العتق او تاخرهما لان الرق ووقوع الطلقتين معلومان والاصل بقا الرق حين او قوعهما فان ادعي الزوج سبق عتقه عليهما وانكرت هي صدق بيمينه لانه اعرف بوقت الطلاق الا ان اتفقا علي يوم الطلاق كيوم الجمعة وادعي العتق قبله فتصدق هي لان الاصل دوام الرق قبل يوم الجمعة ولو اضاف الطلاق الي جملة المراة كانت او جسمك او جسدك او شخصك او جثتك او ذاتك طالق طلقت وكذا روحك او حياتك واراد الروح او اسمك واراد الذات او نفسك باسكان الفا طالق او اضافه الي جز منها باطن كالكبد او ظاهر كالنصف والبعض واليد ولو زايدة وكالشحم والدم وكالشعر والظفر لا الي فضلاتها كالريق والعرق واللبن والمني ولا الي عضو انفصل بعد فصله ولا الي المعاني كالسمع والبصر والحركة والحياة واراد المعني القايم بالحي ولا الي صفة معنوية كحسن وملاحة وقبح ولون ولا ان قال اسمك طالق واطلق او نفسك بفتح الفا او ظلك او طريقك او صحبتك وان قال يمينك طالق ولا يمين لها لم تطلق كقوله ذكرك طالق وكذا لو قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت الدار ولو قال لزوجته انت طالق ثلاثا وقعن وتقديره طلاقا ثلاثا او انت طالق عدد التراب فواحدة او عدد ضراط ابليس او اكثر الطلاق بالمثلثة او كله او جميعه او يا مايه طالق او انت مايه طالق فثلاث او انت طالق ملء السموات او ملء هذه

البيوت الثلاثة او كاية طالق فواحدة وكذا لو قال انت طالقان او طوالق او
انت طالق الطلاق او انت طالق واحدة الف مرة او كالف طالق او انت طالق
مرات او طلقة واحدة ثلاث مرات او بوزن ثلاثة دراهم واطلق او بعدد شعر
ابليس او انت طالق ملء البيت او ملء الدنيا او السما او الارض او مكة او مثل
الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اتمه او اكمله او اطوله او اعرضه
ولو قال لممسوسة ولا انت طالق انت طالق انت طالق او انت مطلقة
انت مفارقة انت مسرحة او انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا ان قصد
استينافا وكذا ان اطلق او قصد الاستيناف بالثانية دون الثالثة او عكسه
او اكد الاولي بالثالثة فان اكدها بالاخيرتين فواحدة او بالثانية او
اكد الثانية بالثالثة فثنتان ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق او انت
طالق وانت طالق وانت طالق او انت طالق بل انت طالق وانت طالق
او انت طالق ثم طالق وطالق او انت طالق فطالق فطالق او انت طالق
ثم طالق ثم طالق او انت طالق بل طالق بل طالق واكد الاولي بالاخيرتين
او باحدهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان اكد الثانية بالثالثة قبل وان
قال لها انت طالق وطالق فطالق او انت طالق فطالق بل طالق او لا بل
طالق او انت طالق ثم طالق بل طالق او انت طالق فطالق ثم طالق او انت
طالق ثنتين بل واحدة طلقت ثلاثا او انت طالق طلقة فطلقة او انت
طالق فطالق فثنتان ولو كرره لغير ممسوسة بتنجيز بانت بالاولي
او بتعليق فان عطف لممسوسة او غيرها بغير ثم ونحوها بتقديم الشرط
كان دخلت الدار فانت طالق وطالق او بتاخيره فدخلت وقع
ثلاث وان عطف بنحو ثم فواحدة وان كرر التعليق بلا عطف كان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
وقع بالدخول طلقة ان اطلق وكذا ان طال الفصل اختلف المجلس او لا

وان

وان استانف فثلاث او بعطف كان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت
فانت طالق طلقتين فدخلت وقع ثلاث ولو قال لغير مدخولة طلقتك ثلاثا
او احدي عشرة وقع ثلاث او طلقتك طلقة ومائة او احدي وعشرين او طلقة
ونصفا او طلقة بل طلقتين او طلقة بل ثلاثا فواحدة وان قال ذلك
لمدخولة تعدد ولو قال انت طالق هكذا مشيرا باصابعه الثلاث وقع ثلاث
وكذا لو لم يقل هكذا او نوي ثلاثا والا فواحدة فان قال اردت المقبوضتين
حلف ووقع ثنتان او واحدة امامها يقبل ولو قال مشيرا بالاصابع انت هكذا
لم تطلق وان نوي ومن حلف بالطلاق الثلاث وحنث وله زوجات طلقت
احداهن ثلاثا فليعينها وليس له ايقاع طلقة فقط علي كل واحدة لاقتضا
يمينه البينونة الكبري **والاستثنا فيه** اي الطلاق كغيره **جائز** لانه واقع
في كلام الله تعالي وكلام رسوله وكلام العرب وهو ضربان احدهما بالا واخواتها
وثانيهما التعليق بالمشية وسياتي وانما يصح الاستثنا [illegible] من بقية
الادوات **ان تلفظ به** وضابطه ان يكون **بحيث يسمع نفسه** والاصح قبته في
نفيه **واتصل بالعدد الملفوظ** فهو ابلغ من البيع ونحوه اذ يحتمل بين كلام
اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد فلو فصل بينهما بقدر سكتة التنفس او العي
او التذكر او انقطاع الصوت لم يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام
الاجنبي ولو يسيرا **وقصده** المستثني **قبل فراغ المستثني منه** لان اليمين
انما تعتبر بتمامها فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ اذ لو كفي للزم عليه
رفع الطلاق بعد وقوعه **وكذا حكم التعليق** بمشية الله تعالي ويعتبر ما يشترط
فيه ما ذكر من الاسماع والاتصال والقصد لانه تقييد كالاستثنا **ان يستغرق**
المستثني منه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
وقع طلقة او الا واحدة فطلقتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا غير واحدة
بفتح الاول او ضمها وكان يلازم الاعراب في كلامه عارفا به وقع ثلاث

لانه حينئذ نعت مقطوع وتقديم الاستثنا كالانت الا واحدة طالق ثلاثا كتاخيره
ولو استغرقه ولم يعقبه ما يمنع استغراقه لغا كطلقتك ثلاثا الا ثلاثا او الا
نصف طلقة فتقع الثلاث وان عقبه بما يمنع الاستغراق صح كطلقتك ثلاثا
الا ثلاثا الا واحدة فتقع واحدة او الا ثلاثا الا اثنتين فتقعان ولو قال طلقتك
ثلاثا الا اثنتين الا اثنتين وقعت واحدة او طلقتك ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا
واحدة فواحدة او طلقتك ثلاثا الا واحدة الا واحدة فثنتان او طلقتك ثنتين
الا نصف واحدة فثنتان ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى منه
لاسقاط الاستغراق كطلقتك طلقة وطلقة او طلقة ثم طلقة بل طلقة الا
طلقة او طلقتين وطلقة الا طلقة او طلقتين ونصفا الا طلقة او الا نصف
طلقة فتقع ثلاث وكطلقتك طلقة ونصفا الا طلقة فيقع ثنتان ولا في المستثنى
ليستغرق كطلقتك ثلاثا الا اثنتين وواحدة فتقع واحدة ولو زاد المطلق
علي العدد الشرعي من الطلاق واستثني انصرف الاستثنا الي اللفظ المذكور
لا الي العدد الشرعي لان الاستثنا لفظي فيتبع فيه موجب اللفظ فتطلق
بخمس الا ثلاثا طلقتين وبخمس الا اثنتين ثلاثا وباربع الا ثلاثا طلقة وبست
الا اربعا طلقتين وباربع الا ثلاثا الا اثنتين ثلاثا وبخمس الا اثنتين الا واحدة
ثلاثا ولو قال انت باين الا باينا او الا طالقا ونوي بانت باين الثلاث وقع
طلقتان اعتبارا بنيته فهو كالو تلفظ بالثلاث واستثني واحدة قال الرافعي
وفي معناه ما لو قال انت طالق الا طالقا ونوي بانت طالق الثلاث والفرع
الثاني التعليق بالمشية فان علق بان او غيرها كانت طالق ان شا الله
لم تطلق لخبر من حلف ثم قال ان شا الله فقد استثني رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه ولان المشية المعلق بها غير معلومة ولان التعليق بها يقتضي
حدوثها بعده كالتعليق بمشية زيد ومشيته تعالي قديمة لا يتصور حدوثها
فان لم يقصد بالمشية التعليق بان سبق اليه لسانه لتعوده بها كما هو

الادب

الادب او قصد بها التبرك او ان كل شي بمشيته تعالي او لم يعلم هل قصد التعليق
او لا طلقت وليس هذا كالاستثنا المستغرق لان ذاك كلام متناقض غير منتظم
والتعليق بالمشية منتظم فانه قد يقع معه الطلاق وقد لا يقع ولو قال انت طالق
ان لم يشا الله او اذا او ما لم يشا الله او ان شا الله او لم يشا لم تطلق لان المعلق
به غير معلوم ولان التعليق بذلك يقتضي الوقوع بدون مشيته تعالي وهو
محال فاشبه ما لو قال انت طالق ان اجتمع السواد والبياض ولان الطلاق لو
وقع لكان بمشيته ولو شا الله وقوعه لا انتفي عدم مشيته فلا يقع لانتفا المعلق
به وكذا لا تطلق بقوله الا ان يشا الله للشك في عدم المشية ولان استثنا المشية
يوجب حصر الوقوع في حال عدمها وذلك تعليق بعدمها وهو يمنع الوقوع ولو قال
انت طالق ان لم يشا زيد او ان لم تدخلي الدار او الا ان يشا زيد او الا ان تدخلي
الدار فان شا او دخلت لم تطلق والا طلقت قبيل الموت او الجنون المتصل به لتحقق
عدم المشية والدخول المعلق به حينئذ وكالجنون ما في معناه فان مات زيد وشك
في مشيته لم تطلق للشك في الصفة الموجبة للطلاق ولو شهد للمطلق شاهدان
انه قال متصلا ان شا الله فله اعتمادهما ان طلق في حال غضبه والا فلا ولو شك
في وقوع الطلاق اما منجزا او بوجود صفة علقه عليها لم يقع كما لو قال ان كان
هذا الطاير غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف ولو ادعت انه غراب فانكر حلف
بتا ولو علق طلاقا او عتقا بنقيضين فقال ان كان هذا الطاير غرابا فزوجتي
هذه طالق او فامتي هذه حرة وان لم يكن غرابا فهذه طالق او فهذه حرة
فطار واشكل حنث في زوجته وامته مبهما ولزمه اعتزالهما والبحث عن الطاير
والبيان لزوجته وامته ان اتضح له الحال ليعلم المطلقة او المعتقة من غيرها
ولو قال لها في طهر لم يطاها فيه انت طالق علي ساير المذاهب وقع حالا ولو
حلف كل من شافعي وحنفي ان امامه افضل من امام الاخر لم يحنثا او ان الصلاة
بدون قراة الفاتحة باطلة او صحيحة حنث الحنفي او حلف كل من سني ورافضي

ان ابا بكر افضل من علي وعكسه او كل من سني ومعتزلي ان الخير والشر من الله
او من العبد حلف غير السني او قال اشعري ان كان الله علي العرش فانت
طالق وقال حنبلي ان لم يكن عليه فانت طالق واراد الحنبلي معني ما ورد به
القران لم يحنث وكذا من حلف ان الله تكلم بالقران بالروايات السبع او بالشواذ
او ان جميع ما في البخاري ومسلم صحيح مما حكم بصحته **فصل** في انواع من
التعليق وتقدم الكلام علي الادوات مستوفي في اوايل الخلع فراجعه **تعليق**
الطلاق جايز كالعتق ولانه قد يكره طلاقها فيمنع بتعليقه تنجيزه واستانسوا
له بخبر المومنون عند شروطهم رواه ابو داود باسناد حسن ولا يجوز الرجوع فيه
كالحلف **ويحصل** اي التعليق **بامور** كثيرة ذكر المصنف بعضها واتي بما يدل علي
التبعيض فقال **منها الدخول** او الخروج **فاذا قال** لزوجته **ان دخلت الدار**
فانت طالق او عكسه اما فعلا او مصدرا كان خرجت من الدار فانت طالق **لم**
تطلق الا بالدخول لانه المعلق عليه **فان قال اردت** بالتعليق **التنجيز** لكني
غلطت بالتعليق قبل لتغليظه علي نفسه وان قال عجلت تلك الصفة المعلقة
لم تتعجل ولو قال انت طالق ان وقطع كلامه فان كان مكرها وادعي نية التعليق
صدق بيمينه [illegible] والا فلا ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فتعليق ان لم
يرد التنجيز او ان دخلت الدار وانت طالق ونوي تنجيزا او تعليقا او جعله شرطا
لعتق او غيره قبل والا فتعليق ان جهل اللغة والا فليس تنجيزا ولا تعليقا الا
بالنية ولو قال لثنتين ان دخلتما الدارين او ان ركبتما الدابتين فانتما طالقان
اشترط دخول او ركوب كل كلا او ان اكلتما الرغيفين فاكلت كل واحدة رغيفا
طلقتا وكذا لو اكلت واحدة فوق رغيف والاخري الباقي او ان ملكتما عبدين
اشترط اجتماع ملكيهما لهما او ان لبست قميصين فلبستهما ولو متفرقين
طلقت ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق فان عرف اللغة
طلقت ان كلمت ثم دخلت لا عكسه ولو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني

فانت

فانت طالق اشترط للوقوع سوالها ثم وعده ثم اعطاوه وان جهل اللغة عمل
بعادتهم ولو قال ان خرجت غير لابسة للحرير او بلا خف فانت طالق فخرجت غير
لابسته او بلا خف طلقت وانحلت يمينه او لابسته او الخف فلا ولو قال ان خرجت
بغير اذني لغير عيادة او ان خرجت الا باذني الا لعيادة فانت طالق فخرجت لعيادة
ثم عرضت لها حاجة فقضتها او خرجت لعيادة وغيرها لم يحنث ولو قال ان
خرجت الي غير الحمام فانت طالق فخرجت لغيره ثم عدلت اليه طلقت او عكسه
فلا وكذا ان خرجت لهما ولو قال ان خرجت من هذه الكوة فانت طالق فوسعت
ثم خرجت فان بقي اسم كوة وقع والا فلا ولو قال انت طالق ان لم تدخلي الدار
او ان دخلت الدار بفتح همزة ان فيهما وهو يعرف الفرق بين المفتوحة والمكسورة
طلقت في الحال دخلت ام لا لان المعني علي التعليل لا التعليق اي للدخول او
عدمه كما في قوله تعالي ان كان ذا مال وبنين فان كان جاهلا فهو تعليق فلا
تطلق حتي توجد الصفة لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين الادوات فان
قال عارفا انت طالق ان طلقتك بالفتح طلقت في الحال طلقتين احداهما
باقراره والاخري بايقاعه في الحال لان المعني انت طالق لاني طلقتك **ومنها**
اي الامور **التعليق بالزمان فلو قال** لزوجته **قبل استهلال رجب** مثلا **انت**
طالق في شهر رجب او غرته او راسه او اوله او دخوله او مجيه او ابتدايه او استقباله
او اول اخره او اوله **طلقت في اول جزء من الليلة الاولي** منه لتحقق الاسم باول جزء
منه والاعتبار في دخوله ببلد التعليق فلو علق ببلدة وانتقل الي اخري وروي
فيها الهلال وتبين انه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي ومحله
اذا اختلفت المطالع فان نوي بشهر رجب وسطه او بغرته احدي الثلاث
الاول لم يقبل ظاهرا ويدين وان نوي بغرته او براسه وسطه لم يدين لان
غرة الشهر لا تطلق علي غير الثلاث الاول وراسه لا يطلق علي غير اول ليلة منه
وان قال انت طالق في نهار شهر رجب او في اول يوم منه طلقت بطلوع فجره

يومه الاول لتحقق الاسم بذلك لان اليوم اوله النهار واول اليوم ولو قال في
اثنا رجب انت طالق في رجب طلقت حالا او انت طالق في اوله او اذا جا فتطلق
في اول الشهر الاتي من السنة القابلة لان التعليق انما يكون علي مستقبل ولو
قال انت طالق في اخر رجب او بمضيه او بنفاده او بسلخه او باخر اول اخره او
في اخر السنة طلقت باخر جزء من اليوم الاخير من الشهر او السنة لانه الاخر
المطلق والسابق للفهم واسم السلخ يقع عليه فيتعلق به الطلاق وكسلخه م
انسلاخه وخروجه او انت طالق في اول اخر رجب فبفجر يومه الاخير او في اخر
اوله فباخر يومه الاول وان علق بانتصافه فبتمام خامس عشره تطلق وان
نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك او علقه بنصف نصفه الاول فبفجر ثامنه تطلق
او بنصف اليوم كانت طالق نصف يوم كذا فبالزوال تطلق او بمضي يوم
فان قاله نهارا ففي مثله من الغد تطلق لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا
او متفرقا او ليلا فبتمام الغد تطلق اذ به يتحقق مضي يوم او علقه بمضي اليوم
فان قاله نهارا فبالغروب تطلق وان بقي منه لحظة لانه عرفه فينصرف الي
اليوم الذي هو فيه او ليلا لم تطلق اذ لا نهار حتي يحمل علي المعهود وقال المتولي
ولا يمكن الحمل علي الجنس اذ لا يتصور بقا الزوجين حتي تنقضي ايام الدنيا
فكانت مستحيلة ولو قال ليلا او نهارا انت طالق اليوم او انت طالق الشهر
او انت طالق السنة وقع حالا ويلغو ذكر اليوم لانه لم يعلق وانما اوقع وسمي
الوقت بغير اسمه نعم لو قال في صورة الليل اردت اليوم التالي له فينبغي
ان يقبل منه حتي لا يقع قبل الفجر قاله الاذرعي وان قال ليلا انت طالق في
هذا النهار او عكسه وقع حالا للاشارة ولو علق الطلاق اثباتا بمستحيل
عرفا كان طرت او صعدت السما او عقلا كان احييت ميتا او جمعت بين
الضدين او شرعا كان نسخ الحج او صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق
وانما علقه بصفة ولم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل

امتناع

امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالي حتي يلج الجمل في سم
الخياط واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتي تحنث بها
المعلق علي الحلف ولا يخالفه ما ياتي في الايمان من انه لو حلف بالله لا يصعد
السما لم تنعقد يمينه لان عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل
لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالي ولهذا تنعقد فيما لو حلف
ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة
الاسم فيحوج الي التكفير او علق الطلاق نفيا كان لم اكسر هذا الهاون علي
راسك فانت طالق طلقت حالا لتحقق عجزه كانت طالق قبل ان تخلقي ولو قال
انت طالق امس طلقت في الحال سوا اراد وقوعه امس ام في الحال مستندا الي
امس ام لم يرد شيا ام مات او جن قبل بيان الارادة ام خرس ولا اشارة له
مفهمة لانه خاطبها بالطلاق وربطه بممتنع فيلغو الربط ويقع الطلاق كما لو
قال انت طالق للبدعة ولا بدعة في طلاقها فان اراد الاخبار بانه طلقها امس
في هذا العقد وقد راجعها او وهي الان معتدة او باين قبل منه لقرينة
الاضافة الي امس واعتدت من امس ان صدقته والا فمن الاقرار وان قال
اردت انها طلقت امس مني في عقد غير هذا العقد او من زوج اخر قبلي قبل
منه ان عرف له عقد سابق وطلاق فيه ببينة او غيرها سوا اصدقته في
ارادته ام لا وتخالف ما مر حيث لم يحتج فيه الي معرفة ذلك لاعترافه ثم بطلاق
في العقد وهنا اراد صرفه عنه وان لم يعرف له ذلك لم يقبل منه وحكم بطلاقها
في الحال ولو قال نهارا انت طالق غدا امس او امس غدا بالاضافة وقع الطلاق
حالا لان غد امس وامس غد هو اليوم ولو قاله ليلا وقع غدا في الاولي وحالا
في الثانية او بلا اضافة لغا ذكر امس ووقع الطلاق في الغد لانه علقه
بالغد وبالامس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع في امس فتعين الوقوع
في الغد لامكانه او انت طالق اليوم غدا او قعت واحدة في الحال ولا يقع

شي في الغد لان المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل انه لم يوجد الا ذلك ولو قال لمدخول
بها انت طالق كل سنة وقعت واحدة حالا ثم ان بقيت العدة او راجعها وقع في
مثل ذلك الوقت من كل سنة طلقة اخرى الا ان نوى السنة العربية فيقع اول
كل محرم باقي طلقة ولو قال انت طالق في افضل الليالي او الاوقات فهو ليلة
القدر او في افضل ايام السنة فيوم عرفة او افضل ايام الاسبوع فيوم الجمعة
او في افضل الاشهر فرمضان ولو قال انت طالق قبل موتي وقع حالا او قبله
بضم القاف او قبيله بالتصغير او في اخر جزء من اجزاء حياتي فقبيل موته او قبل
ان اضربك مثلا وقع اذا ضربها مستندا الى لفظه او انت طالق قبل ان اطلقك
لم تطلق حالا الا اذا طلقها تبين وقوع الطلاق المعلق عقب هذا ولو قال اذا
جاء زيد يوم الجمعة راكبا فرسا ابلق وفي يده مقرعة فانت طالق لم تطلق حتى
توجد كل الصفات في وقت واحد ولو قال ان جعت يوما في بيتي فانت
طالق فجاعت يوما بصوم لم تطلق او بلا صوم طلقت ولو قال ان لم احج هذا
العام فانت طالق فقامت بينة بانه عيد الاضحى بالكوفة فقال قد حججت طلقت
ومنها المكان فاذا قال لزوجته انت طالق في الدار طلقت بدخولها مختارة لوجود
الصفة فان اكرهت على الدخول فلا وكذا تطلق اذا قال انت طالق في مكة او في
البر او في الظل او في الشتاء وهما في الشمس او الصيف ولو علق بالقذف او القتل
في المسجد اعتبر كون القاذف او المقتول فيه ويصدق في قصد عكسه بيمينه
وان علق باحدهما في الدار عمل بقصده او بتكليم زيد في المسجد اعتبر كون
زيد فيه ولو علق بدخوله هذه الدار واشار الى موضع منها فدخلت غيره منها
طلقت ويدين ان اراد المشار اليه ولو قال ان لم اخرجك في مصر فانت طالق
لم تنحل يمينه حتى يخرجها من كل قرية تنسب اليها ولو حلف لا يدخل مصر حمل
على البلد وما يضاف اليها ولو حلف ان لا تخرج الا معها فخرجا وسبقها بخطوات
لم تطلق ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق فتعلقت بغصن شجرة فيها

خارجا

خارجا عنها حنث فان كان للدار بستان بابه اليها ويعد منها فله حكمها ولو نشزت
فحلف ان لا يردها احد فاكترت دابة ورجعت مع المكاري لم تطلق وتنحل يمينه
ولو حلف لا يبيت عندها حمل على اكثر الليل حيث لا قرينة فان حلف نصف
الليل فبات عندها باقيه طلقت للقرينة ولو بات بمنزلها وخرجت لم تطلق
كالو حلف لا يبيت في البيت فبات على سطحه غير المحوط ولو حلف لا يساكنه
شهرا فساكنه بعضه لم يحنث عملا بالعرف من حمل المساكنة على جميع المدة
او لا يكلمه شهرا فكلمه فيه مرة حنث للعرف ايضا او لا يفطر بالكوفة مثلا
وكان يوم الفطر بها فامسك بها يوم عيد لم يحنث للعرف ايضا من حمل الافطار
على تناول المأكول او المشروب او لا يعيد بها فاقام بها معظم يوم العيد حنث
وان لم يخرج للعيد للعرف من حمل التعييد على الاقامة به ولو قال لها
وهي في ماء جار ان خرجت منه فانت طالق وان مكثت فيه فانت طالق لم تطلق
لانه يفارقها او وهي في ماء راكد بر بان تحمل منه بغير امرها فورا ولو قال ان لم
تخرجي من هذا النهر الان فانت طالق فلم تخرج فورا طلقت وان لم يكن فيه ماء
اذ النهر مجرى الماء ولو قال ان لم احط جميع ما في الدنيا في حجرك فانت طالق
بر بوضع مصحف في حجرها وكذا لو قال لها ان لم اشتر لك اعز الاشياء وانفسها
فاشترى لها مصحفا ولو كانت على سلم فعلق طلاقها بالصعود فيه وبالنزول
منه ثم بالمكث عليه فبادرت فوثبت او انتقلت الى سلم اخر او اضجع الاول
وهي عليه او حملت بغير امرها بر ومنها التطليق فلو قال لزوجته ان طلقتك
او وقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم طلقها طلقة رجعية بان كانت مدخولا
بها او استدخلت ماءه المحترم او طلقت نفسها بتمليكه اياها وقعت الطلقة
المنجزة بالتنجيز والمعلقة بالتعليق وان طلقها اي زوجته ثنتين وقعتا
معا بالتنجيز ووقعت المعلقة ايضا بالتعليق فان قال لم ارد تعليقا بل
صيرورتها مطلقة بالمنجزة دين لاحتمال ما قاله ولا يقبل ظاهرا فان خالعها

اوكانت غير مدخول بها لم تقع المعلقة لانها قد بانت بالاولى وتنحل اليمين فامتناع
وقوع المعلقة ليس لتاخر الجزاء عن الشرط اذ الصحيح تقارنهما في الوجود بل
امتناعه للتنافي بين الشرط والجزاء اذ البينونة الحاصلة بالشرط تنافي وقوع المعلق
به وان طلقها وكيله وقعت المنجزة فقط لانه لم يوجد تطليقه وانما لم تطلق غير
المدخول بها طلقة ثانية لان معنى ان طلقتك ان صرت مطلقة وبمجرد مصيرها
مطلقة بانت والبينونة تنافي وقوع اخرى ثم الطلاق الواقع بالصفة يقارنها
ويسمى تطليقا وايقاعا فلو علق طلاق امراته بتطليقه او بايقاعه ثم علقه
بدخولها فدخلت وقع طلقتان واما مجرد وقوع الصفة فليس بتطليق ولا
ايقاع بل وقوع فان علق بالدخول ثم بالتطليق او الايقاع فدخلت
وقعت المعلقة بالدخول لا المعلقة بالتطليق او الايقاع وان علق بالدخول
ثم بالوقوع او عكسه فدخلت وقع طلقتان فان علق بالوقوع بكلما وقع
ثلاث وتطليق الوكيل وقوع واما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع
ولا وقوع فلو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها رجعيا وقع
بالاولى ثانية وبالثانية ثالثة او قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها
وقع ثنتان ولا تنحل يمينه ولو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم قال اذا
اوقعت او وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقع ثلاث ولو قال
لاربع كلما طلقت احداكن فالاخريات طوالق ثم طلق واحدة طلق الكل طلقة
طلقة وكذا كلما طلق واحدة حتى يتم لكل واحدة ثلاث وان قال كلما طلقت واحدة
فانتن طوالق ثم طلق واحدة طلقت طلقتين ويطلق البواقي طلقة طلقة ثم
اذا طلق الثانية تم لها وللاولى ثلاث وتم للاخريين ثنتان ثنتان
واذا طلق احداهما تم لهما الثلاث وان قال لهن كلما وقع ثم طلق واحدة طلقن
في الصورتين ثلاثا ثلاثا ولو قال لاربع ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي
حر وان طلقت ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثة فثلاثة وان طلقت اربعا

فاربعة

فاربعة ثم طلقهن معا او مرتبا عتق عشرة وان علق بكلما في الكل او في الاولى
والثانية فقط عتق خمسة عشر او في الاولى فقط او مع الثالثة والرابعة فثلاثة
عشر او في الثانية فقط او مع الاخريين فاثنا عشر وتعيين من يعتق اليه **ومنها**
نفيه اي التطليق **فلو قال** لزوجته **اذا لم اطلقك** او متى لم او ما لم اطلقك **فانت**
طالق ولم يطلقها حتى مضى زمن يسع انت طالق بلا مانع **طلقت** فان كان كان
امسك غيره فمه او اكرهه على ترك التطليق لم تطلق للعذر فان قال اردت
باذا معنى ان قبل ظاهرا لان كلا منهما قد يقوم مقام الاخر فان كان التعليق
بصيغة ان لم اطلقك لم تطلق الا عند الياس من الطلاق والفرق ان ان
حرف شرط لا اشعار له بالزمان وغيرها ظرف زمان بدليل انه اذا قيل لك
متى القاك صح ان تقول اذا او متى شئت او نحوهما ولا يصح ان شئت فقوله ان
لم اطلقك معناه ان فاتني تطليقك وفواته بالياس وقوله اذا لم اطلقك معناه
اي وقت فاتني فيه التطليق وفواته بمضي زمان يتاتى فيه التطليق ولم يطلق
ويحصل الياس منه اما بموت احدهما بعد امكانه او بجنون الزوج ان انطبق
الى موته فتطلق فيهما قبيل الموت او الجنون والحق اغماؤه وخرسه بلا اشارة مفهمة
بجنونه او بفسخ النكاح او انفساخه ومات احدهما قبل تجديد نكاحها او بعده
ولم تطلق فتطلق قبيل الفسخ ان كان الطلاق المعلق رجعيا اذ لا يمكن
وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ ان لم يجدد وعدم عود الحنث
ان جدد ولم تطلق فتعين وقوعه قبيل الانفساخ واعتبر في وقوعه قبيل
الانفساخ كونه رجعيا ليتصور الانفساخ بعده والا بان كان بائنا لم يقع
قبيله لان البينونة تمنعه فيحصل الدور اذ لو وقع الطلاق لم يحصل الانفساخ
فلم يحصل الياس فلم يقع الطلاق ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق فمضى
اليوم ولم يطلقها طلقت قبيل الغروب لحصول الياس حينئذ وقوله ان تركت
طلاقك او سكت عنه فانت طالق يقتضي الفور فاذا لم يطلقها في الحال طلقت

لوجود الصفة بخلاف ما اذا نفاها فقال ان لم اترك طلاقك اوان لم اسكت عنه فانت
طالق فلا يقتضي الفور كما علم ما مر فان طلق فورا واحدة ثم سكت انحلت يمين الترك
فلا تقع اخري لانه لم يترك طلاقها لا يمين السكوت فتقع اخري بسكوته وانحلت
يمينه والفرق كما قاله ابن العماد اخذا من كلام الماوردي انه في الاولي علق علي
الترك ولم يوجد وفي الثانية علي السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال
سكت عن طلاقها وان لم يسكت اولا ولا يصح ان يقال ترك طلاقها اذا لم يتركه
اولا ولو قال انت طالق طالقا ثم طلقها وقع ثنتان ان كان المنجزة رجعية او اراد
ايقاع طلقة معها تفسير كانت طالق مع تطليقي اياك ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار طالقا فطلقها رجعيا ثم دخلت وقعت المعلقة وان لم يطلقها حتي دخلت
لم تقع ولو قال ان دخلت طالقا فانت طالق وطالق فقد علق طلقتين بدخولها
مطلقة او ان كلمتك طالقا ثم قال نصبت طالقا علي الحال ولم اتم الكلام صدق
فلا تطلق وان اراد معني الرفع طلقت اذا كلمها او لو قال انت طالق مريضة بالنصب
لم تطلق الا حال مرضها **ومنها الضرب او عدمه فلو قال** لزوجته **ان ضربتك**
فانت طالق وقع الطلاق بضربها حية ولو غير عاقلة
لا ميتة اذا كان الضرب **بسوط** ونحوه لا بنحو منديل ولو مع حايل غير ثخين وقيد
في الروضة بان يحصل ايلام ويقع ايضا بالوكز واللكز لوقوع اسم الضرب
علي ما ذكر عرفا او لو ضرب غيرها فاصابها لم تطلق **او** قال لزوجته **ان لم اضربك** بائنة
ولم يقيد بما مر **فانت طالق فضربها وهو مجنون او وهي بائنة** اي مطلقة
طلاقا باينا **لم تطلق** لان ضرب المجنون يحقق الصفة ونفيها كضرب العاقل
والضرب حال البينونة ممكن بخلاف الطلاق ولو لم يضربها في البينونة واستمرت
الي الموت بان وقوعه قبلها كما صرح به في البسيط وان وقع في عبارة الروضة
هنا ما يقتضي عدم وقوعه اصلا نبه عليه في المهمات ولو حلف ان لا يضربها
الا بواجب فضربها بشتمها له لم تطلق او ان لا يضع يده عليها فضربها لم يحنث

[illegible]

ومنها

ومنها الحمل او عدمه **فلو قال** لزوجته **ان كنت حاملا فانت طالق وحملها ظاهر**
جملة حالية **طلقت حالا** بناء علي ان الحمل يعلم اي يعطي حكم المعلوم **واعتدت بوضعه**
كله وان تعدد كما سياتي في العدة فان كان غير ظاهر فان ولدت لدون ستة اشهر
من تعليقه ولم توطأ بان وقوعه من حين التعليق ولهذا حكمنا بثبوت النسب
وخرج ما ذكر ما لو ولدته لفوق ذلك او وطيت فيها وامكن كون الولد منه فانها لا تطلق
لاحتمال كون الحمل من ذلك الوطي والاصل بقا النكاح ويندب للزوج قبل ظهور
الحمل اعتزالها حتي تستبرا بحيضة احتياطا وانما لم تجب لان الاصل عدم الحمل
وبقا النكاح والاستبرا قبل التعليق كاف لان المقصود معرفة حالها في الحمل
فلا فرق بين التقديم والتاخير بخلاف العدة واستبراء المملوكة فان وطيها قبل
الاستبرا او بعده وبانت حاملا فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد ولو قال
ان لم تحبلي فانت طالق وقع باليأس ولو قال لها ملان كنت حاملا بذكر اوان
كان في بطنك ذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثي اوان كان في بطنك
انثي فطلقتين فولدت احدهما وقع مقتضاه او ولدتهما معا او مرتبا وهما توءمان
وقع ثلاث لوجود الصفتين او ولدت خنثي وقعت طلقة لانها المتيقنة فان
اتضح انثي فالواقع ثنتان او ولدت انثي وخنثي وقع ثنتان وتوقف الثالثة
حتي يتبين الحال فان اتضح ذكرا فالواقع ثلاث من تلفظه في الكل فتنقضي
عدتها بالولادة لوقوع الطلاق من حين التلفظ وان قال لها ان كان حملك
او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثي فطلقتين فولدتهما لم يقع شي
لان قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا او انثي ولم يوجد فلو ولدت انثيين او ذكرين
فكانثي او ذكر فيقع بالانثيين طلقتان وبالذكرين طلقة لان معني ذلك ان
كان حملك او ما في بطنك من هذا الجنس او ولدت ذكرا وخنثي او انثي وخنثي وقف
الامر فان اتضح في الاولي ذكرا فواحدة او انثي فلا شي وان اتضح في الثانية انثي
فطلقتان او ذكرا فلا شي **ومنها الولادة فلو قال** لزوجته **ان** او اذا او متي او مهما

او اي وقت او حين **ولدت** ولدا **فانت طالق طلقت بوضع كل جنين تم** اي كمل **تحوره**
ولو ميتا او سقطا ذكرا كان او انثي لصدق اسم الولادة علي جميع ما ذكر بخلاف من
لم يتم **فان مات احدهما** اي الزوجين **قبل** تمام **وضعه ورثه الحي** لانها لم تطلق اذ
الولادة لم توجد حال الزوجية بل عند انتهاء النكاح فاشبه ما لو قال انت
طالق مع موتي ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين مرتبا طلقت
بالاول ثم انقضت عدتها بوضع الثاني فان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت
في بطن واحد ثلاثة معا طلقت ثلاثا لاقتضا كلما التكرار كما مر وتعتد بالاقرا او الاشهر
لانها ليست حاملا وقت وقوع الطلاق وكذا تطلق ثلاثا ان ولدت مرتبا اربعة
ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق طلقة وان ولدت ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا
طلقت ثلاثا لان ما ولدته ولد وذكر فهو كما لو قال ان كلمت رجلا فانت طالق طلقة
او فقيها فطلقتين فكلمت رجلا فقيها يقع ثلاث ولو قال لحامل ان القيت ما في رحمك
فانت طالق فالقته فان اراد اسقاطه طلقت لاي وقت القته والا فان علق بعد اكثر
من اربعين يوما من علوقها لم تطلق ولو قال ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة
وان ولدت انثي فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا وقعت طلقة من تعليقه فتعتد
بوضعه وان ولدت انثي وقع طلقتان وان ولدتهما مرتبا فان تقدمت الانثي
وقع ثلاث واعتدت بوضع الذكر والا طلقت بالذكر واعتدت بوضع الانثي
ولو قال ان وضعت ما في بطنك فانت طالق فولدت لم تطلق لان ما يتناول
الاحشا **ومنها ترك الوطي** ونحوه **فلو قال** الزوج **لاربع ان لم اطا اليوم**
احداكن فصواحبها طوالق فوطي واحدة منهن **فيه** اي اليوم ولو محرما كفي
الحيض **انحلت يمينه** لوجود الصفة فان مضي اليوم ولم يطا واحدة منهن
طلقن طلقة طلقة لعدم وجودها ولو قال ايتكن لم اطاها فالاخريات طوالق
فان قيده بوقت كاليوم ولم يطا فيه احدا طلقن ثلاثا ثلاثا وان وطي فيه
واحدة طلقت ثلاثا وطلق باقيهن ثنتين ثنتين او وطي فيه ثنتين طلقتا ثنتين

ثنتين

ثنتين وغيرهما واحدة واحدة او وطي فيه ثلاثا طلقن واحدة واحدة ولا
تطلق الرابعة اذ لا صاحبة لها لم توطا وان لم يقيده بوقت فوقته العمر فان حصل
قبل الوطي موته او موتهن طلقن ثلاثا ثلاثا قبل الموت او موت واحدة فقط
لم تطلق فقد يطا باقيهن وتطلق الباقيات طلقة طلقة ثم ان ماتت ثانية
بان وقوع طلقة علي الاولي قبيل موتها وتطلق الحيتان طلقة طلقة ان بقيت
عدتهما فاذا ماتت الثالثة بان وقوع طلقتين علي الاوليين قبيل موتهما
وتطلق الرابعة طلقة ثالثة واذا ماتت بان وقوع الثلاث علي غيرها ولو قال ان
لم اشبعك الليلة جماعا فانت طالق بر بان يطاها حتي ينزل منيها فان كانت
لا تنزل فحتي تسكن شهوتها فان لم تشته الجماع فتعليق بمحال ولو قال ان لم
اطاك نهارا في السوق فانت طالق بر بان يجعلها في هودج ويطاها فيه ولو حلف
لا يقصدها للجماع وقصدته هي فجامعها لم تطلق ولو قال ان لم اطاك الليلة
فانت طالق فقام بها مانع شرعي كحيض لم تطلق ولو وطي زوجته يظنها امته
فقال ان لم تكوني احلي من زوجتي فهي طالق طلقت لوجود الصفة ولو قال
ان لم تكوني او ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان
كانت زنجية لان الانسان خلق في احسن تقويم فان اراد بالحسن الجمال او
قال ان لم تكوني اضوا من القمر طلقت ولو قال ان قبلت ضرتك فانت طالق
فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف ان قبلت امي والفرق ان تقبيل الزوجة يتعلق
بالشهوة وقد انقطعت بالموت وتقبيل الام للكرامة وهي موجودة ولو
حلف ان لا يتزوج ما دام ابواه فمات احدهما انحلت يمينه **ومنها الحيض** او
الطهر **فلو قال** لزوجته **ان حضت حيضة فانت طالق طلقت بحيضة**
تامة مستقبلة وكان الطلاق **سنيا** لوقوعه في الطهر او ان طهرت طهرا
فانت طالق وقع بدعيا لوقوعه في الحيض بعد الطهر **فان لم يقل حيضة**
بل اقتصر علي قوله ان حضت **طلقت بالطعن فيها** اي الحيضة اذ التقدير

ان شرعت ويشترط لطلاقها فيما ذكر حيض او طهر جديد فلا تكفي الاستدامة
فلو كانت حال التعليق حايضا في الاولى لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض او طاهرا
في الثانية لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ويقاس بذلك ساير الاوصاف الا ما استثني
من عدم استدامة الركوب كما سياتي بيانه في الايمان وانما لم تكن استدامة الحيض
حيضا كما في استدامة الركوب لان دوام الحيض ليس باختيارها بخلاف دوام
الركوب قاله المتولي ويمكن رجوعه الى ما فرق به البلقيني من ان ما هنا تعليق
مجرد عن الحلف وما هناك حلف ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق وان حضت
حيضتين فانت طالق طلقت بالحيضة الاولى واحدة وبالثانية اخرى لتحقق
الصفتين فان عطف بثم فقال ان حضت حيضة فانت طالق ثم ان حضت
حيضتين فانت طالق فالطلقة الثانية معلقة بحيضتين غير الاولى فلا
تقع حتى تحيض بعد الاولى حيضتين لان كلمة ثم تشعر بذلك والفا كثم ولو
قال كلما حضت حيضة فانت طالق وكلما حضت حيضتين فانت طالق طلقت
بالحيضة الاولى طلقة وبالثانية طلقتين لما مر ان كلما للتكرار ولو قال لامراتيه
ان حضتما حيضة او ولدتما ولدا فانتما طالقان لغت لفظة الحيضة او الولد
لاستحالة اشتراكهما في حيضة او ولد واستعمل الباقي فاذا طعنتا في الحيض او
ولدتا طلقتا ولو علق بحيضها طلاقها فادعته في زمن الامكان وكذبها صدقت
بيمينها فيحكم بطلاقها لانها اعرف به منه وتتعسر اقامة البينة عليه اذ الدم
وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم فساد وكذا الحكم فيما لو علق
طلاقها بما لا يعرف الا منها غالبا كالحب والبغض ولو علق طلاقها برؤيتها
الدم حمل على دم الحيض لانه المعتاد فيكفي العلم به ولا تشترط رؤيته كما
في التعليق برؤية الهلال فلو فسر بغير دم الحيض فان كان يتعجل قبل
حيضها قبل وان كان يتاخر عنه فلا ولو قال لحايض انت طالق ثلاثا في كل
حيضة طلقة طلقت واحدة في الحال وطلقت الثانية والثالثة مع صفتها

وهي

وهي اول الحيض الثاني واول الثالث ولو قال اذا حضت نصف حيضة فانت
طالق طلقت بمضي نصف ايام العادة فلو كانت عادتها ستة ايام مثلا طلقت بمضي
ثلاثة ايام ومنها المشية فلو علق الزوج طلاقها بمشيتها خطابا لها كانت طالق
ان او اذا [illegible] وهي غير مكلفة لجنونة وصغيرة ولو مميزة
[illegible] اذ لا عبرة بقولها في التصرفات ولانه لو قال لها طلقي نفسك فطلقت
لم تطلق فكذا اذا علق بمشيتها الا ان قال لها انت طالق ان قلت شيت فتطلق
لانه المعلق عليه حقيقة بمحض تلفظها بالمشية وقد وجد وخرج بمشيتها مشية
غيرها كان شا زيد فزوجتي طالق فلا يشترط الفور لانتفا التمليك ومن الغير
مشية الملايكة فلا تطلق بها اذ لهم مشية ولم يعلم حصولها فهي كمشية الله وكذا
لو علق بمشية بهيمة فلا تطلق لانه تعليق بمستحيل وبخطابها ما لو علق بمشيتها
غير مخاطبة فلا يشترط الفور كان قال لها ولو حاضرة زوجتي طالق ان شاءت
لبعد التمليك بانتفا الخطاب وبان او اذا ما لو علق بمتى او نحوها كانت طالق
متى او اي وقت شيت فلا يشترط الفور لتصريحه بجواز التاخير وبقولها شيت
ما لو لم تتلفظ بالمشية فلا تطلق وان شاءت بقلبها وبفورا ما لو قالت له في جواب
قوله لها انت طالق ان او اذا شيت شيت غدا او ان شيت او شا فلان فشا
المعلق بمشيته او لم يشا فلا تطلق لان الزوج علق بمشية مجزوم بها
ولم تحصل وبغير المكلفة المكلفة فتطلق بمشيتها ولو مع مشية غيرها او كرهت
ذلك بقلبها لتضمنه تمليكها البضع واشارة الاخرس بالمشية كالنطق من
الناطق فيقع بها الطلاق وان خرس بعد التعليق وليس له الرجوع
قبل المشية لانه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا فكان كساير التعليقات
ولو قال لامراتيه طلقتكما ان شيتما فشاءت احداهما لم تطلق لعدم
مشيتهما او شاءت كل واحدة طلاق نفسها دون ضرتها فكذلك لان مشية
كل منهما طلاقها علة لم وقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها وقوله انت طالق شيت

او ابيت طلاقا منجزا اذ لا تعليق او انت طالق ان شئت او ابيت تعليق باحدهما
فيقع الطلاق به لانه مقتضى اللفظ كما لو قال انت طالق ان قمت او قعدت
ولو قال انت طالق كيف شئت او على اي وجه شئت لم تطلق ما لم تشا في
المجلس الطلاق او عدمه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد واحدة
فشاها او اكثر لم تطلق لانه شا واحدة فيها او زاد في الثانية الا ان يريد الا
ان يشا زيد وقوع واحدة فتقع لانه غلظ على نفسه او قال انت طالق
واحدة الا ان يشا زيد ثلاثا فشاها لم تطلق لوجود المعلق عليه او شا دون
الثلاث او لم يشا شيا طلقت واحدة ولو قال انت طالق لولا ابوك او لولا
الله او لولا دينك ونحوها لم تطلق اذ المعنى لولاه لطلقتك كما لا تطلق لو
قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لانه اخبر انه لولا حرمة ابيها لطلقها واكد
هذا الخبر بالحلف بطلاقها كقوله والله لولا ابوك لطلقتك هذا ان تعارفوه
يمينا بينهم والا طلقت ومحل عدم وقوع الطلاق اذا صدق في خبره فان
كذب فيه طلقت باطنا وان اقر بكذبه فظاهرا ايضا لانه لا طريق لنا في
معرفة ذلك الا منه **ومنها التعليق الدوري** وهو ان يلزم من ثبوت الشي
نفيه **فلو قال** لزوجته **ان** او اذا او متى او مهما **طلقتك فانت طالق**
قبله ثلاثا فطلقها وقعت المنجزة فقط لا المعلق اذ لو وقع لمنع وقوع
المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه وقد يتخلف الجزا عن
الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض
موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم
وشبه هذا بما لو اقر الاخ الحائز بابن للميت يثبت النسب دون الميراث
ولان الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى
بالوقوع لانه اقوى لافتقار المعلق اليه من غير عكس ولانه جعل الجزاء
قبل الشرط وهو لا يتقدم عليه فيلغو التعليق ولان ذلك تصرف شرعي

صدر

صدر من اهله في محله فيبعد سد بابه وكذا يقع المنجز فقط لو قال انت طالق
اليوم ثلاثا ان طلقتك غدا واحدة فطلقها غدا واحدة ولو قال لموطوءة ان طلقتك
فانت طالق قبله بسنة مثلا فطلقها قبل مضي السنة وقعت المنجزة دون المعلقة
لان الوقوع لا يسبق اللفظ او بعد مضيها والعدة باقية فطلقتان احدهما
منجزة والاخرى معلقة او وهي منقضية فتقع المنجزة دون المعلقة اما لو
قال ذلك لغير موطوءة فالمنجزة مطلقا فان كان قال لموطوءة ان طلقتك فانت
طالق قبله بسنة ثلاثا ثم طلقها قبل السنة فلا دور فيقع المنجز بكل حال او بعدها
فدور فيقع المنجز دون المعلق على المختار من بطلان الدور ولو قال ان
آليت او ظاهرت منك او لاعنتك او راجعتك او فسخت النكاح بعيبك او
حلفت بطلاقك فانت طالق قبله ثلاثا ففعل ما علق به نفذ جميع ما ذكر
على القول ببطلان الدور ولو علق الطلاق الثلاث بما لا يتوقف على اختياره
كفسخها بعيبه او عتقها او علق باستحقاق حق لها كالنفقة والقسم
والفسخ بعيبه وطلب الطلاق في الايلا فاستحقته او فسخت بما ذكر نفذ الفسخ
وثبت الاستحقاق ولا دور وان اثبتناه فيما مر لانه فيه فسوخ وحقوق
تثبت عليه قهرا لا تتعلق بمباشرته واختياره فلا يصلح تصرفه دافعا لها
ومبطلا لحق غيره بخلاف الطلاق ونحوه ولو قال لزوجته متى دخلت الدار
وانت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى دخلها وهو عبدي فانت طالق قبله
ثلاثا فدخلا معا فدور فلا يعتق العبد ولا تطلق الزوجة لانهما لو حصلا
لحصلا معا قبل دخولهما ولو كان كذلك لم يكن العبد عبده وقت الدخول
ولا المراة زوجته وقتئذ فلا تكون الصفة المعلق عليها حاصلة وان ترتبا
دخولا وقع المعلق على المسبوق فقط دون السابق فلو دخلت المراة اولا
ثم العبد عتق ولم تطلق هي لانه حين دخل لم يكن عبده فلم تحصل صفة
طلاقها ولو دخل العبد اولا ثم المراة طلقت ولم يعتق **ومنها التعليق بالحلف**

فلو قال لزوجته ان او اذا حلفت او اقسمت او عقدت يميني بطلاقك فانت
طالق ثم حلف وهو اي الحلف ما تعلق به حث علي الفعل كان لم تدخلي الدار
او منع منه كان دخلت او تحقيق خبر وجلب تصديق للحالف كان لم يكن الامر
كما قلت فانت طالق وقعت طلقة حالا لان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله
وهو مشتمل علي ذلك سوا كان لنفسه ام زوجته ام غيرهما ووقعت اخري
بوجود الصفة من الدخول او عدمه او عدم كون الامر كما قاله او نحوها ان
وجدت في عدتها حال كونها رجعية اما اذا وجدت وقد بانت فلا ولو قال
ان قدم زيد فانت طالق لم يحالف ان قصد منعه من القدوم وهو يبالي
بالمعلق حالة الحلف لان قصد التاقيت او اطلق او كان لا يبالي به كالسلطان
ولو قال لمدخول بها اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق وكرره ثلاثا طلقت
ثلاثا ان فرق مرات الحلف قدرا يسع الحلف بطلاقها فان وصلها وقع
بالثالثة طلقة ان سكت بعدها عن الحلف بطلاقها بخلاف ما لو علق باذن
لاقتضاها الفور دون اذا لم ولا يقع بالاولي ولا بالثانية شي لانه
حلف بعدها بطلاقها ولم ينظروا هنا الي قصد التاكيد وعدمه لان الثاني
مثلا لا يصلح للتاكيد اذ شرطه عدم التاثير في الاول وهنا يوثر فيه لانه
صفة لم ينحل بها بخلافه فيما لو كرر ان دخلت الدار فانت طالق ويقاس
بالثلاث ما فوقها وتقع الثلاث في قوله لموطوة لا غيرها ان حلفت بطلاقك
فانت طالق بتكريره له اربعا لان ما كرره حلف فتقع بالمرة الثانية طلقة
لانه حلف بطلاقها وتنحل اليمين الاولي وتقع بالثالثة طلقة ثانية بحكم
اليمين الثانية وتنحل وتقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة
وتنحل وهذا بخلاف ما لو كرر التعليق بالدخول فانه لا يقع به الا واحدة
لان في صورة الحلف تنحل كل يمين باليمين التي بعدها والتعليق بالدخول
لا ينحل بتعليق الدخول الذي بعده فلا يتكرر الطلاق ولو قال لنسوته
ايما

ايما امراة لم احلف بطلاقها منكن فصواحبها طوالق لم يطلقن بامكان الحلف
بل باليأس منه ويحصل اليأس اما بموته او بموتهن او بجنونه المتصل بموته
اذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متي او اي وقت لم احلف ومنها
الاكل فلو علق طلاقها باكلها رمانة او رغيفا كان اكلت هذه الرمانة او هذا
الرغيف او رمانة او رغيفا فاكلتهما اي الرمانة والرغيف الا حبة من الرمانة
وان صغرت او لبابة من الرغيف لها وقع بان تسمي قطعة خبز لم تطلق لانه
لم ياكل الكل حقيقة اما ما لا وقع له فلا اثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف المطرد
وان علق باكثر من رغيف فاكلت رغيفا بادم طلقت ولو علق باكله طبيخها
فوضعت القدر علي النار واوقد غيرها الي النضج لم يقع وكذا لو علق باكل
طعامها فاكل ما خمرته بعجينه منه ولو علق باكلها رمانة ثم باكلها بعضها فاكلتها
فان لم يعلق بكل وقع طلقتان والا فثلاث ولو علق بابتلاعها تمرة بفمها وبقذفها
ثم بامساكها فاكلت بعضها فورا بر وان امسكت الباقي وان علق باكلها وبعدمه
لم يبر باكل البعض بل يحنث في يمين عدم الاكل اذا ماتت قبل اكل الباقي او
تلف قبله ولو قال ان بلعت شيا فانت طالق طلقت ببلع ريقها الا ان اراد غيره
او قال ان ابتلعت الريق فانت طالق طلقت بكل ريق فان اراد ريقها صدق
او ريق غيرها دين ولو قال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت
طالق وقال لامته ان لم تاكلي هذه اليوم لتفاحة اخري فانت حرة فاشتبهت
التفاحتان تخلص بان تاكل كل واحدة تفاحة وان لم تظنها تفاحتها او بان
يخالع الزوجة ويبيع الامة في يومه ثم يجدد عقدها او بان يهب الامة
للزوجة ثم تاكلهما الزوجة في اليوم او بان تاكلهما الامة في اليوم ثم يخالع
الزوجة ولو حلف لا ياكل من مال زيد فاضافه او تهاديا زادهما او نثر
ماكولا فالتقطه واكل منه لم يحنث ومنها البشارة او الاخبار او نحوهما وهي
اي البشارة الخبر الصدق السار الاول بخلاف الخبر فانه يعم السار والصدق

وغيرهما ومحل اعتبار كون الخبر سارا اذا اطلق كقوله من بشرتني بخبر او امر عن
زيد فلو قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق اشترط صدق الخبر
وان كان كارها له قاله الماوردي **فلو قال** الرجل **لامراتيه** او نسوته **من بشرتني**
منكما او منكن **فهي طالق فبشرتاه** او بشرته **معا قبل علمه** مشافهة او مكاتبة
او مراسلة منهما او منهن **وصدقتا** او صدقن في البشارة **طلقتا** او طلقن
بخلاف ما لو قال من اكل منكما هذا الرغيف فهي طالق فاكلتاه لا يقع طلاق اصلا
اذ لم تاكله واحدة منهما او البشارة لفظ عام لا ينحصر في واحدة فيصدق
اسمها ببشارة كل منهما فتطلقتا وخرج بقوله معا ما لو بشرتاه او بشرته مرتبا
فلا تطلق الا الاولى فقط وبقوله قبل علمه ما لو بشرتاه بعده فلا طلاق
وبصدقتا ما لو كذبتا عليه فكذلك ايضا وبقيد البشارة ما لو قال من
اخبرتني منكما بكذا فاخبرتاه ولو كذبا او بعد علمه بالخبر معا او مرتبا
لانهما تطلقان لما مر ولو سقط حجر من علو او اتهم امراته بسرقة شي فقال
ان لم تخبريني من رمى الحجر او ان لم تصدقيني هل سرقت ام لا فانت طالق
فقالت رماه مخلوق او سرقت ما سرقت بر ولو قال لزوجاته من لم تخبرني
بعدد ركعات المكتوبات في اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع
عشرة واخرى خمس عشرة ليوم الجمعة والثالثة احدى عشرة اي للمسافر
ولم يقصد تعيينا بر ولو خلط الزوجان نوى تمر اكلاه فقال ان لم تميزي
نواي من نوى اكلا فانت طالق ففرقت الكل بحيث لا تتصل نواتان بر ان لم
يقصد تعيينا والا فلا ولو قال ان لم تخبريني او ان لم تعرفيني بعدد جوز
هذه الشجرة اليوم او بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها او ان لم تذكري
لي ذلك او اكل تمرا وقال ان لم تخبريني بعدده فانت طالق بر بان تذكر
عددا يعلم انه لا ينقص عنه ثم تذكر الاعداد بعده متوالية الى يقين
عدم الزيادة عليه الا ان تقصد التعريف **ومنها الرؤية** ونحوها **فلو**
قال

قال لعمياء ان رايت زيدا فانت طالق لم تطلق حملا للرؤية على حقيقتها او قال
لمبصرة ان رايت زيدا فانت طالق فراته كله او بعضه ولو غير وجهه حيا كان
او ميتا او في جنون احدهما او سكره او راته وهو في ماء صاف او في زجاج شفاف
طلقت لوجود الوصف والماء والزجاج المذكوران بين الرائي والمرئي كاجزاء الهوى
بينهما وعلى انها لو رات خياله في الماء او الزجاج او يده او رجله خارجة من كوة
لم تطلق لانه لا يقع على ذلك اسم الرؤية المطلقة ولان الاسم لا يصدق على
العضو وانها لا تطلق برؤيتها له نائمة او مستورا بثوب او ماء كدر او زجاج
كثيف او نحوه نعم لو علق برؤيتها وجهها فراته في المرآة طلقت اذ لا تمكنها
رؤيته الا كذلك كما صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه
ولو قال ان رايت الهلال فانت طالق اعتبر اول شهر يحدث وكون الرؤية
بعد الغروب في الليالي الثلاث الاول واذا ثبت عند القاضي برؤية غيرها
او صدقه الزوج او تم عدد ما قبله فهو كرؤيتها فان قال اردت رؤيتها صدق
بيمينه لا ان كانت عمياء لكن يدين فان علق برؤيتها القمر مع تفسيره
بمعاينته اشترطت مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قمرا ولو قال ان
رايت النبي صلى الله عليه وسلم فانت طالق فراته في المنام واراد ذلك
طلقت فان نازعها فيها صدقت بيمينها اذ لا يعلم الا منها وان اراد رؤيته
لا في المنام او اطلق اتجه عدم الوقوع حملا لها على الحقيقة ولو قال لامراته
ان رايت من اختي شيا ولم تعلميني به فانت طالق حمل على رؤية زنية
او فاحشة وهو على التراخي فان لم تخبره بما راته من ذلك الى موت احدهما
بان طلاقها قبيله **ومنها التكليم** ونحوه **فلو قال** لزوجته **ان كلمت زيدا**
فانت طالق فكلمته ولو مجنونا او صغيرا يكلم مثله او كلمته في سكره بحيث
يسمع معه ويتكلم او كلمته في سكرها غير الطافح او لم يسمع كلامها لعارض
كلغط وذهول وشغل **طلقت** اما في غير العارض فلوجود الصفة من يكلم

غيره ويكلمه هو عادة بخلاف ما اذا لم يسمع السكران ولم يتكلم وبخلاف ما اذا انتهت السكري الي السكر الطافح وبخلاف ما اذا كلمته في نوم احدهما او اغمايه او من مسافة لا يسمع منها وان فهمه بقرينة او سمعه بحمل ريح او كهمس او اشارة لناطق او صمم بحيث لا يسمع ولو مع رفع الصوت ولو قال ان كلمت نايما او غايبا عن البلد مثلا فانت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيل كما لو قال ان كلمت ميتا او بهيمة او ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت نحو حايط وهو يسمع لم تطلق ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق فسلم عليهما ولو دفعة وقع طلقتان ولو قال ان كلمتك فانت طالق فاعلي او ثم علقه بصفة طلقت ولو قال لامراته ان لم اقل كلما تقولين فانت طالق فقالت انت طالق ثلاثا بر بانت تقولين انت طالق وبانت طالق ثلاثا ان شا الله ثم اللفظ ان اتفق فيه الوضع اللغوي والاستعمال العرفي فظاهر والا فان اضطرب العرف قدم اللغوي والا عكس فلو حلف بالطلاق ليضربن امراته حتي تبول او يغشي عليها او تموت حمل علي الحقيقة ولو قال لغريمه امراتي طالق ان لم اجرك علي الشوك فاطله مرات لم تطلق او ان لم اقتلك فان اراد الحقيقة او اطلق لم تطلق الا باليأس وان قال اذا بلغ ولدي الختان ولم اختنه فانت طالق فاخره عن وقت احتماله طلقت او ان مات زيد فانت طالق فقتل طلقت ولو قالت له امراته يا خسيس او يا سفيه فقال ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد مكافاتها طلقت حالا والا اشترط وجود الصفة والخسيس تارك دينه لدنياه واخس الاخسا تارك لدنيا غيره والسفيه ما يجري به وياتي هذا التفصيل في قولها له يا قواد وهو جامع رجل بامراة او بامرد او امراة بامراة حراما او يا قرطبان وهو الساكت علي زنا امراته او نحو محرمه او يا قليل الحمية وهو من لا يغار علي اهله او يا ديوث وهو من لا يمنع اجنبيا

الدخول

الدخول عليهن او مشتري جارية تغني للناس او يا قلاش وهو ذواق الطعام موهما للشرا او يا بخيل وهو من يمنع الزكاة ومن لا يقري الضيف او يا سفلة وهو معتاد دني الافعال غالبا او يا كوسج وهو من قل شعر لحيته وعدم بعارضيه او انت من الغوغا وهو من يخالط الاراذل ويخاصم بلا حاجة او يا احمق وهو واضع الشي بغير محله عالما بقبحه ولو قيل لرجل يا زوج القحبة فقال ان كانت قحبة فهي طالق والقحبة هي البغي فان قصد التخلص من عارها طلقت مطلقا والا فعند وجود الصفة ولو قالت لزوجها المسلم يا كافر انت من اهل النار فقال غير قاصد للمكافاة ان كنت من اهلها فانت طالق لم تطلق الان فان مات كافرا بان وقوعه او مسلما فلا ولو قالت له امراته كم تحرك لحيتك فقد رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق فهذا كناية عن الرجولية والفتوة ونحوهما فان قصد المكافاة وقع حالا ولو قيل لزان زنيت فقال من زنا فامراته طالق لم تطلق امراته اذ قصده ذم الزاني ولو حلف لا ينام علي ثوبها فنام متوسدا لمخدتها او ليس ثوبها فخيطتها فقالت سرتني لم يحنث ولو علق الطلاق بقدوم زيد فقدم به محمولا ميتا او بلا اذن لم يقع وان علق بقذفه او مسه وقع بقذف ميت او مس لبشرته ولو قال ان لم تطيعيني فانت طالق طلقت بمخالفة امره او نهيه لا بقولها لا اطيعك ولو قال ان فعلت معصية فانت طالق فتركت طاعة واجبة لم تطلق ولو قال ان نهيتني عن نفع امك فانت طالق ولها بيده مال فقالت لا تعط امي شيا من مالي عندك لم تطلق اذ لا يجوز له اعطاوها منه ولو اعطاها لم يجز ان تنتفع به **باب الرجعة** بفتح الراو كسرها والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق غير باين في العدة كما يوخذ مما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي

في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله امامنا رضي الله عنه وقوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والرد والامساك مفسران
بالرجعة وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر وطلق النبي
صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه ابو داود وغيره باسناد حسن قال
الزركشي وسكتوا عن كونها سنة اولا والاختلاف ذلك بحسب الحال اركانها
ثلاثة مراجع وصيغة وزوجة وقد اخذ في بيانها على هذا الترتيب فقال
احدها الزوج المراجع وشرطه اهليته لمباشرته عقد النكاح بنفسه بان
يكون بالغا عاقلا غير مرتد لان الرجعة كانشاء النكاح فلا تصح في الردة والصبي
والجنون كما لا يصح ابتداء النكاح فيها وتصح من السكران لكن لنحو العبد
كالسفيه الرجعة بلا اذن وان احتاج في النكاح اليه اذ يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء وللمحرم الرجعة حال الاحرام ولو لمحرمة اذ فيه اهليته
النكاح وانما الاحرام مانع وللحر رجعة امة طلقها ولو كان معه حرة للتعليل
المار ويراجع الولي لمجنون طلق قبل جنونه حيث يجوز له تزويجه وثانيها
الصيغة صريحة كانت كراجعتك او رجعتك او ارتجعتك وان لم يقل
الي او الى نكاحي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة ويلحق
بها سائر ما اشتق من مصدرها كما صرح به المتولي كانت مراجعة او مرتجعة
ويستحب ان يزيد الي او الى نكاحي مع راجعتك زوجتي ونحوه من الالفاظ
السابقة لكنه في رددت زوجتي شرط لصراحته لان المتبادر منه الى الفهم
ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق فلزم تقييده
بذلك بخلاف البقية ولو قال راجعتك للاكرام او للاهانة او نحوه لم
يضر في صحة الرجعة الا ان قصدها دون الرجعة فيضر وتحصل الرجعة
فيما اذا قصدهما معا او اطلق فيسال احتياطا لانه قد يبين ما لا تحصل به
الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لصراحة اللفظ او كناية

وقف لله على اهل العلم بالازهر

مع النية خلافا لبعضهم كتزوجتك واخترت رجعتك ورفعت تحريمك واعدت حلك
وترجمته بالعجمية كالنطق بالعربية وان عرفها قياسا على النكاح ويندب الاشهاد
على الرجعة ولا يجب لانها في حكم استدامة النكاح ولا لطلاق الادلة والامر به في
اية فاذا بلغن اجلهن محمول على الاستحباب كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما
وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا وكذا يندب اعلام المراة
ووليها او سيدها وعلم من كلامه انها لا تحصل بفعل كوطء ومقدماته وهو كذلك
وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب
العدة فكيف يقطعها واستثني منه وطء الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم
رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة ولا
تحصل ايضا بانكار الزوج للطلاق لعدم دلالته عليها ولا تسقط بالاسقاط
ولا بشرط اسقاطها كما لا يسقط الولاء في العتق بشرط اسقاطه ولا تصح اي
الرجعة موقتة كراجعتك شهرا ولا معلقة ولو بمشيئتها كراجعتك ان شئت
فقالت شئت قياسا على النكاح ولا يضر راجعتك اذ شئت او ان شئت بفتح الهمزة
من النحوي ولو طلق احدى زوجتيه وابهم او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما
لم يصح اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو
لا يصح معه ولو علق طلاقها بالرجعة كان قال لرجعية متى راجعتك فانت
طالق او قال لمن هي في نكاحه متى طلقتك وراجعتك فانت طالق فراجعها
صحت الرجعة وطلقت وثالثها المراة المراجعة ويشترط كونها مفارقة بطلاق
بخلاف المفسوخ نكاحها لانها انما ابيحت في الفراق بالطلاق ولان الفسخ لدفع
الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به او الثابت بالبينة يحمل
على الرجعي ما لم يعلم خلافه بلا عوض فان طلقت به فلا رجعة لانها ملكت
نفسها بما بذلته وكونه بعد وطء ولو في الدبر اما قبله فلا لاستدخال منيه
كالوطء كما في كثير من الاحكام لم تنقض عدتها فان انقضت امتنعت لقوله

تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذ لو كان حق الرجعة
باقيا لما ابيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطيت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت
له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق قابلة للحمل فلو اسلمت فراجعها
في كفره او ارتدت ثم اسلمت بعد لم تصح الرجعة فيهما لان مقصود الرجعة
الحل والردة تنافيه وانما صحت رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة
ولو اختلفا في انقضا العدة فان كانت بالاشهر لكونها غير ايسة صدق بيمينه
لكن لو قال طلقتك في رمضان فقالت بل في شوال فقد غلظت على نفسها بتطويل
العدة فتواخذ به ولها نفقة المدة الزايدة ولا يراجعها فيها وان كانت بالحمل
او الاقرا صدقت بيمينها للامكان بالنسبة الى انقضا العدة وان خالف
عادتها اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها موتمنة على ما في رحمها لقوله
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولولا ان قولهن مقبول
لم ياثمن بالكتمان لانه لا اعتبار بكتمانهن حينئذ دون نسب المولود واستيلاد
الامة فلا بد من بينة ولا تصدق قبل الامكان فله الرجعة ثم ان ادعته
للامكان صدقت وان اصرت على دعواها الاولى واقل امكانه بالولد الكامل
ان يمضي بعد امكان اجتماعهما ستة اشهر عددية ولحظتان لحظة للوطي
ولحظة للوضع وبالمصور مائة وعشرون يوما ولحظتان بعد الامكان المار
وبالمضغة بلا صورة ثمانون يوما ولحظتان من حين الامكان ايضا ودليل
اعتبار المدة الاولى بستة اشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع
قوله وفصاله في عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر خبر
الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح
ويومر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وشقي او سعيد واقل امكانه بالاقرا
لحرة معتادة طلقت طاهرة اثنان وثلاثون يوما ولحظتان لحظة للقرء الاول

ولحظة

ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض
اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة
واقل امكانه لمبتداة ثمانية واربعون يوما ولحظة للطعن في الدم لان الطهر الذي
طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولا تعتبر لحظة اخرى لاحتمال
طلاقها في اخر جزء من ذلك الطهر واقل امكانه لمن علق طلاقها باخر الحيض او
بالولادة سبعة واربعون يوما ولحظة فتطهر بعد الحيض اقل الطهر ثم تحيض
اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض
لحظة واقل امكانه لامة طلقت طاهرا وهي معتادة ستة عشر يوما ولحظتان
بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر
ثم تطعن في الحيض لحظة او طلقت طاهرا وهي مبتداة اثنان وثلاثون يوما
ولحظة او طلقت حايضا فاحد وثلاثون يوما ولحظة وليست اللحظة الاخيرة
من العدة بل هي فاصلة للقرء الثالث عما بعده مبينة له فلا تصلح لرجعة
ولا غيرها من اثار نكاح المطلق كالارث ولو وطي الرجعية في اثنا عدتها استانفت
العدة من الفراغ من الوطي ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق لانهما من شخص
واحد واختصت الرجعة ببقية عدة الطلاق دون ما زاد عليها بالوطي فلو
احبلها بالوطي راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الوطي عن الجهتين كالباقي من
الاقرا الا ان ذلك يتبعض وعدة الحمل لا تتبعض فان ولدت فلا رجعة
ويحرم الاستمتاع بالرجعية حتى بالنظر ويعزر ان كان عالما معتقدا التحريم
الوطي ورأى الامام ذلك لاقدامه على معصية عنده ولا حد عليه به لاختلاف
العلما في حصول الرجعة به ويجب بالوطي مهر المثل وان راجع بعده لانها
في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي زوجته في الردة ثم
اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق
ويصح في العدة طلاق وخلع وظهار وايلا لبقا الولاية عليها بملك الرجعة

لكن لا حكم للظهار والايلا حتى يراجع بعد لهما ويتوارثان وتجب نفقتها عليه
لبقا اثر الزوجية فيها ولو قال زوجاتي طوالق دخلت فيهن لانها زوجة ولو اشترى
زوجته الرقيقة في العدة استبراها بحيضة لانها كانت محرمة عليه بالطلاق
واحداث ملك الرقبة ليس كالرجعة لانه يقطع النكاح ويضاده فلا يصلح
استدراكا لما وقع من الخلل فوجبا استبراؤها وان كان قد استبراها قبل
الشرا ولو طلقها دون ثلاث بلا عوض وقال وطيت فلي الرجعة وانكرت وطيه
فالقول قولها فتحلف انه ما وطيها لان الاصل عدمه ويفارق عدم قبول قولها فيما
اذا انكرت وطي المولي او العنين اذا ادعاه بان النكاح ثم ثابت والمراة تدعي
ما يزيله والاصل عدمه وهنا الطلاق قد وقع وهو يدعي الرجعة بالوطي قبل
الطلاق والاصل عدمه وتتزوج بعد حلفها في الحال فلا عدة عليها ويمنع
المطلق لاقراره بوطيها نكاح من يحرم جمعها معها ونكاح اربع سواها في العدة
عملا باقراره فيهما وهو مقر لها بالمهر وهي انما تدعي نصفه فان كانت قد اخذته
كله لم تطالب به ولا بشي منه عملا باقراره وان لم تكن اخذته طالبت بالنصف
فقط عملا بانكارها فلو اخذته ثم اعترفت للزوج بالدخول لم تستحق عليه
النصف الثاني الا باقرار جديد منه **باب الايلا** هو لغة الحلف قال
الشاعر • واكذب ما يكون ابو المثنى • اذا آلى يمينا بالطلاق •
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من
وطي الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قوله
تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدى
بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قيل يولون مبعدين انفسهم من نسائهم
هو حرام على العالم به للايذا وهو صغيرة على الراجح في المذهب وليس منه
ايلاوه صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من نسائه شهرا **واركانه**
اربعة زوجان ومحلوف به ومدة ومحلوف عليه وقد اخذ في بيانها على هذا

الترتيب

الترتيب فقال **احدها المولي والمولي منها فالمولي** هو **زوج** فلا يصح من سيد
في امته ولا غير زوج وان علقه بنكاحها لكنه حلف **مكلف** اي بالغ عاقل فلا
يصح من غيره كصبي ومجنون الا السكران **مختار** فلا يصح من مكره **متمكن من الوطي**
فلا يصح من اشل ذكر لا يرجى زواله ولا من مقطوعه كله او بعضه ولم يبق قدر
الحشفة ولا ينحل الايلا باسلام كافر وجب ذكره لعروض العجز في الثاني دواما
فلا يوثر في الايلا السابق عليه وعلم مما تقرر انه يصح ايلا العبد بساير انواعه
والكافر والعنين والخصي والمريض والغضبان لان الاية تشمل حالتي الغضب
والرضى وجميع من ذكر ويصح من عجمي بالعربية وعكسه ان عرف المعنى كما في
الطلاق وغيره فان ادعى جهله وامكن صدق بيمينه **وشرط المولي منها امكان**
وطيها فيصح من مريضة ورجعية ومن طفلة ان اطلق او قدر بزمن يتاتى
فيه امكان وطيها مع بقا اكثر من اربعة اشهر ولا تضرب المدة فيهن حتى يمكن
الوطو ويراجع المطلق ولا يصح من رتقا وقرنا يتعذر جماعها لعدم تحقق قصد
الايذا كما في المجبوب **وثانيها** اي الاركان **المحلوف به فلا ايلا** صحيح **حتى**
يحلف باسم الله تعالى **وصفاته** العلية **وكذا** لا ايلا صحيح حتى يحلف **بالتزام**
قربة كصلاة وصوم وحج وعتق **او غيرها** كطلاق بشرط ان يلزمه شي بالوطي
بعد اربعة اشهر لا ان كانت يمينه تنحل قبل فراغها كان وطيتك فعلي صوم
هذا الشهر او شهر كذا وهو يمضي قبل فراغها بخلاف ما لو قال ان وطيتك فعلي
صوم شهر مثلا او شهر كذا وهو متاخر عنها وكذا فعلي صوم الشهر الذي اطاء
فيه ثم اذا وطي في شهر لزمه صوم باقيه فقط سواء قلنا بلزوم ما التزمه
ام بانه مخير بين ما التزمه وكفارة اليمين ويلزمه ايضا قضا يوم الوطي
وعلى المولي بالله كفارة يمين اذا وطيها في المدة او بعدها ولو بعد الطلب
لحنثه في يمينه وان قال فكل عبد سا ملكه حر لغا اذ لا يلزمه بالوطي شي
ولو قال ان وطيتك فامتي حرة ثم باع الامة قبل مضي المدة او زال ملكه

عنها انحل الايلاوان عاد اذ لا يلزمه بالوطي حينيذ شي لان دبرها او كاتبها او
استولدها اذ لو وطيها عتقت وان قال ان وطيتك فامتي حرة قبله بشهر لم
يصر موليا قبل مضي شهر ولحظة من بعد تعليقه اذ لو وطي حينيذ لم تعتق
وانحل الايلاوان مضي شهر ما ذكر ولم يطا فهو مول فتضرب المدة وتطالبه
بعدها بالوطي او الطلاق فان وطي ولو بصورة الزنا بان عتقها قبل الوطي
بشهر وان طلق ثم راجع في العدة استونفت المدة فان جدد نكاحها بعدها
لم يعد الايلا ولو آلي من زوجته الامة ثم ملكها وباعها او اعتقها ثم نكحها لم
يعد الايلا وكذا لو آلي عبد من زوجته ثم ملكته واعتقته ثم تزوجها ويصح
تعليق الايلا كالطلاق فان علقه بغير المشية كان دخلت الدار فوالله لا
اطاوك ثم دخلت انعقدت يمينه او علق بمشيتها خطابا كوالله لا اطاوك
ان شيت واراد تعليق الايلا بمشيتها فشات فورا انعقدت او بمشية غيرها
كوالله لا اطاوك حتي يشا فلان فان شا الوطي ولو متراخيا انحلت اليمين
والا صار موليا بموته قبل المشية لليأس منها سوا اشا ان لا اطاها ام لم يشا
شيا الا بمضي مدة الايلا لعدم اليأس من المشية **وثالثها اي الاركان المدة**
المحلوف عليها **فان حلف** بالله مثلا **علي ترك الوطي** لزوجته ولو رجعية
ومتحيرة ولا تضرب المدة الا بعد الشفا ومحرمة لاحتمال التحلل بحصرا و
غيره وصغيرة بشرطها الماراً **ابدا** او حتي اموت انا او زيد او تموتي **او اطلق**
بان لم يقيد بمدة او قيد بما يزيد علي اربعة اشهر ولو لحظة **فهو مول** سوا
اقال في الفرج ام اطلق وسوا قيد الوطي بالحلال ام سكت وخرج بالوطي
حلفه علي ترك التمتع بغيره وسياتي وبقوله او اطلق ما لو حلف علي اربعة
اشهر فاقل لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر ثم يفني صبرها او يقل
قال البلقيني لو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطوها كان موليا لاحتمال
الوصول علي خلاف العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع **ولو قال**

لا اجامعك

لا اجامعك الا في نحو الحيض او نهار رمضان او المسجد لم يكن موليا لانه لو جامع
فيها حصلت الفيئة **فان اراد في هذه** اي مسئلة الاطلاق **دون اربعة اشهر بين**
ولم يقبل ظاهرا لان المفهوم منه التابيد بخلاف ما لو قال ليطولن تركي لجماعك
ثم فسر بشهر حيث يقبل لو قوع اسم التطويل عليه ولو قال والله لا وطيتك
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر وهكذا فليس بمول اذ بعد
مضي اربعة اشهر لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الاولي لانحلالها ولا بالثانية
اذ لم تمض مدة المهلة من انعقادها وهكذا ولان الحلف علي اربعة اشهر فاقل
ليس بايلا لانه لا يعظم الضرر فيها بل هو حالف لكنه آثم اثم الايذا لا اثم
الايلا فان اسقط والله الثانية بان قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت
لا وطيتك اربعة اشهر فمول لانها يمين واحدة اشتملت علي اكثر من اربعة
اشهر ولو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك عاما
فهما ايلاآن فلها المطالبة بمقتضي الايلا الاول بعد مضي اربعة اشهر الي
انقضا الشهر الخامس وينحل الايلا الاول ثم بعد انقضا الخامس تضرب
المدة للثاني سوا افا في الاول ام لا فان طلق قبل مضي مدة الثاني ثم راجع
والثاني من المدة اكثر من اربعة اشهر عاد حكم الايلا فتضرب المدة حالا
والا فلا ايلا ويتعلق وجوب الكفارة بالوطي في المدة لحنثه في يمينه **ولو علقه**
اي الوطي **بمحال** عادة كقوله والله لا اطوك **حتي تصعدي السما او بمستبعد**
حصوله في الاعتقاد **كخروج المسيح الدجال** او الدابة او ياجوج وماجوج او
طلوع الشمس من مغربها او نزول عيسي بن مريم **ولم تظهر امارة قربه**
اي وجوده قبل مضي اربعة اشهر **انعقد** حلفه ويكون موليا اما في الاولي
فكما لو قال لا اطوك ابدا واما في الثانية فلان الظن تاخر حصول المعلق به عن
الاشهر الاربعة ومثله ما لو علقه بقدوم زيد وبعدت مسافته فان قال
لحنفه قربها صدق بيمينه وخرج بقوله ولم تظهر امارة قربه ما لو ظهرت

كان قال لا اطوك حتي ينزل عيسي وكان بعد خروج الدجال وبعد اليوم الاول
والثاني فلا يكون موليا حينئذ ومثله ما لو علم قرب وجوده كذبول البقل او ظنه
كحدوث المطر وقت غلبته او تردد في قربه وبعده كحتي يدخل زيد الدار او امرض
او تمرضي او يقدم زيد وقربت مسافته او حتي تقتلي اخاك او يبرا هذا
المريض او يمرض هذا او تتعلمي الكتابة او يطلق زيد زوجته وانما لم يكن به
موليا وان مضت المدة ولم يوجد المعلق به لانتفا تحقق قصد المضارة اولا
واحكام الايلا منوطة به لا بمجرد الضرر بالامتناع من الوطي ولهذا لو امتنع بلا يمين
لم يكن موليا ولو وطي قبل وجود المعلق عليه وجبت الكفارة او وجد المعلق
به قبل الوطي انحلت اليمين **ورابعها** اي الاركان **المحلوف علي تركه وهو الوطي**
فلا ايلا بالحلف علي ترك غيره من ساير الاستمتاعات **وصريحه** اي الايلا **ما** اي
الذي **لا يدين فيه** وهو مادة ن ي ك كقوله والله **لا انيكك** او لا اغيب او اولج
او ادخل حشفتي او قدرها في فرجك ولبكر لا افتضك بذكري **وما يدين فيه**
كلا اجامعك او لا اطوك او لا اصيبنك ولبكر لا افتضك ولم يقل بذكري لاحتمال
ان يريد بالجماع الاجتماع في مكان وبالوطي الوطو بالقدم **وكنايته كترك**
المباشرة كالمباضعة والملامسة والمس والافضا والمباعلة والافتراش
والدخول بها والمضي اليها والغشيان والقربان والاتيان لان لها معاني
غير الوطي ولم تشتهر في الوطي اشتهار الالفاظ السابقة فيه قال الزركشي
وما رجحوه في المس يخالف قاعدة ان الصراحة تؤخذ من تكرر اللفظ في
القران وقد تكرر في البقرة والاحزاب وفي الحديث فان مسها فلها المهر
بما استحل من فرجها وقد يجاب بان ذلك مقيد بغلبة الاستعمال له في
معناه المراد وقوله والله لا ابعدن او لا اغيبن عنك او لا اغيظنك او لا اسوئنك
كنايات في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لها ولغيرهما او لا اطيلن تركي لجماعك
او لا اسوئنك فيه صريح في الجماع كناية في المدة او لا تجتمع راسانا علي وسادة

او

او تحت سقف او لانمت معك كناية لما ذكر ولانه ليس من ضرورة الجماع اجتماع
راسيهما علي وسادة او تحت سقف او نومهما فان قال والله لا اغتسل منك واراد
ترك الغسل دون ترك الجماع او ذكر امرا محتملا كان لا يمكث بعد الوطي حتي ينزل
واعتقد ان الوطي بلا انزال لا يوجب الغسل او اراد اني اجامعها بعد جماع غيرها
ليكون الغسل عن الاول لحصول الجنابة بها قبل منه ولم يكن موليا ثم لما انهي الكلام
علي اركانه اخذ يتكلم علي احكامه وهي ثلاثة المدة وصفة الطلب وما تحصل به
الفيئة وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال **ويمهل** المولي حرا كان او عبدا
حرة كانت زوجته او امة **اربعة اشهر** بنص القران لان المدة شرعت لامر
جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالحرية
والرق كما في مدة العنة وهي حق للزوج كالاجل حق للمدين ولا تحتاج الي
ضرب حاكم او حكمه بخلاف مدة العنة لانها مجتهد فيها كما مر وتحسب ابتداوها
من وقت **الايلا** حيث لا مانع من الوطي والا فمن زواله كما مر وما يمنع الوطي ولا
يخل بالنكاح ان كان في الرجل فهو شرعي كفرض صوم واعتكاف واحرام او
حسي كمرض وحبس وجنون لم يمنع حسبان المدة ابتدا ولا يقطعها ان
طرا وان كان في المراة فبالعكس حسيا كان كنشوزها او شرعيا كصومها الفرض
فان زال استانفت المدة لان طرا ذلك بعدها فتطالبه بلا استينا ف
ثم لما انهي الكلام علي بيان المدة اخذ يتكلم علي صفة الطلب فقال **فاذا**
مضت تلك المدة **ولا مانع** من الوطي **طالبته** المراة **الكاملة بالفيئة** اي الرجوع
الي الوطي الذي امتنع منه بالايلا **او الطلاق** للاية ولدفع الضرر عن نفسها
فان اسقطت الطلب ثم ندمت جاز لها الطلب ما لم تنقض المدة لتجدد
الضرر كما في نظيره من الرضي بالاعسار بالنفقة ويفارق نظيره في العنة
بانها خصلة واحدة لا تتبسط علي الايام بخلاف حق الوطي والنفقة ولانها عيب
والرضي به يسقط حق الفسخ وخرج بالكاملة الناقصة كمراهقة ومجنونة

ورقيقة فلا يطالب لها وليها لكن يحسن ان يقول له القاضي اتق الله في بفيئة
او طلاق فان ابي طالبته بذلك بعد الكمال وبقوله ولا مانع ما لو قام بها كحيض
ونفاس وصوم فرض واعتكافه واحرام ومرض وحبس فلا مطالبة او به وهو
اما طبعي او شرعي فالطبعي كمرض يعجز معه عن الوطي او يخشي منه زيادة او
بطوء برء فيطالبه بفيئة اللسان ولا يمهل فيها او بالطلاق والفيئة اللسانية
ان يقول اذا قدرت فئت ويندب ان يقول قبله قد ندمت علي ما فعلت
ثم اذا قدر طالبته بلا اعادة المدة بالوطي تحقيقا لفيئة اللسان او بالطلاق
وحبسه ظلما كالمرض ونحو بقدر عليه ليس بعذر والشرعي كاحرامه وصومه
الفرض ظهاره قبل التكفير فتطالبه بالطلاق عينا اذ يحرم عليها تمكينه معه
كالقيام المانع بها كالطلاق الرجعي او بهما كالحيض فان وطي عاصيا انحل
الايلا فلا مطالبة بها وان بقيت المدة لحصول مقصودها وكيفية الطلب
ما ذكره بقوله فيقول له الاملة او القاضي فء هو فعل امر او طلق فيردد
الطلب بين الفيئة والطلاق كما هو صريح كلام المصنف وهو الذي في الروضة
واصلها والمنهاج واصله وهو الراجح في المذهب وان صوب الزركشي وغيره
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص انها تطالبه اولا بالفيئة فان لم يف طالبته
بالطلاق وجري عليه شيخ الاسلام زكريا في شرحي المنهج والروض فان ابي
اي امتنع من الفيئة والطلاق بعد حضوره عند القاضي او تواريه او
تعززه طلقها القاضي طلقة واحدة لحصول الغرض بها فلو زاد عليها لم
يقع الزايد نيابة عنه لانه حق توجه عليه وتدخله النيابة فاذا امتنع ناب
عنه القاضي كقضا الدين والعضل فيقول اوقعت علي فلانة عن فلان
طلقة او حكمت علي فلان في زوجته بطلقة ثم يمهل الزوج ليفي ان استمهل
لنعاس وشبع وجوع وصيام يوما فما دونه بقدر ما يستعد به للوطي
فلا يمهل فوق ذلك لان مدة الايلا مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها

باكثر

باكثر من قدر الحاجة وكذا يمهل ليطا يوما فما دونه بقدر ما يتيسر به المقصود
ان استمهل للتكفير عن الظهار بالمال من عتق او اطعام لا بالصوم فلا يمهل به
للتكفير به لطوله ولا ينفذ طلاق القاضي عليه في مدة امهاله وان مضت بلا
فيئة لتظهر فايدة الامهال ويفارق قتل المرتد في مدة امهاله حيث هدر بانه
لا عصمة له ولا مدفع للقتل الواقع بخلاف الطلاق ولا بعد وطيه او طلاقه
وان لم يعلم هو به عند تطليقه عليه لانه انما ينفذ طلاقه اذا كان الزوج
ممتنعا وهنا ليس كذلك وقضيته انه لو طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه
وهو كذلك ونفذ تطليق الزوج ايضا وان لم يعلم بطلاق القاضي وهو
ما اقتضاه كلام الروضة وصححه ابن القطان فلو طلقا معا وقع الطلاقان
لان كلا منهما فعل ما له فعله ولو طولب بالفيئة فادعي العنة نظر فان
كان وطيها في ذلك النكاح لم يسقط طلبها والا فان صدقته او حلف علي
العجز طالبته بفيئة اللسان لا العجز فان ضربت مدة العنة بطلبها ولو آلي
غايبا او غاب بعد ايلايه قبل الطلب ووكلت فيه فطالبه الوكيل بعد المدة
ورفعه الي قاضي بلد الزوج امره قاضي تلك البلد بفيئة اللسان في
الحال لان المانع حسي وبطلب حملها اليه او خروجه اليها او بطلاقها ان
لم يفعل امره بالفيئة ويعذر في تاخيره للتاهب لسفره ولخوف الطريق
قال الماوردي وللمرض وكانهم سهلوا له في ذلك والا فقد يقال اذا اختار
السفر وتعذر عليه فلم منعه وجه الي حملها اليه فان لم يف باللسان
او قال به ولم يخرج اليها ولم يطلبها اليه ومضت مدة الامكان لذلك طلق
عليه القاضي بطلبه وكيلها قال البلقيني ولها ان ترفع امرها الي قاضي
بلدها وتدعي علي غايب ليكتب الي قاضي بلده بما جري فيطلب منه ذلك
وان كانت غيبته بعد الطلب والامتناع طلق عليه القاضي بطلبها ولا
يمهل وان استمهل ثم لما انهي الكلام علي صفة الطلب اخذ يتكلم علي

ملحصل به فيئة القادر فقال وتحصل الفيئة باقتضاض البكر بذكره لا بنحو اصبع
وانما اشترط الاقتضاض لان احكام الوطي تتعلق به وادخال الحشفة او قدرها
من مقطوعها ولو محرما بقبل الثيب ولو كان المولج ناسيا او مكرها او مجنونا فتحصل
الفيئة وبه تنقطع الايلا ولا تجب الكفارة لكن لا تنحل بذلك اليمين وخرج بالحشفة او
قدرها ما دونها وبقبلها ايلاج ما مر في الدبر فلا تحصل به الفيئة لان الوطي فيه
مع حرمته لا يحصل الغرض نعم ان لم يصرح في ايلائه بالقبل ولا نواه بان اطلق
حصلت بالوطي في الدبر بما تقرر علم انه يسقط حقها من المطالبة لوصولها الي حقها
واندفاع ضررها ولو كرر يمين الايلا مرتين فاكثر وقصد بغير الاولي تاكيدها
صدق بيمينه وان تعدد المجلس وطال الفصل كنظيره في تعليق الطلاق وفرق
بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشا وايقاع والايلاء والتعليق يتعلقان
بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق فان اراد الاستيناف تعددت الايمان او
اطلق بان لم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا علي التاكيد
والا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس باب الظهار ماخوذ
من الظهر وسمي به لتشبيه الزوجة بنحو ظهر الام وخص به لانه محل الركوب
والمراة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية
بل قيل واول الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقي معلقة لا ذات
زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم
الكفارة فهو حرام بل كبيرة لان فيه اقداما علي احالة حكم الله وتبديله وهذا
اخطر من كثير من الكبائر اذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال
التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالي منكرا من القول وزورا في الاية
اول المجادلة النازلة في اوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت
ثعلبة علي اختلاف في اسمها ونسبها فاشتكت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال لها حرمت عليه وكرره واركانه ثلاثة زوجان وصيغة ومشبه به وقد

اخذ

اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال احدها الزوجان ويعتبر فيه اي الزوج
صحة طلاقه من كونه مكلفا مختارا ولو سكران فخرج بالزوج الاجنبي وان نكح بعد
والسيد والصبي والمجنون والمكره فلا يصح ظهارهم نعم لو علقه بصفة فوجدت
وهو مجنون مثلا حصل ولو كان عبدا وان لم يتصور منه الاعتاق لامكان تكفيره
بالصوم وممسوحا وانما لم يصح ايلاؤه لكن الرتقا لان الجماع مقصود ثم لا هنا
وكافرا ولو حربيا كالطلاق لعموم الاية وكونه ليس من اهل الكفارة ممنوع باطلاقه
اذ فيها شائبة الغرامات ويعتبر فيها اي الزوجة قابلية الطلاق ولو رجعية
وامة ومعتدة عن شبهة وصغيرة لا توطا ورتقا وقرنا وكافرة وحائضا فلا يصح
من اجنبية لانه لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فلا تحرم به الاجنبية كالطلاق
فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي
كظهر امي لم يصح وثانيها اي الاركان الصيغة وصريحها ما لا يقبل الصرف
لغيره كقوله انت او جملتك او نفسك او جسمك او بدنك او زوجتي هذه علي
او الي او عندي او مني او معي كظهر امي او بدنها او جسمها او جملتها او ذاتها لان
علي هو المعهود في الجاهلية والحق بها ما ذكر وكذا انت كظهر امي بترك الصلة
كما ان قوله انت طالق صريح وان لم يقل مني لتبادر ذلك الي المعني المراد ولو
شبه بغير الظهر من اجزاء الام التي لا تذكر للاكرام كاليد والرجل والشعر
والصدر والبطن والفرج كقوله انت كيد امي او رجلها او شعرها فكالتشبيه
بالظهر لانه تشبيه للزوجة ببعض اعضاء الام او بما يتضمن الظهر فكان
كالمشبه بالظهر ولان كلا منها يحرم التلذذ به فكان كالظهر او شبه بما يحتمل
الاكرام وان لم يكن جزءا كانت كامي او عينها او راسها او روحها فكناية تحتاج
لنية وكذا الظهار لازم لي وانا عليك كظهر امي وانا منك كظهر امي فكانا
منك طالق ولا يكون التشبيه بالاعضاء الباطنة ظهارا كقوله انت علي ككبد
امي او قلبها ولا يقبل ممن اتي بصريح الظهار ارادة غيره كما في صريح الطلاق

وغيره وثالثها اي الاركان المشبه به وهو نحو الظهر من امه وجدته من الجهتين
وان بعدت ومن كل انثي محرم له بنسب او سبب من رضاع ومصاهرة ان
لم يطرا تحريمها عليه كاخته وبنته من النسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف من طرا تحريمها عليه كزوجة ابيه وملاعنته
وبخلاف غير الانثي من ذكر وخنثي لانه ليس محلا للتمتع ولو شبهها بازواج
النبي صلي الله عليه وسلم فلا ظهار لان تحريمهن ليس بسبب المحرمية والوصلة
وتحريم المرضعة للزوج وزوجة ابيه بعد ولادته وام زوجته طارى فلا يكون
تشبيهه بهن ظهارا لانهن لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبد لا بتحريم
بنت مرضعته المولودة بعد ارتضاعه من امها او معه فليس طاريا فيكون
التشبيه بها ظهارا بخلاف المولودة قبله ولو علق الظهار بدخولها الدار
فدخلت وهو مجنون او ناس فمظاهر لكن لا عود منه حتي يفيق من
جنونه او يتذكر بعد نسيانه ثم يمسكها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق
ولو قال انت طالق كظهر امي فان قصد كلا بلفظه فالطلاق رجعي حصلا
لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية قوله كظهر امي لان يكون كناية فيه
فانه اذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كانه قال انت طالق
انت كظهر امي فان كان الطلاق بائنا او اطلق او نوي باللفظين احدهما
او كليهما او قصد بلفظ كل منهما الاخر بان قصد الظهار بانت طالق
والطلاق بكظهر امي وقع الطلاق لاتيانه بصريح لفظه دون الظهار
اما في الاولي فلانه ظهار من اجنبية واما في تاليتها فلعدم استقلال
لفظه مع عدم قصده واما في البقية فلانه لم يقصده بلفظه ولفظ
الطلاق لا ينصرف الي الظهار وعكسه وان قال انت علي كظهر امي طالق
واراد الطلاق والظهار حصلا ولا عود لانه عقب الظهار بالطلاق فان
راجع كان عايدا ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوي بمجموعه الظهار
فظهار

فظهار لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية اولي وان نوي به الطلاق
فطلاق لان لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو ارادهما بمجموعه او بقوله
انت علي حرام اختار احدهما فيثبت ما اختاره منهما وانما لم يقعا جميعا لتعذر
جعله لهما لاختلاف موجبهما وان اراد بالاول الطلاق وبالاخر الظهار
والطلاق رجعي حصلا لما مر في نظيره وان كان باينا وقع الطلاق وحده
وان عكس بان اراد بالاول الظهار وبالاخر الطلاق وقع الظهار وحده
ولو اراد بالتحريم تحريم عينها لزمته كفارة يمين لانها مقتضاه ولو قال
انت كظهر امي حرام فمظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله حرام تاكيدا سوا
انوي تحريم عينها ام اطلق ويحرم عليه اي المظاهر وطؤها اذا صار عايدا
حتي يكفر بالاطعام او غيره او تنقضي المدة في الظهار الموقت لانه تعالي
اوجب التكفير في الاية قبل الوطي حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل
ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق علي المقيد وروي ابو داود
وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها
حتي تكفر وروي اعتزلها حتي تكفر وهذا في الظهار المطلق اما الموقت
فحكمه ما مر ويحل له الاستمتاع بغير الوطي الا ما بين السرة والركبة ثم العود
في غير الرجعية ان يمسكها والظهار غير موقت زمنا تمكنه مفارقتها فيه
قال تعالي والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا والعود
للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته وهذا خلاف العود الي القول فانه
قول مثله ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
وقد وجبت الكفارة بالظهار والعود لظاهر الاية الموافق لترجيحهم
ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا فان تعذر الفراق بجنون
الزوج او زالت الزوجية قبل الامكان بموت احدهما او فسخه النكاح او

انفساخه بردة قبل الدخول او بعده واصر المرتد حتي تمت العدة او بطلاق باين ولو بانت كظهر امي يا زانية انت طالق او بطلاق رجعي ولم يراجع فلا عود لعدم امساكها في النكاح في غير الجنون ولتعذر الفرقة في الجنون ولا كفارة لعدم العود وكذا لا عود ولا كفارة لو لاعنها او اشتراها عقب الظهار وان تقدم الايجاب علي القبول في الشرا لما مر ولان كلمات اللعان مجموعها موجب للفرقة فاذا اشتغل بموجبها لم يوثر طوله بدليل ان قوله انت طالق ثلاثا او يا فلانة بنت فلان انت طالق بمثابة قوله طلقتك وان كانت هذه اللفظة اقصر وتخلل المساومة ونحوها من اسباب الشري كتقرير الثمن بين الظهار والفرقة والقذف بلا ابتداء عود لانه ممسك الي فراغه من ذلك قادر علي الفرقة فلا بد من سبق ذلك للظهار فلو قال عقب الظهار طلقتك بالف فلم تقبل فنجزها فورا بلا عوض فلا عود لاشتغاله بسبب الفرقة وفي الرجعية ان راجعها او ان طلقها قبل الظهار سواء امسكها بعدها ام لا وفي امساكها بعد اسلامه من الردة وباسلام الاصليين او الزوج فقط في كتابية لا ان اسلمت دونه او اسلم هو عن نحو وثنية قبل الدخول او بعده ولم يسلما في العدة فان اسلما فيها لكن تاخر اسلامه وامسكها بعده او تاخر اسلامها وامسكها بعده عالما به فعايد بالاسلام لا بمجرد الامساك والعود في الظهار الموقت بان يطاها فيه عالما مختارا لا بحرم هذه الوطية لان العود الموجب للكفارة انما يحصل به ويلزمه النزع بغيبة الحشفة لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضا المدة واستمرار الوطي وطؤ ثم بعد النزع يبقى التحريم حتي يكفر او تمضي المدة ثم اذا مضت ولم يكفر يحل الوطي لارتفاع الظهار وتبقى الكفارة في ذمته ولو مضت المدة ولم يطاها فلا كفارة لذلك فعلم ان الظهار الموقت مخالف للمطلق في ان العود فيه بالوطي وفي ان الوطي الاول مباح وفي ان التحريم بعد الوطي الاول

بمته

بمته الي التكفير او انقضا المدة ولو علق الظهار بعدم التزوج فان كان بان كقوله ان لم اتزوج عليك فانت كظهر امي وامكنه التزوج انعقد الظهار بموت احدهما قبل التزوج لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل امساك ولا ضرورة الي تقدير حصوله عقب الظهار والفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت كالموت وكذا الطلاق وتحريمها المؤبد برضاع او غيره وان كان باذا كاذا لم الي اخره انعقد بامكان التزوج عقب التعليق فلا يتوقف علي موت احدهما وتقدم في الطلاق الفرق بين ان واذا **باب الكفارات** من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب بمحوه او تخفيف اثمه بناء علي انها زواجر كالحدود والتعازير او جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثاني لانها عبادة مفتقرة الي نية هي اي الكفارات من حيث هي اما ما لا عتق فيه اصلا ككفارة الحج والعمرة وقد مر بيانه او فيه عتق مخير كاليمين وسياتي في بابه او فيه عتق مرتب ككفارة القتل ووقاع رمضان وقد مر بيانه في بابه وكفارة الظهار وهو اي العتق المرتب المقصود بالذات هنا اي معظمه وتشترط نية للكفارة وان لم تكن مقارنة للعتق او تعليقه او الاطعام وتقدمها كالزكاة وصورته في الزكاة ان ينويها عند عزلها اما الصوم فانه ينوي ليلا وتكفيه نية الكفارة وان لم ينو الفرض لانها لا تكون الا فرضا او لم يعين سببها كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال المزكي بجامع ان كلا منهما عبادة مالية فان عين واخطا لم يجزه لانه نوي غير ما عليه فلا ينصرف الي ما عليه كنظيره في الصلاة والزكاة ولو اعتق عن كفارتي ظهار وقتل رقبتين بنية مطلق الكفارة اجزا عنهما او رقبة بنية الكفارة ثم صرفه لواحدة تعين لها اتحد جنسهما او اختلف ولو اعتق عبدين عن كفارة واحدة ثم خرج احدهما مستحقا فان اعتقهما معا اجزا الاخر او مرتبا فان خرج الثاني مستحقا اجزا الاول او الاول لم يجزه الثاني ان اعتقه متبرعا فلو نسي اعتاق الاول اجزاه الثاني ولو اعتق

لواحدة ثم اعسر فصام لواحدة ثم عجز عن الصوم فاطعم لواحدة ولم يعين
شيا اجزاه ولا ينوي الذمي في العتق الكفارة للتمييز لا للتقرب اذا علمت ذلك
فخصال الكفارة **المرتبة ثلاث** اعتاق ثم صيام ثم اطعام وقد اخذ يذكرها علي
هذا الترتيب فقال **احدها الاعتاق** لاية الظهار **ويشترط** لاجزا الرقبة لكفارة
شروط اربعة **كون العتيق مسلما** اصليا او اسلم ناطقا بنفسه ولو بغير لغته
ان عرفها او ترجمها له ثقة او اخرس باشارة مفهمة او غير مكلف حكم باسلامه تبعا
كما مر في باب اللقيط ويتصور اعتاق الذمي لمسلم عن كفارته بان يسلم عبده
الكافر او يرثه او يقول لمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي ونحو ذلك فان
تعذر تحصيله الاعتاق وهو موسر امتنع عليه الوطء وفيه كله او يسلم ويعتق
ثم يطأ ولا يصح منه الصوم لعدم صحة نيته له ولا يطعم وهو قادر عليه لانه
يمكنه ان يسلم ويصوم وكونه **سليما من عيب يضر** بضم اوله من اضر **بالعمل
اضرارا بينا** وان لم يسلم عما يثبت الرد في البيع فيمنع الاجزا في غرة الجنين
لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار من
العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته علي القيام بكفايته والا صار
كلا علي نفسه او غيره والمقصود في البيع والغرة المالية فاعتبروا في كل محل
ما يليق به كما اعتبر في عيب الاضحية ما ينقص اللحم وفي عيب النكاح
ما يخل بالتمتع فلا يجزي زمن ومجنون افاقته اقل من جنونه او اكثر منه
ويعقبها ضعف يمنع العمل زمنا يوثر بان يكون زمن الجنون اكثر من
زمن الافاقة بخلاف من افاقته اكثر ولم يعقبها ما ذكر او استوي الامران
وبخلاف المغمي عليه لان زوال اغمايه مرجو ولا يجزي ابله لبلادة بخلاف غر
لسلامة صدره وقلة فطنته ولا مريض لا يرجي برؤه كذي السل فان برأ
اجزا كم جومات ولا اعمي وان عاد بصره لتحقق الياس في العمي وعروض
البصر نعمة جديدة ولا من قدم للقتل ويجزي فاقد اصابع رجليه لان

فقدها

فقدها لا يخل بالعمل لا القدم وفاقد خنصر يد وبنصر اخري لذلك لا من يد
واحدة لان ذلك يخل بالعمل وفاقد انامله العليا لا من الابهام ولو من يد
واحدة لان الاصابع بعدها كاصابع قصيرة فلا يخل فقدها بالعمل ولا فاقد
انملتين من الوسطي او السبابة والشلل فيما ذكر كالفقد وعلم مما تقرر انه
لا يجزي فاقد يد ولا اصابعها ولا فاقد اصبع ويجزي شيخ ونحيف يمكنهما العمل
وضعيف بطش ومن لا صنعة له واحمق واعرج يتابع المشي واعور ان لم يخل
نظر الاخري بما يضر بالعمل اضرارا بينا واصم ومقطوع الاذنين والانف واخشم
واكوع وهو اعوج الكوع واقرع وابرص ومجبوب وخصي ورتقا وقرنا وادرد
وهو مفقود الاسنان وفاسق وذو جرح مندمل او غير مندمل لكنه غير
مخوف وكونه **كامل الرق** فلا يجزي اعتاق مكاتب كتابة صحيحة بخبره او علقه
بعجزه لنقص رقه باستحقاقه العتق وامتناع بيعه بخلاف المكاتب كتابة
فاسدة ولا اعتاق مستولدته ولا جنين وان علقه بانفصاله ولا مستاجر
وموصي بمنفعته ولا من اشتراه بشرط اعتاقه لاستحقاق اعتاقه بجهة اخري
ولا من يعتق عليه بدخوله في ملكه ببيع او هبة او غيرها حتي لو قال لسيد
ابيه او ابنه اعتقه عن كفارتي بالف فاعتقه عنه عتق واستحق المال ولم
يجزه عن الكفارة لما مر ويجزي متحتم القتل بنحو حرابة واستشكل بعدم اجزا
من قدم للقتل واجيب بان المقدم للقتل يقتل غالبا فان لم يقتل كان
كمريض لا يرجي برؤه اعتقه فبرأ والمتحتم قتله قد يتاخر القتل عنه وقد
ترجع البينة ويجزي حامل وان استثني حملها وآبق ومغصوب لم يعجز عن نزعه
ان علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق ومدبر ومعلق عتقه بصفة لنفوذ
تصرفه فيهما ومحله اذا نجز عتق كل منهما عن الكفارة او علقه بصفة اخري
ووجدت قبل الاولي لا ان علق عتقه عنها بتلك الصفة فلا يجزي ومن
علق عتق عبده عن كفارته بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة قبل وفاء

النجوم عتق عن الكفارة كما لو قال ان كان هذا المقبل عبدي فهو حر عن كفارتي
فكان عبده ويجزي الموسر اعتاق مرهون وجان في رقبته مال والمعسر
اعتاق نصفي اثنين باقيهما حر لا رقيق ولا ان كان باقي احدهما حرا واعتاق
نصف مشترك ثم باقيه بعد ملكه ويجزي نصف عبدين لظهار ونصفهما
لقتل مثلا ويجزي اعتاق احد هذين ثم يعينه وكونه **خاليا عتقه عن**
شوب **عوض** فلو قال له اعتقتك عن كفارتي بالف فقبل او قال لغيره
اعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك او قال له غيره اعتقه عن كفارتك
بالف علي فاعتقه عتق عن المالك ووجب الالف ولا يجزي عن الكفارة وان
قدم في الجواب لفظ الكفارة بان قال اعتقته عن كفارتي بالف عليك او
عكس بان قال اعتقته بالف عليك عن كفارتي وان رد المعتق المال ليكون
الاعتاق مجزيا عن كفارته لم ينقلب مجزيا عنها الا ان قال عقب الالتماس
اعتقته عن كفارتي مجانا فيجزيه عنها لانه رد لكلامه ثم الاعتاق بمال م
معاوضة مع شوب تعليق من جهة المالك وشوب جعالة من جهة الطالب
كما مر في الخلع فلو قال لسيد اعتق مستولدتك بالف ففعل فان قال
عنك او اطلق عتقت ولزمه الالف وكان افتداء من الطالب وان قال عني
عتقت مجانا وان قال له اعتق عبدك بالف ففعل عتق ولزمه الالف
سوا قال عنك ام عني ام اطلق لكن في عني يعتق عن الطالب فيدخل
في ملكه ثم يعقبه العتق في لحظة لطيفة لان الاعتاق وقع عن الغير
فليستدعي تقدم الملك فاذا وجد ترتب الاعتاق عليه حتى لو بان معيبا
فله ارشه ويكفر بغيره ان منع العيب الاجزا عن الكفارة ولو شرط ان
الولا للمالك فسد الشرط ولزمته القيمة لا المسمي وان زاد في عني عن
كفارتي او نواها عتق عنها ولزمته قيمته والا فمجانا ولو قال اعتقه عن
ابني الصغير ولم يذكر عوضا ففعل جاز ان كان العبد ممن لا يلزم الصغير

نفقته

نفقته بعد عتقه لانه اكتساب وَلاَ له بلا ضرر يلحقه وان وهب لرجل عبدا
فقبله ثم قال للواهب اعتقه عن ولدي الصغير قبل القبض له ففعل جاز
وكانه امره بتسليمه الي ولده وناب عنه في الاعتاق للولد ولا بد في صور
الطلب ليقع العتق عن الطالب ويلزمه العوض ان يجيب فورا والا بان
لم يكن جواب او طال الفصل وقع العتق عن المالك ولا شي له علي الطالب
ولو قال اذا جا الغد فاعتق عبدك عني بالف ففعل صح ولزمه الالف لتضمن
ذلك البيع لتوقف العتق علي الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه
عني وقد اجابه وكذا لو قال له المالك اعتقته عنك علي الف اذا جا الغد
وقبل في الحال وان اعتقه علي خمر مثلا جوابا لمن طلب منه اعتاقه عنه عليها
عتق عنه بالقيمة كما في الخلع **وثانيها** اي الخصال **الصيام فمن عدم** وقت
الادا لا الوجوب اذ هو المعتبر لانه لو كان عبدا فعتق وايسر قبل شروعه
في الصوم لزمه الاعتاق ولو تكلف المعسر الاعتاق او من فرضه الاطعام
الصوم اجزاه **رقبة كاملة مجزية** وما لا يصرفه فيها بان لم يجدها او وجدها
معيبة او كاملة مجزية لكن احتاج اليها لنحو خدمته **لزمه صوم شهرين** لاية فمن
لم يجد فصيام شهرين والمراد بها التعسر لا التعذر فان تكلف العتق اجزاه
ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فان
شرع في الصوم اول شهر اجزاه شهران هلاليان وان نقصا لانهما المعتبر
شرعا او شرع في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال لتمامه وتممه من الشهر
الثالث ثلاثين لتعذر الهلال فيه بتلفيقه من شهرين **متتابعين** للنص
فيستانف بفطر يوم من الشهرين ولو من الاخر او كان بعذر كمرض وسفر
مبيح وخوف مرضع وحامل وظن دخول ليل او نهار وتخلل رمضان او
العيد لا الجنون لامكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من اجهده
الصوم ولو وطي في اثنا الاشهر ليلا اثم ولم يستانف ويحرم قطع التتابع

عمدا علي عزم الاستيناف ولا يقطع تتابع صوم كفارة القتل من المراة حيضها ان لم يسعه طهرها المعتاد ولا نفاسها وتجب تبييت نية الصوم لكل يوم كما علم مما مر ولو نوي ليلا ثم طلب الرقبة فلم يجدها لم تجزه الصوم الا ان يجدد النية في الليل بعد عدم الوجدان لان تلك النية تقدمت علي وقت جواز الصوم ولا اثر لشكه في نية صوم يوم عدتها بعد غروبه وعلم انه اذا وجد ثمن الرقبة لزمه شراوها واعتاقها لكن ان زاد الثمن عن النفقة والكسوة له ولعياله العمر الغالب لا سنة حتي ثوبي الشتا والصيف وعن مسكن واثاث يحتاجه لا عن دينه ويلزمه بيع بعض داره الذي لا يحتاجه وثوب نفيس يجد بثمنه ثوبا لايقا ورقبة لا نفيس دار وعبد الفهما ولا ضيعة وراس مال يتجر فيه وماشية ربع كل منها قدر الكفاية فقط لان الانتقال الي حالة الفقر والمسكنة اشد من مفارقة الدار والعبد المالوفين ولا يجب عليه قبول هبة رقبة او ثمنها ولا قبول الاعتاق عنه لعظم المنة لكن يستحب قبولها فان امكن تحصيلها بثمن زايد علي ثمن مثلها او مؤجل وماله غايب عنه لم يلزمه شراوها في الاولي ويلزمه في الثانية ان بيعت منه بزيادة تليق بالنسية وكان موسرا والاجل يمتد الي ان يحضر ماله ومن له كسب قدر كفايته صام وكذا اكثر بحيث يجتمع منه قيمة رقبة ولا يلزمه الصبر ليجتمع وان امكن اجتماعه في ثلاثة ايام او ما قاربها فان حصل منه قدر قيمتها قبل شروعه في الصيام تعين الاعتاق اعتبارا بوقت الادا ولو شرع في مقدوره من صيام او اطعام ثم قدر علي ما قبله قبل فراغه لم يلزمه العود اليه لشروعه في البدل كما لو وجد المهدي بعد شروعه في صوم العشرة لكنه افضل ويقع ما فعله تطوعا ولا يكفر العبد الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيا وللسيد منعه منه ان اضر به بحيث يضعف معه عن خدمة سيده لان حقه علي الفور والكفارة علي التراخي بخلاف صوم رمضان فلو شرع فيه بغير اذنه كان له

تحليله

تحليله كالاحرام بالنسك وبخلاف الامة الحائنة فلسيدها منعها منه وان لم تضعف عن خدمة لتلحق تمتعه الفوري ولا يمنعه من الصوم في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم ولا ان حلف باذنه وحنث باذنه او اذن في حنثه دون حلفه اما في الاولي فلصدور السبب الموجب لها عن اذنه واما في الثانية فلان الحنث يستعقب الكفارة فالاذن فيه اذن في التكفير كالاذن في الاحرام بالنسك فانه اذن في افعاله **وثالثها** اي الخصال **الاطعام** للاية السابقة **فان عجز المكفر عن الصوم او عن تتابعه** نظر فان كان ذلك **لشدة الجوع لزمه الشروع في الصيام** ولا يكون ذلك عذرا ابتدا **فان عجز عنه** بعد الشروع فيه **افطر** للعذر بخلاف ما ياتي في الشبق لان الخروج من الصوم مباح بفرط الجوع دون فرط الشبق صرح به في الروضة **والا** بان لم يكن لشدة الجوع بل كان لهرم او مرض لا يرجي زواله او يرجي لكنه يدوم شهرين غالبا بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول طبيب عدل او لمشقة شديدة تلحقه بالصوم او تتابعه مع القدرة عليهما او خوف زيادة مرض او به شبق **اعطي** اي ملك **ستين مسكينا** او فقيرا للاية السابقة وانما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له ولانه يمكنه الوطو فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته الي الفراغ منها وانما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغايب للاعتاق لانه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض ويخرج بالمرض السفر فلا يجوز له العدول به الي الاطعام ويعتبر في المسكين والفقير ان يكونا **من اهل الزكاة** فلا يجزي الدفع الي كافر ولا هاشمي ولا مطلبي ولا الي مواليهما ولا الي من تلزمه نفقته ولا الي عبد لان الكفارة حق الله فاعتبر فيها صفات الزكاة ويعتبر ان يعطي كل واحد **مدا** مدا بمده صلي الله عليه وسلم المذكور في الزكاة بدلا عن صوم ستين يوما المامور في الصوم

في كفارة الوطء فعلم انه يكفي الدفع وان زال المرض بعده **يجزئ فطرة** فيخرج من
غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالاقط ولو للبلدي فلا يجزئ نحو دقيق وعلم ان
اللبن يجزئ هنا وهو كذلك وان وقع للنووي في تصحيح التنبيه التفرقة بينهما هنا
وثم ولو ملكهم الستين مخلوطة اجزا سوا اطلق ام قال بالسوية فقبلوه ولا نظر
الي ضرر مؤنة القسمة لخفتها وكذا يجزئ لو لم يات بلفظ التمليك كان قال خذوها
ونوي بها الكفارة فاخذوها بالسوية فان تفاوتوا فيها اخذ وه اجزاه من علم انه
اخذ مدا وان قبضوا الستين جملة فقد ملكوها شايعا بالسوية ويبرئ فلا اثر
للتفاوت بعده وما استشكل به الاجزا فيما ذكر من ان الكيل ركن في قبض المكيل
وفيما بعده عن الظاهر تودي الي اتحاد القابض والمقبض وهو ممتنع يرد بان
الاجزا متوقف علي التمليك وحده لا علي القبض ايضا وهم ملكوه في الاولي
بقبولهم وفي الثانية باخذهم له جملة واما القبض المتوقف علي الكيل فذاك
لصحة التصرف وليس الكلام فيه علي انه قيل ان الكيل انما يشترط لصحة
القبض في المعاملات بخلاف المقدرات من الكفارة والزكاة حتي لو اعطي في
الزكاة جزافا يقطع بانه يزيد علي الواجب اجزا قطعا وقول الماوردي في
كفارة اليمين لو اعطاهم ثوبا مشتركا بينهم من غير قطع لم يجز لا ينافي ما تقرر
لانه علل عدم الاجزا فيما قاله بان المخرج ثوب واحد لا بفساد القبض ولو
دفع الي مسكين مدين عن كفارتين اجزاه وكذا لو اعطاه من كفارة ثم تملكه منه
بشرى او غيره ثم دفعه لاخر وهكذا الي الستين لكن يكره للشبهة بالعايد
في صدقته ولو عجز المكفر للظهار او غيره عن جميع الخصال بقيت الكفارة في
ذمته الي ان يقدر علي شيء منها كما مر في الصوم ولا يطا هنا حتي يكفر وعلم
من كلام المصنف انه لا تجزئ كفارة ملفقة من خصلتين بان يعتق نصف
رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة
صام لانه عادم لها ويخرج من الطعام ما وجد ولو بعض مد لان الميسور لا يسقط
بالمعسور

بالمعسور ولانه لا بدل له ويبقى الباقي بذمته **باب القذف واللعان**
القذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير واللعان لغة مصدر
لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد كما سياتي وسميت
لعانا لاشتمالها علي كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم
النكاح بينهما ابدا واختير لفظ اللعان علي لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت
عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان
والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسما السور ولان الغضب
يقع في جانب المراة وجانب الرجل اقوي ولان لعانه متقدم علي لعانها في الاية
والواقع وقد ينفك عن لعانها والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم
الايات وسبب نزولها ما في البخاري ان هلال بن امية قذف زوجته عند
النبي صلي الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال له البينة او حد في ظهرك فقال
يا نبي الله اذا راي احدنا علي امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله
صلي الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت الايات وفي البخاري ايضا ان
عويمرا العجلاني قال يا نبي الله ارايت ان وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع
ان قتله قتلتموه فقال صلي الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك
قرانا فاذهب فات بها قال سهل بن سعد فتلاعنا عنده صلي الله عليه وسلم
فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالاول حمل هذا علي ان المراد
ان حكم واقعتك تبين بما نزل في هلال اذ الحكم علي الواحد حكم علي الجماعة
القذف بالمعجمة **من** شخص **مكلف** اي بالغ عاقل فخرج به غيره كالصبي
والمجنون فلا قذف او قذف لم يحد ويعزر قاذفه ويعزر ان كان مميزا بقذفه
غيره نعم يستثني المتعدي بسكره فهو كالمكلف **عالم** خرج به الجاهل المعذور

فلا تعد مختار خرج به المكره فلا حد عليه كبيرة يكفر مستحله لاية ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات وللاحاديث الكثيرة الشهيرة واقتضى الاطلاق انه لا فرق بين
كونه مسلما او لا وهو كذلك بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الاصح
وينقسم اي القذف الى صريح كقوله لرجل او امراة زنيت او يا زاني لتكرر ذلك
وشهرته كيا الصانع وان اثنى في المذكر وذكر في المونث لان الخطا في ذلك لا يمنع
الفهم ولا يدفع العار على ان بعضهم قال ان الهاء قد تزاد للمبالغة كعلامة
ونسابة وكذا كل صريح في الايلا كالنيك وايلاج الحشفة او الذكر في الفرج ان
وصف بالحرام المطلق وانتفا الشبهة فانه صريح في القذف كالو قال لامراة
علوت اجنبيا حتى دخل ذكره في فرجك حراما او قال لرجل او امراة لطت او لاط
بك فلان وان لم يصفه بالتحريم او لامراة يا قحبة او لرجل يا مخنث او يا عاهر
فان قال القاذف في هذا الاخير لم اعلم كونه قذفا ولم انوه به قبل منه لخفائه
على كثير من الناس او قال لولده او غيره يا ولد الزنا والى كناية كيا فاجر يا فاسق
يا خبيث يا لوطي يا مواجر يا مابون يا قواد لاحتمال كل منها القذف وغيره
ولرجل زنيت في قبلك لان زناه بقبله لا فيه ولعربي يا نبطي وهو لام المخاطب
حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في السير
والاخلاق قال الجوهري والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين
يستنبطون الماء اي يستخرجونه ولامراة فلانة تحب الخلوة او لا ترد يد لامس
او يقول لزوجته وجدت معك رجلا او لم اجدك بكرا والتعريض مثل اما انا
فلست بزان ولا ابن زانية ويا ابن الحلال وما اخس اسمك في الجيران ولست
ابن خباز او اسكاف وليس بصريح ولا كناية وان نوى القذف لان النية انما
توثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر
قرائن الاحوال ولو قيل لرجل افلان زان او هل زنا فقال نعم لم يكن قذفا
وان نوى او هل قذفته فقال نعم فقذف الاول استفهام عن فعل غيره
اذ

او يحتمل انه زان او لاختلاف الثاني فانه استفهام عن فعل نفسه وهو اقوى فكانه
قال نعم قذفته ولو قال لزوجته او اجنبية زنيت بك فقد قذفها واقر بزناه
فيحد لهما ويقدم حد القذف لانه حق ادمي فان رجع عن الاقرار سقط حد الزنا
دون حد القذف لما مر ولو قالت لزوجها او اجنبي زنيت بك حدت بها لاعترافها
بما يوجبهما ولو قال زنات في الجبل بالهمزة فكناية وان لم يعرف اللغة لان الزنا
في الجبل هو الصعود فيه وكذا لو اقتصر على زنات او قال يا زاني مهموزا لان ظاهره
يقتضي الصعود ولو قال زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل في الصعود
في البيت ونحوه فان كان فيه درج فكناية او زنيت في الجبل فصريح كما لو قال
في البيت فلو قال اردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال ارادته ولو قال لولد
غيره لست ابنه او لولد نفسه لست ابني فصريح قذف لامه في الاولى وكناية
في الثانية فان سالته فاما ان يقول اردت انه لا يشبهني خلقا وخلقا فيصدق
بيمينه فان نكل وحلفت حد وله اللعان لدفع الحد لا لنفي الولد اذ لم ينكر نسبه
او اردت انه من شبهة وادعت انه اراد قذفها فلها تحليفه ولا ينتفي عنه الولد
او اردت انه من زوج قبلي فلا قذف سواء عرف لها ذلك ام لا ويحد الحر للاحكام
للاحكام ولو كافرا ثمانين جلدة وهي اخف من جلد الزنا لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ولاجماع الصحابة عليه لكل مقذوف ولو كان القذف
لجماعة بكلمة واحدة كانتم زناة او يا زناة لانه من الحقوق المقصودة للادميين
فلا يتداخل كالديون ولدخول العار على كل منهم فاشبه ما لو قذفهم
بكلمات متعددة ولا يتكرر الجلد لمن مر ولو بتكرر القذف او كان الزنا المقذوف
به ثانيا غير المقذوف به اولا او قصد بذلك الاستئناف او غاير بين الالفاظ
او حد قبل القذف الثاني لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع
العار فلا يقع في النفوس تصديقه ويحد من به رق وان قل اربعين
جلدة لاجماع الصحابة ولا يتغير القدر الواجب بطرو عتق او رق او اسلام

اذ النظر في الرق والحرية والاسلام الي حالة القذف لتقرر الواجب حينئذ
فعلم انه لو قذف ذمي ثم حارب ورق جلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف وما ذكر
من تفرقة الحد بين الحر والرقيق هو الذي خصت به الاية السابقة علي ان
منع الشهادة فيها للقذف مصرح بانها في الاحرار وتغليبا لحقه تعالي والا فما
يجب للادمي يستوي فيه الحر والقن ومن قذف غيره ولم يسمعه الا الله
والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في
الاخرة الا عقاب كذب لا ضرر فيه كما قاله ابن عبد السلام **ولا يحد اصل** وان
علا **لفرع** وان سفل واستحقه بارث كما لا يقتل به **ولا صبي ومجنون ميزا**
لرفع القلم عنهما ولا قاذف آذن له وان اثم **بل يعزرون** اي الاصل والصبي
والمجنون وتعزير الاصل للايذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه بان
الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الاثم بحبس الفرع له ان قلنا بجوازه فلم
تلق بحال الاصل علي ان الرافعي صرح بانه متي عزر فذاك لحقه تعالي لا للولد
وحينئذ فلا اشكال وتعزير الصبي والمجنون للزجر والتاديب **وهو** اي حد
القذف **حق ادمي** فلا يقام علي القاذف الا بطلب المقذوف ويسقط باذنه
او وارثه الحائز وعفوه عن كله بغير مال فان عفا به لم يثبت وبعفو كل الورثة
والامام حيث لا وارث للمقذوف ولا يسقط باستيفاء غير الامام حتي لو اقامه
المقذوف لم يقع الموقع فيستوفي منه ثانيا باذن الامام بخلاف القود لان
مواقع الجلدات والايلام بها يختلف كحد الزنا اذا فعل بغير اذن الامام ويأثم
المقذوف بذلك قال في العباب الا اذا قذفه بعيدا عن الامام فيجزئ
كالدين من مماطل ويرثه كل الورثة حتي بالزوجية لا ان قذف ميتا اذ
لا وصلة بينهما حينئذ ولو طلبه بعض الورثة اجيب وان سكت باقيهم
او غاب او عفا او لم يكن مكلفا ولا يوالي بين حدي قذف ولو علي عبد فان
ترتب قذفه حد للاول وامهل حتي يزول الالم حتي يحد للثاني والا اقرع

ولو

ولو شهد بالزنا دون اربعة حدوا فان اعادوها مع اربعة لم تقبل شهادتهم
او اربعة لم يحد احد وان ردوا بالفسق او بعداوة لم يحد قاذفه واما الزوج
فقاذف لا شاهد فان شهد مع ثلاثة حد والكفار عبيد وذميين فان اعادها
العبيد بعد العتق قبلت ولو شهد اربعة كاملون ثم رجعوا حدوا او رجع
بعضهم حد وحده وان شهد خمسة ثم رجع واحد لم يحد او اثنان حدا دون
الباقين **وشرطه** اي الحد **كون المقذوف محصنا وهو الحر المسلم المكلف** اي
البالغ العاقل **العفيف** عن الزنا وعن وطي دبر حليلته فان قذف عبدا
او كافرا او من لا تكليف له او لا عفة لم يحد بل يعزر وان قذفه بذلك الزنا
او غيره بعد كماله ايضا نعم لو قذف مجنونا بزنا اضافه الي ما قبل جنونه
حد لوجود الاوصاف فيه عند الفعل المقذوف به وتبطل العفة المعتبرة
في الاحصان بوطي يوجب حدا كامة زوجته او احد ابويه او محرم نكحها
وكوطي المرتهن المرهونة عالما بتحريمه او لا يوجبه كوطي زوجته مختارا عالما
بالتحريم لدلالته علي قلة المبالاة بالزنا وكوطي امته المحرم كاخته وعمته
بنسب او رضاع لا محرمه المملوكة له المرتدة والمزوجة والمستبراة والمكاتبة
والمشتركة وامة فرعه ولا بوطي رجعية او زوجة المعتدة لشبهة ومن
نكحها فاسدا او من غصبها ظانا حله لقرب اسلامه او نشيه ببادية بعيدة
عن العلماء ومكره ومجوسي امه بنكاح او ملك ثم اسلم لانه لا يعتقد تحريمه
ولو زنا اي المقذوف **او وطيا المسقط للعفة** بشي مما مر **قبل اقامة الحد**
عليه او حال اقامته **يسقطه** اي الحد بخلاف نظيره الآتي من الردة لان الزنا
يكتم ما امكن فظهوره مشعر بسبق مثله غالبا لانه تعالي كريم لا يهتك
الستر اول مرة والردة عقيدة وهي لا تكتم غالبا فاظهارها لا يشعر بسبق
اخفائها ولان الزنا يمنع ماضي الحصانة لانفكاك عرضه فيسقطها مستقبلا
بخلاف الكفر ولان حد القذف موضوع للحراسة من الزنا دون الردة فجاز

ان يسقط بطروء وطء ها وكطروء الزنا ما مر كما نص عليه في الام والمختصر فان كانت
الزانية المقذوفة بعد القذف زوجة للقاذف لاعنها لنفي ولد فقط لا لاسقاط
الحد ولا اثر لطروء ردته او سرقته او قتله لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف
به ولو طلب المقذوف او وارثه الحد فللقاذف تحليفه انه ما زنا او انه لا يعلمه زنا
مورثه وان امكنه اثباته بالبينة لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف قال
في الروضة عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوي بالزنا والتحليف علي نفيه
الا في هذه المسئلة ولا يلزم القاضي البحث عن حصانة المقذوف ان جهلها
بل يقيم الحد علي القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف
ولان البحث عنه يودي الي اظهار الفاحشة المامور بسترها بخلاف البحث عن
عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله
الرافعي عن الاصحاب ولا يستوفي لغير مكلف حد ولا تعزير بل هو بعد كماله
او وارثه فلا يستوفيه هو لعدم اهليته ولا وليه لعدم حصول التشفي وللعبد
طلب قاذفه ولو سيده وبالتعزير للايذاء فان مات قبل الاستيفاء والقاذف
اجنبي فالطلب لسيده لا لقريبه ولا للسلطان لانه عقوبة وجبت له
بالقذف فلا تسقط بالموت كالحد والسيد اخص الناس به فما ثبت له في
حياته يكون لسيده بعد موته بحق الملك كمال المكاتب ومن قذف مورثه
لم يسقط ارثه بخلاف من قتله فان وجد وارث اخر فله طلب كل الحد والا فلا
استيفاء لسقوط الحد عنه لانه ورث ما عليه **وقذف الزوج زوجته كغيره**
فيما مر **لكن له قذفها ان علمها** بالبصر او السمع **تزني في نكاحه او** لم يرها لكن
ظنه ظنا قويا اما باقرارها به او باخبار ثقة عنده ولو غير اهل للشهادة او
شيوع زناها بمعين مع قرينة كرويته خاليا بها او خارجا من عندها
او عكسه او رويتهما مرات في محل ريبة او رويته بتحتها تحت شعار بهيئة منكرة
فلا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض او الشيعة عدو

لها

لها اوله او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد المخيلة لانه ربما دخل بيتها
لخوف او سرقة او طمع وانما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي
يخلص به لاحتياجه الي الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا تكاد تساعده علي
ذلك بينة او اقرار **ولا يشترط عند القذف** ان يقول **رايتها تزني** ولا اني
استبراتها بعد الوطي بل له اللعان وان اقر بوطيها في طهر قذفها فيه **ثم ان لم
يكن** ثم **ولد** ينفيه **فالاولي له ترك لعانها** وسترها **وطلاقها** ان كرهها لانه
هو المطلوب **وان كان** ثم ولد يلحقه ظاهرا **فان تيقن انتفاءه عنه** وتيقن انه
من غيره كان لم يطاها او ولدته لدون الاقل او لفوق الاكثر من الوطي **لزمه
نفيه باللعان** لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام
كما يحرم نفي من هو منه وفي خبر ابي داود وغيره وصححه الحاكم علي شرط مسلم ايما
امراة ادخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه علي رءوس الخلايق
يوم القيامة فنص في الاول علي المراة وفي الثاني علي الرجل ومعلوم ان
كلا منهما في معني الاخر وكالوطي استدخال المني والمراد بالتيقن هنا ما يشمل
غلبة الظن **فان علم مع ذلك الذي مر زناها لزمه قذفها ولاعن** لحصول
اليقين بانه ليس منه والا لم يقذفها لاحتمال حصوله من وطي بشبهة او زوج
قبله ويلزمه ايضا نفيه اذا كان استبراها بعد وطيه بحيضة ثم راي ما يبيح
له قذفها وولدته بعده لستة اشهر فاكثر من حين الزنا لا من حين الاستبرا
وانما اعتبرت كذلك لانه مستند اللعان فان لم يستبرها او استبراها وولدته
لدون الاقل من الاستبرا او كان الزوج يطوها ويعزل اشبه الولد الزاني
او خالف لون ابيه كابيض من اسودين او عكسه حرم نفيه للخبر السابق
ولرعاية الفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه او شبهة تخيل اليه فسادا
وفي الصحيحين ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم ان امراتي ولدت

غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من
ازرق قال نعم قال فاني اتاها ذلك قال عسي ان يكون نزعة عرق قال
فلعل هذا نزعة عرق ويجوز النفي لمن يطا في الدبر لان امر النسب يتعلق
بالوطي الشرعي لا لمن يعزل في وطيه لان الما قد يسبقه الي الرحم من غير
شعوره به ثم لما انهي الكلام علي بيان الشق الاول من الترجمة وهو القذف
اخذ يتكلم علي بيان الشق الثاني منها وهو اللعان فقال **ويجوز اللعان لنفي
نسب** فقط وان لم يندفع به نكاح بان كانت باينة **وغيره** كما بد الحرمة او
دفع العار عنه او الانتقام منها بالحد لدفع هذه الاغراض او نفي الحد فقط
وان لم يكن نكاح ولا ولد وبه يرتفع فسقه بلعانه ولا يلاعن لدفع تعزير التاديب
وهو ان يقطع بكذبه كطفلة لا توطا او رتقا او قرنا او قذف بممسوح او رضيع
او يقطع بصدقه كان ثبت زنا المقذوفة ببينة او اقرارها ولو قذف ممسوحا
او محلا بالغا بزنا او وهو رضيع لم يحد بل يعزر للايذا ولو قال لزوجته زنيت
مكرهة او نايمة او جاهلة بالحكم عزر للايذا ولا حد وله اللعان لدفع التعزير
وان لم يكن ولد فان عين من اكرهها عليه حد له لقذفه اياه وله اللعان
لنفيه بخلاف ما اذا قذفها هي واجنبية بكلمة كزنيتما فانه لا يسقط حق الاجنبية
باللعان لان فعلها ينفك عن فعل الاجنبية ولا ينفك عن فعل الزاني ولو
كان ثم ولد ولم يعين الواطي او عينه ولم يصدقه في الوطي لحقه الولد بالنكاح
وله اللعان لنفيه لان الولد حينئذ لاحق به فهو مضطر الي نفيه وان
صدقه في الوطي وادعي الولد عرض علي القايف ان قامت بالوطي بينة
فان الحقه بالواطي المعين لحقه ولا لعان او الحقه بالزوج لحقه وان الحقه
بهما او نفاه عنهما او تحير او فقد انتظر بلوغ الولد فان انتسب الي الزوج
فكالحاق القايف ولو قال زنيت بفلان وهو يظنك زوجته حد لها ولاعن
لنفيه فان كان ولد ونسبه الي فلان فكنسبته الي الشبهة **وشرط الملاعن**
التكليف

التكليف بان يكون بالغا عاقلا ليكون اهلا لليمين اذ اللعان يمين موكدة بلفظ
الشهادة لاية اللعان مع قوله صلي الله عليه وسلم لهلال بن امية احلف بالله
الذي لا اله الا هو انك لصادق ولا ينافي ذلك ما ياتي في الايمان ان لفظ الشهادة
كناية في اليمين ولا مطلع للقاضي عليها لان المعول هنا علي نية القاضي فاذا
امره ان يحلف بالكناية فحلف واطلق انعقدت يمينه اعتبارا بنية القاضي
الواقعة في مجلس الحكم وخرج بقيد التكليف الصبي والمجنون وكذا المكره
فلا لعان بقذفهم ولا عقوبة عليهم لكن تقدم انه يعزر المميز ويسقط عنه
ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سو الادب وقد حدث له زاجر اقوي منه
وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق والمحدود بالقذف وكذا الذمية والرقيقة
والمحدودة به لاطلاق الادلة ولو قذف زوجته الذمية وترافعا الينا لاعن
دونها حدت ولو كان ذميا ولم ترض هي بحكمنا فان لم يلاعنها عزر لها وان لم
يرض هو بحكمنا بناء علي وجوب الحكم بينهما **والزوجية** فلا لعان لاجنبي اذا لم
يكن ولد اذ لا ضرورة له الي القذف بخلاف الزوج ومن الاجنبي السيد مع امته
والرجعية كالزوجة في جواز اللعان كما في الطلاق والايلا وغيرهما سوا قذفها
قبل طلاقها ام بعده ويترتب علي لعانه منها احكامه من غير توقف علي رجعتها
بخلاف ما لو آلي او ظاهر منها لان المضارة في الايلا منتفية بحرمتها عليه والكفارة
في الظهار تتعلق بالعود وهو انما يحصل بالرجعة واما اللعان فمداره علي
الفراش ولحوق النسب والرجعية فيهما كالمنكوحة وفي التاخير خطر الفوات
بالموت فلم يتوقف امره علي الرجعة ومن ارتد بعد الدخول بزوجته وقذفها
ولاعن في العدة جاز ان اسلم فيها ولو بعد لعانه لوقوعه في النكاح والكافر
يصح لعانه وان لم يسلم فيها بان ان لعانه وقع في البينونة فيحد ان لم
ينف به ولدا والا فلا حد ومحل تاخر القذف عن الردة اذا لم يسلم في العدة
والا فلو قذفها قبل الردة ثم لاعن فيها صح كما لو قذف زوجته ثم ابانها اما اذا اسلم

فيها فلا فرق بين تاخر القذف عن الردة وتقدمه عليها ولو قذفها ثم بانت لاعن سوا
الكان لنفي الولد ام لاسقاط عقوبته وتتابد الحرمة بلعانه ولو ابانها ثم قذفها او
قذف موطوئة بشبهة لم يلاعن لدفع الحد كالاجنبي بل لنفي ولد او حمل فيندفع
به النسب والعقوبة وتتابد الحرمة ولا يلزمها حد الزنا ولا تلاعن نعم ان كان
قال زنيت في نكاحي حدت ولاعنت للدفع واذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه
فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد ثم بان فساد نكاحه وكلمات
اللعان من كل زوج خمس ثم ان كان الزوج قد قذفها قال اربع مرات اشهد
فلا يكفي غيره كاقسم او احلف بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها اي زوجتي
به من الزنا ان قذفها به والاصابة في والخامسة يقول فيها عليه باسناد ضمير
التكلم اليه كما عبر به لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا
ان كان قذفها به ويميزها عن غيرها دفعا للاشتباه باسم ونسب وذكر وصف
حال كونها غايبة عن المجلس او البلد لعذر او غيره ويكفي قوله زوجتي اذا عرفها
الحاكم ولم يكن تحته غيرها ويميزها باشارة اليها حال كونها حاضرة في المجلس
وانما كررت لايات اوايل سورة النور ولتاكد الامر ولانها منه بمنزلة اربعة شهود
ليقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهي موكدة لمفادها نعم
المغلب في تلك الكلمات مشابهتها للايمان فان كان اي وجد ثم بفتح المثلثة
اي هناك ولد ينفيه قال وجوبا مع كل كلمة من الكلمات المارة وان هذا الولد
مشيرا اليه ان حضر في المجلس او ان الولد الذي ولدته ان غاب عن المجلس
من زنا وذكر ليس مني تاكيد كما في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على
حقيقته وان ذهب الاكثرون الى انه شرط واعتمده الاذرعي لاحتمال ان يعتقد
ان وطي الشبهة زنا ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتمال ان يريد انه
لا يشبهه خلقا او خلقا وتقول المراة بعد تمام لعانه اذ يجب تاخر لعانها
عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها وهو غير لازم قبل لعانه في المرات الاربع

اشهد

اشهد لا غيره مما مر بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وتشير اليه ان حضر والا
ميزته كما في نظيره من الزنا ان رماها به ولا تحتاج الى ذكر الولد لانه لا يتعلق به في
لعانها حكم وتقول في المرة الخامسة وعلي باسناد ضمير التكلم اليها غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة زناها
اقبح من جريمة قذفه والغضب الذي هو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن
الذي هو البعد من الرحمة فعلم مما تقرر انه لو ذكر الغضب وذكرت هي اللعن
لم يكف وان كلا من اللعن والغضب لا يكفي ذكره قبل تمام الشهادات وانه
تشترط موالاة الكلمات الخمس فيضر الفصل بما ليس من مصالح اللعان ولا
تشترط الموالاة بين لعانه ولعانها كما صرح به الدارمي ويشترط لصحة اللعان
امر الحاكم او المحكم لشرطه او السيد في ملاعنته بين رقيقيه وتلقين كلماته لكل
منهما من احدا وليك فيقول له قل كذا وكذا الى اخره فما اتى به قبل التلقين لغو
اذ اليمين غير معتبرة بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى الا باذنه ولو امتنع
قذفها لاحتمال ان الولد من زوج او شبهة قال في نفيه اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميتها به من وطي غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
ذلك الوطي ويصح قذف الاخرس ولعانه باشارته المفهمة او كتابته لانها
في حقه كالنطق من الناطق وليس كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان
الناطقين يقومون بها ولان المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة
فيشير بكلمة الشهادة اربع مرات ثم بكلمة اللعن او يكتب كلمتي الشهادة واللعن
مرة ويشير الى الاولى بامر القاضي اربع مرات والى الثانية مرة فلو عاد نطقه
بعد قذفه ولعانه بالاشارة وقال لم ارد باشارتي القذف لم يقبل لان
اشارته اثبتت حقا لغيره ولم يرتفع حكم اللعان لذلك او قال لم ارد بها
اللعان قبل قوله فيما عليه فيلحقه النسب ويحد وله اللعان لدفع الحد
ولنفي النسب ان بقي وقته ولا يقبل فيما له فلا ترتفع الفرقة والتحريم

الدايم ولو قذف ناطق ثم خرس فان رجي نطقه الي ثلاثة ايام انتظر فيها والا لاعن باشارته المفهمة ولا ينتظر نطقه لما فيه من الاضرار بالمقذوفة ويصح اللعان بالعجمية وان احسن العربية لان اللعان يمين او شهادة وهما باللعان سواء فان عرفها القاضي لم يحتج الي الترجمة ويندب حضور اربعة يعرفونها وان جهلها وجب مترجمان لا اربعة ولو في جانب الزوج المثبت للزنا لان ذلك نقل قول الي القاضي كسائر الاقوال **وبتمام لعان الزوج يرتفع النكاح** كالرضاع وعلي القاضي اعلامهما به ان جهلاه كما اعلمهما النبي صلي الله عليه وسلم بقوله لا سبيل لك عليها **وتتابد الحرمة بينهما** ظاهرا وباطنا حتي في الاخرة سواء اصدقت ام صدقت فيحرم عليه نكاحها ووطوها بملك اليمين لو كانت امة فملكها لخبر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك علي تلاعنهما معا وليس مرادا كالفرقة بغير اللعان فانها لا تحصل بوجود سبب من احد الجانبين والتابيد هنا صفة تابعة ولا مدخل للطلاق في ذلك وما روي ان عويمرا طلق امراته بعد اللعان فلانه ظن ان اللعان لا يحرمها فقال له النبي صلي الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك فلا يقع طلاقك **ويسقط به عنه حد قذفه لها** لاية والذين يرمون ازواجهم اذ ظاهرها ان لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به **و**يسقط به عنه حد قذفه **للمقذوف به ان سماه في لعانه ويحد هي للزنا** للاية **وينتفي به نسب من نفاه** عنه في لعانه لما في الصحيحين انه النبي صلي الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة **وتسقط به حصانتها في حق الزوج** ان لم تلاعن هي او لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا او اطلق كما مر **ويتشطر به مهرها قبل الدخول** كالطلاق قبله **وينكح في عدتها من لا تجتمع معها** كاختها واربع سواها كما في الطلاق البائن ولا يفتقر ذلك لحكم القاضي او لعانها بل تحصل بمجرد لعان الزوج وفايدة لعانها حينيذ دفع الحد عنها فقط لاية ويدرا عنها العذاب فان ثبت زناها ببينة او اقرار قبل اللعان لم يلاعن

لدفع

لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفة لا تقاوم البينة او في اثنايه لم يتمه ويحد دون الزوج ولا لعان له بعد ذلك الا ان كان هناك ولد ولو لاعنت ثم اقرت بالزنا حدت ان لم ترجع ولو مات الزوج في اثنا لعانه استقر نسب الولد وليس للوارث نفيه او ماتت المراة فقط اتمه الزوج لدفع النسب وسقط عنه حد القذف ان حاز ارثها وحده لكونه عصبة او هو وولده منها والا حد بطلب وارثها وله دفعه باللعان ومن استلحق حملا ثم اراد نفيه لم يجز كما في الولد المنفصل وليس له نفي احد توامين لان الله تعالي لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ما رجل وولد من ما اخر فان الرحم اذا اشتمل علي المني استد فمه فلا يتاتي قبوله مني اخر ومجي الولدين انما هو من كثرة الما فالتوامان من ما رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفا فان اتت بولد فلاعن لنفيه ثم اتت باخر لدون ستة اشهر من ولادة الاول فهما حمل واحد فان لم يبادر لنفيه بان استلحقه او سكت عن نفيه مع امكانه لحقه الاول تبعا للثاني تغليبا لجانب اللحوق لان ثبوت النسب اسرع من انتفايه ولهذا يثبت بالامكان وبالاقرار وبالسكوت المشعر به بخلاف انتفايه فان بادر لنفيه انتفي كالاول والمعتبر في ذلك نفيه وان لم يكن بلعان كما تقرر ويحد لقذفها ان لحقه الثاني بالاستلحاق كالو كذب نفسه لا ان لحقه بسكوت عن نفيه لانه لم يناقض قوله الاول واللحوق حكم الشرع الا ان كان القذف بعد البينونة فانه يحد لقذفها وان لحقه الثاني بالسكوت لان اللعان بعد البينونة لا يكون الا لنفي النسب فاذا الحق النسب لم يبق للعان حكم فحد وفي صلب النكاح له احكام اخر فاذا الحق النسب لا يرتفع فلم يحد وان اتت به لستة اشهر فاكثر من ولادة الاول لحقه سوا استلحقه ام سكت ولا يمنع منه كونها بانت باللعان لاحتمال انه لاعن وقد حملت به بعد وضع الاول ومن لحقه ولد في نكاح صحيح للامكان او بالوطي في نكاح فاسد ووجد سببا لنفيه لاعن له فورا انه لم يلحقه كالرد

بالعيب وخيار الشفعة بجامع الضرر بالامساك فان اخر بلا عذر او اعترف به
استقر نسبه وتعذر نفيه لان للولد حقا في النسب وقد ثبت بما ذكر فلا يتمكن
الملحق به من نفيه او اخر بعذر فلا ثم ان كان التاخير لغيبة القاضي او تعذر
الوصول اليه او انتظار الصباح اذا بلغه الخبر ليلا او ارادة فعل صلاة او
اكل جايع او لبس لايق فليشهد ان امكن انه باق علي النفي وان كان التاخير
لكونه محبوسا او مريضا او ممرضا او خايفا علي ماله او من غريم او طال عذره
اعلم القاضي ليبعث اليه من يلاعن عنده او انه علي نية النفي فان تعذر
اعلامه اشهد علي قصده النفي فان لم يفعل بطل حقه ولو كان غايبا نفاه
عند قاضي بلده ان وجده في موضعه او اخر حتي يصل بلده كما لو لم يجد قاضيا
لان له عذرا ظاهرا فيه وهو الانتقام منها باشهار امرها في قومها او بلدها
وليبادر به وليشهد فان كان في الطريق خوف ونحوه اشهد وله تاخير
اللعان في نفي الحمل الي الولادة ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد
يكون ريحا فلو قال تحققته ولكن رجوت موته فاكفي اللعان سقط حقه
فلا يلاعن ويلحق به الولد لتفريطه وصار كما لو سكت عن نفي الولد المنفصل
طمعا في موته وان قال لم اعلم بالولادة او بجواز اللعان او بفوريته وامكن
صدق بيمينه وان قال لم اصدق المخبر بالولادة وقد اخبره عدلان
او عدل رواية كرقيق وامراة لم يقبل لوجود علمه بخبرهما او اخبره غير من
مر حلف ومتي نفي ولدا باللعان ثم استلحقه ولو ميتا لحقه فيرثه وتنتقض
له القسمة والاستلحاق اما باقراره او بما يتضمنه كان هني به فقال آمين
او استجاب الله دعاك او نحوه ثم ليس له نفيه الا اذا عرف له ولدا اخر
وادعي ان التهنية والتامين به فله نفيه ان لم يشر اليه كما لو لم يتضمن
جوابه اقرارا كجزاك الله خيرا او رزقك الله مثله او اسمعك ما يسرك ومن
ولد علي فراش صحيح لم يكن لغير المستفرش استلحاقه وان نفي باللعان
فان

فان لم يصح الفراش كوطي الشبهة فلكل استلحاقه بشرطه **ويسن التغليظ** علي
المتلاعنين فان ابا واحد منهما لم يكن ناكلا ويكون **بالزمان** كعصر الجمعة لمسلم ان
صبر اليه والا فبعد عصر اي يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة
لخبر الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف
يمينا علي مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف علي يمين بعد صلاة العصر لقد اعطي
بسلعته اكثر مما اعطي ورجل منع فضل الماء وبعد عصر الجمعة اشد لان ساعة
الاجابة فيها عند بعضهم ولهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب وكالسبت
ليهودي والاحد لنصراني لشرفهما عندهما **والمكان** كالمسجد لمسلم لانه اشرف من
غيره علي منبره لانه محل الوعظ والزجر وربما ادي صعوده الي تذكره واعراضه
وزعم ان صعوده غير لايق بها ممنوع لاسيما مع رواية البيهقي وان ضعفها انه
صلي الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته عليه لكن في مكة يكون في الحطيم
وانما لم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف
فيه عمر قاله الماوردي وفي بيت المقدس يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبياء
وفي خبر انها من الجنة ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها اما من لم يكن
بها فلا يجوز نقله اليها قهرا كما جزم به الماوردي **وحضور جمع** غير القاضي وشهوده
اقلهم اربعة من اعيان البلد وصلحايه عارفين لغة المتلاعنين ويسن ان
يخوفهما القاضي او من يقوم مقامه فيقول عذاب الاخرة اشد من عذاب
الدنيا ويقرا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويقول
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما علي الله احدكما
كاذب فهل منكما من تايب ويبالغ في التخويف عند ارادة النطق بالخامسة
فيقول لكل منهما اتق الله فانها موجبة للعن او الغضب علي من كذب
لعلهما ينزجران ويتركان ويامر حينيذ من ياتي من ورايهما رجلا يضع
يده علي فم الزوج وامراة تضع يدها علي فم الزوجة ويسن تلاعنهما

بحيث يري كل منهما الاخر ليسمعه ويكره تركه بلا عذر وان يقوم للعانه وهي
جالسة ثم تقوم للعانها وتقف الحايض والنفسا والجنب بباب المسجد لتحريم
مكث من ذكر فيه نعم ان لم يكن الطلب حينئذ وراي الحاكم تاخير اللعان الي زوال
ذلك جاز قاله المتولي ومحل ما تقرر في المسلم كما فهم من التعليل اما الذمي اذا اريد
لعانه في المسجد فيلاعن فيه مع الحيض والنفاس والجنابة علي الاصح في اصل
الروضة لانه لا يواخذ بتفاصيل الاحكام المتعلقة بحقوق الله تعالي لانه
لا يعتقد حرمتها ولو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية لاعن كل منهما حيث يعظم
ومن لم ينتحل دينا كزنديق ودهري وعابد وثن اذا ترافعوا الينا يلاعنون
بمجلس القاضي ويحسن ان يقول له بالله الذي خلقك وصورك فقد قيل ان
المعطل وان غلا في الانكار يلبسانه اذا رجع الي نفسه وجدها مذعنة لخالق
مدبر وللسيد ان يلاعن بين عبده وزوجته وبين امته وزوجها وان يسمع
البينة **باب العدد** جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي
زوج كما سياتي وذلك يحصل بالاقرا وبالاشهر وبالولادة كما سياتي والاصل
فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية **هي قسمان احدهما فرقة حياة** فتلزم
المفارقة بعد الوطي وان كانت الفرقة بطلاق علقه بتيقن براة رحمها يقينا
كقوله متي تيقنت براة رحمك مني فانت طالق ووجدت الصفة او كان
الوطي في الدبر او كان الواطي صغيرا او خصيا لا مجبوبا كل الذكر ولو دون
الانثيين لعدم الدخول فان بانت حاملا لحقه لامكانه واعتدت به وان
نفاه باللعان ان لم يكن ممسوحا والا لم يلحقه واستدخال مني الزوج
المحترم حال انزاله كالوطي في وجوب العدة وثبوت النسب لانه اقرب
الي العلوق من مجرد الايلاج وقول الاطبا المني اذا ضربه الهوا لا ينعقد
منه الولد غايته ظن وهو لا ينافي الامكان فلا يلتفت اليه **فعدة الحايل**

الي

التي لها حيض وطهر صحيحان تكون **بالاقرا** ولو جلب الحيض فيها بدوا **فان
كانت حرة فبثلاثة اقرا** تعتد وان اختلفت وتطاولت وكذا لو كانت حاملا
من زنا اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل
علي انه من زنا كما نقلاه واقراه اي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطي
الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل علي انه من شبهة فان اتت
به للامكان منه لحقه كما مر ولم ينتف عنه الا بلعان ولو اقرت بانها من ذوات
الاقرا ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم تقبل لان قولها
الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف ما لو
قالت لا احيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فتقبل
ولو التحقت ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة حرة والاقرا جمع قرء
بفتح القاف اكثر من ضمها وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر لكن المراد به
هنا الطهر كما قال **وهي اي الاقرا الاطهار** لقوله تعالي فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه لها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم
كما مر وقد قري فطلقوهن لقبل عدتهن وقبل الشي اوله ولان القرء
ماخوذ من قولهم قريت الماء في الحوض اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء
لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن
الي زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق **والطهر
ما احتوشه دمان** اي دما حيضين او حيض ونفاس لا مجرد الانتقال
الي الحيض قال في الروضة وليس مرادهم بقولهم القرء هو الطهر المحتوش
بدمين الطهر بتمامه لانه لا خلاف ان بقية الطهر تحسب قرءا وانما مرادهم
هل يعتبر من الطهر المحتوش شي او يكفي الانتقال انتهي فان نجز طلاق
من لم تحض او علقه بحيضها كقوله انت طالق في اخر طهرك او اخر جز من اجزا
طهرك لم يكن ذلك قرءا بل لا بد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق

بناء علي ما مر من ان الطهر ما احتوشه دمان وان طلق من قد حاضت في طهر
فباقيه قرء وان قل او كان قد جامعها فيه فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة ولا بعد في تسمية قرئين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من
البلد لثلاث ليال مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالي الحج
اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا لو لم
نعتد بالباقي قرءا لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض او
طلقها في الحيض فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في
الحيض الاخير ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق فان
انقطع لدون الاقل من يوم وليلة بان انها لم تتم **او** كانت **برق** ولو قل **فبقرئين**
تعتد لقول عمر رضي الله عنه وتعتد الامة بقرئين ولانها علي النصف من الحرة
في كثير من الاحكام وانما كمل القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم فان عتقت في عدة
طلاق رجعي كملت عدة حرة لان الرجعية زوجة في كثير من الاحكام فكانها
عتقت قبل الطلاق او عتقت في عدة بينونة او وفاة كملت عدة امة لان
البائن ومن في حكمها كالاجنبية اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها
وعتقها بشي واحد فتعتد عدة حرة ولو وطي امة غيره ظانا انها زوجته الحرة
اعتدت بثلاثة اقراء او حرة ظانا انها زوجته الامة او امته فكذلك علي الراجح
لان الظن انما يوثر في الاحتياط لا في التخفيف ولو وطي امته المزوجة يظن
انه يزني بها اعتدت لحقه ولا اثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد لعدم
تحقق المفسدة ولا يعاقب في الاخرة عقاب الزاني ولو تزوج لقيطة
ثم اقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة او مات عنها اعتدت عدة امة
لحق الله تعالي وعدة المستحاضة غير المتحيرة بالاقراء المردودة اليها من
التمييز والعادة والاقل فاذا مضي للحرة ثلاثة اشهر وللامة شهران عدية

من

من رؤية الدم انقضت عدتها لاشتمال كل شهر علي طهر وحيض غالبا والمتحيرة
ان حفظت ادوارها اعتدت الحرة بثلاثة منها زادت علي ثلاثة اشهر او نقصت
وان شكت في قدر ادوارها لكن علمت انها لا تجاوز سنة مثلا اخذت بالاكثر وهو
سنة وان لم تحفظ شيئا اعتدت بثلاثة اشهر هلالية وان نقصت ان قارن
الطلاق اول الشهر وان وقع في اثناء شهر وقد بقي منه اكثر من نصفه حسب
الباقي قرءا لان الاشهر في حقها غير متاصلة بخلاف من لم تحض والآيسة فتتم
عدتها بهلاليين بعده ان كانت حرة والا فبهلالي او وقد بقي نصفه فاقل لغا
فتعتد الحرة هذه بثلاثة اهلة غيرها بهلاليين ولو زال تحيرها بعد الاشهر
فان ظهر انها لم تتم عدتها بالاقراء اتمتها **وعدة من لم تحض** وان نفست او بلغت
سن الياس **ان كانت حرة بثلاثة اشهر** لقوله تعالي واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك **هلالية** فتتم المنكسر ثلاثين من الشهر الرابع سواء كان المنكسر تاما ام
ناقصا **او كانت غيرها فبنصف ذلك** تعتد لان الاصل فيما ينقص بالرق
من الاعداد النصف فان حاضت من لم تحض في العدة اعتدت بالاقراء
لقدرتها علي الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في اثناء التيمم ولا يحسب الماضي
قرءا لانه لم يحتوش بدمين كما ان ذات الاقراء اذا ايست في اثنائها لا يحسب
ما مضي شهرا او حاضت بعد العدة لم يوثر لان حيضها حينئذ لا يمنع
صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن ومن كانت
تحيض فانقطع دمها لعارض يعرف كمرض او رضاع صبرت حتي تضع حملا
لاحقا او تحيض او تبلغ سن ياس نساء العالم الذي يبلغ خبره وهو
اثنان وستون سنة ثم تعتد بالاشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار
احتياطا وطلبا لليقين فان حاضت الآيسة في العدة فقد مر لكن لو كانت
تحيض قبل الياس حسبت ما مضي قرءا فتضم اليه قرئين **وعدة الحامل بولد**

يلحق المفارق ولو احتمالا كمنفي بلعان تنقضي **بتمام وضعه** حرة كانت او امة
ذات اقرا او اشهر لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو
مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان القصد
من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع وانما انقضت بالمنفي لانه لا ينافي
امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه سواء انزل حيا ام لا انفصل بكونه ولدا
ام مضغة شهد اربع قوابل بعد سبق دعوى والا فلا يشترط لفظ الشهادة
بل يكفي الاخبار بتصوره لا لانها حينئذ تسمى حملا وكذا لو شهد اربع بمن مر
على ما مر بانها اصل ادمي ولو بقيت لتخلقت ولم يتشككن فيه لتيقن براءة الرحم
بها كالدم بل اولى وانما لم يعتد بها في الغرة وامية الولد لان مدارهما على
ما يسمى ولدا او تسمى هذه مسيلة النصوص لان امامنا رضي الله عنه نص
هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة فيها وعدم الاستيلاد
والعتق ما مر فان شككن في انها اصل ادمي او لا لم تنقض بها العدة وعلم
انها لا تنقضي بالعلقة لانها لا تسمى حملا ولا يعلم انها اصل له وتصدق بيمينها
عنه فقد السقط اذا ادعته وانكره الزوج انه تنقضي به العدة لانها مؤتمنة
فيها ولانها مصدقة في اصل السقط فكذا في صفته ويتوقف انقضاؤها على
وضع ثاني توأمين لانهما حمل واحد فيراجع قبله لبقاء العدة وعلم انه لو مات
في بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعموم الاية ولا مبالاة
بتضررها بذلك ولذا قال بعضهم هذه امراة ابتليت فلتصبر وانه لا اثر لخروج
بعض الولد متصلا او منفصلا في انقضاء العدة وغيرها من سائر احكام الجنين
لعدم تمام انفصاله ولانه لا تحصل به براءة الرحم لكن سياتي في الكلام على ديته
ان المعتبر لوجوب الغرة ظهور شيء منه لان المقصود تحقق وجوده وانه تجب
القود اذا حز جان رقبته وهو حي وتجب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد
صياحه وخرج بقوله او لا يلحق المفارق ما لو مات عن زوجة او طلقها حاملا بولد

لايمكن

لايمكن كونه منه كان وضعته لدون الاقل فانها لا تعتد به ولا اثر لاحتمال انه وطيها
بشبهة قبل النكاح ثم ان كان غيره قد وطيها بشبهة مثلا وامكن كونه منه اعتدت
له بوضعه ثم تعتد للزوج او وطيها بزنا او جهل اعتدت للوفاة من الموت
وللطلاق من بعده وتحسب الاشهر للعدتين مع الحمل فان كانت تحيض وتطهر
معه اعتدت للطلاق بالاقراء اذ وجوده كعدمه حتى لو زنت في العدة وحبلت
لم ينقطعها واكثر مدة الحمل اربع سنين كامر فمن طلق امراته ولو رجعيا او فسخ
نكاحها ولو بلعان ولو بنفي الحمل ثم ولدت ولدا للاربع فاقل من وقت امكان العلوق
قبل الفراق فان لم تصر فراشا لغيره لحقه نسبه وبان ان العدة لم تنقض اذ لم
تنكح المراة اخرا ونكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني لقيام الامكان سواء اقرت
بانقضاء عدتها قبل ولادتها ام لا لان النسب حق الولد فلا ينقطع باقرارها
وان اتت به لستة اشهر من الانزال ويفارق ما لو استبرا امته بعد وطيه لها فاتت
بولد بعد الاستبراء لستة اشهر فاكثر حيث لا يلحقه بان فراش النكاح اقوى واسرع
ثبوتا لان النسب يثبت فيه بمجرد الامكان بخلافه في الامة لا يثبت الا بالاقرار بالوطي
وتلزمه لها النفقة والسكنى الى وقت الولادة وان ولدته لاكثر من اربع سنين
ولم يدع حدوث فراش انتفى عنه بلا لعان لعدم امكان كونه منه فان استلحقه
لحقه وان ادعت انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وانها ولدته على هذا
الفراش فان اقر لزمه مقتضاه من المهر في التجديد والنفقة والسكنى فيه
وفي الرجعة ولحوق الولد وان انكر ذلك او اقر به وانكر ولادتها هذا الولد ولم
تقم بينة حلف وتنقضي عدتها بوضعه وان اقامتها او حلفت لنكوله لحقه ان
لم يلاعن لنفيه وان نكلت حلف الولد اذا بلغ **وثانيهما** اي القسمين **عدة
وفاة** ويذكر ايضا حكم زوجة المفقود **فمن مات عن زوجة** حرة او امة **حامل له**
احترازا عن وطيت بشبهة **اعتدت بوضعه** ولو بعد موته بلحظة لاية واولات
الاحمال **او** مات **عن حائل** نظر **فان كانت حرة** ولو غير مدخولة او كانت طفلة

او ذات اقرا او كان الزوج طفلا او ممسوحا اعتدت باربعة اشهر هلالية وعشرة
ايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الغالب من الحرائر لما سياتي وعلى
الحايلات بقرينة الاية السابقة وناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول وكالحايل الحامل من غير
الزوج وانما لم نعتبر هنا الوطي كما في عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساة
فيها من الزوج فامرت بالتفجع عليه واظهار الحزن بفراقه ولهذا وجب الاحداد
كما سياتي ولانها قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع بخلاف المطلقة
ولان مقصودها الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراة ولهذا اعتبرت
بالاشهر فان مات الزوج وقد بقي من الشهر عشرة ايام فقط كفت مع اربعة
هلالية او لا فرق بين ان تتقدم العشرة او تتاخر لحصول المقصود بكل منهما
او مات وقد بقي منه اكثر من عشرة اتمته من الشهر الخامس وان بقي منه اقل
من عشرة تممت بقيتها من الشهر السادس فان خفيت الاهلة عليها لكونها
محبوسة مثلا اعتدت بماية وثلاثين يوما فتكون كل اشهرها عددية او كانت
امة اعتدت بنصف عدة الحرة وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وان كانت
ذات اقرا لانها على النصف من الحرة مع امكان القسمة وتنتقل الرجعية
الى عدة الوفاة فتسقط نفقتها ويلزمها الاحداد وتسقط بقية عدة الطلاق
وانما قدمت عدة الوفاة لانها اكد بدليل انها تجب قبل الدخول اما البائن ولو
بفسخ فلا تنتقل اليها حاملا كانت او حايلا لانها ليست بزوجة فتكمل عدة
الطلاق ولا تحد ومن طلق احدى امراتيه المدخولتين طلاقا باينا ومات
قبل معرفة المطلقة اعتدت كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة والاقرا او باقيها
لان كلا منهما كما يحتمل ان تكون مفارقة بالطلاق يحتمل ان تكون مفارقة
بالموت فاخذنا بالاحتياط وتحسب الاقرا من وقت الطلاق وعدة الوفاة

من

من الموت لان كلا منهما وقت الوجوب فلو مضى قرء او قرءان قبل الوفاة اعتدت
بالاكثر من عدة وفاة ومن قرءين او قرء ووجه اعتبار الاقرا من الطلاق في المبهمة
مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين لان الطلاق انه لما ايس من التعيين اعتبر
السبب وهو الطلاق وتعتد الحامل منهما على الوضع لان عدتها لا تختلف بالتقديرين
وتعتد ذات الاشهر ان كان الطلاق باينا او الرجعية ذات الاقرا وغير المدخول
بها على عدة الوفاة اخذا بالاحتياط مع انه تقدم ان الرجعية تنتقل الى عدة
الوفاة ولو وطي رجل معتدة الوفاة بشبهة ثم وضعت ولدا يمكن كونه من كل
منهما وتعذر الحاقه بالقايف انقضت بوضعه عدة احدهما ثم عليها الاكثر
من ثلاثة اقرا او باقي عدة الوفاة فان تمت الاولى قبل تمام الثانية اتمتها او تمت
باقي الثانية قبل الاولى اتمتها وليس لزوجة المفقود المنقطع خبره المتوهم
موته ان تتزوج غيره حتى يثبت بعدلين او حكم حاكم موته او فراقه وتعتد
لانه لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق ام ولده فكذا فراق زوجته ولان النكاح
معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين فينقض الحكم بصحة نكاحها قبل ذلك ولو بعد
تربصها اربع سنين والعدة لمخالفته للقياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في
ماله وميتا في حق زوجته وينفذ طلاقه وظهاره وايلاوه وساير تصرفات الزوج
في زوجته للحكم بحياته سوا كانت قبل الفرقة ام بعدها ونفقتها عليه حتى تنكح
غيره فتسقط لنشوزها بالنكاح واذا فرق بينهما وقد عاد المفقود فكذلك
او قبله لم تعد نفقتها بعودها الى منزله ويستمر السقوط حتى يعلم المفقود
عودها الى طاعته لان النشوز انما يزول حينئذ ولا نفقة لها على الزوج الثاني
اذ لا زوجية بينهما ولا يرجع عليها بما انفق لانه متبرع الا ان كان بالزام
القاضي ولو تزوجت بعد التربص والعدة فبان انه لا مانع صح لخلوه
عنه في الواقع فاشبه ما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا والا فان ولدت
ولدا يمكن من الثاني لحقه فان جا المفقود وادعاه لم تسمع دعواه لتيقن براة

رحمه الله بمعني المدة المذكورة الا اذا قال قدمت في المدة ووطيتها وامكن فيعرض
علي القايف ولو لم تتزوج واتت بولد بعد اربع سنين لم يلحق المفقود لذلك
واذا انتفي عنه ولو بعد الدعوي به وعرضه علي القايف فله منعها من ارضاعه
غير اللبا الذي لا يعيش بدونه ان لم تتعين فان ارضعته في منزله قهرا عليه
ولم تخرج منه ولا نقص تمكينها لزمته نفقتها والا فلا وان خرجت باذنه ويفارق
سقوطها بخروجها للارضاع عدم سقوطها بخروجها لبيت ابيها لزيارة او عيادة
بالاحتياج الي تكرر الخروج هنا في اليوم والليلة بخلافه ثم ويلزم معتدة
الوفاة ولو ذمية وغير مكلفة الاحداد فيمنع الولي غير المكلفة مما تمتنع منه المكلفة
لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث
الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد وعليه اي يجب للاجماع
علي ارادته والتقييد بايمان المراة جري علي الغالب ويستحب في عدة فراق
الزوج ولا يجب لان المفارقة ان فورقت بالطلاق فهي مجفوة به او بالفسخ
فالفسخ منها او لمعني فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفي عنها
زوجها والاحداد ترك التزين بلبس ما صبغ للزينة ولو قبل نسجه لا ما لم يصبغ ذلك
ولو حريرا او صبغ بسواد او زرقة او خضرة او كدرة لانه لا يقصد للزينة
بل لنحو حمل وسخ او مصيبة ويلبس ما فيه طرز كبير وفي الصغير اوجه ثالثها
يحرم المركب عليه لانه محض زينة وبه جزم في الانوار لا المنسوج مع الثوب
وبلبس حلي احد النقدين ولو خاتما نهارا وكذا ليلا مع الكراهة الا لحاجة كاحرازه
وكذا لبس اللولو وخاتم العقيق فان تعود قومها التحلي بالنحاس او الرصاص
او اشبها النقدين بحيث لا يعرفان الا بتامل او موها بهما حرما والا فلا وبالتطيب
والادهان بمحرم الاحرام الا لحاجة وكالاكتحال بنحو اثمد ولو سوداء او بالصبر
الا لحاجة ليلا وتمسحه نهارا او لضرورة مطلقا ولا بالابيض كالتوتيا ولا تسويد
غير الحاجب بنحو الاثمد وبتحمير الوجه وتغليفه وتصفيف الشعر وتجعيده

والاختضاب

والاختضاب بنحو الحنا الا لما تحت الثياب لانه صلي الله عليه وسلم اذن لام سلمة في
الصبر ليلا لخفايه علي الابصار وكذا ما اخفاه ثيابها ولغير الزوجة من قريبات
الميت الاحداد عليه الي ثلاثة ايام فقط لا علي اجنبي ولو بعض يوم بقصد الاحداد
والرجل كالمراة في التحزن الي ثلاثة ايام ويجوز لمعتدة الوفاة تزيين المسكن
بالفرش والستور والاثاث والجلوس علي الحرير والاستناد اليه لان الاحداد
في البدن لا في البيت والفرش ولها ايضا التنظف بالحمام ان لم يكن فيه خروج محرم
وغسل الراس بسدر او غيره ومشطه وتقليم الاظفار والاستحداد لانها ليست
من الزينة الداعية الي الجماع فلانها في الطلاق اسمها علي ذلك في صلاة الجمعة **فصل**
في بيان اسكان المعتدة **يلزم الرجل اسكان مفارقته الواجبة النفقة في** حال
النكاح بطلاق ونحوه كموته او فسخ او انفساح بردة او اسلام او رضاع حاملا كانت
اولا ويستمر وجوب الاسكان **الي تمام عدتها** اما في الطلاق فلقوله تعالي اسكنوهن
من حيث سكنتم واما في الفسخ او الانفساح فقياسا علي الطلاق بجامع فرقة
النكاح ولخبر فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد ان زوجها قتل فسالت النبي
صلي الله عليه وسلم ان ترجع الي اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه
فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتي اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني
فقال امكثي في بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا رواه الترمذي وغيره وصححوه وانما وجبت السكني للمعتدة عن وفاة
دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الوفاة كالحياة والنفقة
لسلطنته عليها وقد انقطعت ولو مضي زمن العادة وادعت زيادة او تغيرا فيها
صدقت فعلي المفارق اسكانها وخرج بواجبة النفقة الناشزة فلا سكني لها سوا
افورقت ناشزة ام نشزت في العدة بالخروج حتي تطيع ولا الصغيرة لا توطا بان
استدخلت ماءه المحترم وامة لم يتم تسليمها لكن للزوج اسكانها حال فراغ خدمتها
للسيد لتحصينها ولا المعتدة شبهة ولو في نكاح فاسد لان سبب التربص فيها

لم تتأكد حرمته فلا يلتحق بالنكاح الصحيح ولا لأم ولد عتقت باعتاق سيدها او موته
ويتعين له اي الاسكان **مسكن لائق بها** فان لم يلق بها لخسته فلها طلب لائق
بها لانها قد تسمح فيه لدوام الصحبة وقد زالت ولان ذلك حق يتجدد لها يوما بيوم
فلا تؤثر المسامحة فيه في المستقبل كساير الحقوق او لم يلق بها لنفاسته فله اخراجها
منه الي لائق بها ان وجده لانه كان متبرعا به والتبرع لا يلزم قبل اتصاله بالقبض
ويراعي في البدل الاقرب حتما فلا تنتقل الي الابعد عن اقرب منه **وقت الفراق**
لها بموته او غيره لخبر فريعة السابق ومحافظة علي ما الزوج وهذا ان كان المسكن
مستحقا له وهو ظاهر وحيث تعين اسكانها فيما مر **فيحرم خروجها واخراجها منه**
لاية لا تخرجوهن **بلا عذر** مما ياتي ومثلها المعتدة عن وطي بشبهة او نكاح فاسد
وان لم تستحق السكني علي الواطي والناكح وشمل كلامه الرجعية وهو ما نص عليه
في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره قال السبكي وهو اولي لاطلاق الاية وقال
الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب لكن صرح في النهاية وحاوي
الماوردي والمهذب وغيرها ان للزوج ان يسكنها حيث شا لانها في حكم الزوجة
وانه يحرم الخروج والاخراج وان رضيا به لان في العدة حقا لله تعالي وقد
وجبت في ذلك المسكن فكما لا يجوز ابطال اصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال
توابعه وليس هذا كما في صلب النكاح حيث يسكنان وينتقلان كيف شا الان
الحق لهما علي الخصوص ولو تركا الاستقرار واما السفر جاز فلا فانه هنا
ولو فارقها وقد صارت في مسكن او بلد اخر بلا اذن منه عادت الي الاول واعتدت
فيه الا ان ياذن هو او وارثه لها في اللبث في الثاني ففيه او وقد انتقلت
باذنه اعتدت في الثاني لانه المسكن عند الفراق وكذا تعتد فيه لو فورقت
بعد مفارقة المسكن الاول او عمران بلدها بعدها وقبل وصولها الثاني لانها
مامورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول ولا اثر لنقل اثاثها وخدمها كما ان
حاضر المسجد الحرام من هو بمكة لا من اثاثه وخدمه بها ولا لعودها الي الاول
لنقل

لنقل متاع ونحوه بعد وصول الثاني ومنزل البدوية المعتدة من صوف او غيره
كمنزل الحضرية في الملازمة ان كان اهل حلتها لا ينتقلون شتا ولا صيفا الا لحاجة
لعموم الاية السابقة فان كانوا ينتقلون فان انتقلوا جميعا وهي في العدة
انتقلت معهم للضرورة او البعض وفي المقيمين قوة فان انتقل غير اهلها لم
تنتقل كالهرب اهل اخرفا من عدو والنقلة ولم تخف هي او انتقل اهلها تخيرت
لان مفارقة الاهل عسرة موحشة واذا انتقلت فلها الاقامة في قرية بطريقها
لاتمام العدة لان ذلك اليق بحالها واقرب الي موضع عدتها بخلاف البلدية الماذون
لها في السفر لا يجوز لها الاقامة بقرية في الطريق لانها ساكنة موطنة والسفر
طاري عليها فتعتد في الوطن او المقصد واهل البادية لا اقامة لهم في الحقيقة
ولا مقصد ولذلك لم تلزمهم الجمعة ولو فورقت وهي في سفينة ركبتها مع
زوجها وهو ملاح فان اتسعت اعتدت فيها ان انفردت في بيت منها بمرافقه
لان ذلك كالبيت في الخان وان ضاقت ومعها محرم لها يمكنه القيام بتسيير
السفينة خرج المفارق منها واعتدت هي فيها او لا يمكنه خرجت الي اقرب
موضع من الشط واعتدت فيه اذ لا يمكن تركها في السفينة بلا ملاح فان تعذر
الخروج منه ومنها تسترت وتنحت عنه بقدر الامكان وخرج بقوله بلا عذر
ما لو كان فلا يحرم كخوفها علي نفسها او مالها من هدم او حرق او غرق او لصوص
او فسقة او اشتد اذاها بالجيران او الاحما فان بذت هي عليهم ولم يسكنون
معها في دار فان وسعت الكل جاز نقلها ويراعي الاقرب وان ضاقت عن
الكل او كانت البذاة من الاحماء نقلوا عنها وان لم يسكنوا معها لم تنتقل
بالبذا منها وعليها وان جاورها ولو سكن الزوج معها في دار ابويها فبذت
عليهما او عكسه لم تنتقل كالباين الحايل ولها الخروج لحاجة شرا قوت وقطن
وبيع غزل نهارا او ليلا ان تعين بخلاف الرجعية والباين الحامل المكفية
بنفقة المفارق وكخروجها ليلا لتحدث او غزل عند جارتها وترجع للنوم

وكأن لزمها حد او يمين وهي برزة او لزمها تغريب لزناها او كانت بدار الحرب
وخافت علي نفسها او انتهت عارية المنزل او اجارته ولم يرض مالكه باجرة
المثل واذا انتقلت فرضي المالك باعارته لم يجب رجوعها اليه لما فيه من تحمل
الزوج المنة ثانيا او باجارته والثاني عارية وجب ولا تعذر في الخروج
لتجارة وزيارة وتعجيل حجة اسلام وسائر الاغراض التي تعد من الزيارات
دون المهمات واذا طلق او مات غائبا وهي في داره اعتدت فيها والا استاجر
الوارث لها مسكنا لايفائها من تركته ثم القاضي ان فقد متطوعا به فان لم
تكن تركة فللوارث لا عليه اسكانها وعليها اجابته وكذا الاجنبي حيث لا ريبة
ويندب للامام اسكانها فان لم يفعل اقترض عليه او اذن لها في الاجارة
من مالها او الاقتراض عليه وترجع فان لم ياذن لها وفعلته وامكن استيذانه
او لم تشهد لم ترجع وان قدرت واشهدت رجعت وكذا تلزم النفقة مع
السكني لبائن حامل لاية وان كن اولات حمل فهو كالمستمتع برحمها لاشتغاله
بمايه نعم البائن بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد كعيب او غرور لا نفقة
لها كما قاله الشيخان في الخيار وهذا انما يتمشي علي القول بان الفسخ يرفع
العقد من اصله ولرجعية حرة او امة ولو حائلا لبقاء حبس الزوج وسلطنته
نعم لو قال طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة
لك صدق بيمينه في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها لانها تنكر استحقاقها
ويحرم علي الزوج المفارق ولو اعمي مساكنة المعتدة في المحل الذي تعتد فيه
ومداخلتها لانه يودي الي الخلوة بها وهي محرمة عليه ولان في ذلك اضرارا
بها وقال تعالي ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن الا في دار واسعة فيجوز
ذلك مع محرم لها مميز بان يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار
العادة الغالبة فلا يكفي غيره بالغ فلا يكفي المميز الصغير لان غير المكلف
لا يلزمه انكار الفاحشة وسواء كان ذكرا ام انثي بصيرا ام اعمي فطنا ادت

فطنته

فطنته لمنع وقوع ريبة او محرم له انثي او مع امراة ثقة او زوجة له او امة له او
لها لانتفاء المحذور السابق لكنه يكره لانه لا يومن معه النظر او بلا محرم ان
انفرد بمسكن كل منهما بمرافقه كمطبخ ومستراح وبئر وممر ومصعد وقد
اغلق الباب بينهما او سد او العلو والسفل مسكنان فان اتحدت المرافق
اشترط محرم او نحوه والا فلا واسكانها العلو اولي حتي لا يمكنه الاطلاع عليها
فان كان باب مسكن احدهما في مسكن الاخر لم يجز ذلك بلا نحو محرم ولو لم يكن
في الدار الواسعة الا بيت وصفة لم يساكنها ولو مع المحرم لانها لا تتميز من المسكن
بموضع فان بني بينهما حايل وبقي ما يليق بسكنها جاز ثم ان كان بابه خارجا
فذاك والا اشترط محرم ونحوه وتحل خلوة رجل بامراتين ثقتين يحتشمهما بخلاف
عكسه لما في وقوع فاحشة من امراة بحضور مثلها من البعد لانها تحتشمها ولا
كذلك الرجل مع مثله ومنه يوخذ امتناع رجل بمرد يحرم عليه نظرهم بل
والامرد بمثله وهو ظاهر وتمتنع خلوة رجل بنسوة غير ثقات وان كثرن ولما
كان الاستبراء مشاركا للعدد في اصل البراءة اتي به عقبها فقال باب
الاستبراء هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب
ملك اليمين حدوثا او زوالا لمعرفة براءة الرحم او للتعبد واقتصروا علي ذلك
لانه الاصل والا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث ملك او زواله كان وطي
امة غيره ظانا انها امته وظاهر كلام الجمهور ان علة وجوبه في حدوث الملك
نفس حدوثه مع فراغ محل التمتع وحكي فيها القاضي وجهين احدهما هذا
والثاني حدوث حل التمتع وهو الانسب بما ذكروه في المكاتبة والمرتدة
وغيرهما وكان الجمهور راوا ندرة هذه الصور مع ما في بعضها من الخلاف
فلم يبالوا بعدم دخولها في ذلك ثم الحقوها بما دخل فيه لانها في معناه وخص
ما ذكر باسم الاستبراء لتقديره باقل ما يدل علي البراءة بلا تعدد بخلاف العدة
كما مر يحصل اي الاستبراء لذات الحيض بحيضة تامة ولو مع حمل الزنا وكانت

ام ولد ومات عنها سيدها او اعتقها لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه
ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس امامنا رضي الله عنه
بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض من الايسة والصغيرة
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا كما سياتي وليس الاستبرا كالعدة
حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقرا فيها متكررة فتعرف البراة بتخلل الحيض
ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها وتنتظر الحيضة الى سن الياس
كالمعتدة وتخرج بقوله تامة ما لو ملكها او زال ملكه عنها حايضا فلا بد في حصول
الاستبرا من حيضة كاملة اخرى للخبر السابق فلا تعتبر بقية حيضها الموجودة
حال وجوب الاستبرا بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة
الدالة على البراة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراة **وتصدق**
المستبراة **بلا يمين في دعواها الحيض** فيباح له وطوها لان ذلك لا يعلم غالبا
الا منها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف **وفي انكاره** اي
الحيض **ان ادعاه السيد** لما مر **ويصدق** السيد **انها اقرت به** كان قال
اخبرتني بانها حاضت **ان انكرت** حيضها ويصدق الوارث ايضا ان انكر وطي
مورثه وكان المورث ممن يحرم بوطيه وطو الوارث لان الاستبرا في الاولى
مفوض الى امانة السيد ولهذا لا يحال بينه وبينها كما لا يحال بين الزوج
والمعتدة بشبهة والاصل في الثانية عدم الوطي ولها تحليف كل من السيد
والوارث لان لها حقا في ذلك وعليها الامتناع من تمكينه في الثانية ان كانت
صادقة وفي الاولى ان تحققت بقا شي من زمن الاستبرا وانما هذا ماله في
الظاهر **و** يحصل **لذات الاشهر بشهر** لانه بدل قرء **ولحامل** ولو من زنا **بوضعه**
اي الحمل للخبر السابق في المسبية وللقياس والاجماع في غيرها هذا **ان ملكت**
بسبي او زوال فراش عنها مستولدة كانت او غيرها فان ملكت بغير السبي

وكانت

وكانت حاملا من زوج وهي في نكاحه او عدته او من واطي بشبهة وهي في عدته لم
يحصل استبراوها بوضعه **وله** اي الاستبرا **سببان** باعتبار الاصل فلا يرد ما مر
احدهما حدوث حل التمتع مما يحل بالملك **فاذا ملك** الرجل **غير زوجته او** ملك
حصة شريكه فيها ولو بلا عوض كارث وهبة ووصية وسبي **او عادت الى**
ملكه بفسخ بعيب او خيار او اقالة او غير ذلك **حرم عليه وطوها حتى يستبريها**
فيجب وان تحقق براة رحمها كالصغيرة والايسة والبكر لاطلاق الخبر السابق
فان وطي عالما اثم ولم ينقطع الاستبرا فان كانت حايضا فحبلت قبل مضي
يوم وليلة حرمت حتى تلد او بعده فحتى ينقطع الدم وخرج بقوله غير زوجته
زوجته فاذا ملكها وكانت مدخولة لم يجب استبراوها بل يندب ليتميز الولد
فانه في ملك اليمين حر الاصل بخلافه في النكاح وانما لم يجب لعدم تجدد الحل
ولا انتفا خوف اختلاط المياه ولكن يحرم عليه وطوها في زمن الخيار للتردد في
انه يطا بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطي او بالزوجية فان اراد ان يزوجها
لغيره وقد وطيها وهي زوجته اعتدت منه بقرئين قبل ان يزوجها لانه اذا انفسخ
النكاح وجب ان تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك كما لو مات
عقب الشرا لا يلزمها عدة الوفاة لانه مات وهي مملوكته ولو ملك معتدته ولو
من طلاق رجعي وجب عليه الاستبرا لانه ملكها وهي محرمة عليه بخلاف زوجته
وهذا مما استدل به على ان الطلاق الرجعي يزيل الزوجية وكانهم ارتكبوه
هنا للاحتياط او ملك معتدة لغيره عالما او اجاز البيع وجب استبراوها
بعد زوالها ولا يجزي قبله ولو اشترى نحو مجوسية فاستبراها بعد اسلامها
او رهن المشتري الامة قبل الاستبرا استبريت بعد قضا الدين ويكفي
الاستبرا في زمن الرهن ومن اشترى امة موطوة للبائع حرم تزويجها من
من غير البائع حتى تستبرا او غير موطوة او وقد استبراها مثلا من امراة او صبي
ثم اعتقها فله تزوجها وتزويجها بلا استبرا ويقال لها الهارونية وهو ان الرشيد

طلب حيلة مسقطة للاستبرا فقال له ابو يوسف من الحنفية اعتقها ثم تزوجها وكما
يحرم الوطو قبل الاستبرا يحرم التمتع لكن في غير المسبية اما فيها فيحل غير الوطي
لمفهوم الخبر السابق ولما رواه البيهقي ان ابن عمر رضي الله عنهما قبل التي وقعت
في سهمه من سبايا اوطاس قبل الاستبرا ولم ينكر عليه احد من الصحابة
وفارقت المسبية غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع
الملك وانما حرم وطوها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ولا
ترفع يد المالك عن الامة في مدة الاستبرا وله الخلوة بها قال في العباب
ويتجه تقييده بامن وطيها **وثانيهما** اي السببين **طلب التزويج ممن اعتق**
غير موطوته او مستولدته او مات السيد **عن المستولدة وليست مزوجة**
ولا معتدة ولم يستبريهما اي غير الموطوة والمستولدة **قبل العتق وجب**
استبراوهما له لما علم مما مر فان استبراها قبله كفي للموطوة دون المستولدة
فلا تتزوج حتي تستبري لشبهة فراشها بفراش الزوجة فلا يقطعه الاستبرا
ولا الولادة ولهذا يلحق السيد من ولدته بعد ستة اشهر من الاستبرا ان
لم يكن بالولادة والا لم يلحقه الثاني حتي يقر بوطي جديد وان عتقتا بعد
العدة ولو متصلا استبريت المستولدة لا الامة ولو مات زوج المستولدة
بعد موت سيدها وكذا معا اعتدت عدة حرة او قبل موته فعدة امة
او جهل السابق فان لم يتخلل بين موتيهما شهران وخمسة ايام فعليها عدة
حرة لاحتمال موت السيد اولا او بقدرها من موت الاخير وكذا ان علم
تخلل ذلك او اكثر او جهل قدر التخلل ثم ان لم تحض في هذه المدة تربصت
بعدها بحيضة لاحتمال موت الزوج اولا وتمام عدتها وعودها فراشا
وان حاضت فيها ولو في اولها فلا شي عليها وانه جهل اسبقهما موتا لم ترث
منه بالزوجية فان ادعت علم ورثته حريتها عند موته حلفوا علي نفي العلم
ولا تصير الامة فراشا له حتي يطاها فان اقر به ثم وضعت ولدا لا يمكن
كونه

كونه منه لم يلحقه او يمكن ولم يدع استبراها بعد وطيه او ادعاه وصدقته
ووضعته لدون ستة اشهر من الاستبرا لحقه وان لم يقر به او قال كنت اعزل
فلا يلاعن لنفيه وان وضعته بعد الاستبرا لستة اشهر الي اربع سنين لم
يلحقه وان كذبته صدق بيمينه فان نكل لحقه ولو اشتري الحر زوجته وقد
وطيها في الملك ولم يدع استبراها بعده ثم ولدت ممكنا من النكاح والملك
لحقه بالملك وصارت مستولدة وان لم يقر بالوطي في الملك لحق بالنكاح وان
اقر به وادعي الاستبرا بعده لم يلحقه بالنكاح لحدوث فراش ناكح ولا بالملك
للاستبرا **باب الرضاع** هو بفتح الراء وكسرها وقد تبدل ضاده تاء
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل بشرط تاتي والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالي وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وجعل سببا للتحريم لان جزء المرضعة وهو اللبن صار جزء الرضيع
باغتذايه فاشبه منيها وحيضها في النسب وله اثر في تحريم النكاح وقطعه وايجاب
المهر او نصفه او المتعة وثبوت المحرمية المقتضية لحل النظر والخلوة وعدم
نقض الوضو وغسل الميت لا باقي احكام النسب كارث ونفقة واعفاف وعتق
بملك وسقوط قود وتحمل عقل وحضانة وولاية ورد شهادة وحكم **اركانه**
ثلاثة مرضع ولبن ومحل وقد ذكرها علي هذا الترتيب فقال **احدها المرضع**
وشرطه كونه امراة ولو بكرا خلية فلا تحريم بلبن انثي البهيمة ولا بلبن رجل وخنثي
حتي تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذا الولد فاشبه ساير المايعات ولان اللبن
اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثي نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت
بلبنهما كما نقله في الروضة عن النص في لبن الرجل ولا بلبن ميتة حتي لو
شرب منه ذكر وانثي لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية
لبن الادميات ولان الاخوة فرع الامومة ومنها ينتشر التحريم فاذا لم تثبت

الاصل لم يثبت الفرع واقتضى اطلاقه انه لا فرق بين الانسية والجنية وهو كذلك
بناء على حل مناكحتهم وهو الاصح حية حياة مستقرة لان حركتها حركة مذبوح ولا
ميتة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطيها ولانه منفصل من جثة منفكة عن الحل
والحرمة كالبهيمة ويشترط كونها حية حال انفصال اللبن بحلب او امتصاص ثدي
او نزول من غير حلب فلو انفصل منها حية واوجره الرضيع بعد موتها حرم لانه
انفصل منها وهي غير منفكة عن الحل والحرمة بلغت تسع سنين قمرية تقريبا
بالمعنى السابق في الحيض فلا تحرم بلبن من لم تبلغ هذا السن لانها لا تحتمل
الولادة واللبن فرع الولد وثانيها اللبن فيؤثر في التحريم وان تغير عن هيئته
حال انفصاله عن الثدي او صار جبنا ونحوه كاقط او حصل منه زبد وسمن
او عجن به دقيق وخبز او خلط بمايع طاهر او نجس كخمر وان ذهبت اوصافه الثلاثة
ان كان قدر خمس رضعات لو انفرد وشرب جميع المخلوط او بعضه وعلم حصول
بعض اللبن في المشروب بان بقي من المخلوط دون قدر اللبن ولو خلط لبن
امراتين ثبتت امومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته بالشرط السابق وثالثها
المحل وهو معدة صبي ذكرا او انثى لم يجاوز حولين والا لم يحرم لخبر لا رضاع
الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين الاية جعل تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم
بعدهما بخلافه واما خبر الصحيحين ان سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وقد نزل في التبني والحجاب ما قد علمت فماذا ترى
فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا
فاجاب عنه امامنا رضي الله عنه وغيره بانه مخصوص بسالم وقال ابن
المنذر ليس يخلو ان يكون منسوخا مستقر حياة وان تقيا اللبن فورا او وصل
اليه بالايجار ولو نايما والوصول الى محل التغذي وخرج به الميت فلا يؤثر وصول

اللبن

اللبن جوفه لخروجه عن التغذي وانبات اللحم وفي الصحيحين انما الرضاعة من
المجاعة او دماغه بالرفع عطفا على معدة لانه محل التغذي كالمعدة حيث
وصل من منفذ مفتوح ولو جرحا كامومة فانه يثبت به التحريم وخرج به ما لو
وصل من المسام او العين او تقطر في اذن او دبر او احليل او جراحة لم تصل الى
المعدة او الدماغ فلا يثبت به التحريم وان افطر بذلك اذ لا منفذ منها اليهما
ما عدا الدبر واما الدبر فلعدم التغذي بالتقطير فيه وانما افطر بذلك لتعلق
الفطر بالوصول الى الجوف وان لم يكن معدة ولا دماغا وابتداؤها اي الحولين
يحسب من تمام انفصاله كما في نظايره لا من اثنايه وان رضع وطال زمن الانفصال
فان انكسر الشهر الاول تمم ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين ولو
تم الحولان في اثنا الرضعة الخامسة حرم وكذا موت الرضيع او المرضعة وانما
تثبت الحرمة بخمس مرات فلا اثر لدونها لما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن اي العشر فيما يقرا
من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهومه
الخبر المذكور على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده
بالاصل وهو عدم التحريم يقينا فلو شك في تمام الرضعات او الحولين او وصول
اللبن جوف الرضيع او في انه لبن امراة او في انه حلب في حياتها لم تحرم
لان الاصل العدم ولا يخفى الورع وان لم يشبعن او اختلفت صفاتها
كشرب ورضاع واسعاط وضبط الرضعة وتعددها بالعرف اذ لا ضابط له
في اللغة ولا في الشرع فلو بلغ خمس قطرات متفرقات حرم او وقع في فمه
قطرة وخالطها ريقه وبلعها فرضعة ولو تخلل فصل طويل تعدد وكذا لو
قطعه الرضيع اعراضا ثم عاد وارتضع وقطع المرضعة كقطعه وان لفظ
الثدي ثم التقمه حالا او تحول او حولته من ثديها الى الاخر او لهي عن الامتصاص

اونام قليلا والثدي بفمه او قطع للتنفس او قامت لشغل خفيف ثم عادت
فرضعة واحدة للعرف بخلاف ما اذا لم يكن الثدي بفمه وما اذا قطعته
لشغل طويل كما لو حلف لا ياكل اليوم الا مرة فاطال الاكل واخذ من لون بعد
لون وتحدث في اثنايه وقام واتي بطعام فانه لا يحنث لان ذلك كله يعد
في العرف اكلة واحدة فان تخلل اعراض وشغل طويل حنث ولو حلب لبنها
مرة واوجره الصبي خمسا او حلب لبنها خمسا واوجره مرة حسب رضعة فقط
نظرا الي انفصاله في الاول وايجاره في الثانية وان حلبه خمسا واوجره خمسا
ولو بعد خلطه فخمس وان حلب خمس لنسوة مرة مرة واوجره مرة وكذا خمسا
فلكل واحدة رضعة **ويصير ذو** اي صاحب **اللبن اباه** وان لم تثبت الامومة
كعكسه فيما لو در لبن بكر او ثيبة لا زوج لها وذلك كمن ارتضع من خمس
مستولدات رجل او اربع زوجات موطوات ومستولدة له بلبنه ولو دفعة
ومتواليا لان لبن الجميع منه وهن كالظروف له وقد تعددت الرضعات
وانما لم تثبت الامومة لان كلا منهن لم ترضعه خمسا ويحرمن علي الطفل
لكونهن موطوات ابيه وبعضهن في الثانية زوجات ابيه ولو ارضعن
زوجته الصغيرة انفسخ نكاحها لانها صارت بنته ولا غرم علي مستولداته
اذ لا يثبت له دين علي مملوكه فان ارضعتها زوجاته الثلاث ومستولداته
فالجاني الاخيرة منهن ان ارضعنها مرتبا لان الانفساخ يتعلق برضاعها
فتغرم مهر الصغيرة ان كانت زوجة وان ارضعنها معا كان اوجرنها
لبنهن معا فعلي الزوجات ثلاثة اخماس مهرها بعدد رضعاتهن ولا شي
له علي مستولداته فلو جهلت الاخيرة من الصنفين او جهل فيما اذا
تاخر رضاع الثلاث هل ارضعن معا او مرتبا فالظاهر عدم الغرم لان
الاصل براءة الذمة ولا ينفسخ نكاح الزوجات لانهن لم يصرن امهات
الصغيرة وان اوجرها الزوجات الثلاث الرضعة الخامسة معا استوين

في

وقف لله على اهل العلم بالازهر

في الغرم ولو تفاضلن في الارضاع لاستوائهن فيه الموجب للغرم وشرط
الماوردي لتغريم الزوج المرضعة عدم اذنه لها في الارضاع وعلم من قوله
ذو اللبن ان وطي الشبهة كذلك لكن يشترط في حرمة الرضاع في حق من
ينسب اليه الولد اقراره بالوطي قاله ابن القاص ومثله استدخال المني
ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج طلق او مات وان طالت المدة او انقطع
وعاد ولو بعد سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول والكلام
فيمن لم تنكح غيره ولا وطيت بملك او شبهة فان نكحت اخر او وطيت بطريق
مما مر وولدت منه فاللبن بعد تمام الولادة للثاني وقبلها او معها للاول وان
دخل وقت ظهور لبن الحمل وزاد بسببه لانه ليس غذا للحمل فلم يصلح قاطعا
له عن ولد الاول ويقال اقل مدة تحدث فيها للحامل اربعون يوما وعلم
من كلامه انه لا حرمة للبن الزاني فلا يحرم عليه ان ينكح من ارتضعت من
ذلك اللبن لكن يكره له نكاح بنته من لبنه كما يكره له نكاح من خلقت من
مايه خروجا من خلاف من حرمه **و**تصير **المرضعة امه** اي المرضيع **وينتشر**
التحريم منها اي المرضعة **الي اصولها** فاباوها وامهاتها من النسب والرضاع
اجداده وجداته فان كان انثي حرم علي الاجداد نكاحها او ذكرا حرم عليه
نكاح الجدات **وفصولها** اي فروعها فاولادها من نسب او رضاع اخوته
واخواته فيحرم عليه التناكح بينه وبينهم وان سفلوا **وحواشيها** فاخوتها
واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته فيحرم عليه التناكح بينه وبينهم
بخلاف اولادهم **و**ينتشر التحريم **من ذي اللبن** اي صاحبه **الي اصوله**
فيحرم عليه التناكح بينه وبينهم وان علوا **وفصوله وحواشيه** كذلك
وينتشر التحريم **من الرضيع الي فصوله** من نسب او رضاع **فقط** اي دون
اصوله وحواشيه فلابيه وابنه واخيه نكاح المرضعة وبناتها وقد نظم
بعضهم هذا في قوله

• ويلتئم النظم بهذا من مرضع الي **•** اصول فصول والحواشي من الوسط **•**
• ومن له دَرٌّ الي هذه ومن **•** رضيع اليه ما كان من فرعه فقط **•**

ولو نفى ولده باللعان ثم ارتضعت بلبنه طفلة لم تحرم وان ارتضعت ثم نفاه انتفت فلو الحقه لحقته ولو اقر رجل وامراة بان بينهما رضاعا محرما امكن فان كان قبل العقد حرم تناكحهما وان رجعا عن الاقرار وبعده فهو باطل فيفرق بينهما عملا بقولهما وسقط المسمى ولها عليه مهر المثل ان وطيها جاهلة والا فلا شي لها ولو اقر به فانكرت صدق في حقه وان لم يذكر شروط الرضاع ولم يكن فقيها لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق ويفرق بينهما مواخذة له باقراره فان كانت مفوضة غير مدخول بها فلها المتعة والا فلها المسمى ان دخل والا فنصفه وله تحليفها انها لا تعلم قبل الدخول وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت وحلف بتا فلا شي لها قبل الدخول ولها مهر المثل بعده وان اقرت به دونه فان لم يقع في قلبه صدقها حلف وان انكر صدق بيمينه ان سبق منها اذن في تزوجها به او تمكين له من وطيها لان ذلك يتضمن حلها فلا يقبل منها نقيضه كما لو باع عينا ثم ادعى وقفها والا بان زوجت بغير اذن لصغر او نحوه او باذن من غير معين ولم تمكنه من وطيها صدقت بيمينها لان ما تدعيه محتمل ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح ولا شي لها ان لم يطاها عملا بقولها والا فلها مهر المثل فان كانت قد قبضت المسمى او بعضه فله حكم مال اقرت له به وكذبها وحكمه انه لا يسترده منها بل يبقى في يدها لزعمه انه لها والورع له ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة ويثبت الرضاع وحلب لبن المراة برجل وامراتين وباربع نسوة ولو كانت ام المرضعة وبنتها فيهن ان شهدن حسبة بلا سبق دعوى كشهادة ابي امراة وابنها بطلاق كذلك وكذا تقبل شهادة ام المراة وبنتها لو ادعى الزوج الرضاع فانكرت

لانها

لانها شهادة عليها وقد يريد الاثبات ليسترد المال وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة الرضاع وان ذكرت فعلها كاشهد اني ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا وفعلها غير مقصود بالاثبات بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرهما وبخلاف شهادة الحاكم بعد عزله بحكمه لتضمنها تزكية نفسه لتوقف حكمه على العدالة ولان فعله مقصود بالاثبات ولا نظر الى ما يتعلق بشهادة المرضعة من ثبوت الحرمة وحل الخلوة لان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة الطلاق والعتاق وان استفيد بها حل المناكحة ولا يقبل في شهادة الاقرار بالرضاع او ايجار اللبن الا رجلان لانهما مما يطلع عليهما الرجال غالبا ولا يقدح في الشاهد به نظر الثدي وان تعمدا انها لم ينظر للتحمل لانه صغيرة فلا ترد به الشهادة ويعتبر في الشهادة ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن الجوف يقينا بالايجار او ظنا برؤية التقام الثدي ومصه وازدراد مع علمه ان المرضعة ذات لبن حينئذ

باب النفقات

وما يذكر معها واخرت الى هنا لوجوبها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد اسبابها الاتية من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير والاصل في وجوبها ما سياتي **موجبها** ثلاثة **الزوجية والقرابة والملك** فالاول يوجبها للزوجة على الزوج والثاني يوجبها لكل من القريبين على الاخر لشمول البعضية والشفقة والثالث يوجبها للرقيق على سيده **فالزوجية يجب بها امور** كثيرة ذكر المصنف بعضها واتى بما يدل على التبعيض فقال **منها النفقة** بدا بها لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها والاصل في وجوبها مع ما ياتي قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

رواه مسلم وخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده **وانما تجب** اي النفقة على الزوج
بالتمكين التام يوما بيوم لا بالعقد لانها مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالا
مجهولا ولانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين فلا تجب النفقة
به قال في المهمات ولو حصل العقد والتمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها
بالغروب انتهى والظاهر ان المراد وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت
الظهر فينبغي كذلك من حينئذ والقول فيما لو اختلفا في التمكين فقالت مكنت
من وقت كذا وانكر ولا بينة قوله بيمينه لان الاصل عدمه لا في الانفاق
عليها ولا في النشوز منها بل القول فيهما قولها بيمينها سواء كان الزوج
حاضرا عندها ام غائبا عنها لان الاصل عدمهما فيهما وبقاء التمكين في الثانية
وخرج بالتام ما لو كانت الامة غير مسلمة له ليلا ونهارا فلا تجب لها النفقة
المعذورلها ان كانت رتقاء او قرناء او معضاة او مريضة لا تحتمل الوطء او
مجنونة فتجب لها النفقة لانها معذورة في ذلك وقد حصل التسليم الممكن
ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه بخلاف ما لو غصبت لخروجها عن قبضة
الزوج وفوات التمتع بالكلية ولو كان الزوج صغيرا لا يمكن وطؤه والزوجة
كبيرة وجبت نفقتها اذ لا منع من جهتها فاشبه ما لو سلمت نفسها الى
كبير فهرب لا ان كانت صغيرة لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة
بخلاف المريضة والرتقاء فان المرض يطرا ويزول والرتق مانع دائم
قد رضي به ويشق معه ترك النفقة مع ان التمتع بغير الوطء لا يفوت
فيهما كما مر **ويحصل** اي التمكين **بعرضها** نفسها حال كونها **رشيدة على الزوج**
ولو بان تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليه **وعرض الولي الصغيرة** التي
تطيق الوطء **ونحوها** كالمجنونة ولو بان يبعث اليه لحصول التمكين بذلك
نعم لو قال لم اصدق المخبر وكان غير ثقة فالظاهر تصديقه وتسليم

المراهقة

المراهقة نفسها الى الزوج مع تسلمه لها ولو بغير اذن وليها وتسليم البالغة
نفسها المراهق مع تسلمه لها وان كرهه الولي كاف لحصول التمكين فان كان
الزوج غائبا عنها عرض ذلك على قاضي بلدها فيكتب الى قاضي بلد الزوج
ليعلمه بذلك فان وصلها او وصل اليه انفقها من حينئذ والا فاذا مضى
امكان وصوله انفقها القاضي من ماله ان وجد نفقة معسر ان لم يثبت غيره
وله ان يفرض لها واصرفه الواجب فان لم يعرف موضعه كتب الى
القضاة الذين تصلهم القوافل من بلده لينادي عليه باسمه فان لم يظهر
انفقها كامر واخذ منها كفيلا بما اخذت فلعله قد ابانها وعلى المراة تمكينه
من نقلها حيث اراد فان مكنته نفسها ولم ينتقل لا يستمتع بها وجبت النفقة
وكان باستمتاعه مسقطا للنقلة **ومنها الادم فيجب** لها **من غالب ادم البلد**
من زيت وسمن وشيرج وجبن وتمر وغيرها اذ لا يتم العيش بدونه
ولانه مامور بالمعاشرة بالمعروف وليس منها تكليفها الصبر على الخبز
وحده قال الاذرعي وانما يتضح وجوب الادم حيث يكون القوت الواجب
مما لا ينساغ عادة الا بادم كالخبز بانواعه اما لو كان لحما او لبنا او اقطا
فيتجه الاكتفاء به اذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده فان اختلف
الادم ولم يكن غالب فاللائق بها **بحسب الوقت** ويختلف باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما يليق به وبعادة الناس ولو فاكهة او
لم تتادم به بان كانت تاكل الخبز وحده وانما وجب حينئذ لانه حقها وليس
له منعها من ترك التادم كما ليس له منعها من صرف بعض القوت الى الادم
لانها متصرفة في ملكها **وقدره** اي الادم يكون **بنظر القاضي** عند التنازع
اذ لا تقدير فيه من جهة الشرع فينظر في جنسه ويقدر منه ما يحتاج
اليه المد فيفرضه للاعسار ويضاعفه لليسار ويوسطه بينهما للتوسط
وما ذكره امامنا رضي الله عنه من مكيلة زيت او سمن اي اوقية فتقريب

كما قاله الاصحاب **ويجب لها اللحم كعادة البلد** ويكون ذلك **بما يليق به** من
يسار وضده وتوسط وما ذكره امامنا من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل
علي المعسر وجعل باعتبار ذلك علي الموسر رطلان وعلي المتوسط رطل
ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولي بالتوسع فيه محمول عند الاكثرين
علي ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ومن ثم يعتبر فيه عادة اهل
القري من عدم تناولهم له الا نادرا او عادة اهل المدن رخصا وغلا ويعتبر
فيه تقدير القاضي كما صرح به في البسيط قال في الروضة ولم يتعرضوا
للادم يوم اللحم ويحتمل ان يقال ان اوجبنا علي الموسر اللحم كل يوم
يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غدا والاخر عشا علي العادة قال بعضهم
وينبغي علي هذا ان يكون الادم يوم اعطا اللحم علي النصف من عادته
وتلزمه مونة الطبخ وتوابعه من حمص وارز وبصل وملح ونحوها والات
كقدر ومغرفة والات الاكل كقصعة والات الشرب ككوز وجرة لحاجتها
اليها في المأكل والمشرب ولا يكفي فيها خشب وخزف وحجر ونحوها اذا كانت
الزوجة شريفة فلا بد من نحو النحاس لها ويكفي في غيرها ما ذكر ومثل ما ذكر
ابريق الوضو ومنارة السراج والسراج اذا اعتيدت وكذا يلزمه ما تغسل
فيه ثيابها من نحو اجانة لان المعيشة لا تتم بدونه ولو تلف الظرف معها
وان لم يكن بتقصيرها لم يلزمه ابداله الا بعد مدة يتلف فيها بالاستعمال
غالبا اذ لو اوجبناه عليه كلما تلف لشق عليه ذلك ولو سمنت الادم المعتاد
لم يلزمه ابداله وتبدله هي ان شاءت لانه ملكها نعم لو كانت سفيهة
او غير مميزة وليس لها من يقوم بذلك فاللايق بالمعاشرة بالمعروف
ان يلزم الزوج ابداله عند امكانه ذكره الاذرعي **ومنها الكسوة** بضم
الكاف وكسرها لما مر اول الباب ولانها كالقوت في ان البدن لا يقوم الا
بها **فيجب** لها عليه وان اعتدن العري **كفايتها** طولا وضخامة وضدهما.

ومي

وهي علي الموسر وغيره قميص صفيق يسترها وان اعتادت غيره وسراويل او ازار
اعتيد وخمار ولو اعتدن ثوبا واحدا او لبس الادم كفي عملا بالعادة **ويجب** مع
القميص نطاق وهو ما يشد به الوسط **ومكعب** اي مداس **او نعل ان لم يعتدن
الحفا في المنزل** فان اعتدنه لم يجب وكالنعل القبقاب ان اعتيد فان لم يعتد
لم يجب **وتزاد** الزوجة **للشتا في البلد البارد جبة محشوة او فروة** بحسب العادة
لدفع البرد وظاهر انه يجب لها توابع ذلك من تكة سراويل وكوفية للراس وزر
للقميص والجبة ونحو ذلك **وجنسها** اي الجبة المحشوة والفروة **كالكسوة** فتكون
الجبة علي الموسر من جيد القطن او الكتان او الحرير وعلي المعسر من خشنه
وعلي المتوسط من متوسطه والفروة علي الموسر من الجيد وعلي المعسر من ضده
وعلي المتوسط من المتوسط ويكون ذلك **بعادة بلدها** وان لم يكن الزوج معها
عندها وتزاد لشدة البرد ثانية واكثر بقدر الحاجة وتزاد ان احتاجت لاجل
البرد فحما او حطبا توقده لتدفا به ان لم تكفها الثياب قال الزركشي واذا كان
المناط العادة فاكثر البوادي لا يوقدون الا بالبعر ونحوه فيكون هو الواجب
ويجب لها عليه **ما تقعد عليه بالنهار** فعلي الموسر طنفسة للشتا وهي بساط
صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كسا ونطع في الصيف وتحت كل من الطنفسة
والنطع زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما وعلي المتوسط زلية وهي
مضرب صغير وقيل بساط صغير في الصيف والشتا وعلي المعسر حصير
في الصيف ولبد في الشتا **ويجب ما تنام عليه وفيه بالليل** كمضربة وطية
او قطيفة ومخدة ولحاف او كسا للشتا في البلاد الباردة وملحفة بدله لها في
الصيف والكل **بالعادة** نوعا وكيفية ويفاوت فيما ذكر بين الموسر وغيره
فان اعتدن في الصيف النوم في ثيابهن من غير غطا كفي ولا يجب غيره **ويجب**
لها عليه **لكل ستة اشهر كسوة** فتجدد شتاء وصيفا كسوة الشتا للشتا وكسوة
الصيف للصيف فتعطاها اول كل منهما للعرف فلو عقد عليها في اثنا احدهما

فله حكمه وما يدوم سنة فاكثر كالفرش وجبة الخز والفروة يجدد ان تلفه
بالاستعمال او يصلح على العادة فلو تلفت الكسوة او تمزقت في يدها قبل مضي
الفصل ولو بلا تقصير منها او بقيت بعده لم تبدلها لم يؤثر في الحكم فلا يلزمه
تجديدها فيما عدا الاخيرة لانه قد وفى ما عليه ويلزمه في الاخيرة عند الموجب
وهو الفصل الثاني ويجب لها في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها
بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها لان له غرضا في تجملها ولو لم يكسها مدة
بقيت في ذمته بناء على انها تمليك ومنها الخادم فيلزمه اي الزوج ولو معسرا
وعبدا اخدام زوجة حرة ولو كافرة او بائنا حاملا لانه من المعاشرة بالمعروف
المامور بها وخرج بالحرة غيرها ولو مبعضة فلا تخدم وان اعتادت لجمالها
بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدِم لا ان تخدَم وانما يلزمه اخدام زوجته
الحرة ان كانت تخدم عادة مع اهلها فلا عبرة بترفهها في بيت الزوج
بحيث صار يليق بحالها اخدامها وتحصل الاخدام بامراة حرة او امة لاحدهما
او بصبي لم يراهق او رجل محرم لها او ممسوح او عبدها لحصول المقصود
بكل ذلك لا بذمية لمسلمة اذ لا تؤمن عداوتها الدينية ولتحريم النظر عليها
لها بشرطه ولا رجل اجنبي ولو شيخا لتحريم النظر ومؤنته اي الخادم من نفقة
وكسوة حال كونه غير مملوكة وغير متبرع ومستاجر تكون عليه اي الزوج
لانها من تتمة الواجب اما مملوكه فوجوب ما ذكر عليه بالملك واما المتبرع
فذاك واما المستاجر وهو المصحوب معها ولو ملكها فانما تجب اجرته واذا
وجبت نفقة الخادم فتكون على الموسر مد وثلث وعلى غيره مد اعتبارا في
الموسر والمتوسط بثلثي نفقة المخدومة واعتبر في المعسر مد وان كان
فيه تسوية بين الخادم والمخدومة لان النفس لا تقوم بدونه غالبا وجنسها
جنس طعامها وادمها دون نوعه ويعتبر في اللحم عادة البلد مما يليق
بيساره وغيره او وجبت كسوته ففي قميص وخف ومقنعة ورداء لخروج
صيفا

صيفا وشتاء كان او بردا اعتاد كشف الراس اولا لاحتياجه الى ذلك ومحل
وجوب الخف والرداء للخادم اذا كان انثى ولا يجب له السراويل بخلاف المخدومة
لان الغرض منه الزينة وكماله الستر وجبة للشتاء او فروة بحسب العادة فان
اشتد البرد زيد له على الجبة او الفروة بحسب الحاجة وجنس ذلك دون
ما للمخدومة جنسا ونوعا وتجب له وسادة وكساء يتغطى به ليلا وفراش ايضا
وما يجلس عليه نهارا كحصير صيفا ولبد شتاء ولو طلبت الزوجة خدمة نفسها
واخذ نفقة الخادم او اجرته لم تلزمه اجابتها لانها اسقطت حقها وله ان
لا يرضى به لابتذالها بذلك فان اتفقا عليه فكاعتياضها عن النفقة حيث
لا ربا فيكون يوما بيوم كما لا تلزمها اجابته لو اراد القيام لها بوظيفة الخادم
ولو فيما لا يستحيي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ لتسقط عنه مؤنته لانها
تستحيي منه وتعير به ولو تنازعا في تعيين الخادم ابتداء اجيب الزوج لان
الواجب عليه كفايتها باي خادم كان ولانه قد يتهم ريبة ولتهمة فيمن تختاره
هي ولو ارادوا ابدال من الفته لم يجز الا برضى الزوجة او لريبة او
خيانة ظهرت له لان القطع عن المالوف شديد فلا يرتكب لغير غرض ويقبل
فيها قوله ولو ارادت استخدام اكثر من خادم من مالها او صحبها اكثر من خادم
فله منع الزائد من دخول داره ومن استخدامها له كاخراج مالها وولدها من
غيره وله مع الكراهة منع ابويها من الدخول عليها ومنعها من زيارتهما
وتجب عليه سد طاقات في بيتها لريبة ولا يمنعها غزلا ونحوه لا يعطل حقه
وله اغلاق باب عليها ان ضره فتحه ولو احتاجت من لم تخدم للاخدام
لمرض او زمانة لزمه اخدامها بواحد او اكثر بقدر حاجتها ومما يجب
للمخدومة لا الخادم آلة التنظف من الاوساخ التي تؤذيها وتتاذى بها
كالدهن المعتاد في البلد ولو مطيبا للراس والجسد كل اسبوع مرة
ونحو السدر والمشط والمرتك ونحوه للصنان ان لم يزل بالماء والطين فان

زال بهما ولم تكن شريفة كفي والا وجب اللايق بها واجرة حمام ان اعتيدت بحسب
العادة حتي لو اعتادت خلوة وجب اخلاوه لها والا لزمه الما للغسل ووسخ
البدن مع نحو اشنان ووسخ الثياب مع نحو صابون وما تغتسل به لجنابة او
نفاس منه لا لحيض او احتلام اذ لا صنع له ولا يلزمه طيب وكحل وخضاب لان
ذلك للتلذذ لا للتمتع وذلك حق له راجع الي اختياره فان هياه لها لزمها
استعماله ولا يلزمه دوا وها لمرض ولا اجرة لطبيب وحاجم وفاصد وخاتن
لان الزوج كالمكتري فلا يلزمه مون حفظ الاصل بخلاف المشط والدهن
كما مر فانها للتنظيف وهو لازم للمكتري وليس للخادم الة تنظف لان اللايق
به الشعث ليلا يمتد اليه النظر لكن ان تاذي بالقمل للوسخ وجب له ما يزيله
الا المشط كالدوا وللزوج منع زوجته من تناول مرض او مهزل او مستقذر
ومن تقتير مضر ويلزمه كغيره منعها من استعمال سم لانه اهلاك للنفس
ولو محرم ويمنه الاسكان فيجب لها عليه اسكانها بلايق بها عادة للضرورة
اليه وهو امتاع لا تمليك فيجزي مستاجر ومستعار لحصول الايوا به وانما اعتبر
بلايق بها دون النفقة والكسوة حيث اعتبر بحال الزوج لما مر انه امتاع
ولانها اذا لم يليق بها يمكنها ابدالها بلايق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة
بملازمته فاعتبر بحالها والتي به ولو غير مستاجر كما مر ولو لم يسكنها مدة لم
تثبت في ذمته لما مر بخلاف النفقة وكل ما يستهلك كالطعام وكذا غيره كالكسوة
والفرش والة الاكل والشرب والتنظف كمشط ودهن يستحق تمليكه لها
بان يسلم لها بقصد ادا ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الي لفظ
واعتبر في ذلك التمليك لانه من المعاشرة بالمعروف وقياسا علي الكسوة
في الكفارة ولان الله تعالي جعل كسوة الاهل اصلا للكسوة في الكفارة
كالطعام والطعام والكسوة تمليك فيها فوجب هنا مثله بخلاف المسكن فانه
امتاع كما مر لانه لمجرد الانتفاع كالخادم ولان الزوج يسكنه بخلاف تلك

الاشيا

الاشيا فانها تدفع اليها فلا يكفي مستاجر ومستعار بخلاف المسكن كما مر لما مر فان
لبست مستعارا فتلف بغير استعمال ضمنه الزوج لانه المستعير وهي نايبة
عنه في الاستعمال ولها التصرف في النفقة المقبوضة بالابدال والبيع والهبة
وغيرها ولا يلزمه بدلها لو تلفت ثم لما انهي الكلام علي موجب النفقة اخذ
يتكلم علي مسقطها فقال **ولا نفقة لنا شزة** اي خارجة عن الطاعة وان قل
زمنه او كانت مجنونة بعد التمكين او حاملا وامكنه ردها من غير كلفة لان له عليها
حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة فاذا نشزت عليه سقط وجوبها وانما سقطت
كلها لانها لا تتجزي بدليل انها تسلم دفعة واحدة ولا تفرق غدوة وعشية
والنشوز اما بان تمنعه الاستمتاع عمدا ولو بموضع عينه لا لعجز عن الوطي لمرض
او قرح بها او عبالة ان ثبت ذلك لانها معذورة في ذلك وقد حصل التسليم
الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه ولمن نظرة كره مجتمعات ليشهدن
به كلك فان لم تقم بينة فلها تحليفه انه لا يعلم تضررها بالوطي وليس لها م
الامتناع من الزفاف لعبالته ولها ذلك بالمرض فانه متوقع الزوال صرح
به في الروضة واما بخروجها من منزله بغير اذنه ولو غضبا او لموت احد ابويها
الا لعذر يجوز خروج المعتدة او لا ستفتا لم يغنها الزوج عن خروجها له او
لطلب حقها منه واما بسفرها منفردة عنه لحاجتها كحج او عمرة ولو باذنه لا او هو
معها ولا لاعتكاف باذنه وهو معها او نذرته معين الوقت قبل تزوجه ولا
بمجرد احرامها بالنسك ولو بلا اذن واما بان اجرت نفسها باذنه او وجدها
بعد النكاح مستاجرة عين وليس له الفسخ ان جهل واما بان حبست ولو
ظلما لا بحبسها نفسها لقبض المهر ويصدق بيمينه في قدر مدة النشوز ان
اتفقا علي ابتدايه والاصح انها لا تسقط باداء صوم رمضان وان كانا في
السفر وكان الفطر افضل ومثله قضاؤه الفوري ولو بلا اذنه ولو زفت
اليه وهي صايمة فله اتمامه ولا تسقط نفقة يومه وله منع منذورة صلاة او صوم

مطلق مطلقا او معينا نذرته في النكاح بلا اذن ومن صوم كفارة لامن سنن راتبة
لتاكدها ولامن تعجيل مكتوبة اول الوقت لما في فعلها فيه من الفضيلة ولان زمنها
ضيق بخلاف الحج والعمرة نعم ان لم يندب تعجيلها كالابراد كان له منعها جزما ذكره
الزركشي ومن تطويل الرواتب ومن صوم الاثنين والخميس والنفل المطلق لامن
صوم عاشورا او عرفة ومن الخروج لعيد وكسوف لامن فعلهما في البيت ولو استمتع
بامراة في نكاح فاسد مدة وانفقها ثم علم فساده لم يسترد النفقة وان لم
ينفقها مدة فلم تطالبه بها ثم لما انهي الكلام علي مسقطها اخذ يتكلم علي مقدارها
فقال **ونفقة الموسر كل يوم مدان** وان كانت الزوجة امة او مريضة او ذات
منصب او ذمية **ونفقة المتوسط** كل يوم **مد ونصف** وان كانت الزوجة كذلك
ونفقة المعسر كل يوم **مد** والعبرة بمد النبي صلي الله عليه وسلم والاصل فيه
الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا وهو عند الرافعي مايه وثلاثة وسبعون درهما
وثلث درهم وعند النووي مايه واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم
بنا علي اختلافهما في قدر رطل بغداد واحتجوا الاصل التفاوت بقوله تعالي
لينفق ذو سعة من سعته الاية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما
مال يجب بالشرع ويستقر واكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان وذلك في كفارة
الاذي في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار
ووقاع رمضان فاوجبوا علي الموسر الاكثر وعلي المعسر الاقل وعلي المتوسط ما بينهما
ويجب ان يسلم لها حبا سليما او تمرا او اقطا مثلا **من غالب قوت محلها** لانه من
المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا علي الفطرة والكفارة فان اختلف
الغالب وجب اللايق به لا بها والمعسر من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو قدر
علي الكسب الواسع فالقدرة عليه لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت
تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ولا يلزمه حينئذ الكسب لينفق
نفقة الموسر والمتوسط ومن يملك ذلك ويصير بتكليف المدين له مسكينا والموسر

بخلافه

بخلافه وتختلف ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم ومن فيه رق ولو
مكاتبا ومبعضا وكثر ماله معسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم
ملك غيرهما والاعتبار في اليسار وغيره بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة
بما يطرا له في اثنا النهار ويصدق بيمينه انه معسر ان لم يعهد خلافه ولو لمدة
ماضية ويلزمه لها مع الحب مونة الطحن والخبز والطبخ وان باعت الحب او اكلته
او اعتادت تعاطي ذلك بنفسها لانها في حبسه بخلاف الكفارة الا ان كانت النفقة
نحو تمر واقط ولها اخذ عوض النفقة من غير دقيقها وسويقها وخبزها كدراهم
او دنانير او ثياب او شعير وكان الحب برا او عكسه او نحوهما وانما جاز ذلك
لاستقرارها في الذمة لمعين ولا ربا فجاز الاعتياض عنها كدين القرض واحترزوا
بالاستقرار عن نفقة المستقبل وبكونه لمعين عن طعام الكفارة ولو اكلت
مختارة رشيدة عنده علي العادة او اضافها شخص اكراما له سقطت نفقتها
ان اكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت وتصدق هي في قدر ما اكلته
بيمين قال الزركشي ولو قالت قصدت التبرع فقال بل قصدت ان يكون عن
النفقة قال في الاستقصا صدق بلا يمين كما لو دفع اليها شيا وادعت انه قصده
بالهدية وقال بل قصدت المهر ثم لما انهي الكلام علي مقدار النفقة اخذ يتكلم
علي ما يسوغ به فسخ النكاح فقال **ولها** اي الزوجة ولو رجعية **فسخ النكاح**
اذا اعسر الزوج **باقل النفقة** وان قدر يوما علي نصف مد ويوما علي مد
او تبرع عليه بها اجنبي لخبر البيهقي باسناد صحيح ان سعيد بن المسيب سيل
عن رجل لم ينفق علي اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة
قال امامنا رضي الله عنه ويشبه انه سنة النبي صلي الله عليه وسلم ولانها
اذا فسخت بالجب والعنة فلان تفسخ بعجزه عن نفقتها اولي لان الصبر
عن التمتع اسهل منه عن النفقة فان سلمها الاجنبي للزوج او ضمن باذنه
ولو موسر بنفقة يوم بيوم او تبرع بها الاب او ابوه عن محجوره لم تفسخ ولو لم

يكن معسرا فانفق مدا فقط لم تفسخ لانه يكفي قواما والباقي دين عليه واحترز
بقوله اقل النفقة عما لو اعسر بالادم فلا فسخ به لانه تابع والنفس تقوم بدونه
او بمون الخادم فلا فسخ ايضا لانه ليس ضروريا ويثبتان في الذمة ولو تعذر
انفاقه لغيبته لم تفسخ علي المختار وان انقطع خبره ولو اثبتت اعسار غايب
فسخت ولو قبل اعلامه ولتذكر البينة اعساره حالا ولا يكفي انه غاب معسرا ولها
استصحاب حالته التي غاب عليها وان امكن خلافها فلو قدم وادعي ان له مالا في
البلد لا تعلمه بينة الاعسار لم يقدح في الفسخ الا اذا اقام بينة ان المراة تعلمه
وتقدر عليه ولها الفسخ لكون ماله عرضا لا راغب فيه او غايبا مرحلتين او دينا
موجلا او حالا علي معسر ولو كان للغايب عقار فلها مطالبة القاضي ببيعه لنفقتها
ونفقة ولده ان تعين ولا تفسخ امراة رجل مكتسب لم ينفق عليها لان القدرة
بالكسب كهي بالمال فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لانها هكذا
تجب وليس له ان يدخر للمستقبل ولو مرض مرضا يعجز به عن الكسب وكان
يبرا الثلاثة ايام فاقل لم تفسخ اذ لا تشق الاستدانة لمثل ذلك فان طالت
زمنه بان لم يبرا الثلاث فسخت لانقطاع كسبه **و**لها الفسخ ايضا اذا اعسر **باقل**
كسوتها او عجز عن اسكانها لتضررها بعدمهما بل لا تبقي النفس بدون الكسوة
غالبا قال الزركشي ولو عجز عن بعض الكسوة فقد اطلق الفارقي ان لها
الفسخ والمختار ما افتي به ابن الصباغ انه ان كان المعجوز عنه مما لا بد منه
كالقميص والخمار وجبة الشتا فلها الفسخ او مما منه بد كالسراويل والنعل
فلا قال ولو عجز عن الاواني والفرش ونحوها فالمتجه ما جزم به المتولي
انه لا فسخ انتهي اي لانه ليس ضروريا كالسكني **و**لها الفسخ ايضا اذا اعسر
بمهرها الحال لا المؤجل لرضاها بذمته **الواجب بعقد** في غير المفوضة
او فرض فيها وانما يسوغ لها الفسخ اذا كان **قبل الدخول** اما بعده فلا لتلف
المعوض بخلاف ما قبله كما في عجز المشتري عن الثمن ولان تمكينها قبل اخذ

المهر

المهر يدل علي رضاها بذمته واذا لم يكن لها الامتناع بعد تسليم نفسها فلان
لا يكون لها الفسخ بعد ذلك اولي وفارق المهر المذكورات قبله حيث يفسخ بالعجز
عنها ولو بعد الدخول بانه في مقابلة الوطي فاذا استوفاه الزوج كان المعوض
تالفا فتعذر عوده بخلافها فانها في مقابلة التمكين وعلم مما مر انه لا فسخ في
لمفوضة قبل الفرض وخيار الفسخ بالمهر بعد الرفع الي القاضي فوري فلو اخرته
سقط لان الضرر لا يتجدد ولو رضيت باعساره وقبله علي التراخي لانه قد
يوخر الطلب لتوقع اليسار **ولا بد** في الفسخ **من رفع الامر الي القاضي** كما في
العنة لانه محل اجتهاد فلا تستقل به الزوجة بل يفسخه بنفسه او بنايبه بعد
الثبوت وهذه فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق لان العجز عما
ذكر عيب كالجب والعنة بخلاف الايلا لان المولي لا عيب به وانما قصد الاضرار
بها فمنع منه وامر بان يفي او يطلق **فاذا ثبت اعساره** اي الزوج **عنده** اي
القاضي **امهله** وان لم تطلب **ثلاثا** من الايام ليتحقق اعساره فانه قد يعجز
لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة تتوقع فيها القدرة بقرض او غيره **ثم**
صبح اليوم **الرابع يفسخ** عليه **القاضي او** تفسخ **هي باذنه** لها فيه وليس
لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الي القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه
قال الامام ولا حاجة الي ايقاعه في مجلس الحكم لان الذي يتعلق به اثبات
حق الفسخ فان استقلت به لم ينفذ ظاهرا ولا باطنا فان فقد القاضي
والمحكم اتجه نفوذه للضرورة ولو وجد نفقة الرابع فسخت في الخامس وليس
لها اخذها عن يوم ماض لتفسخ في الرابع لان العبرة في الادا بقصد
المودي وحق الفسخ بامر للزوجة الكاملة لا للولي صغيرة او مجنونة ولو
لمصلحتها كما لا يطلق علي الصغير والمجنون وان كانت فيه مصلحتهما لان
الفسخ بذلك يتعلق بالطبع والشهوة فلا يفوض الي غير ذي الحق بل تبقي
النفقة وغيرها دينا عليه يطالب به اذا ايسر ونفقتها في مالها فان

ان لم يكن لها مال فعلي من تلزمه لو كانتا خليتين وتستقل الامة المكلفة
بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبه وعنته ولانها صاحبة حق في تناول النفقة فاذا
ارادت الفسخ لم يكن للسيد منعها وضمان السيد كالاجنبي فان ضمنها لها
بعد طلوع فجر يومها صح واذا لم تفسخ لانه تلزمه نفقتها بل يقول لها افسخي او
جوعي فان لم تكن مكلفة او رضيت باعساره لم يفسخ السيد لما مر والفسخ
بالمهر للسيد لا للامة لانه محض حقه لا تعلق للامة ولا ضرر عليها في فواته
ولانه في مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها وشبه ذلك بما اذا باع عبدا
وافلس المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للعبد ثم لما انهي الكلام
لما الموجب الاول وهو الزوجية اخذ يتكلم علي الموجب الثاني وهو القرابة فقال
والقرابة انما قدمها علي ما بعدها وان كان اقوي اتصالا لانها وصف لا يزول
ولا كذلك الملك **توجب المون لاصل او فرع** دون ساير الاقارب كالاخ والاخت
والعم والعمة ذكرا كان او انثي وارثا كان او غيره والاصل في وجوب نفقة
الاصول قوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا وخبر اطيب ما ياكل الرجل
من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وبالقياس علي الفروع بجامع البعضية والعتق ورد الشهادة بل
هو اولي لان حرمتهم اعظم والفروع بالتعهد والخدمة اليق وفي وجوب
نفقة الفروع قوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة
لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مونتهم وقوله صلي الله عليه وسلم لهند
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وبالجملة فتجب علي من مر
وان بعدا واختلفا اسلاما وكفرا فتجب لمسلم علي كافر وعكسه لعموم الادلة
ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة وفارق الميراث بانه
موالاة وهي منتفية باختلاف الدين ويستثني المرتد والحربي فلا تجب مونهما
اذ لا حرمة لهما وانما تجب المون **بشرط كون المنفق موسرا** وهو من تفضل نفقة
قريبه

قريبه عن مونة يوم وليلة له ولزوجته وخادمها وام ولده سوا فضل بالكسب
ام بغيره فان لم يفضل شي فلا وجوب لانها وجبت للمواساة وهذا ليس من
اهلها ولخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل
عن اهلك شي فلذي قرابتك ويدخل في المونة ساير الواجبات ويباع للنفقة
ما يباع للدين من عقار وغيره لانها حق مالي لا بدل له كالدين ولانها مقدمة
علي وفا الدين وملكه يباع فيه ففيها هو مقدم عليه اولي فان كان ملكه عقارا
اقترض عليه قدر ما يسهل بيع شي من العقار له ثم يباع له لما في بيع كل يوم جزا
بقدر الحاجة من المشقة قال الزركشي فلو لم يوجد من يشتري الا الجميع
وتعذر الاقتراض بيع الجميع كما اشار اليه الرافعي في الصداق في الكلام علي
التشطير ويجب عليه اذا لم يكن له مال وكان ذا كسب الاكتساب اللايق لنفقة
قريبه وزوجته كما يجب عليه الاكتساب لنفسه لخبر كفي بالمرء اثما ان يضيع من
يعول رواه النسائي ولان القدرة بالكسب كهي بالمال ويفارق الدين حيث
لا يلزمه الاكتساب له بانه لا ينضبط والنفقة يسيرة فعلها انه لا يلزمه الكسب
الذي لا يليق ولا السوال للناس ولا قبول عطيتهم وانها لا تلزم رقيقا ولو
مكاتبا **وكون الآخذ للنفقة حرا** فلا تجب لرقيق فتلزم سيده فان كان
مبعضا لزم قريبه قدر حريته **محتاجا** فلا تجب لغني بمال ولو صغيرا ومجنونا
وزمنا ولا لمكتف بكسب لايق به لاغتنائه بكسبه فان كان يكتسب دون
كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة وليست قدرة الام او البنت علي
التزوج كالاكتساب فان تزوجت ولو بمعسر سقطت نفقتها الي ان تفسخ
لئلا تجمع بين نفقتين وتجب لعاجز عن الكسب لصغر او مرض او جنون او
زمانة او قادر لكن يزري به الاكتساب لان الاول عاجز عن كفاية نفسه
والثاني في معناه والحق ابن الرفعة بذلك الصحيح المشتغل عن الكسب
بالتصرف في مال الولد ومصلحته وهو ظاهر فلو قدر علي الاكتساب وامتنع

منه وجبت للاصل لا للفرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه ما مور بمصاحبته بالمعروف
وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف وتمتنع القصاص
وللولي حمل الصغير علي الاكتساب اذا قدر عليه وينفق عليه ما كسبه فان
هرب او ترك في بعض الايام وجبت نفقته **وهي** اي نفقة القريب تخالف
نفقة الزوجة لانها **غير مقدرة** فله كفايته لانها تجب علي سبيل المواساة لدفع
الحاجة الناجزة فتعتبر الحاجة وقدرها بحسب حاله في سنه ورغبته وزهادته
فللرضيع مونة الارضاع حولين وللفطيم والشيخ لايق به فلا يوتى لهما بما يعسر
عليهما ازدراده ولا يكتفي بسد الرمق ولا يجب نهاية الشبع بل شبع يتمكن
معه من التصرف **ويجب لابن ادم** ليلا تختل القوي بالخبز البحت **ونحوه** ككسوة
وسكني وخادم واجرة طبيب وفصد وحجم وثمن دوا وما طهر لان ذلك من
المصاحبة بالمعروف **وهي** اي نفقة القريب **امتاع** لا تمليك لانها مواساة
فان ضيف سقطت لدفع الحاجة او لم ينفقه مدة ولو عدوانا لم تثبت
في ذمته الا ان فرضها القاضي او اذن ولو للممون ان تاهل في اقتراضها
وان تاخر الاقتراض عن الاذن فعلم انها تصير دينا باقتراض القاضي او نايبه
بالاولي لكن اشترط عنده احتياج الفرع وغني الاصل وللقريب اخذ
نفقته من مال قريبه عند امتناعه وان لم يجد جنسها وله الاستقراض
ان لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم ويرجع ان اشهد وقصد الرجوع والا
فلا وللاب وان علا اخذ النفقة من مال فرعه الصغير او المجنون بحكم
الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع
وجبت نفقته علي اصله المجنون لعدم ولايتها **ويلزم الفرع** وان سفل
النفقة والكسوة والسكني لا الادم والاخدام **لحليلة اصله** من زوجة
وام ولد **الذي تجب نفقته** لانها من تمام الاعفاف وخرج بحليلة الاصل
حليلة الفرع فلا يجب لها ما ذكر اذ لا يلزم الاصل اعفافه ولو تعدد من

تحت

تحت الاصل لم يجب ما ذكر لكل واحدة منهن بل لواحدة فقط كما لا يلزمه ذلك
في الابتدا الا لواحدة وذلك بان يدفع النفقة للاب ويوزعها الاب عليهن
ولكل منهن الفسخ لفوات بعض حقها فان ترتبن فيه لم ينفذ من الاخيرة
لتمام حقها **ويلزم الام ارضاع ولدها اللبا** وهو بالهمز والقصر اللبن النازل
اول الولادة **كفايته** عرفا ويرجع فيها الي اهل الخبرة فان قالوا تكفيه مرة
بلا ضرر يلحقه كفت والا عمل بقولهم وان لم تتعين للارضاع بان وجدت
مرضعة اخري لانه لا يعيش او لا يقوي غالبا الا به **وكذا اللبن** يلزمها
ارضاعه له **ان تعينت** بان عدمت المرضعات فان لم توجد الا اجنبية وجب
عليها ايضا ابقا علي الولد **ولها طلب الاجرة لهما** اي اللبا ان كان لمثله اجرة
واللبن بعده وان تعينت او كانت زوجة ابيه لقوله تعالي فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ولانها اشفق علي ولدها من غيرها ولبنها اصلح له
واوفق وتعين الارضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزمه مالك الطعام
بذله للمضطر ببدله وهي من مال الرضيع ان كان والا فعلي المنفق ولا
تزاد الزوجة علي نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الي زيادة الغذا لان
قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ولو وجد الاب متبرعة بارضاعه
او راضية بدون اجرة المثل ولم ترض به الام فله نزعه منها ودفعه الي
المتبرعة لترضعه الا ان كانت المحاباة لا تزيد علي ادرار الام وكذا لو وجد
راضية باجرة المثل وطلبت الام اكثر فان رضيت بها لم ينزعها ويصدق
بيمينه في وجود متبرعة او محابية لانها تدعي عليه اجرة والاصل عدمها
ولانه يشق عليه اقامة البينة وله منع زوجته ارضاع ولدها من غيره
لا منه وان اخذت اجرة فان نقص به استمتاعه سقطت نفقتها والا
فلا **ومونة الحضانة كالنفقة** فتجب علي من تلزمه نفقته لانها من اسباب
الكفاية **وهي** اي الحضانة بفتح الحا لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب فان

الحاضنة ترد اليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز واما بعده الى البلوغ
فتسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا وشرعا **حفظ
وتربية من لا يستقل برعاية نفسه** لصغر او جنون او خبل وهي نوع ولاية
وسلطنة ولكن الاناث اليق لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام
بها واشد ملازمة للاطفال وفي الخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم
انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده
ثم المحضون يكون مع ابويه ماداما في النكاح يقومان بكفايته الاب بالانفاق
والام بالحضانة ان كان على دينهما فان افترقا بفسخ او طلاق وارادته الام
فهي اولى لوفور شفقتها **وشرط الحاضن** اما كانت او غيرها **اسلام لطفل
مسلم تبعا** كان اسلم احد اصوله فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له
عليه ولانه ربما يفتنه في دينه واما خبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه المسلم وامه المشركة فمال الى الام فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اهده فعدل الى ابيه فاجيب عنه بانه منسوخ او محمول على ان النبي
صلى الله عليه وسلم عرف انه يستجاب دعاؤه وانه يختار الاب المسلم
وقصد بتخييره استمالة قلب امه وبانه لا دلالة فيه اذ لو كان للام حق
لاقرها عليه ولما دعا وينزع صغير يصف الاسلام في صباه من اهليه
الكفار ولا يمكنون من كفالته وان لم نصحح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة
وتكليف فلا حضانة لغير بالغ ولا لذي جنون دائما او غالب لانها ولاية
وليس من ذكر من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه
محتاج الى من يحضنه اما لو كان نادرا كيوم في سنة فلا يضر كمرض يطرا
ويزول **وسلامة من مرض يايوس** برؤه **شاغل** عن كفالته وتدبير امره
فلا حضانة لذي مرض دائم كسل وفالج يمنع من النظر في الحضانة او تعسر

معه

معه حركة من يعتاد مباشرتها لا من يدبرها بنظره ولا لاعمى لا يستطيع الكفالة
بنفسه ولا بنائبه **وحرية** فلا حضانة لمن فيه رق ولو مبعضا واذن له السيد
لانها ولاية وليس من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يؤثر اذنه
لانه قد يرجع فيتشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها
يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد عن ابي
اسحاق المروزي واقره قال في المهمات والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها
مع وفور شفقتها وعلى السيد حضانة رقيقه وولده من امته وله نزعه من ابيه
وامه الحرين بعد التمييز وتسليمه الى غيرهما وللام حضانته قبل التمييز ومن بعضه
حر يشترك مالك بعضه وقريبه المستحق للحضانة في حضانته بحسب ما فيه
من الرق والحرية فان اتفقا على المهاياة او على استيجار حاضنة او رضي
احدهما بالاخر فذاك وان تمانعا استاجر الحاكم من تحضنه والزمهما الاجرة
وعدالة فلا حضانة لفاسق لانه لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون لا حظ له في
حضانته لانه ينشا على طريقته وكالفاسق الصغير والسفيه والمغفل وتكفي
العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من
ثبوتها عند القاضي كما افتى به النووي قال في التوشيح وبه افتيت فيما
اذا تنازعا قبل تسليم الولد فان تنازعا بعده فلا ينزع ممن تسلمه ويقبل
قوله في الاهلية انتهى وعليه يحمل ما افتى به النووي **وخلو الحاضنة من
زوج اجنبي** فلو تزوجت به سقطت حضانتها وان لم يدخل بها او رضي ان
يدخل الولد داره لخبر انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج
قال الماوردي ولان على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج امه
نعم ان رضي الاب معه بذلك بقي حقها وسقط حق الجدة وكذا لو اختلعت
بالحضانة وحدها او مع غيرها مدة معلومة فنكحت في اثنائها لانها اجارة
لازمة لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة بل بالاجارة وخرج بالاجنبي

الزوج القريب الذي له حق في الحضانة فلا تسقط حضانتها بتزوجها منه وان
بعد كابن عم الطفل وعم ابيه لان له حقا فيها وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان
على كفالته كما لو كانت في نكاح الاب ولقضائه صلى الله عليه وسلم ببنت حمزة
لخالتها لما قال له جعفر انها بنت عمي وخالتها تحتي هذا ان رضي الزوج الذي
نكحها بحضانتها والا فتسقط لان له الامتناع منها وخرج بمن له حق في الحضانة
من لا حق له فيها كالجد ابي الام والخال فتسقط حضانة المراة بتزوجها منه
وكونها مرضعة لرضيع لعسر استيجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى منزل
الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو امرا من غيره لمزيد
شفقتها فان امتنعت سقط حقها ولها ان ارضعته اجرة الرضاعة والحضانة
وحينئذ يأتي هنا ما مر فيمن رضيت به دون ما رضيت به ولو عادت الاهلية
باسلام او افاقة او عتق او رشد او طلاق ولو رجعيا عاد حقها ثم ان اعتدت
الرجعية في بيت الزوج فله منعها دخال المحضون فيه او في بيتها فلا ولو
لم تحضنه الام او غابت فالحضانة لامها ولو امتنع الاقرب كانت لمن يليه
لا للامام لانها للحفظ والقريب الابعد اشفق منه بخلاف ما لو غاب الولي
في النكاح او عضل حيث يزوج الامام لا الابعد لان الولي يمكنه التزويج
في الغيبة والتزويج بالعضل يحتاج الى نظر في ثبوته وثبوت الكفو فاذا لم
يفعل ناب عنه الامام اللايق بذلك والحاضنة لا تمكنها الحضانة في الغيبة
والمقصود بها الحفظ وهو حاصل ممن بعدها فانتقلت اليه ولو امتنع الاب
اجبر عليها لانها عليه بخلاف الام فانها لها لا عليها ولو فقد القريب الحاضن
فهي على المسلمين ومؤنتها من مال المحضون ثم على من تلزمه نفقته وعلم
مما تقرر ان الكلام مفروض في غير المميز اما هو فان افترق ابواه من النكاح
وهما اهل للحضانة مقيمان ببلدة واحدة وان فضل احدهما صاحبه بدين
او مال او محبة كان عند من اختار منهما وان اسقط احدهما حقه قبل التخيير

ان

ان ظهر للحاكم انه عارف باسباب الاختيار للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه وانما يدعى بالغلام المميز ومثله الغلامة فان امتنع
المختار من كفالته كفله الاخر فان رجع الممتنع منهما اعيد التخيير وان امتنعا وبعد
مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا اجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من
جملة الكفالة فان قام باحد الابوين مانع كجنون او كفر او فسق فالحق للاخر
لانحصار الامر فيه وتخير المميز الذي لا اب له بين ام وان علت وجد كذلك عند
فقده من الحواشي عنه او قيام مانع به لوجود الولادة في الكل والحواشي كالجد
الا ابن عم في مشتهاة وليس ثم نحو ابنة ثقة له تسلم اليها فيخير بين احدهم
والام كالاب بجامع العصوبة ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع او
ثمان بين امه وعمه رواه امامنا رضي الله عنه فان اختار المميز احد الابوين
او من الحق بهما ثم اختار الاخر حول اليه لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه
او يتغير حال من اختاره او لا تعمران ظن ان سببه قلة عقله فعند الام
وان بلغ كما قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يجز له منعه زيارة امه وتكليفها
الخروج لزيارته لانه يؤدي للعقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج
ويمنع الانثى والخنثى من زيارة امهما لتألفا الصيانة وعدم البروز والام
اولى منهما بالخروج لزيارتهما ولا فرق في الام بين المخدرة وغيرها ولا يمنع
الاب دخول الام على الابن والبنت بيتهما زائرة حيث لا خلوة بها محرمة ولا
ريبة ولا تطيل مكث وتكون الزيارة على العادة لا كل يوم الا ان يكون
منزلها قريبا فلا باس بدخولها كل يوم قاله الماوردي فان مرضا فالام اولى
بتمريضهما لانها اهدى اليه واصبر عليه من غيرها فان رضي به في بيته من
غير خلوة محرمة ولا ريبة فذاك والا فيكون التمريض في بيتها ويعودهما
ويجب الاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا تمنع الام من حضور تجهيزهما
في بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما اذا دفنا في ملكه والحكم في العكس

كذلك ولو تنازعا في ذكر من مات منهما في تربية احدهما اجيب الاب ولو رضيت
الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان احسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه
من ذلك وان احسنه ولو اختار الام ذكر كان عندها ليلا وعند الاب وان علا وشله
وهي وقيم نهارا وفي نحو المدارس بنعكس الحكم او اختاره انثى او خنثى فعندها
ليلا ونهارا لاستوايهما في حق من ذكر اذ الاليق ستره ما امكن ويزورها الاب على
العادة بالشرط المار وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذن
منه فان لم ياذن اخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها
وله بعد بلوغه الانفراد عن ابويه ما لم تثبت فيه ريبة فان كان انثى فلوليه
نكاحها منعها من الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالي من يامنها بموضع
لايق ويلاحظها والاوجه كما قاله ابن الوردي في بهجته في امرد ثبتت ريبته في
انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر ولو اختارهما اقرع بينهما لانتفاء المرجح
وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى لانها اشفق واستصحابا لما كان ولو سافر
لحاجة دام حق الام او احدهما لحاجة اخذه المقيم الى عود المسافر او سافر النقلة
ولو الى بادية قدم الاب سوا انتقل هو ام الام اذ امن الطريق والمقصد فان
رافقته الام في الطريق بقي حقها وكذا في المقصد والا عاد بعودها الى بلدها
ويصدق بيمينه في قصده الانتقال وفي الامن المشروط فان نكل وحلفت
امسكت الولد والعصبة المحرم كالجد والاخ والعم في نزع الولد للانتقال
كالاب وكذا غير المحرم كابن العم في الابن وكذا في البنت حيث له الحضانة
ثم لما انهى الكلام على الموجب الثاني وهو نفقة القريب اخذ يتكلم على الموجب
الثالث وهو الملك باليمين فقال والملك يجب به لرقيقه ولو ابقا وزمنا
وصغيرا واعمى ومرهونا ومستاجرا ومعارا وموصى بمنفعته ومستحق القتل
بردة او حرابة او نحوها غير المكاتب ولو كتابة فاسدة ما يكفيه من نفقة
ولو رغيبا في الاكل بحيث تزيد كفايته على كفاية مثله غالبا فيلزمه طعامه مجبورا

وادمه

وادمه بصنوعا الخبز للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وخبر
كفى بالمرء اثما ان يحبس عن مملوكه قوته رواهما مسلم وقيس بهما ما في معناهما
بخلاف المكاتب المار لا يجب له شي من ذلك على مالكه لاستقلاله بالكسب ولهذا
تلزمه نفقة ارقايه وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج وتسقط
عنه بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية وكسوة
وجنس ذلك من غالب القوت والادم لرقيق البلد من حنطة وشعير وزيت ونحوها
وكسوته من قطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الامام الشافعي رضي الله عنه للمملوك نفقته
وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده لا يكفي بالسيد
من رفيع ووسط وخشن وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي في الكسوة
ستر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لان ذلك يعد تحقيرا الا ببلد يعتاده رقيقه
كبلاد السودان فيجزي كما نقله الغزالي عن المطلب فان اعتادوا العري وجب
ساتر العورة مراعاة لحق الله تعالى ولو تقشف السيد بان كان ياكل ويلبس
دون المعتاد غالبا بخلا او رياضة لم يتبعه رقيقه الا برضاه بل يلزم السيد
رعاية الغالب له ولو تنعم بما هو فوق اللايق به استحب ان يدفع اليه مثله
ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه
من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم
وملابسهم متقاربة او على انه جواب سايل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال
وكسب الرقيق ملك لسيده ينفق عليه منه ان شا فان لم يف بنفقته فالباقي
على السيد وان شا اخذه وانفق عليه من غيره ويكره له تفضيل نفيس عبده
على خسيسه وتختلف حالهم باختلاف منازلهم فليست كسوة السايس والراعي
ككسوة من قام بالتجارة ولا يكره في الاما بل يستحب للعادة سوا فيه السرية
وغيرها وعليه ثمن طهر الرقيق سفرا وحضرا وثمن دوايه واجرة الطبيب عند الحاجة

بجعله نيابة عن اجمل مختص منه تبعه
بخصوص ملبوس يلحق في رتبة في شيء
يمكن به ورد وقع في غرضه عدم
استحبابه حنيفة [illegible]

وليس للسيد اجلاسه معه للاكل ليتناول القدر الذي يشتهيه الا الربية فلحقه
فان كانت او امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له او حيا منه فليروغ له في الدسم
لقمة كبيرة تسد مسده لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة او لقمتين ثم يناوله
ذلك وهذا المتولي الطبخ اكد لخبر الصحيحين اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه
والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر في الخبر محمول
على الندب طلبا للتواضع ومكارم الاخلاق وللسيد ان يجبر امته ولو ام ولده
على ارضاع ولدها ولو من زنا لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة ولو طلبت ارضاعه
لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند الاستمتاع بها
فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها الى فراغ الاستمتاع والا اذا كان الولد
حرا من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه
على والده او مالكه نقله ابن الرفعة عن الماوردي واقره وله طلب الاجرة على
الارضاع من اب ولدها الحر ولا يلزمه التبرع به كما لا يلزم الحرة التبرع به ولا
يكلفها ارضاع غير ولدها ولو باجرة لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولان
طعامه اللبن فلا ينقص منه كالقوت الا بفاضل لبنها عن ريه اما لغزارة لبنها
او لقلة شربه او لاغتنائه بغير اللبن في اكثر الاوقات او لموته فله تكليفها ذلك
كما له تكليفها غيره من سائر الاعمال التي تطيقها وله اجبارها على فطام ولدها
قبل مضي الحولين ان استغنى بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها وهي ملكه
ولا ضرر على الولد في ذلك وعلى الارضاع له بعدهما ان لم تتضرر هي او هو بالارضاع
سواء اكفاه غير اللبن ام لا لان لبنها ومنافعها له كما مر وليس لها الاستقلال
بارضاع ولا فطام اذ لا حق لها في التربية بخلاف الحرة فان لها حقا فيها لقوله
تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور اي لاهل الخبرة ان كان ذلك
يضر الولد او لا فلا جناح عليهما فليس لاحد الابوين الحرين ولا لغيرهما ممن
له

له الحضانة عند فقدهما استقلال بالفطام قبل مضي الحولين ولا بزيادة الرضاع
فان اتفقا على فطامه حينئذ جاز ان لم يتضرر به ولو اتفق السيد ورقيقه على
خراج معلوم يؤديه كل يوم او اسبوع مثلا مما يكسبه وكان يحتمله كسبه جاز
لانه عقد معاوضة فاعتبر فيه التراضي ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعطى ابا طيبة صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وعلم
مما تقرر انه لا بد من صيغة من الجانبين كخارجتك وباذلتك فيقبل ولكل منهما
الرجوع اما اذا خارجه على ما لا يحتمله كسبه فلا يجوز ويجبر النقص في بعض
الايام بالزيادة في بعضها وما زاد على الخراج كانه ابيح له توسيعا عليه في النفقة
ويجب مؤنته من حيث شرطت من كسبه او من مال سيده ولو امتنع السيد من
مؤنة رقيقه او غاب باع القاضي ماله فيها لكن بعد اقتراضه عليه حتى يبلغ
قدرا صالحا لما في بيعه شيئا فشيئا من المشقة عليه قال الاذرعي ومحله اذا لم
يتيسر بيعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة كالعقار فان تيسر ذلك كما في الحبوب
والمائعات تعين اي بلا اقتراض وهذا ماخوذ من كلامهم فان فقد ماله ولو
ببلد القاضي فقط وهو حاضر او امتنع من انفاقه امره القاضي ببيعه او اجارته
للنفقة او اعتاقه دفعا للضرر فان ابى اجره عليه فان تعذر باعه فان تعذر
فمن بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء بلده كاللقيط فان تعذر فعلى
المسلمين لانه من محاويجهم قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه
لان الكفاية عليه وهو المعني بانه من محاويج المسلمين لا الرقيق قال
الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو
ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغي ان
يكون ذلك قرضا عليه انتهى ومن عجز عن مؤنة مستولدته لزمه تخليتها
لتكتسب وتنفق على نفسها او اجارتها فان تعذر انفق في بيت المال ولا
يلزمه عتقها ولا تزويجها ويحرم عليه اي السيد ان يلزمه اي الرقيق عملا دائما

لا يطيقه كان يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه لخبر مسلم السابق وخرج
بدايما ما لو الزمه عملا شاقا في بعض الاوقات دون بعض فان له ذلك وله
استعماله بالعادة الغالبة فاذا استعمله نهارا اراحه ليلا وعكسه بعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ويستعمله شتا نهارا مع طرفي الليل وعلي الرقيق بذل
طاقته وترك الكسل في خدمته ويكره ان يقول القن لمالكه ربي بل يقول سيدي
ومولاي وان يقول المالك له عبدي او امتي بل يقول غلامي او فتاي او جاريتي
ولا تكره اضافة رب لغير مكلف كرب الدار ويكره ان يقال لفاسق او متهم
في دينه سيدي او يا سيدي ولكل ان يقول لاصغر منه يا اخي او يا ابني بل
يندب ذلك للملاطفة ويكره دعاوه علي نفسه وولده وخدمه وماله لا علي
الظالم ومبتول اهل الفضل ويجب بالملك كفاية دابته المحترمة ولو كلبا او
تعطلت لمرض او زمانة علفا وريا اي شربا او ارسال السائمة ترعي وترد الما
ان كفاها ذلك فان لم يكفها لجدب الارض ونحوه اضاف اليه من العلف
ما يكفيها وذلك لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها
لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخا وكسرها اي
هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع دون غايته فان امتنع
من ذلك وله مال الزمه به الحاكم او ببيعها او اجارتها او ذبح الماكولة فان
ابي فعل القاضي ما يراه فان لم يكن له مال باع القاضي الدابة او بعضها النفقة
الباقي او اجرها ثم في بيت المال ثم علي المسلمين فان كانت كلبا مثلا اعطاها
من له اقتناوها او ارسلها وخرج بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس فلا يلزمه
لها شي بل يندب قتلها وللمالك عند الضرورة غصب العلف لدابته والشاة
لكلبه والخيط لجرحه ان تعين ذلك ولم يبع كما يجوز سقيها الما والعدول
الي التيمم ويحرم عليه ادامة تحميلها ما لا تطيقه دايما وضربها عبثا وحلب
ما يضرها او ولدها بل يترك له ما يقيمه كولد الامة حتى يستغني عنه برعي

او

او علف او لبن غير امه ويحرم ترك حلبها المضر بها والا فيكره لاضاعة المال ويسن
ان لا يبالغ الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيا وان يقص اظفار يديه لئلا
يوذيها وللامر به في خبر رواه الامام احمد باسناد صحيح قال الاذرعي ويظهر
انه اذا تفاحش طول الاظفار وكان يوذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يوذيها
وعلي المالك ان يبقي للنحل من العسل في الكوارة كفايته ان تعين والا فلا يلزمه
ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة وعلي مالك
دود قز اما تحصيل ورق التوت له واما ارساله لياكله ان وجد لئلا يهلك بغير
فايدة وله تشميسه لتحصيل فايدته وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان ويحرم جز
صوف الحيوان الحي من اصله او حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان ولا يكره
لمالك ارض ترك زرع ارضه او غرسها ويكره عند الامكان ترك سقيها لاضاعة
المال وترك عمارة داره او قناته ونحوهما مما يحتاج اليه من العقار اذا ادي الي قال الاسنوي
الخراب كذا علل الشيخان قال الاسنوي عدم تحريمهما اضاعة المال لكنهما صرحا
في مواضع بتحريمها كالقا المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها
ان كان سببها اعمالا كالقا المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك
اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين
فانه جايز خلافا للروياني قال ابن العماد في مسيلة ترك سقي الاشجار وصورتها
ان تكون لها ثمرة تفي بمونة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو اراد بترك
السقي تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبنا او الوقود فلا كراهة ايضا هذا
كله في مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلي وليه عمارة عقاره وحفظ شجره
وزرعه بالسقي وغيره واما الوقف فيجب علي ناظره عمارته حفظا له علي
مستحقيه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها الواقف وفيما اذا
لم يتعلق به حق لغيره فاما المواجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقا
الاجارة فان لم يفعل تخير المستاجر ولو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة

ولا نايب له لزم الحاكم نصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله لان
عليه حفظ مال الغايبين كالمحجورين وكذا لو مات مديون وترك زرعا وغيره
وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فعلي الحاكم السعي في حفظه
بالسقي وغيره الي ان يباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك والزيادة
في العمارة علي الحاجة خلاف الاولي قال في الروضة وربما قيل بكراهتها **كتاب
الجنايات** جمع جناية فهي لشمولها الجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل وتجويع
اعم من تعبير غيره بالجراح وقتل المكلف ادميا محترما بلا حق من اكبر الكباير
بعد الردة فقد سيل صلي الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان
تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة انه يطعم معك
رواه الشيخان وقال صلي الله عليه وسلم لقتل مومن اعظم عند الله من زوال
الدنيا وما فيها رواه ابو داود باسناد صحيح وتصح توبة القاتل كالكافر بل
اولي فان امر لم يتحتم دخوله النار كسائر ذوي الكباير غير الكفار وان دخلها
لم يخلد لكن عذاب قاتل وال عادل او ولي او عالم عامل اشد من عذاب
قاتل غيرهم وللقتل غير المباح في الدنيا احكام وهي القود والدية والكفارة
والتعزير كقتل نسا الحربيين وصغارهم وقتل السيد عبده والوالد ولده
والمسلم ذميا والحر عبدا او مبعضا وكعمد الخطا وشريك المخطي **للقود ثلاثة
اركان** قتل وقتيل وقاتل وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال **احدها
القتل وشرطه** اي القود **كونه** اي القتل **عمدا** خرج به الخطا **محضا** خرج به
شبه العمد **عدوانا** خرج به القتل الجايز **لذاته** خرج ما خالف فيه **بان قصد
الشخص ادميا معينا** بالشخص **بما يقتل غالبا** جارحا كان او مثقلا هذا
هو حد العمد الموجب للقود فلا قود في خطا محض وهو ان لا يقصد فعلا اصلا
كان زلق من شجرة فوقع علي ادمي محترم فمات بثقله او تولد الموت من
اضطراب يد المرتعش او قصد الفعل دون الشخص كان رمي ادميا فاصاب المعين

اخر

اخر او رمي غرضا فاصاب رجلا الا ان رمي في ملكه غرضا في ملكه فعرض الرجل
فهدر ولو عرض رجل كفه الي هدف فاصابه السهم فان علم انفصاله فهدر
او جهل فلا وهو خطا محض ومن صعد بيته ليصلحه فسقط علي انسان فديته
علي العاقلة وكذا لا قود في خطا عمد ويسمي شبه عمد وعمد خطا بان
قصد فعلا او ادميا معينا بما لا يقتل غالبا كضربة يمكن احالة الهلاك عليها بخلافها
بنحو قلم او مع خفتها جدا فانه هدر كما سياتي فمات منه ولا في قتل جايز كالقصاص
من غيره وان اخطا الطريق كان استحق حز رقبته فقده نصفين او عمدا وانه
لا لذات القتل ومن جرح ادميا عمدا بمحدد من نحو خشب او حجر او قصب او
حديد او نحوها فمات به ولو بعد مدة اقتص منه وكذا لو جرحه بابرة غير ابرة
الاسكاف ونحوه اما بغرزها في مقتل كدماغ وعين واصل اذن وحلق وثغرة
نحر واخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وخاصرة وذكر وانثيين ومجان بكسر
المهملة ما بين الخصية والدبر ويسمي العضرط بفتح المهملة ومثانة بالمثلثة بعد
الميم مستقر البول او غرزها في غير مقتل وبالغ وبقي متالما به حتي مات لظهور
اثر الجناية وسرايتها الي الهلاك فان لم يظهر اثره ومات حالا فشبه عمد لان
مثله لا يقتل غالبا بغير سراية وتالما شبه الضرب الخفيف نعم الغرز
في بدن الصغير والشيخ الهرم ونضو الخلقة عمد مطلقا كما نقله في الروضة
عن العبادي واقره قال الزركشي والمراد من قولهم لم يظهر اثر لم يشتد لا انه
لم يظهر اصلا اذ لا بد من الم ما غالبا ولو غرز الابرة في جلدة عقب ولم
يتالم فهدر لعلمنا انه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم
او القي عليه خرقة فمات وابانة فلقة يسيرة من اللحم كالغرز بغير مقتل
ولو اوطاه دابة او ضربه بمثقل يقتل غالبا كحجر ودبوس كبيرين او عصر
ذكره او انثييه بقوة او دفنه حيا فمات فعمد موجب للقود لخبر الصحيحين
ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقتلها فامر صلي الله عليه وسلم ان

يرض راسه بين حجرين ولانه قتله بما يقتل غالبا فاشبه القتل بالمحدد ولانا
لو لم نوجب القود لاتخذ ذلك ذريعة الي اهلاك الناس ومن العمد ما لو ضربه
بجمع كفه او بعصي خفيفة او بحجر صغير ووالي ضربه حتي مات او اشتد المه
وبقي الي الموت او كان المضروب صغيرا او نحيفا او ضعيفا لمرض او ضربه
في شدة حر او برد او في مقتل لان ذلك مهلك غالبا فان لم يكن شي من
ذلك فشبه عمد ولو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا حتي مات لم يكن
عمدا او ضربه مرة ولم يرد الزيادة عليها فشتمه فضربه اخري وهكذا حتي
قتله فان تواصل الالم فكالموالاة ولو خنقه او وضع شيا علي فمه كيد او
مخدة حتي مات او لم يمت لكن انتهي الي حركة مذبوح او ضعف وتالم
حتي مات فعمد وان زال الالم ثم مات فهدر لانقطاع اثر فعله ولو منعه
الطعام او الشراب والطلب او عراه او دخن عليه فمات فان كان يموت فيه
جوعا او عطشا او بردا مثلا فعمد لظهور قصد الاهلاك وتختلف المدة
باختلاف حال الشخص قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الما في
الحر ليس كهو في البرد ولو امكن المحبوس السوال فتركه او كان عنده ماكول
او مشروب فتركهما خوفا او حزنا او منعه الشراب فترك الاكل خوف
العطش او انهدم السقف عليه وهو حر او وجده في مفازة فاخذ طعامه
فمات بذلك فهدر لانه لم يحدث فيه صنعا ثم القتل اما بمباشرة وتسمي
علة وهو ما يوثر في الهلاك ويحصله كحز وقد وجرح سار ففيه القود
واما بشرط وهو ما لا يوثر في الهلاك ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره
ويتوقف تاثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فانه لا يوثر في التلف
ولا يحصله وانما الموثر التخطي في صوب الحفرة والمحصل للتلف التردي
فيها ومصادمتها لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا سمي شرطا وكالامساك
في القتل وحينئذ فلا قود فيه واما بسبب وهو ما يوثر في الهلاك ولا يحصله

وتاثيره

وتاثيره اما حسا كالاكراه علي القتل ففيه القصاص لانه مما يقصد به الاهلاك
غالبا لانه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه او شرعا
كشهادة الزور لان الشهود تسببوا الي قتله بما يقتل غالبا كالمكره لان الشهادة
تولد في القاضي داعية القتل شرعا كما ان الاكراه يولدها حسا ولا يقتص
من الشهود اذا شهدوا علي انسان بما يوجب قتله مثلا وحكم القاضي بشهادتهم
وقتله بمقتضاها الا ان اعترفوا بالتعمد والعلم بان قالوا تعمدنا وعلمنا انه
يقتل بشهادتنا وجهله الولي فان علم به فالقود عليه دونهم لانهم لم
يلجيوه حسا ولا شرعا فصار قولهم شرطا محضا كالامساك او عرفا كاطعامه
مسموم فان اوجره اياه وهو قاتل غالبا عموما او لخصوص الموجر لضعفه
بمرض او غيره اقتص منه وكذا لو شربه كرها ولو ناوله زادا فيه سم يقتل
غالبا وقال كله او قربه له ضيافة فاكله وهو غير مميز اقتص منه وان عرف
بسميته او وهو مميز وعلم سميته فهدر لانه فعل ما هلك به باختياره من
غير الجاء حسي ولا شرعي مع ان القصاص يدرا بالشبهة بل تجب دية شبه
العمد ان جهل السم لان الدس غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فاحيل
علي السبب الظاهر بخلاف ما اذا علمه لما مر ولهذا تجب دية شبه العمد لا القود
فيما لو قال للمميز كله فسمه لا يضرك او دس السم في طعام غيره فاكله صاحبه
جاهلا وان لم يغلب اكله منه او جعله في حب ما في الطريق فشرب منه
ومات او غطي بيرا في دهليزه ودعاه الي داره ولم يغطها ولم يرها المدعو
لظلمة او عمي فوقع بها ومات ولو جعل رجل في طعام نفسه سما فدخل غيره
فاكله ومات فهدر وان اعتاد اكله تبسطا وكذا لو ربط ببابه كلبا عقورا او
دابة رموحا ودعا اليه فاتاه فافترسه او رمحته لانه المهلك نفسه وثانيها
القتيل وشرطه عصمته ويحصل باحد امور اما بايمان او امان بذمة او
غيرها او رق كافر لخبر مسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله

فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله وقوله وان احد من المشركين استجارك الايتين فالحربي مهدر
مطلقا صبيا كان او امراة او عبدا وانما حرم قتلهم رعاية لحق الغانمين لا لحق
الله تعالى والاصل في ذلك قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكذا
يهدر المرتد للمسلم لخبر من بدل دينه فاقتلوه ومن عليه قود مهدر لمستحقه
لا لغيره لانه ليس بمباح الدم وانما ثبت عليه حق قد يترك وقد يستوفي نعم
ان تحتم قتله كقاطع الطريق لم يقتل قاتله الا ان يكون مثله والزاني المحصن
مهدر لمسلم عفيف وان ثبت زناه باقراره او قبل امر الامام بقتله لاستيفائه
حد الله تعالى فان رجع عن اقراره بعد الجرح ثم مات بالسراية لم يضمنه
الجارح ومغرت مكتوبة عمدا بعد الامر بها مهدر فلا يقتل به مسلم معصوم
فان جن او سكر لم يجز قتله حينئذ لعدم تكليفه وتمكنه حينئذ منها فيقتل
قاتله بخلاف المرتد فلا يعصم بشيء من ذلك لقيام الكفر وخرج بالمعصوم
في الحالين ما لو جرح حربيا او مرتدا فاسلم او مسلما فارتد او ذميا فنقض
عهده ومات بالجرح فلا كفارة ولا ضمان للنفس بخلاف ما لو جرح مسلم
مسلما فارتد المجروح ثم اسلم ومات او رمى الى مرتد او حربي فاسلم ثم
اصابه ومات فانه يوجبها لوجود العصمة فيهما وان لم يوجب القود لما
سياتي انه تعتبر فيه العصمة من اول الفعل الى الزهوق ولو قتل مسلما في دارنا
يظنه حربيا لكونه بزي الحربيين ففيه القود او الدية والكفارة او بدار الحرب
او في صف الكفار ولم يظن كونه فالكفارة فقط او لظنه مرتدا او حربيا ولم
يعهده كذلك او عهده مرتدا او ذميا لا حربيا او قتل حرا عهده عبدا او من
ظنه قاتل ابيه فبان غيره او من ظنه صحيحا بضرب يقتل المريض دون
الصحيح فبان مريضا وجب القود ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ولو رمى
اثنان مسلما في صف كفار جهله احدهما دون الاخر وجب القود على العالم

فقط

فقط وحيث لا قود فادعى الولي علم القاتل الحال فانكر صدق القاتل بيمينه
ولو قتل محصنا وادعى انه وجده يزني باهله مثلا وانكر الورثة ذلك لم يصدق
فان اقام بينة او حلف لنكول اولياء القتيل هدر وان حلفوا على نفي العلم
وجب القود وان اقر بعضهم فلا قود وللمنكر حصته من الدية مغلظة وثالثها
القاتل وشرطه التزام احكام الاسلام ولو كافرا اصليا او مرتدا فلا قصاص
على حربي وصبي ومجنون وان تقطع جنونه ونا يها اذ ليس لهما اهلية الالتزام
ولرفع القلم عنهما والحربي لانه غير مكلف بالعبادات الدينية فاولى ان لا يؤاخذ
بالعقوبات البدنية ولا على من زال عقله بغير محرم كشرب دواء ومن لزمه
قود باقراره او ببينة ثم جن اقتص منه ولو في جنونه بخلاف من اقر بحد لله
ثم جن لا يستوفى منه في جنونه لان الاقرار يقبل الرجوع فيه لا في موجب
القصاص ولو قال القاتل كنت وقت القتل صغيرا وامكن ذلك صدق بيمينه
لان الاصل بقاؤه او انا الان صغير صدق بلا يمين لان التحليف لاثبات
صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لحلفه او قال كنت وقت القتل
مجنونا وعهد جنونه او صدقه الوارث وادعى ان زوال عقله بسكر صدق بيمينه
وان اقام الوارث بينة بعقله حينئذ عمل بها او قامت بينة بعقله واخرى
بجنونه حينئذ تساقطتا وتشترط لوجوب القصاص مكافاة اي مساواة
من المجني عليه للجاني من اول اجزاء الفعل رميا او جرحا الى الزهوق فلا يقتل
فاضل بمفضول لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر بخلاف عكسه لانه اذا قتل بمثله
فبمن فوقه اولى والمؤثر من الفضائل اربعة الاسلام والحرية والاصالة
والسيادة فلا يقتل مسلم بذمي ومعاهد لخبر البخاري المار وان ارتد القاتل
بعد القتل لعدم المكافاة عنده فان اقتص ولي ذمي بلا حكم قاض اقتص
منه ويقتل ذمي ومعاهد بمسلم للتعليل المار لا بحربي لعدم عصمته كما علم
من الركن الثاني ويقتل كل من الذمي والمعاهد بالاخر وان اختلفا ملة كيهودي

ونصراني لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع ولا يسقط
القصاص باسلام القاتل لتكافيهما حالة الجناية اذ العبرة في العقوبات
بحالها بدليل ان العبد اذا زنا او قذف ثم عتق يقام عليه حد العبيد وكما لا يسقط
القصاص لا تسقط الكفارة كالديون اللازمة في الكفر ويستوفيه الامام
باذن المستحق ان لم يسلم قبله حذرا من تسليط الكافر علي المسلم ويقتل
عبد مسلم بمثله ولو لكافر ويستوفيه الامام باذن السيد ان لم يسلم قبله
لما مر ويقتل مرتد بذمي وان عاد الي الاسلام لتكافيهما في الكفر عند القتل
فكانا كالذميين ولان المرتد اسوا حالا من الذمي لانه مهدر الدم ولا تحل
ذبيحته ولا يقر بالجزية فاولي ان يقتل بالذمي الثابت له ذلك وعلم منه قتله
بالمعاهد والمؤمن ويقتل مرتد بزان محصن كما يقتل بالذمي لا عكسه لاختصاصه
بفضيلة الاسلام والخبر لا يقتل مسلم بكافر ويقتل مرتد وزان محصن
بمثله لتكافيهما فان عفا من له القود علي مال اخذ من تركته وقتل بالردة
ويقتل زان محصن بمتحتم قتله حرابة وعكسه ولا دية في مرتد وان قتله
مثله لانه لا قيمة لدمه ويقتل رقيق برقيق تساويا كقنين ومكاتبين اولا
كان كان احدهما قنا والاخر مدبرا او مكاتبا او ام ولد للتساوي في الملك
ولا نظر الي ما انعقد لهولاء من سبب الحرية الا ان ملك المكاتب رقيقا فلا
يقتل به كما لا يقتل الحر بعبده وان كان المقتول اباه لانه مملوكه والسيد
لا يقتل بعبده وعتق القاتل كاسلامه فلو قتل عبد عبدا ثم عتق او جرحه
وعتق ثم مات المجروح لم يسقط القصاص ولو عتق المجروح بعد ارسال
الحر السهم عليه وقبل الاصابة فلا قصاص ولا يقتل حر مسلم بمجهولهما
ويقتل فرع باصله وتقتل المحارم بعضهم ببعض لا حر بعبد ولا اصل
بفرع وان نزل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من ابيه ولرعاية
حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في اعدامه فلو حكم

حاكم

حاكم بالقتل في الصورتين نقض حكمه في قتل الاصل بفرعه الا ان اضجعه وذبحه
فلا ينقض رعاية لقول مالك بوجوب القصاص حينئذ ولا يقتل عبد وابن
مسلمان بحر واب كافرين ويقتل الولد الرقيق برقيق لا صله كما يقتل باصله
لا عكسه كما لا يقتل بولده **ولو تداعيا نسب مجهول ثم قتلاه او قتله احدهما فلا
قود** جايز **حالا** لان احدهما ابوه وقد اشتبه الامر فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس
لا يستعمل احدهما بغير اجتهاد **فان الحقه القايف باحدهما** وقد قتلاه **قتل الاخر**
لانتفا نسبه عنه ولانه شريك الاب **وكذا لو** قتله احدهما فالحقه بالاخر او **الحقه
بثالث** فانه يقتص من القاتل لما مر ولو رجعا عن الدعوي لم يقبل رجوعهما
لانه صار ابنا لاحدهما وفي قبول الرجوع ابطال حقه من النسب او رجع
احدهما دون الاخر فهو ابن الاخر ويقتص من الراجع وان الحق باحدهما بالفراش
بان تزوجت او وطيت بشبهة في العدة وامكن منهما فنفاه احدهما لم يتعين
الاخر الفرق ان النسب ثم ثبت من احدهما لا بعينه بدعواهما فاذا رجع
احدهما لحق الولد بالاخر وهنا ثبت بالفراش فلا يسقط بالرجوع فلا يلحق
الولد بالاخر وانما يلحق به بالقايف ثم بانتسابه اليه اذا بلغ فان الحقه القايف
باحدهما او انتسب بعد بلوغه اليه اقتص من غير من الحق به لا منه لانه ابوه وعلم
من كلام المصنف انه يقتل الذكر بالانثي والخنثي كعكسه والعالم بالجاهل كعكسه
والشريف بالخسيس والشيخ بالشاب كعكسهما لانه صلي الله عليه وسلم كتب
في كتابه الي اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثي رواه النسايي وصححه ابن حبان
والحاكم وقيس بما فيه البقية فلو قطع من المشكل الة الذكورة والانوثة فلا قود
حالا ثم ان كان الجاني رجلا فان صبر المشكل حتي بان ذكرا قطع ذكر الجاني وانثييه
وعليه حكومة الشفرين او بان انثي لزم الجاني دية الشفرين وحكومة للذكر
والانثيين وان لم يصبر بل عفا بالمال فله دية الشفرين وحكومة المذاكير ثم
ان بان امراة فقد اخذ حقها او رجلا فله تمام ديتي المذاكير مع حكومة الشفرين

وان لم يعف وطلب حقه فله اقل من حكومة شفريه بفرض الذكورة وحكومة
مذاكيره مع دية شفريه بفرض الانوثة وان كان الجاني امراة فان صبر حتي بان
انثي اقيد الجاني بالشفرين ولزمته حكومة للمذاكير او بان ذكرا فله دية الذكر
واخري للانثيين مع حكومة للشفرين وان لم يصبر بل عفا بمال فله دية
الشفرين وحكومة المذاكير وان لم يعف فله حكومة المذاكير فقد يتضح امراة
فيقاد بالشفرين فان اتضح رجلا فله تمام الديتين مع حكومة الشفرين وان كان
الجاني مشكلا فان صبر حتي اتضحا رجلين او امراتين قطع الاصلي بالاصلي وكذا
الزايد بالزايد بشرطه والا فحكومة وان اتضح احدهما رجلا والاخر امراة فكما لو
كان احدهما واضحا والاخر مشكلا وقد مر وان لم يصبر فان عفا قبل الاتضاح
فله دية الشفرين وحكومة المذاكير وان لم يعف لم يعط شيا لتوقع القود
في الكل ولو قطع رجل ذكره وانثييه وامراة شفريه فلا طلب ان لم يعف لتوقع
القود منهما وان قطع رجل شفريه وامراة مذاكيره فلا قود وعلي كل واحد
حكومة لما قطعه ولو قطع مشكل ذكر رجل وانثييه فان اتضح ذكرا اقيد اوانثي
لزمه ديتان وقبل الاتضاح لا يعطي شيا الا ان عفا بدل فيا خذه ومن قطع
يد مشكل او قتله اقيد حالا فان وجب مال لزمه المتيقن وهو نصف دية امراة
او جميعها وان قطع مشكل مذاكير رجل وشفري امراة فلا قود حالا فان اتضح
كاحدهما اقتص منه وان عفي بمال لزمه ديتان للرجل ودية للمراة وان طلبا
المال قبل الاتضاح والعفو لم يلزمه لتوقع القود ولو قتل جماعة واحدا فان
اوجبت جناية كل منهم القود لو انفرد قتلوا به وان تفاضلت الجراحات في
العدد والفحش والارش سوا قتلوه بمحدد ام بمثقل كان القوه من شاهق
او في بحر لان القصاص عقوبة تجب للواحد علي الواحد فتجب له علي الجماعة
كحد القذف ولانه شرع لحقن الدما فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة
الي سفكها وروي مالك ان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة

غيلة وقال لو تمالي عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا وللولي قتل بعض وطلب باقي
الدية ممن بقي وله ان يقتصر علي اخذ الدية موزعة علي الرؤس لا الجراحات لان
تاثيرها لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجراحة الواحدة علي نكاية جراحات كثيرة
وان لم يوجب شي منها لكونها خطا او لعدم المكافاة فلا قود علي احد وان اوجبه
بعضها دون بعض فان كان لعدم تاثير في الزهوق لخدشة خفيفة فهو كالعدم
والقاتل غيره وان كان لقوة غيره بحيث يقطع بنسبة الزهوق اليه كجرح ثم
حز فقود النفس علي الحاز وعلي الجارح مقتضي جرحه وان كان لكونه الجرح
الثاني بعد اندمال الاول ففي الجرح المندمل مقتضاه ولا قود في النفس لان
القتل هو الجراحة السارية ولو جرحه اثنان متعاقبان وادعي الاول اندمال
جرحه وانكره الولي ونكل فحلف مدعي الاندمال سقط عنه قصاص النفس
فان عفا الولي عن الثاني لم يلزمه الا نصف الدية اذ لا يقبل قول الاول عليه
الا ان قامت بينة بالاندمال فيلزمه كلها وان كان لكون جناية احدهما خطا
او شبه عمد فلا قود لان الزهوق لم يحصل بعمد محض وعلي العامد نصف دية
العمد ان لم يجب قود كان آل الي مال وعلي عاقلة الاخر نصف دية جنايته
وان كان لمعني في الجاني اقتص من الاخر سوا اكان ضامنا كان شاركه الاصل
في قتل فرعه والحر في العبد والمسلم في الذمي ام غير ضامن كشريكه حربي في قتل
مسلم وجارح بحق لظالم وكالو جرح مسلم حربيا او مرتدا ثم اسلم فجرحه اخر ظلما
او جرح ذمي حربيا ثم قبل الذمة فجرحه ذمي اخر او جرح صايلا عليه ثم جرحه
غيره عمدا او جرحه سبع ثم جرحه ادمي وكشريك جارح نفسه او سيد في عبده
او صبي مميز او مجنون له نوع تمييز في قتل من يكافيه ولو داوي المجروح نفسه
بسم شر به او وضعه علي الجرح فان كان مذففا علم ذلك او جهله فقد قتل
نفسه وعلي الجارح مقتضي جرحه من قود او ارش او غير مذفف ولا يقتل غالبا
او جهله فالجارح شريك شبه عمد او يقتل غالبا وعلمه المجروح فشريك جارح نفسه

ولو خاط جرحه بنفسه او غيره باذنه في لحم حي تداويا بخياطة تقتل غالبا فكالتداوي
بقاتل غالبا او بلا اذنه وهو رشيد فالاول والخايط ولو الامام جارحان عمدا وانا
لا ان كان مجبورا وفعله الامام تداويا بل علي عاقلته نصف دية مغلظة وعلي
الجارح نصفها ولو قصد الخياطة في الجلد او في لحم ميت فوقعت في لحم حي فالجارح
شريك مخطي وكي الجرح كخياطته ولو تغير حال الجارح والمجروح بين الجرح والموت
فان طرات العصمة كان جرح مسلم حربيا او مرتدا او عكسه ثم اسلم او قبل الجزية
الذمة ومات المجروح بالسراية فلا قود فيه ولا دية لانه جرح غير مضمون فسرايته
غير مضمونة كقطع يد السارق وكذا لو جرح السيد عبده ثم اعتقه ومات بالسراية
لذلك نعم يضمنه بالكفارة كما سياتي وان رمي مرتدا او حربيا فاسلم قبل الاصابة
او رمي عبده او قاتل ابيه فعتق العبد او عفا عن قاتل ابيه قبل الاصابة
وجبت الدية اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة
التي يتوصل بها الي الجناية ولا يجب القصاص لعدم الكفاة في اول اجزا الجناية
وان طرا المهدر كان جرح مسلما او ذميا ثم ارتد المسلم او نقض الذمي العهد
ومات بالسراية فنفسه هدر ولوليه الذي يرثه لولا الردة قود الجرح ان اوجبه
كالموضحة فان لم يوجبه كالجايفة او عفا بمال وجب الاقل من ارش الجرح ودية
النفس ويكون فيا ولو تخلل المهدر بان ارتد المجروح ثم اسلم ومات بالسراية
فلا قود في نفسه وان قصر زمن ردته ويجب فيه دية مسلم وكفارة وكذا لو رمي
مسلما فارتد واسلم ثم اصابه ولو طرا ما يغير قدر الواجب اعتبر قدره وقت
الموت ثم ان تغير من الاكثر الي الاقل كان جرح نصرانيا فتمجس ثم مات بالسراية
وجب الاقل من ارش جرح نصراني ودية نفسه وان تغير من الاقل الي الاكثر
كان جرح ذميا فاسلم او عبد غيره فعتق فان اندمل جرحه ثم مات وجب ارش
الجرح ففي فقي عيني العبد قيمته وهي لسيده وان مات بالسراية فلا قود في نفسه
ان جرح المسلم ذميا والعبد حر بل يجب دية حر مسلم ثم لما انهي الكلام علي الجناية

علي

علي النفس اخذ يتكلم علي ما سواها فقال ويشترط لقود غير النفس من اطراف
ومعاني في كل من الجاني والمجني عليه والجناية ما مر في القتل من التزام الجاني للاحكام
وعصمة المجني عليه والمكافاة من اول الفعل الي الزهوق ومن كون القتل عمدا محضا
عدوانا الي اخر ما مر فحينيذ لا يشترط تساوي الطرفين في البدل فتقطع يد عبد
نفيس بعبده ورجل بامراة وعكسه وذمي بمسلم وعبد بحر لا عكسه ولا في الجرح
خطا او شبه عمد ومنه ان يدق راس ادمي بحجر لا يشج غالبا او بلطمه فيتورم المحل
ثم يفضي الي الايضاح والضرب بعصي خفيفة او بحجر محدد وقد يكون الفعل
عمدا في الشجة لا في النفس لايضاحه غالبا وشبه عمد في النفس اذ لا يقتل غالبا
فان اوضحه بذلك فمات حالا اقتص بالموضحة لا النفس وفقا العين بالاصبع
عمد موجب للقصاص في العين والنفس لان الاصبع في العين تعمل عمل السلاح
ولو قطع جماعة يدا مثلا ولو قتلهم واحدا فتقطع ايديهم ان اتحد فعلهم كان وضعوا
علي مفصلها سكينا وتحاملوا عليها دفعة واحدة حتي بانت او قطعوها قطع الميشار
وتعاونوا في كل جذبة وارسالة لان جذب كل واحد الي جهته وفتر عن جهة
غيره ولا ان قطع واحد من جانب حتي التقي الحدان او قطع واحد بعضها وابانها
الاخر بل علي كل منهم حكومة تليق بجنايته بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية
اليد ثم الجناية غير القتل قد تكون بما لا جرح فيه كلطمة فيجب علي الجاني
التعزير فقط للقاعدة ويندب للجاني تمكين المجني منه بان يصحبه الي القاضي
تطييبا لقلبه وقد تكون اي الجناية بجرح في الراس او نحوه كالوجه والصدر
فان كان الجرح شجة بفتح الشين فهي حارصة بمهملات وهي التي تشق الجلد
قليلا نحو الخدش وتسمي الحرصة كما في الروضة والحريصة كما في المحكم ثم دامية
وهي التي تدميه بضم التا اي الشق بلا سيلان دمه وبه اي بسيلان دمه
دامعة بعين مهملة لا معجمة سميت بذلك لجريان دمها مجري الدمع ولهذا الاعتبار
فالشجاج احدي عشرة ثم باضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة قاطعة للحم بعد

الجلد ثم متلاحمة بالمهملة غايصة فيه اي اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بينه وبين
العظم قال في الروضة وتسمى اللاحمة ثم سمحاق بكسر السين وبالحا المهملتين
بالغة جلدة العظم التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة
رقيقة قال في الروضة وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاة واللاطية ثم
موضحة وهي التي توضحه اي العظم بعد خرق الجلدة اي تظهره من اللحم
وان لم يظهر ذلك العظم كغرز ابرة بلغت العظم بحيث يقرع بالمرود ثم هاشمة
وهي التي تكسره اي العظم وان لم توضحه ثم منقلة بكسر القاف افصح من
فتحها وتسمى المنقولة وهي التي تنقله من موضع الي اخر ولو بلا ايضاح وهشم
قال في الروضة ويقال هي التي تكسر وتنقل ويقال هي التي تكسر العظم حتى
تخرج منها فراش العظام والفراشة كل عظم رقيق ثم مامومة جمعها مآميم
كمكاسير قال في الروضة وتسمى الآمة بالغة كيس الدماغ المحيط به وهي
ام الراس ثم دامغة بغين معجمة لا مهملة وهي خارقة للكيس وواصلة الي الدماغ
وهي مذففة بالذال المعجمة اي مسرعة للهلاك كما قاله في الروضة وغيرها
ولا قود الا في الموضحة ولو مع هشم وتنقيل لتيسر ضبطها واستيفا مثلها
بخلاف البقية ولا فرق في الموضحة بين ان تكون في الراس او نحوه وان كان
الجرح قطع طرف اقيد به بشرطه بان تمكن المماثلة وتومن الزيادة لكون
الطرف ذا مفصل كانملة وكف ومرفق وقدم وركبة وكذا اصل منكب وفخذ
الا ان خيف منه الاجافة وان كان الجاني قد اجافه وقال الخبرا يمكن قطعه
واجافة مثل تلك او له حد مضبوط كعين وجفن واذن ومارن وشفة
ولسان وحلمة وثدي وذكر وانثيين وشفر وان اختلفا بكارة وضدها
وكبكارة والية وذلك لان القصاص خطر فاختص بما يومن فيه الحيف
والتعدي الي ما لا يستحق وذلك في الاعضا المنضبطة بما ذكر ولقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية وقول النبي

صلي الله عليه وسلم

صلي الله عليه وسلم في خبر الربيع في الصحيحين وهي بنت النضر وقد كسرت
ثنية جارية من الانصار كتاب الله القصاص وعلم من استثنا المصنف المار انه
لا قود في كسر عظم كهاشمة لعدم الوثوق بالمماثلة فيه وتستثنى منه السن
فانه اذا امكن فيها القصاص بان تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة وجب نص عليه
في الام وجزم به الماوردي وغيره لخبر الربيع السابق نبه عليه الاذرعي وغيره
فلو ابان يدا بكسر عضدها شلا فللمستحق قطع اقرب مفصل الي العضد وهو
المرفق لان به يحصل استيفا بعض الحق والميسور لا يسقط بالمعسور و
لا الابعد كالكف في هذا المثال وله مع ذلك حكومة الباقي لانه لم ياخذ عوضا عنه
فان عفا عن القود فله دية الكف وحكومة الباقي ولو اوضح راس ادمي مع هاشمة
او اوضحه مع منقلة او اوضحه مع مامومة اقتص بالموضحة وله في الاولي ما بين ارش
موضحة وهاشمة وهو خمس ابل في الكامل وفي الثانية ما بين موضحة ومنقلة
وهو عشر ابل وفيما ذكر في الثالثة ما بين ارش موضحة ومامومة وهو ثمانية وعشرون
بعيرا وثلث بعير ولو قطع يد شخص من كوع فقطع المستحق اصابعه او بعضها
عزر وان قال لا اطلب في الباقي قطعا ولا ارشا لعدوله عن محل الجناية مع القدرة
عليه ثم له قطع الكف كما ان مستحق النفس لو قطع يد الجاني له ان يعود ويحز
رقبته لا طلب حكومة للباقي لانها تدخل في دية الاصابع وقد استوفاها فاشبه
ما لو قطع مستحق النفس يدي الجاني ثم عفا عن حز الرقبة وطلب الدية لم يجب
اليها لانه قد استوفي ما يقابلها او قطع يده من مرفقها فرضي المستحق بقطع كوعها
او اصبع منها لم يجز وان لم يطلب معه مالا لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه
فان تعدي وقطع من الكوع عزر لما مر وليس له القطع من المرفق ولا طلب
حكومة للساعد لانه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه ويفارق
ما مر في الصورة السابقة من ان له قطع الباقي بان القاطع من الكوع مستوف
لمسمي اليد بخلاف ملتقط الاصابع ولو قطع يد غيره من اثنا الساعد فان شاء

قطع الكف واخذ حكومة للباقي وان شا عفا واخذ دية الكف وحكومة الباقي وتمنع
لقط الاصابع فان فعل فليس له قطع الكوع ولا حكومة الكف وله حكومة بعض
الساعد لما مر وان قطع من اثنا الكف فلا قود فيه بل في الاصابع مع حكومة الباقي
ولو شق كف انسان حتي بلغ المفصل ثم قطع منه او لم يقطع اقتص منه ان قال الخبرا
تمكن المماثلة في الاستيفا بشقه ثم ما ذكره المصنف انما هو في استيفا غير المنافع
اما هي فابطالها انما يكون بالجناية علي محلها او علي مجاوره بالسراية كان اوضحه فذهب
ضوء عينيه او احداهما او لطمه لطمة تذهب الضوء غالبا فذهب ضوؤها لا احداهما
ويقتص منه ان امكن تفويت الضوء دون الحدقة بذلك ويقصد بلطمته اذهاب
الضوء لا القود بها وتنتظر سرايتها ولا يطالب بالدية فان ذهب بذلك ضوء عينين
واحدة او لم يذهب شي منه او كان الجاني اذهبه بما لا قود فيه كالهاشمة اذهب
بالمعالجة ان امكن كتقريب حديدة محماة من عينيه او طرح نحو كافور فيها وان توقف
اذهابه علي اذهاب الحدقة تعينت الدية واذهاب السمع والشم والذوق
والكلام والبطش كالبصر لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها
بخلاف العقل لبعد ازالته بالسراية اذ لا يوثق بالمعالجة بما يزيله ولاختلاف الناس
في محله وان كان الصحيح ان محله القلب لقوله تعالي ام لهم قلوب يعقلون بها
ولانه نوع من العلوم ويعتبر في القود المماثلة فلا توخذ يمني بيسري ولا شفة
عليا بسفلي ولا يد برجل ولا اصبع وانملة وسن بغيرها ولا زايد بزايد في غير محله
او فيه وحكومته اكثر ولا اثر للتفاوت في اصلي او زايد في القوة او الحجم ولو قطع
زايد باصلي في محله اجزا ولا شي له لنقص الزايد ولا يقطع اصلي بزايد ويقتص
في الموضحة بالمساحة طولا وعرضا من محلها من الجاني فيحلق شعر المحل ان احتيج
الي حلقه لكثافته وان خف شعر المستحق او تفاوتا جلدا او لحما ويخط عليه بحمرة
مثلا ويضبط الجاني ضبط الصبي للختان ويوضح بحد رقيق لا بضربة بسيف او
حجر وان اوضحه به ويراعي الاسهل علي الجاني من شقه دفعة او تدريجا نعمان

اوضح

اوضح دفعة اجزا استيفاوه كذلك ثم ان اوضح كل راسه وراسهما سوا مساحة
اوضح جميع راس الجاني وان كان راس الجاني صغيرا اوضحه ولا يكتفي به ولا تتمم
مساحته من الوجه كعكسه ولا من القفا بل له قسط الباقي من ارش موضحته
وان كان راس الجاني اكبر اقتص بمساحة راسه وبدا من حيث شا الجاني لانه محل
الحق فله توفيته من اي جهة شا وتقطع يد او رجل سليمة ببرصا وعسما وعرجا
ويد صانع بيد اخرق وناقصة الاظفار بسليمتها ولا اثر لتغير لون الاظفار فيقطع
ظفر سليم بعليل وتقلع عين سليم باعمش واخفش واعشي واجهر ويوخذ انف
شام باخشم ولسان ناطق باخرس ثم لما انهي الكلام علي قود غير النفس اخذ
يتكلم علي بيان مستحقه فقال **ويستوفي قود النفس وارث مال القتيل** بنسب
او سبب خاص او عام علي فرايض الله تعالي فان ورثته بنت او اخت فقط فهو
لهما فرضا وردا وكذا الدية ثم ان تعدد الورثة لم يستوف الا احدهم باذن الباقي
او من وكلوه وللتنازع يقرع بين القادرين منهم علي المباشرة فقط واذا قرع واحد
ثم عجز اعيدت للباقين وان لم يعجز لم يستوف الا باذن بقية الورثة واذا كان
فيهم طفل او مجنون لم يقتص وليه بل يحبس القاضي الجاني حتما وان لم يطلبه
الولي الي كماله او غايب فالي قدومه ولا يقتص في نفس او طرف بغير اذن الامام
او نايبه فان استقل المستحق اجزا وعزر لافتياته عليه وتعديه اذ امر الدما
خطر يحتاج الي نظر واجتهاد فلا تستوفي الا باذنه نعم للسيد في رقيقه والمستحق
القتل المضطر الي اكل لحمه والقاتل في المحاربة الاستبداد به وكذا من قتل مورثه
بحيث لم يره احد سيما اذا عجز عن اثباته وهو كل العاجز في استيفا القتل لما في
استيفايه له من التعذيب وكذا القادر في الجرح لانه لا يومن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة فليسري بخلافه في النفس لانها مستوفاة واذا اذن الامام للقادر
في القتل سن ان يحضره الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر واقل ذلك عدلان
وعلي الامام تفقد الالة فان استوفي الولي بسيف كال وكانت الجناية

مثله جاز والا عزر لتعديه ولا يستوفي بمسموم وان قتل وليه به الا ان كان طاهرا
ولا يتهري به قبل دفنه فان استوفي طرفا بمسموم غير موح فمات الجاني لم
يقتص منه ولزمه نصف الدية لانه مات من مستحق وغيره ويكون في ماله
لتعمده او بموح وجب القصاص ولو اذنه الامام في ضرب الرقبة فضرب غيرها
عمدا او ادعي خطا مستحيلا عزر ولا يعزل لاهليته وان تعدي بفعله او ادعي
خطا ممكنا بان امره بضرب الرقبة فضرب كتفه او راسه مما يليها لم يعزر اذا حلف
ويعزل لان حاله تشعر بعجزه فلا يومن ان يخطي ثانيا الا الماهر في ضرب الرقاب
اذا اتفق خطاوه فان ادعي الخطا فيما لا يمكن فيه كان ضرب رجله او وسطه
فهو كتعمده لظهور كذبه **وينصب الامام لاستيفا القود وكل عقوبة** من نحو
حد وتعزير **رجلا** لا غيره لضعفه عن ذلك غالبا **مسلما** ان كان الجاني مسلما
قال ابن عبد السلام ولا بد انه لا يكون عدوا للجاني ليلا يعذبه **ويرزقه الامام**
من سهم المصالح اي من خمس خمس الفي والغنيمة المرصد للمصالح فان لم يكن عنده
من سهم المصالح شي او كان واحتاج اليه لاهم منه فاجرته علي الجاني علي نفس
او غيرها سوا حق الله وحق الادمي لانها مونة حق لزمه اداوه فلزمته كاجرة
كيال المبيع علي البائع ووزان الثمن علي المشتري فان اعسر الجاني اقترضها
الامام علي بيت المال او استاجره باجرة موجلة او اكره رجلا فلو قال له الجاني
انا اقتص من نفسي ولا اودي الاجرة لم يجب لان المقصود التشفي وهو
لا يتم بفعل الجاني لانه اذا مسته الحديدة فترت يده ولا يحصل الزهوق
الا بان يعذب به نفسه تعذيبا شديدا او هو ممنوع منه بخلاف ما لو اذن
الامام للسارق في قطع يده فقطعها حيث يجاب ويجزي لان الغرض منه
التنكيل وهو يحصل بذلك ولو جلد الزاني او القاذف نفسه باذن الامام
او المقذوف لم يجز لانه قد يظهر الايلام ولا يتالم **والقود عند التمكن منه**
فوري لانه موجب الاتلاف فيتعجل كقيم المتلفات وحينئذ فيستوفي بالحرم

وان

وان كان في نفس او جني خارجه او التجا اليه لانه قتل لو وقع في الحرم لم يوجب
ضمانا فلا يمنع منه كقتل الحية والعقرب وقوله تعالي ومن دخله كان امنا محمول
علي غير الجاني ولا يستوفي في ملك انسان بلا اذنه ولا في الكعبة وكل مسجد بل
يخرج منها من عليه الحق ويستوفي منه خارجها فان اقيم في المسجد حرم ان خيف
تلويثه للنهي عن اقامة الحدود في المساجد صيانة لها عن ذلك ولانه يمتنع
استعمال ملك الانسان بغير اذنه فان لم يخف تلويثه كره كما صرح به المتولي
وغيره وعلي هذا التفصيل يحمل اطلاق الروض كالروضة ولا يوخر القود لشدة
حر ونحوه ولو في طرف وكذا لا يوخر الجلد في حد القذف ويوالي قطع الاطراف
وان فرقها الجاني لكن يندب تاخير قود الطرف حتي يبرا ويوخر حتما قود من
ظهر حملها ولو من زنا او كانت مرتدة وكذا يوخر الحد لله او لادمي حتي تضع الحمل
فان نزل الولد حيا فحتي ترضعه اللبا ثم الي وجود مرضعة او ترضعه الام حولين
وتفطمه فان تناوب ارضاعه نسوة او امكن بلبن شاة مثلا ندب للولي التاخير
الي وجود مرضعة راتبة ويجبرها الامام باجرة او احداهن بنظره وتحبس
الجانية مدة الانتظار لا الزانية بل تمهل حولين وان وجدت مرضعة غيرها
ثم الي وجود كافل للولد ولو لم توجد امارة حمل فادعته وامكن صدقت بلا
يمين فان استبري بحيضة او غيرها اقتص منها **ولو قتل الشخص انسانا**
بسحر او لواط او ايجار خمر او بول **او مثل به** كان قطعه اربا اربا **حرمت المماثلة**
لان عمل السحر حرام كما سياتي ولا ينضبط وفي غيره قتله بفعل محرم في نفسه
فكان كالقتل به **ويتعين السيف** لتعذر المماثلة ولانه اسهل واسرع فان
قتله بغير ما مر فان كان سما موحيا فالسيف اولي ويجوز بمثل ما فعل به رعاية
للمماثلة ولاية فمن اعتدي عليكم وان كان بتجويع او تعطيش منعه الاكل
او الشرب مثل تلك المدة فان لم يمت فالسيف وان كان بتغريق او تحريق
القي فيما او نار مثل الاولي او اعظم لا اهون وترك فيهما مثل تلك المدة

وتشهد قوابهم من يعرف السباحة فان غرقه بمالح غرق بمثله او بعذب لا عكسه
او بما فيه حيتان تقتله ولا تاكله فان لم يمت بها بل بالما لم يجز القاوه فيه وان
مات بها او كانت تاكله القي فيه رعاية للمماثلة ولا تلقي النار عليه الا ان فعل
بالاول كذلك ويخرج منها قبل ان يشوي جلده ليمكن تجهيزه وان اكلت جسد
الاول ولو قتل بانهاش افعي قتل بالانهاش وتتعين تلك الافعي فان
فقدت فمثلها او ان قتل بمحدد كسيف قتل بمثله فان ابان راسه بضربة وكانت
رقبتها الجاني غليظة لا تبين الا باكثر ابينت به وان ذبحه كالبهيمة ذبح وان
قتل بمثقل كصخرة او خشبة قتل بمثله او اثقل لا اخف او بضربات ضربه عددها
في محل جنايته من المقتول او فيما اسرع الى الموت نعم لو غلب على الظن
انه لا يموت بتلك الضربات لقوة جثته تعين السيف وان قتل بخنق فعل
به كذلك مثل تلك المدة او بالقاء من عال الى الارض القي من مثله مع رعاية
صلابة الموضع او بايجار ما متنجس او جرحا طاهرا وان لم يكن سما موحيا
كقطع طرف فللولي حزه وله قطع طرفه وانتظار السراية تنبيه ليس السحر
تخييلا مجردا بل له حقيقة اما بفعل من الساحر كدخان او غيره اتصل ببدن
المسحور ام لا او بقوله فبتغير بذلك حال المسحور فيمرض ويموت به ولا
يظهر الا على فاسق عكس الكرامة وتعاطيه حرام اجماعا فيكفر مستحله ويحرم
تعلمه وتعليمه وكذا التكهن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب
بالرمل او الحصا او الشعير والشعبذة والعيافة والطيرة وتعليم ذلك وحلوانه
عطا واخذا ولا يثبت تاثير السحر بالبينة اذ لا يعلم الشاهد قصد الساحر
ولا يرى تاثير سحره بل يثبت باقراره فان قال قتلته بسحري يقتل غالبا فعمد
محض او نادرا فشبه عمد او قصدت به غيره فخطا وفيهما الدية في ماله لا على
عاقلته الا ان صدقت وان قال اذيته بسحري ولم امرضه نهي عنه فان عاد
عزر وان قال امرضته به عزر فان مات فقال لم يمت به بل بسبب اخر فان

عينه

عليه وشهد ساحران قد تابا انه يقتل غالبا ثبت والا فان تالم حتى مات وثبت
ذلك ببينة او باقرار كان لوثا فيحلف الولي انه مات به وياخذ الدية ولو ادعى
الساحر براة المسحور منه وامكن صدق بيمينه ولو قال قتلت بسحري جماعة ولم
يعين عزر ولا يقتل قودا لواحد ومن عرفت اصابته بالعين امر بلزوم بيته
ومونته ان فقيرا من بيت المال ثم ان اقر بقتل المعين بها فلا قود ولا دية ولا كفارة
وان لم يقتله سن دعاوه له باللهم بارك فيه ولا تضره وزيادة ما شا الله لا قوة
الا بالله وغسله داخلة ازاره مما يلي جلده ثم يصب ماوه على المعين ووضوه ثم
يغتسل المعين منه تتمة يندب العفو عن القود وليس ان عفا احد المستحقين
او مستحق النفس عن بعض الجاني ولو بعد ان اثخنه موجب العمد القود عينا
والدية بدل عن المجني عليه فيجب بالعفو عنها وان كره الجاني وبفوت قود النفس
او الطرف بموت الجاني او سقوط طرفه المستحق ولو عفا المستحق عن الدية لغا
وله بعد ذلك العفو عنها وان قال عفوت عن القود مجانا سقط القود ولا شي له
من الدية ولو سفيها ومفلسا ومريضا ووارث مديون فان لم يكن جايزا فللباقين
باقي الدية وان لم يقل مجانا فلا دية الا ان اختارها بعد العفو فورا وان عفا على
بعض الدية جاز وكذا ان تصالحا بغير جنسها كثوب وان جهلا قدرها فان استحق
او بان معيبا رجع الى ارش الجناية ولو جنت امراة على رجل فنكحها او وارثه
بما اوجبته جنايتها فان كان قودا صح وسقط القود فان طلقها قبل الدخول
فله عليها نصف الارش لا نصف مهر المثل وان كان مالا فسد المسمى **باب**
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس او فيما دونها
مشتقة من الودي وهو دفع الدية كالعدة من الوعد والزنة من الوزن تقول
وديت القتيل اديه وديا اذا اديت ديته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر الترمذي وغيره كما ياتي
دية الحر الذكر المسلم المعصوم غير الجنين حيث كانت من حرماته من الابل

اجماعا سوا وجبت بالعفو ام ابتدا كقتل نحو الوالد اما الرقيق والمراة والذمي
والجنين فسياتي ما فيهم نعم الدية لا تختلف بالفضايل بخلاف قيمة القن لان
تلك حددها الشارع ولم ينظر لاعيان من تجب فيه وهذه لم تحددها فنيطت
بالاعيان وما يناسب كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع
طريق وصايل فلا دية فيهم واما اذا كان القاتل قنا لغير القتيل او مكاتبا ولو
له فالواجب اقل الامرين من قيمة القن والدية او مبعضا وبعضه القن مملوك
لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من اقل الامرين اما القن
للقتيل فلا يتعلق به شي اذ السيد لا يجب له على عبده شي **ثم هي** اي الدية
في قتل الخطا مخففة من اوجه ثلاثة **كونها مخمسة** خمسة اقسام **بنات مخاض
وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع** لخبر الترمذي وغيره بذلك من
رواية ابن مسعود قالوا واخذ به الشافعي لانه اقل ما قيل والمراد من الحقاق
والجذاع الاناث كما افاده قول الروضة وعشرون حقة وعشرون جذعة
وكونها موجلة الى ثلاث سنين فقد روي تاجيلها بالثلاث البيهقي من قضا
عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه امامنا في المختصر الى قضا النبي صلى الله عليه وسلم
والظاهر تساوي الثلاث في التوزيع والاصح ان المعنى في ذلك كونه دية
نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية المراة والذمي لا تكون في ثلاث واذا
وجبت على الجاني موجلة فمات اثنا الحول سقط واخذ من تركته لانه واجب
عليه اصالة وانها لم توخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة **وكونها
معقولة** اي على العاقلة سموا عاقلة لعقلهم الابل بفنا دار المستحق ويقال
لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي
العقل عقلا لمنعه من الفواحش ودليل تحمل العاقلة دية الخطا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني ولما روي ان امراتين
اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
اي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا اولى والمعنى فيه ان القبايل في
الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اوليا الدم اخذ حقهم فابدل
الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما يكثران لاسيما
في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته ليلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية
عليهم رفقا بهم ولو اقر الجاني بالخطا او شبه العمد فكذبته عاقلته وحلفوا
على نفي العلم لزمته وحده ويقدم من العاقلة بالنسب الاقرب فالاقرب
بترتيب الارث فان فقدوا او لم يفوا بالواجب عند التوزيع فمعتق الجاني فان
فقد او بقي بعض الواجب فعصبته ولو في حياته ثم معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا ثم معتق ابي المعتق ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا ثم
معتق جد المعتق ثم عصبته وهكذا ولا يعقل عن المعتق اصله وان علا ولا
فرعه وان سفل ويعقل عن عتيق المراة عاقلتها ومن اقر بنسب مجهول عقل
عنه عصبة المقر ان لم يثبت انه من قبيلة اخرى ومن اعتقه جماعة حملوا عنه
كل سنة ما يحمله المعتق الواحد فان كانوا اغنيا فعليهم نصف دينار او متوسطين
فربعه او تبعضوا لزم كل غني بقسطه من النصف لو فرض الكل اغنيا وكل
متوسط قسطه من الربع لو فرض الكل كذلك وشرط من يعقل التكليف فلا
يعقل صبي ولا مجنون والذكورة فلا تعقل انثى ولا خنثى فان بان ذكرا غرم
حصته والحرية فان تبعض فقسط حريته على عاقلته واتفاق الدين فلا يعقل
مسلم عن كافر ملتزم وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه حيث له ذمة
او عهد تزيد مدته على اجل الدية ولا عقل على حربي ولا عنه وكونه اخر
الحول غير فقير ولو معتملا والغني من يملك فاضلا عما يترك له في الكفارة قدر
عشرين دينارا فيلزمه كل سنة نصف دينار او قدره دراهم والمتوسط من
يملك دونها وفوق ربع دينار فيلزمه كنصف واجب الغني والزمن والهرم

كغيرها ولو ادعى الفقر صدق بيمينه ويعتبر التكليف والحرية من اول الفعل الى
انقضا الاجل ثم اذا لم تكن عصبة نسب ولا ولا او اعسرت او لم يف قسطها من
الحول بواجبه فبيت المال يعقل عن مسلم لا عن ذمي ومعاهد ومرتد بل يجب في
ماله موجلة وتحل بالموت فان فقد بيت المال او وجد مانع لزمت الجاني فان اعسر
ففي ذمته **وهي في قتل العمد مغلظة من اوجه** ثلاثة ايضا **كونها مثلثة** اي ثلاثة
اقسام ولا نظر لتفاوتها عددا **ثلاثين حقة وثلاثين جذعة** ومر في الزكاة بيان
سنها وحكمة تسميتها بهذا الاسم **واربعين خلفة** بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
وبالفا ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل جمعها مخاض كامراة ونسا وقال الجوهري
جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات **وهي الحامل** ولو جذعة وان كان
الغالب ان الناقة لا تحمل حتى تكون ثنية ويعرف الحمل عند انكار المستحق له
بعدلين خبيرين من الحاقا لذلك بالتقويم فان ماتت في يد المستحق بقول العدلين
او بتصديقه وشق بطنها فبانت حايلا غرمها واخذ بدلها حاملا كما لو خرج
المسلم فيه على غير الصفة المشروطة فان تنازعا في الحمل قبل الشق شق جوفها
ليعرف فيترتب عليه ذلك وان لم تمت وادعى الدافع اسقاطها للحمل بان صادفنا
الناقة الماخوذة حايلا فقال المستحق لم يكن بها حمل وقال الدافع اسقطت
عندك وامكن ذلك صدق الدافع ان اخذت بقول الخبيرين لتايد قوله بقول
اهل الخبرة وان لم يمكن ذلك او امكن واخذها المستحق بقول الدافع مع
تصديقه له صدق المستحق بلا يمين في الاولى وبيمين في الثانية لان الظاهر
معه **وكونها حالة** لانها قياس بدل المتلفات **وكونها على الجاني** لا على عاقلته
وان لم توجب قودا كقتل اصل فرعا **وهي في قتل شبه العمد** لها جهتان **مغلظة
بالتثليث مخففة بكونها معقولة موجلة** فهو لاخذه شبها من العمد والخطا
ملحق بكل منهما من وجه **وتتغلظ بالتثليث** لا بالعقل والتاجيل **ايضا** اي
كتغليظ دية العمد بذلك وان كان القاتل غير مكلف لاحد اسباب ثلاثة اما

لوقوعه

لوقوعه في حرم مكة رميا او اصابة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
وان خرج منه المجروح فيه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن
ثم ياتي هنا كلما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة وشمله كلام المصنف ايضا
فلو رمي من بعضه في الحل وبعضه في الحرم او من الحل انسانا فيه فمر السهم في
هوا الحرم غلظ ولا تغليظ بقتل الذمي فيه كما قاله المتولي وغيره وجزم به في الانوار
وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير دايمة سوا كانا محرمين ام احدهما
وبمكة حرم المدينة بنا على منع الجزا بقتل صيده **او لوقوعه في الاشهر الحرم وهي
ذو القعدة** بفتح القاف على الافصح سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه **وتاليه**
وهو ذو الحجة بكسر الحا على الافصح والمحرم وال فيه للمح الصفة لا للتعريف وخصوه
بال والمحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه افضلها فالتحريم فيه اغلظ وقيل
لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس **ورجب** بالبا والميم وانما غلظت بها
مر فيها لعظم حرمتها ولا يلتحق بها شهر رمضان وان كان سيد الشهور لان
المتبع في ذلك التوقيف قال الله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم والظلم في
غيرهن محرم ايضا وقال تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال
فيه كبير ولا يشكل ذلك بنسخ حرمة القتال فيها لان اثر الحرمة باق كما ان دين
اليهود والنصارى نسخ وبقيت حرمته وما ذكره المصنف في عدها هو الصواب
في شرح مسلم وغيره وقال ان الاخبار تظاهرت به فهي كذلك فلو نذر صومها
بدا بالقعدة **او في قتل ذي رحم محرم** كام واخت لعظم حرمة الرحم لما
ورد فيه وخرج بذي الرحم المحرم محرم المصاهرة او الرضاع وبالمحرم ذو الرحم غير
المحرم كبنت العم وابن العم ولا بد ان تكون المحرمية من الرحم ليخرج نحو ابن
عم هو اخ من الرضاع وبنت عم هي ام زوجته فانه مع كونه ذا رحم محرم لا تغلظ
فيه الدية لان المحرمية ليست من الرحم وعلم مما تقرر انه انما يغلظ بالخطا في
الثلاثة المذكورة والتغليظ والتخفيف ياتي في الذكر والانثى والذمي والمجوسي

والجراحات بحسابها والاطراف والمعاني بخلاف نفس القن **ودية القن** المعصوم
وان كان مكاتبا اوام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت كبقية الاموال المتلفة وما جرحه
فان اوجب من الحر حكومة ففيه ما نقص من قيمته سليما وان اوجب من الحر
مقدرا هنا فيجب جزء من القيمة نسبته اليها كنسبة مقدر الجرح من دية ففي
يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي انملته ثلث عشرها
وفي ذكره وانثييه قيمتان وان زادت به قيمته فاذا قطعت يده وكانت قيمته
سليما الفا ومقطوعا مائتين او ثمانمائة وجب خمسمائة ولو قطع اثنان يديه
مرتبا وقيمته وقت القطع الاول الف ووقت القطع الثاني ثمانمائة لزم الاول
خمسمائة والثاني اربعمائة ان قطع بعد الاندمال ومائتان وخمسون ان
قطع قبله لانها نصف قيمته وقت الجناية **ودية الحر غير الذكر** من انثى وخنثى
كنصف ديته اي الذكر نفسا وجرحا واطرافا اجماعا في نفس المراة وقياسا
في غيرها ولان احكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من اطرافه الحلمة فان فيها
اقل الامرين من دية المراة والحكومة كما سياتي وكذا مذاكيره وشفراه **ودية** كل
من **اليهودي والنصراني** الذين عقدت لهما الجزية وتحل مناكحتهما **ثلث دية**
مسلم نفسا وغيرها اخذا من خبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف
درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما وقيس
في الخبر بالدراهم الابل وبالمسلم غيره ممن يضمن باتلافه اما من لا امان له
فمهدر واما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسي **والسامرة** نسبة الى السامري
عابد العجل **كاليهود** في حكمهم **والصابئة** نسبة الى صابئ عم نوح **كالنصارى**
في حكمهم ايضا **ان لم يكفروهم** بمعتقدهم فان كفروهم فكمن لا كتاب له **ودية**
المجوسي الذي له امان **ثلث خمس دية المسلم** وهي ستة ابعرة وثلثان كما قال
به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي

وهو له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي
من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس دية وهي اخس الديات ثم شبه
بالمجوسي من ذكره بقوله **كمن دخل دارنا** معشر المسلمين ممن لا كتاب له ولا شبهة
كتاب كعابد الشمس والزنديق والوثني **بامان** منا لنحو رسالة فانه كالمجوسي
فيما ذكر فتجب فيه ديته ودية المتولد بين كتابي ومجوسي كدية الكتابي اعتبارا
بالاكثر سواء اكان الاب ام الام كما جزم به الرافعي وغيره في الجزية ونقله الماوردي
عن نص الام لان الولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب
التغليظ ويحرم قتل من له امان ومن لم تبلغه دعوة نبي اصلا لعذره وهو
كالمستامن فلا قصاص على قاتله المسلم وفيه دية مجوسي ومثله من تمسك
بدين لم يبدل ولم يبلغه ما يخالفه وديته دية اهل ملته فان كان كتابيا فدية
كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه بما ذكر ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن
من اهل ملته فان جهلت ملته او تمسك بمبدل لم يبلغه خلافه فدية مجوسي
لانه المتيقن ويحرم قتله قبل عرض الاسلام عليه وفي قتله كفارة ويدخل الجنة
ومن جهل هل بلغته الدعوة اولا لم تجب ديته بناء على اصح الوجهين ان اصل
الناس قبل الشرائع على الكفر لا الايمان ومن لزمته دية فان لم يملك ابلا
لزمه غالب ابل بلده او قبيلة للبدوي فان تفرقت بطون العاقلة في بلدان
او قبائل لزم كلا غالب ابل بلده او قبيلته فان عدمت هناك حسا او شرعا
وجب تحصيلها من دون مرحلتين لا ان بعدت المسافة او عظمت المؤنة وان
ملك ابلا اجزاته وان لم تكن من غالب ابل البلد او القبيلة وله دفع غالبها
واذا تعين نوع لم يجز اخذ دونه او فوقه ولا القيمة قهرا وحيث اعتبر ابل من
عليه فتنوعت فكالزكاة او ابل البلد او القبيلة ولا غالب تخير الدافع ولا يلزم
احدا من جبر العاقلة غير ابله ولا يقبل منه دونها ولو عدمت الابل في موضع
يجب تحصيلها منه او وجدت بفوق ثمن المثل بما لا يتغابن به لزمت القيمة وان

كثرت وتكون من غالب نقد بلد الاعواز وقت وجوب الدفع لو كانت موجودة
فيه لانه بدل متلف فهذا ان لم يصبر المستحق الي وجود الابل والا وجب انتظاره
لانها الاصل وتراعي صفتها في التغليظ فان غلب فيها نقدان تخير الدافع بينهما
ولو وجد بعض الابل اخذ وقيمة المفقود ولو وجدت الابل بعد اخذ القيمة
فلا ترد لانفصال الامر بالاخذ ثم لما انهي الكلام علي ما يجب في النفس اخذ
يتكلم علي ما يجب فيما دونها وهو ثلاثة اقسام جرح وابانة طرف وازالة منفعة
ثم الجرح اما له ارش مقدر او لا وقد ذكر المصنف ما له ارش مقدر فقال **وفي**
الموضحة للراس ولو للعظم الناتي خلف الاذن والوجه ولو تحت اللحيين **نصف**
عشر دية صاحبها المجروح فللحر المسلم الذكر المعصوم غير الجنين خمس من
الابل لما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس والهاشمة كالموضحة ان
لم توضح ولم تحوج اليه ولم تسر فان اوضحت او احوجت الي ايضاحه بالشق
لاخراج العظم او تقويمه او سرت اليه فعشر ديته لما روي عن زيد بن ثابت
انه صلي الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني
والبيهقي موقوفا علي زيد وكالهاشمة بقيودها المنقلة فان اوضحت او احوجت
او سرت اليه فعشر ديته ونصفها لما رواه ابو داود وغيره في خبر عمرو بن حزم
وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي المامومة ثلث ديته لخبر عمرو وبذلك ايضا
ومثلها الدامغة ولو وصلت الجراحة الفم بايضاح الوجه او داخل الانف
بكسر قصبته لزمه ارش موضحة في الاولي وهاشمة في الثانية وحكومة فيهما
للنفوذ وان وصلتها بلا كسر عظم فارش متلاحمة وزيادة شي للنفوذ الي
الباطن ولو اوضحه رجل ثم هشم ذلك المحل اخر ثم نقل فيه ثالث ثم ام فيه
رابع لزم كل واحد من الثلاثة نصف عشر دية صاحبه ولزم الرابع باقي
ثلثها وهي من دية النفس الكاملة ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير ولو خرق
خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة وما قبل الموضحة من الشجاج ان كانت
في

في الراس والوجه وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فان
عرفت نسبتها من الموضحة وجب الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة ان علم
بان عرفت نسبة الجراحة من الموضحة في عمق اللحم من نصف او ثلث او غيرهما
لوجود سبب كل منهما فان استويا وجب احدهما واعتبار الاول اولي لانه
الاصل فان شككنا في قدرها من الموضحة اوجبنا اليقين وان جهل القسط
فحكومة لا تبلغ ارش موضحة وما لا ارش له مقدر كشجاج ما عدا الراس والوجه
فيه حكومة وفي الجائفة ولو بابرة ثلث دية صاحبها وهي الجرح النافذ الي الجوف
من حلق او ثغرة نحر او صدر او جنب او بطن او خاصرة او ورك او عجان لا الي
باطن فم او انف او جفن وان بقيت الحدقة بل يجب حكومة ولو خرق الجائفة
الامعاء ايضا او حز بالسكين من الكتف او الفخذ الي البطن فاجافه فارش
جائفة وحكومة لجراحة الكتف او الفخذ لانها في غير محل الجائفة او حز بالسكين
من الصدر الي البطن او النحر فاجافه فارش جائفة بلا حكومة لان جميعه محل
الجائفة ولو خيطت جائفة فنزع رجل الخيط الذي خيطت به قبل الالتحام
عزر وضمن الخيط ان تلف متقوما واجرة مثل الخياطة ولا ارش ولا حكومة
او نزعه بعد التحام الظاهر والباطن وانفتحت ولو من جانب منها فجائفة جديدة
او بعد التحام احدهما فحكومة تلزمه دون الارش ان لم يكن التقسيط ويضمن
معها الخيط ان تلف لا الخياطة لدخولها في الحكومة **وتتبعها** اي الموضحة وكل
ما له مقدر **حكومة شعر لم يعد** وشين حواليها فلا يفرد بحكومة لانه لو استوعب
جميع محله بالايضاح لم يلزمه سوي ارش موضحة فان تعدي الشين للقفا
افرد في اوجه الوجهين كما صححه البارزي والبلقيني وغيرهما لانتفاء علة
الاستتباع وكذا لو اوضح جبينه فازال حاجبه فعليه الاكثر من ارش موضحة
وحكومة الشين وحكومة ما لا ارش له مقدر جزء من الدية نسبته اليه
كنسبة ما نقص بالجناية من قيمة المجروح بفرض رقه بصفاته التي هو

عليها فاذا قوم سليما بعشرة ثم مجروحا بتسعة وجب عشر الدية ولتكن ابلا
ولا تبلغ حكومة نحو اصبع وجايفة ديتها ولا نحو صلب وساعد دية نفسه ولا
حكومة كف تابعة اصابعها او يجوز بلوغها دية اصبع او اكثر فان بلغت حكومة
ذي مقدر ديته لفحش الشين نقص القاضي منها باجتهاده ولا يكفي اقل
متمول وانما يقوم الجريح بعد اندمال جرحه فان لم تنقص قيمته ففي اقرب
نقص من الاندمال ثم ما قبله وهكذا الي سيلان الدم فان لم تنقص اوجب
القاضي شيا باجتهاده وكسر عظم غير الراس والوجه ان انجبر ولم يبق اثر
كالجرح وان بقي عوج فحكومة فان كسره الجاني ليقيمه فحكومة اخري ولو دام
الجرح بلا برء او مات المجروح بغيره قبل البرء قوم قبل الاندمال ولو افسد
بالجناية منبت لحية امراة او خنثي او شاربهما او ازال سنا او اصبعا زايدة ولم
ينقص بذلك قدرت اللحية لعبد تزينه والسن زايدة ولا اصلية خلفها ثم
يقوم مقلوعها ثم لما انهي الكلام علي القسم الاول وهو الجرح اخذ يتكلم
علي القسم الثاني وهو ابانة الاطراف فقال **ومقدر الدية من اطراف المعصوم**
ستة عشر ثم ما فيه الدية التامة وهي ثنايي كاليدين ففي واحد منه نصفها
او ثلاثي كالانف ففي واحد ثلثها او رباعي كالاجفان فربعها وفي البعض
من كل منها قسطه لان ما وجبت فيه الدية وجبت في بعضه بقسطه **احدها**
اي الستة عشر **الاذنان ففيهما** قطعا او قلعا من حر **دية** وتختلف باختلافه
ذكورة واسلاما وضدهما سواء كان السميع ام اصم بناء علي ان السمع لا يحل جرمها
وذلك لما في خبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل وعن عمر وعلي
في الاذنين الدية ولان فيهما مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتادي
الي محل السماع ودفع الهوام لان صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب
الهوام فيطردها وهذه هي المنفعة المعتبرة في ايجاب الدية وإيباسهما
كقطعهما فيجب الدية بذلك كما لو اشل يده ولانه اذهب الاحساس الذي
يدفع

تدفع به الهوام وفي قطع الشلاوين حكومة **وثانيها العينان ففي فقئهما** اي
تغويرهما **او اذهاب ضوئهما دية** ولو من اعمش او اخفش او اعشي لان المنفعة
باقية في اعين هولاء ومقدارها لا ينظر اليه وفي خبر عمرو بن حزم في العين خمسون
من الابل رواه مالك وروي النسائي وابن حبان والحاكم في العينين الدية
ولانهما اعظم الجوارح نفعا واجل الحواس قدرا وان كان الاصح ان السمع افضل
منه وكذا تجب الدية في عين بها بياض لا ينقص به الضوء والا فقسطه ان ضبط
والا فحكومة كالحدقة العميا ولو صار السليم بالجناية عليه اعشي العينين فله
نصف ديتها او بواحدة فربعها **وثالثها الاجفان ففيها** قطعا او ايباسا ولو
لاعمي **دية** لان فيها جمالا ومنفعة وفي قطعها او ايباسها مع فقي العينين ديتان
وفي ايباسها حكومة وكذا الاهداب وتدخل حكومتها في دية الاجفان كما تدخل
حكومة الكف في دية الاصابع وكان شعر الساعد والساق ومحل الموضحة
لا يفرد بحكومة ولو قطع اكثر الجفن فتقلص باقيه حتي توهم الاستيصال
وجب قسط المتيقن فان اشكل فحكومة **ورابعها الانف ففي قطع المارن** وهو
ما لان من الانف **او ايباسه دية** ولو من اخشم كما في خبر عمرو بن حزم ولان
فيه جمالا ومنفعة ولان الشم ليس في جرم الانف فان ذهب بعضه ولو بآفة
ففي الباقي قسطه منها بالمساحة وفي شق المارن اذا لم يذهب منه شي حكومة
وان لم يلتئم فان تاكل به بعضه فقسطه من ديته ولو اوضح او هشم او نقل
مع قطع المارن بعض القصبة دخل ارشها في الدية لانه تابع بخلاف الموضحة
الحاصلة من قطع الاذنين وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة او نحو تسويد
الوجه ولو قطع انفه ولم يبنه والصقه فالتصق لزمه حكومة فان ابانه
لم تسقط الدية بالتصاقه **وخامسها الشفتان** وهما في عرض الوجه الي
الشدقين وفي طوله الي ما يستر اللثة **ففيهما** قطعا او اشلالا او بانه تقلصا ولا
تستتر سلا او عكسه **دية** كما في خبر عمرو بن حزم ولان فيهما جمالا ومنفعة

سوا كانتا عليظتين ام رقيقتين كبيرتين ام صغيرتين فان كانتا مشقوقتين
سقطت حكومة الشق وتدخل في الدية حكومة الشارب وفي شفتيهما او احداهما
بلا ابانة حكومة ولو قطع بعضهما وتقلص الباقي وصار كمقطوع الكل ففي
المقطوع قسطه من الدية ولو ضربهما فتقلصتا عن الاسنان بحيث لا تنطبقان
عليها كلها مع انهما تمتدان بالمد فلهما من الدية قدر ما قصرتا عنه **وسادسها
اللسان ففيه** حيث كان **لناطق** ولو تعذرت بلا جناية اوبها من غير قطع ولكن
تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولدا صم فلم يحسن النطق لعدم سماعه ولو لمولود
لم يبلغ وقت النطق والتحريك به **دية** ولا يشترط في وجوبها في لسان من ذكر
بقا الذوق فلو قطع لسانا سليما فذهب ذوقه ونطقه وجب ديتان فان بلغ
المولود وقت النطق والتحريك ولم يوجد فحكومة ولو اخذت حكومة لقطع
بعضه لامر اقتضى ايجابها ثم نطق ببعض الحروف وعرفنا سلامة لسانه
وجب تمام قسط ديته وخرج بالناطق الاخرس ففي لسانه حكومة وان طرا
خرسه ان لم يزل ذوقه بقطعه او كان زايلا وان زال به ذوقه فدية لا حكومة
ولا فرق في لسان الناطق بين ان يكون ذا طرف او طرفين فيجب بقطعهما
الدية وبقطع احدهما قسطه منها فان كان احد الطرفين اصليا والاخر
زايدا ففي الاصلي دية وللزايد حكومة تنقص عن قسط قدره من الاصلي
وفي اللهاة وهي كما قال الجوهري القطعة التي في اقصى الفم حكومة **وسابعها
الاسنان** الشاملة للاضراس **ففي قلع كل واحدة اصلية تامة مثغورة
ناوعة** اي غير متقلقلة صغيرة او كبيرة بقي حدها او صارت كليلة **نصف عشر
دية** كما جا في خبر عمرو بن حزم وعلم مما تقرر انه لا فرق بين الضرس والثنية
لدخولها في لفظ السن وان انفرد كل منهما باسم كالخنصر والبنصر والسبابة
والوسطى ومثل ما ذكره المصنف مع ان عبارته تشمله ما لو كسر الظاهر
منها خلقة وان بقي السنخ بحاله لان السن اسم للظاهر والمستتر باللحم يسمى
سنخا

وقف لله على اهل العلم بالازهر

سنخا ولان الجمال والمنفعة من العض والمضغ وجمع الريق يتعلقان بالظاهر
ومنفعة المستتر حمل الظاهر وحفظه وهو مع الظاهر كالكف مع الاصابع
والتوزيع على الظاهر فقط لانا نوجب فيه تمام الارش فلو قطع بعضه فعليه
قسطه من الارش وينسب المقطوع الى الظاهر كان التوزيع اذا قطع بعض
الحشفة او الحلمة او المارن يكون على ما ذكر لا على جميع الذكر والثدي والانف
واما السنخ فيتبع المقلوعة وان ظهر بعضه بحفر ولو كسر الظاهر ثم قلع السنخ
هو او غيره ولو قبل الاندمال فدية سن وحكومة لتعدد الجناية فان كسر
بعض الظاهر ثم قلع غيره باقيه مع السنخ فان كسره الاول عرضا دخلت
حكومته في ارش الباقي من السن او طولا لزم الثاني حكومة سنخ المكسور فقط
ومن قلع سنا فتعلقت بعرق ثم عادت وثبتت لزمه حكومة لا دية لانها انما تجب
بالابانة ولم توجد ومن كسرها في مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفايت
صدق صاحبها في قدره بيمينه لان الاصل عدم فوات الزايد او كسر بعض
صحيحة واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني بيمينه في قدره
لان الاصل براة ذمته ومن كسر سنا صغيرة صغرا شانيا سقط من ديتها
بنسبة نقصها كان ساوي الثنيتان الرباعيتين او نقصتا عنهما وكنقص
ثنية عن اختها بقدره ان تفاوت لا ان تقارب وفي قلع سن زايدة وهي
الشاغية التي تخالف نبتتها نبتة غيرها من الاسنان حكومة كالاصبع الزايدة
وفي قلع سن متخذة من ذهب او غيره التعزير فقط من غير دية ولا حكومة
وان تشبثت باللحم واستعدت للمضغ والقطع لانها ملحقة وليست جزا
من الشخص وفي قلع سن غير مثغورة عادت حكومة ان لم يبق شين
لما حصل من الالم فان لم تعد فديتها ان فسد منبتها بجنايته فان مات
الصغير قبل بيان الحال او قبل تمام نباتها فحكومة لما مر ولو فسد منبت غير
المثغورة بجناية اخر بعد قلع غيره لها لم يجب الارش على الثاني اذ لم

يقلع سنا بمجرد الانفساد ولا عليها اذ لا مناسبة بين جنايتهما وعلى الاول
حكومة ولو نبتت سن المثغور بعد قلعها بجناية واخذ ارشها لم يسترد الارش
لانه نعمة جديدة كموضحة او جائفة التحمت بعد اخذ ارشها فانه لا يسترد
كما لا يسقط بالتحامها القصاص بخلاف ما لو ذهب بجنايته بطش يد او ضوء
عين او سمع او نحوها من المعاني فاخذ الارش ثم عاد بحاله فانه يسترد
لظهور عدم زوالها بخلاف الاجسام غير الافضاء وسن غير المثغور فانه تحقق
فيها الابانة ولا يعتاد فيها العود ولو عادت اضعف من الاولى فحكومة ولو
تحركت السن لنحو هرم ومرض فان بطل نفعها ففيها حكومة وان نقص
فكالسليمة وان تحركت بجناية جان ثم سقطت لزمه الارش فان عادت
كما كانت فحكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين وكذا تجب الحكومة
لو بقيت ناقصة المنفعة فان عادت وقلعها قبل دفع الحكومة لزمه ارش
كامل وكذا لو قلعها غيره ولا اثر في وجوب الارش لسواد اصلي فان كان
لعلة وجبت حكومة كمن ضرب سنا فاسودت او اخضرت مثلا مع بقاء
منفعتها وحكومة الاخضرار اقل من الاسوداد وحكومة الاصفرار اقل من
الاخضرار ولو كانت اسنانه صفيحة واحدة وجب القود بقلعها وكذا
بكسر بعضها ان امكنت المماثلة والا فالدية كان قلعت خطا **وثامنها اللحيان**
بفتح اللام وهما منبت الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن **وفيهما الدية**
لان فيهما جمالا ومنفعة ظاهرة ولا تدخل فيهما اسنانه لان كلا منهما
مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر
بخلاف اليد مع الاصابع ولو فكهما او ضربهما فيبسا لزمه ديتهما وان تعطلت
بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شي لانه لم يجن عليها بل على اللحيين
نص عليه في الام كما قاله الاذرعي وغيره **وتاسعها اليدان وفيهما الدية**
ولو من مرتعش وبلا اظفار كما جاء في خبر عمرو بن حزم وتكمل الدية بلقط

الاصابع

الاصابع لما ثبت ان في كل اصبع عشرا من الابل وتدخل فيها حكومة الكف
ان قطعها من الكوع بجناية واحدة كما في المارن مع قصبته فان قطعها من
فوقه لم تدخل حكومته وكذا لو ابان الاصابع ثم الكف قبل الاندمال او بعده
وفي الانملة من الابهام نصف العشر ومن غيره ثلثه فان كان لاصبع اربع
انامل مستوية ففي كل انملة ربع عشره وبه يقاس ما فوق اربع وما دون
ثلاث ولو كان له يدان او كفان باصابعهما من جانب او جانبين فان فقد
بطشهما فلا قود ولا دية فيهما بل الحكومة وان وجد في احداهما او فيهما
واحداهما اقوى فهي الاصلية وان انحرفت عن استواء الذراع ففيها القود
او الدية وفي الاخرى حكومة وان تساوتا قوة واحداهما منحرفة او اصغر
فالاصلية الاخرى او احداهما ناقصة اصبع وهي مستوية والاخرى
كاملة الاصابع منحرفة فالمنحرفة هي الاصلية كما في زيادة البطش ولو
جنى على يد ناقصة البطش فابطله فان كان نقصه بغير جناية ففيه
دية تامة او بجناية حط عنه ما لزم الجاني الاول او ناقصة الجرم بما له
مقدر كانملة حط من دية اليد ارشها سواء النقص بجناية ام بآفة او ناقصة بحكومة وجب
الجرم بما لا مقدر له كفلقة من انملة فان لم تنقص بها المنفعة فلا حط
ان اثرت شيئا وان نقصت فان كانت بجناية حطت الحكومة او بآفة
فلا **وعاشرها حلمتا المراة** وهما المجتمع ناتئا على راس الثدي مخالف له
في اللون **وفيهما** قطعا او اشلالا **ديتها** لان منفعة الارضاع وجمال
الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع سواء اذهبت منفعة
الارضاع ام لا فان قطع الثديين معهما دخلت حكومتهما في الدية
وان افردهما بالقطع لزمه حكومة وان قطع معهما جلدة الصدر
فحكومة اخرى للجلدة فان وصل الجرح للباطن وجب ارش جائفة
مع دية الحلمة ولو ضرب ثدي امراة ناهد فاسترسل فحكومة لا دية

لان الغاية مجرد جمال وخرج بالمراة الذكر والخنثي ففي حلمتي كل منهما حكومة
لا دية اذ ليس فيهما منفعة مقصودة بل مجرد جمال ولو جني علي ثدي ذي
لبن فانقطع او نقص او لا لبن فيه فولدت ولم ينزل لها وقال الخبرا بسببه
الجناية قطعا او احتمالا فحكومة وحادي عشرها الذكر فان استاصله بالقطع
او القلع وجبت الدية ولو لعنين او خصي او شيخ او مختون كما جا في خبر عمرو
ابن حزم ولو شقه طولا فابطل نفعه فدية كالشلل وان تعذر الجماع بضربه
وبقي الانقباض والانبساط فحكومة وكذا لو صار سلس البول او قطع الحشفة
دون باقي الذكر فكذلك تجب فيها الدية لان معظم منافع الذكر وهو لذة
الجماع يتعلق بها واحكام الوطي تدور عليها فهي مع الذكر كالاصابع مع اليد
وفي قطع بعضها قسطه منها لان الدية تكمل بقطعها فتقسطت علي ابعاضها
وهذا ان لم يختل به مجري البول والا وجب الاكثر من القسط وحكومة فساد
المجري وفي قطع باقي الذكر او فلقة منه حكومة كما في قطع الاشل ولو كسر
صلبه فشل ذكره فدية وحكومة وثاني عشرها وثالث عشرها الانثيان
والاليتان فالانثيان وهما البيضتان لا جلدتاهما تجب فيهما الدية كما جا
في خبر عمرو بن حزم سوا الجني عليهما قطعا ام دقا ام اشلالا والاليتان مثني
الية وهما اللحم الناتي علي سمت البدن عند استوا الظهر والفخذ في قطعهما
الدية وان لم يبلغ العظم او نبتا لما فيهما من الجمال والمنفعة الظاهرة في
الركوب والقعود وغيرهما فان قطع بعض الالية بلا ابانة فالتحم او
بابانة ولم تنضبط فحكومة والا فقسطه من ديتهما وسوا في الاليتين
الرجل والمراة ولا نظر الي اختلاف القدر الناتي واختلاف الناس فيهما
كاختلافهم في ساير الاعضا صرح به في الروضة ورابع عشرها شفرا
الانثي بضم الشين وهما حافتا الفرج المحيطان به احاطة الشفتين بالفم
وفيهما قطعا او اشلالا الدية لان فيهما جمالا ومنفعة اذ بهما يقع الالتذاذ

بالجماع

بالجماع سوا شفرا الرتقا والقرنا وغيرهما لان النقصان فيهما ليس في الشفرين
بل في داخل الفرج فان قطع معهما عانتها فدية وحكومة وكذا في ذكر الرجل مع
عانته وان زال بقطع الشفرين بكارتها فدية وارش للبكارة ولو قطعهما فجرح
موضعهما اخر بقطع لحم وغيره لزم الثاني حكومة وخامس عشرها الرجلان
ففيهما قطعا او اشلالا ولو من اعرج ومتعطل المشي لكسر ظهره الدية كما جا في خبر
عمرو بن حزم ولان العرج وتعطيل المشي ليسا خللا في العضو والقدم واصابعه
اصالة وزيادة كالكف واصابعه والساق والفخذ كالساعد والعضد وسادس
عشرها العقل ففي سلبه الدية لان فيه جمالا ومنفعة ظاهرة وهو قاتل وقد تبقي
فيه حياة مستقرة فتظهر فايدة ايجاب دية اخري لو حزه اخر ولو قطع يدي
مسلوخ لزمته ديتهما لا قسط جلدهما من دية جميعه وكذا لو سلخ جلد مقطوع
اليدين ثم لما انهي الكلام علي القسم الثاني وهو ابانة الاطراف اخذ يتكلم علي
القسم الثالث وهو المنفعة ويعبر عنه بازالة المعاني فقال ومعدد الدية
من المنافع لمن مر ثلاثة عشر احدها عقله الغريزي الذي هو كما في القاموس
نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية وابتدا وجوده عند
اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الي ان يكمل عند البلوغ وهو مناط التكليف دون
المكتسب الذي به حسن التصرف لان فيه حكومة لا تبلغ دية الغريزي ولا
قود في ازالته بالجناية اجماعا لاختلاف العلما في محله وان كان الاصح عندنا كالاكثر
اهل العلم انه في القلب للاية كما مر وانما زال بفسا د الدماغ لانقطاع مدده
الصالح الواصل اليه من القلب فلم يشار زواله حقيقة الا من فساده بل ان لم
يكن لها اي الجناية ارش مقدر كاللطمة وجبت دية نفس المجني عليه كما جا في خبر
عمرو بن حزم ولانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة ونقل ابن المنذر
فيه الاجماع هذا ان لم يرج عوده فان رجي كان قال الخبرا يعود في مدة يظن
بقاوه اليها انتظر اخذا مما ياتي في السمع وتجري مثله في البصر ونحوه انتظر فربما يعود

فان عاد فلا ضمان كما في سن من لم يثغر وان مات في اثنا بها وجبت دية ولو زال بعضه
وجب قسط من دية ان انضبط اما بالزمان كان لو كان يجن يوما ويفيق يوما
واما بان يقابل صوابه قولا وفعلا بخطايه وتعرف النسبة بينهما فان لم ينضبط
بان كان يفزع احيانا مما لا يفزع او يستوحش اذا خلا فحكومة يقدرها القاضي
باجتهاده وكذا حيث يجب في ساير المنافع الاتية وان كان للجناية ارش مقدر
وجب مع دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية كما لو اوضحه
فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات
ولو انكر الجاني زواله وقال ان المجني عليه يتجانن اختبر في غفلاته مدة يغلب
على الظن فيها صدقه او كذبه فان لم ينتظم قوله وفعله فله الدية بلا يمين لان
يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان تقطع حلف زمن افاقته وان
انتظما حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة **وثانيها**
السمع اي ازالته **وفيه** من الاذنين **ديته** اي المجني عليه لخبر البيهقي وفي
السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه اشرف الحواس حتى من البصر
كما مر ترجيحه وفي ازالته من احدى الاذنين نصف الدية لا لتعدد السمع فانه
واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة
ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره **وفي ازالته مع**
قطع او قلع **الاذنين ديتان** لانه ليس في جرمهما فان قال الخبراء يرجى عوده
في مدة لا يبعد بقاؤه اليها انتظر فان استبعد ذلك اخذت الدية من غير
انتظار مدة وان لم يقدروا مدة اخذت الدية في الحال لان التاخير لا الى
غاية كالتفويت وان قالوا لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن انسد منفذ
السمع وجبت حكومة لا دية لبقاء السمع ان لم يرج فتقه فان رجي لم يجب شيء
ولو اذهب سمع طفل فلم ينطق بان تعطل مع بقاء قوته لزمه دية سمعه فقط
وحكومة ولا تلزمه دية لتعطيل النطق لان الطفل يتدرج الى النطق تلقيا مما
يسمع

يسمع ولو انكر الجاني زوال السمع امتحن المجني عليه بصوت منكر في غفلته او نومه
مرات من جهات فان انزعج له علمنا كذبه وحلف الجاني ان سمعه باق لاحتمال
ان يكون انزعاجه اتفاقيا ولا يكفيه في الحلف ان يقول انه لم يزل بجنايتي فان
نكل حلف المجني عليه لاحتمال تجلده ولو قال زال سمعي من اذن فقط سدت
الاخرى واختبر عاسيا في او زال بعضه من الاذنين فله قسط من الدية ان
ضبط بان عرف انه كان يسمع النداء من مسافة فصار لا يسمعه الا من اقل او
بان تسد العليلة وتعرف غاية النداء بالسليمة ثم بعكس ويمتحن في دعوى
نقصه من اذن واحدة في قوله اسمع بالسليمة بان يغير المنادي صوته وكلامه
وينظر اعرفه ام لا وفي قوله لا اسمع بالاخرى بان ينتقل المنادي الى ساير
الجهات ويجب قسط التفاوت فان سمع بالسليمة من مائتي ذراع وبالاخرى
من مائة فالنصف فان قال الخبراء المائة الثانية تحتاج مثلي الاولى لقرب
الاولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة فان لم يمكن التقسيط فحكومة
وثالثها البصر وفي اذهابه اما وحده او مع الحدقتين كما في البطش مع
اليدين بخلاف السمع مع الاذنين لما مر **الدية** ولو لاحول او اعمش او اعشى
او اخفش قالوا الخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب ولانه من المنافع المقصودة
وفي نقصه ان ضبط قسط منها بان كان يرى من مسافة معينة فصار
لا يرى الا من بعضها والا فحكومة كما في السمع ولو انكر الجاني زواله من العينين
او احداهما فان شهد عليه من الخبراء شاهدان مطلقا او رجل وامراتان في
الخطا وشبه العمد فذاك ظاهر والا اختبر بسؤال الخبراء فانهم اذا قابلوا
بحدقته عين الشمس ونظروا فيها عرفوا ان الضوء ذاهب او قايم فان شهدوا
بذهابه وعدم عوده فذاك او بانه يعود فكالسمع ثم ان فقدوا امتحن بتقريب
حديدة محماة او نحو عقرب من حدقته بغتة فان انزعج حلف الجاني والا
فالمجني عليه فان مات قبل عوده وجب القود وان ادعى الجاني عوده قبل

الموت وانكره الوارث صدق بيمينه لان الاصل عدم عوده ولو ادعي المجني عليه
نقص ضوء عين اختبر بان تعصب هذه وحدها ويقرب الشخص حتي يراه
بالاخري ثم يتباعد حتي يقول لا اراه وتضبط المسافة ثم تعصب السليمة
وحدها ويقرب الشخص حتي يراه ويعرف التفاوت فيجب قسطه لكنه
متهم بالزيادة في السليمة والنقص في الاخري فيغير الشخص لباسه
ويسال عنه اذا اختبرت السليمة وينتقل في الجهات اذا اختبرت الاخري
فان استوت الغاية من الجهات صدق بيمينه والا حلف الجاني لان اختلاف
الجهات لا يوثر في ذلك ولو ضربه فلخفشه او احوله او اشخص بصره لزمه
حكومة **ورابعها الشم وفي ازالته** بالجناية علي الراس وغيره **دية** كما جا في
خبر عمرو بن حزم لكنه غريب ولانه من المنافع المقصودة وفي ازالته مع جدع
المارن ديتان كما في السمع لان الشم ليس في جرم الانف ولو انكر الجاني
زواله اختبر المجني عليه بتقريب ذي رائحة طيبة او خبيثة فان هش للطيب
او عبس لهذه صدق الجاني بيمينه لظهور كذب المجني عليه والا حلف المجني
عليه لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه وكذا يحلف لو امسك انفه عند
الاختبار وادعي انه اتفاقي او لغرض اخر كامتخاط وتفكر رعاف لاحتمال
صدقه ولو ادعي المجني عليه نقصه من المنخرين صدق بيمينه لما مر انه لا يعرف
الا منه ثم ان بين قدر الذاهب منه فله قسطه من الدية ان عرف والا فحكومة
فان لم يبين قدره طلب المتيقن وان ادعي نقصه من منخر اعتبر بالجانب
الاخر كما في السمع والبصر صرح به سليم في المجرد وصاحب العباب وبحثه في
الروضة ولو اقر المجني عليه بعود شمه كما كان فلا شي له ويرد دية اخذها
او بعوده ناقصا فله حكومة **وخامسها النطق فمن ابطل بالجناية نطقه
من كلمن كل الحروف** الاتي بيانها **لزمه دية** لخبر البيهقي في اللسان الدية
ان منع الكلام وقال زيد بن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو

مضمون

مضمون بالدية فكذا منفعته العظمي كاليد والرجل وانما تلزمه الدية **ان لم
يرج عوده** اي النطق بقول اهل الخبرة فان عاد رد ها ولو ابطل بعض حروفه
فان تعطل به افهام كلامه بالباقي وجبت الدية لان منفعة الكلام قد فاتت
والا فقسط الذاهب منها موزعا علي جميع حروفه لغته الشفهية والحلقية
وغيرها وحروف اللغات مختلفة فالعربية ثمانية وعشرون حرفا ولام الف
حرفان مكرران فلا اعتداد به ففي ابطال نصفها نصف الدية وفي ابطال
حرف منها ربع سبعها ولو عرف المجني عليه لغتين وحروف احدهما اكثر
فابطلت الجناية بعض كل منهما وزع علي اكثرهما ولو ابطل بالجناية نطق
من لا يحسن بعض الحروف كارت والثغ ينطق بعشرين حرفا فان كان
ذلك خلقة او طابافة فدية تامة كما لو كان البطش المزال ضعيفا وان
ابطل بعض العشرين وزعت عليها لا علي ثمانية وعشرين وان كان ذلك
بجناية لم تكمل الدية اذ نقصانها الحاصل بها علي جانيها ولو كان للسانه
طرفان فقطع احدهما فان ذهب كل الكلام فدية او بعضه فقسطه وان
لم يذهب شي فان استوي مخرج الطرفين ففيه من الدية بحساب
اللسان وان كان المقطوع زايدا عن حد مخرج اللسان ففيه حكومة
اقل من قدر قياسه من اللسان ولو قطع الطرفان فذهب الكلام فدية
فان كان احدهما في حكم الزايد ففيه حكومة **وسادسها الصوت وفي ابطاله**
ولو مع بقا اللسان علي اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد **الدية**
لما روي البيهقي عن زيد بن اسلم مضت السنة في الصوت اذا انقطع به
بالدية ولانه من المنافع المقصودة فان ابطل مع ذلك حركة اللسان
فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان في كل واحدة منهما
اذا انفردت بالتفويت كمال الدية **وسابعها الذوق وابطاله** يكون
بالجناية علي اللسان ونحوه كالرقبة **والمدرك به** خمس **حلاوة وحموضة**

ومرارة وملوحة وعذوبة ولم ينظر والزيادة بعض الاطبا عليها ثلاثا
لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة لان الطب يشهد
بانها تتابع ففي اذهابها الدية كالسمع بان لا يفرق بين حلو وحامض
ومر ومالح وعذب وفي اذهاب واحدة منها خمسها اي الدية وهكذا وفي نقصان
الذوق بان لا يدرك الطعوم كلها حكومة ولو انكر الجاني ذهابه جرب المجني
عليه بدس مر او حامض حاد بغتة فان ظهر منه امارة كذبه كتعبيس صدق
الجاني بيمينه والا فالمجني عليه ولو ذهب بضربه ذوقه ونطقه فديتان لاختلا
المحل فان الذوق في طرف الحلقوم والنطق في اللسان نقله الرافعي عن المتولي
واقره وثامنها المضغ وفي ابطاله الدية كغيره من المنافع المقصودة وتحصل
بالجناية علي مغرس اللحيين فيتصلب المغرس وتذهب حركتهما او علي
اللسان فيتخدر وتبطل صلاحيته للمضغ وتاسعها الامنا فمن ابطل قوته
بكسر الصلب لزمته الدية لانه من المنافع المقصودة ولفوات النسل باذهابه
وما ذكره المصنف من لزوم الدية بابطال ما ذكر هو الراجح في المذهب وان
اعترضه البلقيني وصوب وجوب الحكومة فقط ولو اذهب المني بقطع
الانثيين فديتان كما في اذهاب الصوت مع اللسان وعاشرها الحبل او
الاحبال فمن ابطل قوته من امراة او رجل لزمته الدية لفوات النسل ايضا
وقيده الاذرعي بما اذا لم يظهر للاطبا انه عقيم وحادي عشرها الجماع فمن
اذهب لذته ولو مع سلامة الذكر والصلب وبقا المني لزمته الدية لانه من
المنافع المقصودة ومنه اذهاب لذة الطعام او سد مسلكه ففي كل دية
ولو انكر الجاني ذهابه حلف ان قال الخبرا انه لا يذهب بهذه الجناية والا
فالمدعي وان ادعي ضعف جماعه بالجناية حلف وله حكومة وثاني عشرها
افضاوها اي المراة وهو رفع الحاجز الذي بين مدخل الذكر والدبر بجماع او
غيره وفيه الدية ولو من زوج او واطي بشبهة او زان بمطاوعة كما روي عن
زيد

زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع او اختلالها فان حصل بوطي بخيفة يغلب
افضاوه فدية عمد محض او بنيه وشبهه او وطئها زوجته فخطا ولها مع الدية المهر
ان افضي بذكره لانهما بدلا منفعتين مختلفتين فلا يتداخلان واذا التأم الافضا
سقطت الدية فان بقي اثر فحكومة كما في عود البصر بخلاف الجائفة ونحوها لان
الدية لزمت ثم بالاسم وهنا بفقد الحائل وقد سلم وفي رفع ما بين مدخل
الذكر وثقبة البول حكومة لا دية وان افضاها فلم تستمسك بولها فدية
وحكومة ويحرم عليه وطئ زوجة يفضيها وطؤه ويحرم عليها تمكينه ولا فسخ
لها بعبالته ولا له بضيق منفذها وان خالف ذلك العادة بخلاف الجب والعنة
لانهما يمنعان الوطي مطلقا وخرج بافضائها افضا الخنثي او ازالة بكارته فلا
تجب فيه دية بل حكومة لجراحته وثالث عشرها البطش والمشي وفي ابطال
كل واحد منهما بقطع او اشلال دية لانهما من المنافع المقصودة ولو ضرب
صلب انسان فتعطل مشيه ورجله سليمة فدية فقط كما جا في خبر عمرو بن
حزم او تعطل المشي لخلل في الصلب لا لفواته ولا تؤخذ حالا فان انجبر
وعاد مشيه تاما سقطت الدية ووجب حكومة ان بقي اثر كالو نقص مشيه
وان انكسر صلبه فشلت رجلاه او ذكره فدية للشلل وحكومة لكسر الصلب
او كسر صلبه فذهب مشيه مع منيه او مع جماعه فديتان تجبان لان كلا
منهما مضمون بالدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ولان المشي في الرجل
لا في الصلب والمني ليس مستقرا في الصلب ولا له محل مخصوص من
البدن وانما يتولد من الاغذية الصحيحة وتجمعه اللحم والحلوي ولو انكر
الجاني ذهاب المشي امتحن المدعي بقصده بسيف غافلا فان مشي علمنا
كذبه والا حلف واخذ الدية ولو فعل به موجب ديات من ازالة اطراف
ونحوها فان اندملت تعددت الدية بعددها وكذا تتعدد لو قتله بعد
الاندمال او قبله ولم تتفق الجنايات في العمد وغيره كان قطع يده خطا

ثم قتله عمدا او عكسه ففي الاولى ان قتله الولي قودا فله نصف الدية مخففة
وان عفا فله دية مغلظة في مال الجاني ونصف دية مخففة على العاقلة وفي
الثانية ان قطع الولي يده قودا فله دية تامة مخففة وان عفا عن القطع
فله نصف دية مغلظة في ماله لليد ودية مخففة على عاقلته للنفس وان
قطع يديه او مع رجليه عمدا ثم قتله خطا او عكسه فعلى ما مر وان سرت
الجنايات او بعضها الى النفس فدية واحدة وسقط بدل الاطراف
لانها صارت نفسا وكذا تجب دية واحدة لو حزه الجاني قبل الاندمال ثم
وان اتفقت الجناية على النفس والطرف عمدا او خطا او شبه عمد لانها وجبت
قبل استقرار بدل الاطراف فيدخل فيها بدلها كالسراية ولان السراية
اذا لم تنقطع بالاندمال كانت الجنايات كلها فعلا واحدا وهذا يخالف
ما لو قطع اطراف حيوان غير ادمي وسرت الجناية الى النفس او عاد فقتله
قبل الاندمال حيث تجب قيمته وقت موته ولا تندرج فيها قيمة اطرافه
لانه مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال والنقصان والادمي مضمون
بمقدر وهو لا يختلف بذلك ولان الغالب في ضمانه التعبد ثم لما انهى
الكلام على ما يتعلق بغير الجنين نفسا وغيرها اخذ يتكلم على ما يجب
في الجنين فقال **ودية الجنين** من الاجتنان وهو الاستتار لاستتاره
في بطن امه ومنه سمي الجن جنا **الحر المعصوم** عند الجناية وان لم تكن امه
معصومة عندها ذكرا كان او نسيبا او تام الخلق او مسلما او ضده كل
الذي تنقضي به العدة ولو لحما قال اربع قوابل فيه صورة ولو لحق بيد
او رجل خفية لا يعرفها غيرهن **غرة** اجماعا وهي الخيار واصلها بياض
في وجه الفرس واخذ بعضهم منها اشتراط البياض في الرقيق الاتي
عبد او امة في الكامل وغيره كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق
وعلم من ذلك امتناع الخنثى كما قاله الزركشي والدميري ويؤيده قولهم
يشترط

يشترط كونه سالما من عيب المبيع والخنوثة عيب فيه ويشترط كونه مميزا
وان لم يبلغ سبع سنين فلا يلزم قبول غيره لانتفا كونه من الخيار مع احتيا[ج]
لكافل والغرة الخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى
خصصه وبه فارق اجزا الصغير مطلقا في الكفارة لان الوارد ثم لفظ
الرقبة فاكتفي فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب وكونه سليما من عيب
مبيع فلا يجبر على قبول معيب كامة حامل وخصي وكافر بمحل تقل الرغبة
فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدية لانها حق
ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيها شايبة المالية فاثر
فيهما كل ما يوثر في المال وبهذا فارقتا الكفارة والاضحية وتجزي كبير غير
هرم لانه من الخيار ويشترط بلوغ قيمته عشر دية الام ففي الكامل بالحرية
والاسلام ولو حال الاجهاض بان اسلمت امه الذمية او ابوه قبيله وكذا
متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة ان الاب اذا فضل الام في الدين
فرضت مثله فيه المعصوم رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روي ذلك
عن جمع من الصحابة من غير مخالف لهم وتعتبر قيمة الابل مغلظة اذا كانت
الجناية شبه عمد فان فقدت الغرة حسا او شرعا بان لم توجد الا باكثر
من قيمتها ولو بما قل وجب خمسة ابعرة كما روي عن زيد بن ثابت وغيره
ولانها مقدرة بها فاذا عدمت اخذ ما هي مقدرة به لا قيمتها ولان الابل
هي الاصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه
ولان القيمة قد تبلغ دية كاملة او تزيد عليها ولا سبيل الى ايجابها فان
عدمت الابل قومت الخمسة واخذت قيمتها كما في فقد ابل الدية فان
عدم بعضها اخذ قيمته مع الموجود وخرج بقيد العصمة ما لو جني في جنينها
على حربية حامل من حربي او مرتدة حملت بولد في حال ردتها فاسلمت
ثم اجهضت او على امة الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت والحمل

ملكه فلا شي فيه لاهداره وانما لم تختلف الغرة بذكورته وانوثته لاطلاق
خبر انه صلي الله عليه وسلم قضي في الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو
كاللبن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وانما تجب ان جني الملتزم
علي امه الحية حياة مستقرة جناية تؤثر في موته عادة ولو لفعل يدا او
طلبا من ذي شوكة لها او لنحو ولد ها او بجوعها اثر اجهاضها بقول خبيرين
لا بحو لطمة خفيفة ولا ان ضربت ميتة فالقته ميتا ولا ان ماتت ولم
ينفصل او لم تمت وكانت منتفخة البطن او بجد حركة فزالا والمعتبر تيقن
وجود الجنين لا تمام خروجه فلو ضربها فخرج راسه مثلا او عكسه فماتت
كفي وكذا لو قدت وروي الجنين في مقره ولم ينفصل ولو ضربه فخرج
راسه وصاح فحزه شخص لزمه القود او الدية او فصاح ومات قبل
انفصاله فعلي الضارب الغرة او بعده فالدية ولو انفصل حيا لزمها
حيا وعاش زمنا بلا الم ثم مات فهدر وكذا لو زال الم الجناية عن الام
قبل القايه ميتا وان لم يعش او بقي متالما حتي مات فدية تامة وان
انتهي الي حركة مذبوح او خرج لدون ستة اشهر ومن قتل مولودا عمدا
انفصل بلا جناية لزمه القود وكذا لو انفصل بجناية وحياته مستقرة
والا فالقاتل الاول ولو شربت الحامل دوا عمدا فالقت ميتا وقال
الاطبا مثله يسقط الحمل فالغرة والكفارة عليها ولا ترثه وكذا لو اشكل وجوزوا
انه من شربه لانها قاتلة ولو شهد اثنان بالقايها جنينا فان شهدا بموته والقا
فغرة وكذا ان لم يشهدا بموته ثم خرج لمدة لا يعيش فيها وان كان يعيش
فيها لم يصدقا في موته لان من احضرته ميتا لم يشهدا باسقاطه ومن شهدا
باسقاطه لم يشهدا بموته ولو اقر الجاني والوارث بانفصاله حيا بجنايته وادعي
الوارث موته بها فان انكر الجاني فللوارث الاثبات انه مات بها وللبينة الشهادة
بذلك اذا بقي المه الي الموت وان اقر الجاني وقالت العاقلة خرج ميتا فعليها

نصف

نصف عشر الدية وباقيها علي الجاني وهي اي الغرة او بدلها لورثته اي الجنين
لو انفصل حيا لانها فداء نفسه ومن ثم ان الام لو تسببت في اجهاض نفسها لم
ترث منها شيا وهي علي عاقلة الجاني اذ لا عمد هنا بل الخطا او شبه العمد فتغلظ
فيه بما مر بان تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة فان فقدت غلظت
الابل بالتثليث حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان ثم يحمله كل واحد
من العاقلة معلوم فان لم يف عددهم الا بقيمة النصف لم يلزمهم فوقه
وان وفي بنصف القيمة فاكثر لزمهم ذلك ويتمم من بيت المال فيشتري بذلك
غرة وتدفع للولي ولو اجهضها بجرح له ارش مقدر او غير مقدر وجب الارش
والغرة او بضرب ويبقي شين فحكومة وغرة او لم يبق لم يجب الا الغرة
ومن ادعي عليه ان الاجهاض بجنايته فانكر الجناية صدق بيمينه عملا بالاصل
وعلي المدعي البينة ويكتفي فيها برجل وامراتين لا بمحض النسا ولو اقر بالجناية
وانكر الاجهاض وقال لم تجهض او السقط لقيط حلف وعلي الوارث الاثبات
ولو بنسوة لان الاجهاض والاستهلال ونحوهما ما لا يطلع عليه غالبا الا
النسا كالولادة فيقبلن علي ذلك ولو اقر بالجناية والاجهاض وانكر انه
بجنايته او اتفقا انه خرج حيا بجنايته وادعي الجاني موته بسبب اخر فان
كان الاجهاض او الموت عقب الجناية حلف الوارث او بعد مدة يزول فيها
اثر الجناية غالبا حلف الجاني لان الظاهر معه الا ان تقوم بينة بدوام الالم
الي اجهاض الولد او موته ثم ليس له تحليف الام الا اذا ادعي انها فعلت
ما يجهضها ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه قياسا علي الجنين الحر فان
غرته عشر دية امه ويستوي فيه الذكر والانثي وفيها المكاتبة وام الولد وغيرهما
نعم لو جنت علي نفسها لم يجب فيه له شي اذ لا يجب للسيد علي قنه مال
ابتدا والمراد بقيمتها اكثر القيم من وقت الجناية الي الاجهاض تغليظا عليه
كالغاصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا ففيه قيمته وقت

الانفصال والقيمة في القن لمالكه سواكان مالكها ام لا فان كانت الام ناقصة
والجنين سليم او بالعكس قومت سليمة لسلامته او سلامتها وكما لو كانت كافرة
وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية والاليق
الاحتياط وما التغليظ وتحمله العاقلة لانها تحمل العبد اي الجناية عليه لا منه
تتمات الذي يحصل الهلاك عنده ان كان موثرا فيه فهو علة له فيوجب الدية
وكذا ان لم يوثر فيه لكن يوجبه كالحفر مع التردي وان لم يوثر فيه ولا يوجبه
كصفعة خفيفة هدر ومن صاح بواقف على سطح او بير فارتعد وسقط
ومات به فان كان صبيا غير مميز او ضعيف التمييز او مجنونا او معتوها او
موسوسا او امراة ضعيفة فلا قود بل تجب دية مغلظة معقولة وان صاح
على صيد فارتعد الصبي وسقط ومات فدية خطا محض وان كان بالغا
او مراهقا مستيقظا او كان نحو الصبي على وجه الارض فمات من الصيحة
فلا قود ولا دية وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح ومن صاح على
دابة غيره او هيجها فسقطت في ماء او وهدة فماتت ضمنها فان كان عليها انسان
فسقط ومات فعلى عاقلته ومن خرج من داره فنفرت منه دابة فتلفت فلا
ضمان ومن مات بشرط كحفر بير وعلة كتردٍ فان كانت العلة عدوانا كتردية
غير الحافر فالقود والدية على المردي او غير عد وان كان تردى فيها جاهلا بها
فان تعدى بالحفر فدية خطا والا هدر كمن وضع صبيا عاجزا في مسبعة
فافترسه سبع او تبع انسانا بسيف فهرب منه والقى نفسه في بير عالما به
فمات او فيه سبع فقتله ولم يلجيه اليه مضيق وان القى نفسه في البير
جاهلا بها او انخسف به سقف في هربه ضمنه لا ان القى نفسه على السقف
فانخسف به فهلك ومن حفر بيرا فتردى فيها ادمي او غيره وهلك فان حفر
في ملكه او في موات او في ملك غيره باذنه فان اعلم الحافر الداخل بالبير او
راها لم يضمنه والا فقد مر اول الكتاب وان حفر في ملك غيره او حريمه او في ماله

فيه

فيه شركة بلا اذن ضمنه ثم ان كان المتردي ادميا فديته معقولة او غير ادمي
فغرمه في مال الحافر الحر ورقبة الرقيق او حفر فيه باذن المالك او رضي بابقايه
لم يضمن ولا يضمن المالك ما تولد من تصرفه في ملكه بالعادة كنصبه سكينا او شبكة
فيه او وضع فيه حجرا فتعثر به انسان فهلك او وضع عليه جرة ما فسقطت بريح
او بطل معترضا او ربط فيه دابة فرفست ادميا ولو خارج ملكه فهلك او بالت
فافسدت به شيا او كسر فيه حطبا فطار بعضه فاتلف شيا او حفر فيه بيرا او
بالوعة فتندى جدار جاره وانهدم او غار ماء بيره او تغير بالبالوعة ويضمن
ما تولد ان خالف العادة في سعة البير او تقريبها من الجدار او بترك طيها
وكانت تنهار بتركه او وضع السرجين في اصل الجدار او وقد نارا في ملكه واسرف
فيها او بمقارنة العاصف ريح او طارت وقصر في اطفايها او سقى ارضه فوق
عادتها ولو تردد داعي في الطريق بلا قايد فاتلف شيا ضمنه كما لو خرج بلا قايد
فوقع على شي فتلف ومن رش الماء في الطريق لمصلحة نفسه او لمصلحة عامة
كتسكين الغبار وجاوز العادة ضمن ما تلف به ان لم يمش عليه قصدا لكن بل طينا
في طريق فان لم يجاوز العادة لم يضمن ولو دخل حماما فزلق فوقع على طاس
فانكسر ضمنه فان جرحه الطاس فهدر جرحه الا اذا وضعه صاحبه في الممر
او لم يره الداخل لعمي او ظلمة ولا يضمن هذا الرجل الطاس الا اذا كان البيت
ضيقا ولا موضع له الا الممر ومن تنخم في الحمام فزلق بنخامته احد فتلف ضمنه
ان القاها في الممر ولو اجتمع سببا هلاك فالمدار ان لا يتقارنا او لا فان لم
يتقارنا وما تقدم اولهما تاثيرا في التلف لا وجودا فلو حفر رجل بيرا او وضع اخر
بجنبه حجرا فعثر به ماش ووقع في البير او على السكين فمات فان تعديا ضمنه
واضع الحجر كمن بيده سكين فالقى عليه رجل انسانا فالقود والضمان على
الملقي الا اذا وجه السكين نحوه حين القاء الملقي فهما على صاحب السكين
وان تعدى واضع الحجر دون الحافر او ناصب السكين ضمنه الواضع ولو وضع

رجل حجرا في ملكه او ابرزه سيل في ملكه ونصب غيره بجنبه سكينا تعديا ضمن المتعدي
ولو نصب سكينا في بير حفرها حربي او في رهدة من الارض فوقع عليها انسان
هدر ولو حفر رجل بيرا عدوانا ثم اعمقها آخر لم يختص الضمان بالاول بل هو
عليهما مناصفة لا موزعا على الاذرع ولو طم البير او ختم راسها فنبشها او فتحه
رجل فالضمان عليه دون الاول ولو وقعت لعبة في بير حفرت عدوانا ولم
تتاثر بصدمة البير وبقيت فيها اياما فماتت جوعا او عطشا لم يضمن الحافر
كما لو افترسها سبع في البير فلو وضع رجل حجرا بطريق فعثر به رجل فدحرجه
ثم عثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج وان وضع واحد حجرا بطريق واخر حجرا
بجنبه فعثر بهما ادمي ومات ضمنوه اثلاثا ومن وقف في ملك او موات او طريق
واسع لا يضر بالمارة فعثر به ماش فماتا او احدهما هدر الماشي وعلى عاقلته
دية الواقف قائما كان او قاعدا او نائما بصيرا او اعمى وان عثر بقاعد او نائم
في طريق ضيق هدر وعلى عاقلتهما دية الماشي وان عثر بقايم فيه فان لم ينحرف
الي الماشي او انحرف عنه فاصابه في انحرافه او انحرف اليه فاصابه وقت تم انحرافه
هدر وعلى عاقلته دية القايم ومن جلس في مسجد او نام فيه معتكفا فعثر
به ادمي وماتا هدر الماشي وعلى عاقلته دية الجالس وان نام فيه غير معتكف او جلس
لما ينزه عنه فكما في الطريق ولو نزل رجل بيرا ولم ينصدم بها ثم وقع عليه
غيره ومات الاول فعلى الثاني ديته وان وقعا فيها مرتبا فان لم يجذب الاول
الثاني فان تعمد الثاني نفسه عليه ومثله يقتله غالبا اقيد به او لا يقتله
غالبا فشبه عمد وان لم يتعمد بان وقع بلا اختيار او لم يعلم وقوع الاول
فخطا محض فعلى عاقلته نصف دية الاول وباقيها على عاقلة الحافر وان ماتا
جميعا فحكم كل واحد منهما ما مر اذا مات احدهما واذا وجب المال وكان الحفر
عدوانا فلورثة كل منهما مطالبة عاقلة الحافر بالدية ولورثة الاول مطالبة
عاقلة الثاني ايضا ولهم الرجوع على عاقلة الحافر لان الثاني وان اهلك الاول

بشغله

بشغله فالحافر كالمكره له على اتلاف المال اذ لو وجب فعله مال ومتلف المال كرها
طريق في المطالبة والقرار على مكرهه فقراره هنا على عاقلة الحافر وان وقع فيها
ثلاثة بلا جذب مرتبا وماتوا فثلثا دية الاول على عاقلتي الاخيرين وثلثها على
عاقلة الحافر ان تعدى بحفره والا هدر ودية الثاني على عاقلتي الحافر والثالث
نصفين ودية الثالث على عاقلة الحافر وان جذب الاول الثاني فوقع عليه وماتا
فدية الثاني على عاقلة الاول ونصف دية الاول على عاقلة الحافر المتعدي
ونصفها هدر وان لم يتعد بالحفر هدر كل الاول وان جذب الثاني ايضا ثالثا
وماتوا فالاول يهدر ثلث ديته ثم ان لم يكن الحفر عدوانا هدر ثلث اخر ووجب
ثلثها على عاقلة الثاني والا فثلثها على عاقلة الحافر وثلثها على عاقلة الثاني والثاني
يهدر نصفه والباقي على عاقلة الاول وجميع دية الثالث على عاقلة الثاني ولو
جذب الثالث رابعا وماتوا فجميع دية الرابع على عاقلة الثالث فقط واما الاول
فربع ديته هدر وربعها على عاقلة الحافر المتعدي والا هدر ايضا وربعها على
عاقلة الثاني وربع على عاقلة الثالث واما الثاني فثلث ديته هدر وباقيها على
عاقلة الاول والثالث نصفين واما الثالث فنصف ديته هدر ونصفها على
عاقلة الثاني ولو لم يقع بعض المتجاذبين على بعض بل وقع كل في ناحية من
البير لسعتها فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه ودية الاول على عاقلة الحافر
المتعدي وان تقارنا كان اصطدم اثنان فماتا راكبان او واحدهما او
ماشيان وان غلبتهما الدابتان او اختلفتا كفرس وبغل فان كانا حرين بالغين
عاقلين فان لم يقصدا الاصطدام لعمى او ظلمة مثلا فخطا محض وان قصداه
فشبه عمد فيجب فيهما على عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة في الاولى ومغلظة
في الثانية ويهدر نصفها منهما وان تعمد احدهما فلكل حكمه نعم لو قطع بعدم
تاثير صدمة دابة احدهما لضعفها وقوة الاخرى لم يتعلق بحركة الضعيفة
حكم ولا تقاص بين عاقلتيهما في الدية الواجبة الا اذا كانت عاقلة كل منهما

الميتين وورثته ويجب في تركة كل من الميتين كفارتان ونصف قيمة دابة الاخر
ان ماتتا وهدرتا فيهما فان كانتا لغيرهما لم تهدر شي منهما وان كانا صبيين
او مجنونين فان ركبا بانفسهما لم يكونا كالكاملين خلافا لما في العباب وان اركبهما
الولي لمصلحتهما المهمة او غيرها كزينة لم يضمن الا اذا كانت الدابة شرسة جموحا
وان اركبهما اجنبي فديتهما على عاقلته وقيمة دابتيهما عليه او فضوليان فعلى
عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وضمان ما اتلفته دابة
من اركبه ولو وقع الصبي عن الدابة بلا صدم فمات ضمنه المركب ولو وليه ان
كان مثله لا يستمسك على الدابة ولم يشده والا فلا ان اركبه لنقله الى موضع
ولو اصطدم رقيقان ولو صغيرين ركبا بانفسهما وماتا هدرا وان تفاوتا
قيمة وان مات احدهما تعلق نصف قيمته برقبة الحي ويتعلق بها نقص الحي
بالصدم فيتقاصان ولو اصطدم قن وحر فمات القن فنصف قيمته على
عاقلة الحر وهدر الباقي او مات الحر وجب نصف ديته متعلقا برقبة القن
او ماتا فنصف قيمة القن على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دية الحر فياخذ
السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع لورثة الحر نصف ديته من الماخوذ او
غيره فلو تساوى النصفان او زاد نصف الدية فللسيد اخذ نصف القيمة
ودفع نصف الدية ولو تجاذب اثنان حبلا فانقطع بذلك وسقطا وماتا
فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الاخر وهدر الباقي وان قطعه غيرهما فديتهما
على عاقلته وان مات احدهما بارخا الاخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وهدر
الباقي ولو كان الحبل لاحدهما وتعدى الاخر بجاذبته وماتا هدر المتعدي
وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو اصطدم سفينتان جاريتان فغرقتا وما
فيهما فان كان بفعل الملاحين وهما حران فان ملكاهما وما فيهما فكاصطدام
الراكبين وان ملكاهما دون ما فيهما فان تعمدا الاصطدام بما يهلك غالبا فان
سلم الملاحان اقتص لمن خرجت قرعته من ركابهما ان هلكوا معا ويلزم كل واحد
منهما

منهما نصف ديات الباقين وان لم يسلما فنصف الدية لكل منهما ولمن في سفينته
على الاخر لا عاقلته وعلى كل منهما كفارات بعدد المغرقين ونصف بدل ما في السفينتين
ونصف قيمة سفينة صاحبه ويهدر باقيهما ويثبت ضمان فيما اشتركا فيه وان تعمدا
بما لا يهلك غالبا فشبه عمد وان لم يتعمدا فخطا محض وان لم يملكا السفينتين وكانا
امينين عليهما كالاجيرين لزم كل واحد نصف قيمة كل ذلك فيتخير كل مالك بين اخذ
قيمة سفينته من امينها ثم يرجع بنصفها على امين الاخرى وبين ان ياخذ
من كل امين نصفها ولو كان الملاحان عبدين فالضمان في رقبتهما وان كان
الاصطدام لا بفعلهما فان قصرا بان توانيا في ضبطها او لم يعدلاها عن جهة
المصادمة مع امكانه او سيراها في ريح شديدة لا تسيران في مثلها او لم يكملا
عدتهما من رجال والات ضمنا كما مر وان لم يقصرا وغلبتهما الريح لم يضمنا ويصدق
الملاحان بيمينهما في غلبة الريح ومن صدمت سفينته الجارية سفينة مربوطة
فكسرتها ضمنها ومن خرق سفينة فغرق ما فيها ضمنه ثم ان تعمد ذلك وهو
يهلك غالبا لزمه القود او لا يهلك غالبا فشبه عمد وكذا لو خرقها لاصلاحها
فنفذت الالة في موضع الاصلاح فغرقت به وان اصاب بالالة غير موضع
الاصلاح او سقط من يده حجر مثلا فخرقها فغرقت فخطا محض ويجوز عند
هيجان البحر وخوف الغرق القا بعض متاع السفينة في البحر لسلامة
باقيه ويجب القا غير الحيوان لسلامة حيوان محترم والقا الدواب لسلامة
الادمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القا العبيد للاحرار والدواب
لما لا روح له والمال بلا خوف فان القى ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا
اذن ضمن ومن قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن
له او على ان اضمن قيمته فالقاه ضمنه بالبدل قبل هيجان البحر ان لم يختص مالكه
بالنفع فلو اقتصر على قوله الق متاعك لم يلزمه شي ولو لم يتلف المتاع بالقائه
في البحر فهو باق على ملك مالكه ويغرم بدله للغرقة فان لفظه البحر اخذه

المالك ورد عين ما اخذه من الضامن الا ارش نقصه بالبلل ولو قتل حجر
المنجنيق احدا فالضمان علي من مد الحبال ورمي الحجر دون من يمسك خشب
المنجنيق ويضع الحجر في الكفة فان عاد علي رماته فقتل احدهم فكالاصطدام
وان كانوا عشرة سقط عشر ديته وعلي عاقلة كل واحد من التسعة عشرها
وكذا لو قتل منهم اثنين او اكثر وان قتل الكل هدر عشر دية كل واحد وعلي
عاقلة كل من الباقين عشرها ولو اصاب غير رماته فان قصده الرماة بعينه
وهم حذاق وغلبت الاصابة فعمد والا فشبه عمد وان لم يقصدوا معينا
او اصابوا غير من قصدوه فخطا **باب دعوي الدم** عبر به عن القتل
للزومه له غالبا **والقسامة** بفتح القاف وهي لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم
واصطلاحا اسم لايمانهم وتطلق ايضا علي الايمان مطلقا والاصل في الباب
خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
ابن سهل لما اخبروه بقتل اليهود لعبد الله بن سهل بخيبر وانكر اليهود
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم قاتلكم او صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود
خيبر بخمسين يمينا قالوا كيف ناخذ بايمان كفار فعقله النبي صلي الله عليه وسلم
من عنده وهذا مخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين علي المدعي
عليه **يشترط للدعوي** اي لصحتها اي لكل دعوي **امور** ستة احدها **ان يعين
المدعي عليه** فلا تسمع علي مبهم كقتله احدهما واحدكم وكذا في دعوي غصب
واتلاف واخذ ضالة ومعاملة كبيع كما علم ولو سال احضار جماعة ليدعي علي
احدهم بما لم يجبه وتسمع علي جمع يمكن ذلك منهم ابتداء وبعد تعيينه
ممن لا يمكن فان تعذر كاهل قرية او محلة لم تسمع ولم يحلفوا **و**ثانيها **ان
يبين** في دعواه **صفة الجناية** من خطا وعمد او شبهه ويصف كلا من الثلاثة
بما يناسبه وانفراد الجاني او مشاركة غيره له فان اطلق استفسره القاضي

ندبا لاحتمالها الاعراض عنه حتي يحرر دعواه فان ادعي مشاركة غيره له في
القتل وامكن ولم يعينه لعدم حصره له او لعدم معرفته له فان ادعي موجب
قود بان قال قتل عمدا مع شركا عامدين فان اراد اقامة البينة او لعله يقر
سمعت دعواه لانه اذا اثبتها امكن الاقتصاص منه ولا يختلف ذلك بعدد
الشركا وان اراد القسامة او ادعي موجب الدية بان قال قتل خطا او شبه
عمد او تعمد وفي شركايه مخطي لم تسمع دعواه لان حصة المدعي عليه من
الدية لا تعلم الا بحصر الشركا الا اذا قال لا اعلم عددهم تحقيقا ولكن اعلم
انهم لا يزيدون علي عشرة مثلا فتسمع ويلزم المدعي عليه بعد الثبوت عشر
الدية في المثال المذكور لانه المتيقن **و**ثالثها ورابعها **ان يكون المتداعيان
مكلفين** ولو محجورين بسفه او فلس او رق لكن انما يسلم المال لولي المحجور
فلا تصح من صبي ومجنون ولا عليهما ان لم تكن ثم بينة وعند غيبة الولي
تكون الدعوي علي غايب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار ومن قبول
اقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعي لا بمال فتسمع الدعوي
عليه لاقامة البينة فقط لا لحلف مدع لو نكل لان النكول مع اليمين اقرار
حكما واقراره غير صحيح وكالمكلفين السكران **ملتزمين** ولو لبعض الاحكام
كمعاهد ومؤمن فلا تصح من حربي لا امان له ولا عليه والعبرة بالتزامهما
حال الدعوي وان فقد ذلك حال الجناية وللمدعي الحلف المتوجه اذا
عرف ما يحلف عليه باقرار الجاني او سماع من يثق به ولو اقر محجور فلس
بخطا وكذبته العاقلة او بعمد وعفي بالدية زاحم المستحق الغرما فان
صدقته العاقلة تحملت ما اقر به ولو انكر المفلس فان كانت بينة او
لوث واقسم المدعي زاحم الغرما والا حلف المفلس فان نكل وحلف المدعي
حكم له وتدعي جناية العبد عليه ان اوجبت قودا او كان لوث والا فعلي
سيده ويجب حضور العبد المنكر لا المقر ليشهد علي عينه ويتعلق المال

الثابت برؤيته وخامسها ان تكون الدعوي ملزمة بكسر الزاي فلو ادعي هبة
اعتبر ان يذكر القبض المعتبر فيها او بيعا او اقرارا اعتبر ان يذكر لزوم التسليم
له وسادسها ان لا تناقض باخري فلو ادعي انفراده بالقتل ثم ادعاه علي
اخر شركة او انفرادا لغت دعواه الثانية لان الاولي تكذبها وكذا تلغو
الاولي قبل الحكم لان الثانية تكذبها خلافا لبعضه فيمكن من العود الي الاولي
الا ان يصرح بانه ليس بقاتل واذا لم تبطل فان اقر له الثاني بما ادعاه
لزمه لان الحق لهما لا يعدوهما ولاحتمال كذب المدعي في الاولي وصدقه في
الثانية وان انكر لم يحلف ولو مع لوث ولا تقام عليه بينة وله تحليفه ولو
ادعي عمدا وفسره بخطا او عكسه لم تبطل دعواه لانه قد يظن ما ليس
بعمد عمدا او عكسه فيتبين بتفسيره انه مخطي في اعتقاده ولانه قد يكذب
في الوصف ويصدق في الاصل ويعمل بتفسيره فيمضي حكمه فان اختلفا
في التفسير صدق القاتل لانه اعرف ويحلف يمينا واحدة لانه ليس في
دم بل بيان محل ولو قال الولي بعد اثباته واخذه للدية اخذي باطل او
ظلم او ما اخذته حرام علي سيل فان قال لم يقتل مورثي وانا كاذب في
الدعوي استرد المال منه وان قال قضي لي عليه شافعي بيميني وانا حنفي
لا اعتقد اخذ المال بيمين المدعي لم يسترد منه لان النظر الي راي الحاكم
لا الي اعتقاد الخصمين وان قال بقولي حرام انه مغصوب من فلان
رد اليه ولا يرجع علي الماخوذ منه لان قوله لا يقبل عليه وان لم يعين
مالكه فهو مال ضايع ولو اقسم الولي ثم قال ندمت علي القسامة لم
يوثر فلا يلزمه به شي وكذا لا يوثر قوله لو اخذ الدية بالقسامة ثم اقر
اخر بالقتل ولم يصدقه الولي وان صدقه رد الدية علي الذي اخذها منه وطالب
المقر بها لانه ربما بني الدعوي الاولي علي ظن حصل له واقرار الثاني يفيد اليقين
او ظنا اقوي من الظن الاول ثم لما انهي الكلام علي شروط الدعوي اخذ يتكلم

علي

علي بيان القسامة فقال ويجوز القسامة في قتل جنين وادمي ولو قنا ومدبرا
ومكاتبا وام ولد بنا علي ان بدله تحمله العاقلة ان ظهر لوث بمثلثة وسياتي معناه
لغة وشرعا فلا قسامة في طرف وجرح اندمل او سري الي النفس بعد ردة
المجروح او نقضه العمد ولا في اتلاف مال مطلقا ولا في قتل بلا لوث واللوث
لغة القوة لتقويته بتحول اليمين لجانب المدعي ويقال الضعف يقال لاث
في كلامه اذا تكلم بكلام ضعيف لان الايمان حجة ضعيفة وشرطه ان لا يعلم
القاتل ببينة او اقرار او علم حاكم حيث ساغ له الحكم به وشرعا قرينة توقع
في القلب صدق المدعي كوجود القتيل او بعضه في قبيلة او حصن او قرية
صغيرة او حلة خارج البلد او بقرب قرية وليس هناك عمارة اخري ولا مقيم
بالصحراء وشرط الكل عداوة له او لقبيلته دينا او دنيا حيث كانت العداوة
تحمل علي الانتقام بالقتل ولم يساكنهم غيرهم والمراد بغيرهم من لم تعلم
صداقته للقتيل ولا كونه من اهله ولا عداوة بينهما كما هو واضح والا فاللوث
موجود فلا تمتنع القسامة قال ابن ابي عصرون وغيره قال الاسنوي تبعا
لابن الرفعة ويدل له قصة خيبر فان اخوة القتيل كانوا معه ومع ذلك شرعت
القسامة قال العراقي وغيره ولو لم يدخل ذلك المكان غير اهله لم تعتبر
العداوة وكان وجد بعضه في محلة اعدايه وبعضه في محلة اعدايه الاخرين
وادعي عليهما او علي احدهما وعينه لا ان وجد بين قبيلتين او قريتين بلا
عداوة وان كان الي احدهما اقرب وكان وجد بصحرا وعنده رجل بسلاحه
او بدنه او ثوبه ملطخ بدم ولو بلا عداوة الا ان عارض ذلك قرينة كسبع بقربه
او رجل مضرف عنه او اثر قدم او ترشيش دم في جهة غير صاحب السلاح
ولم تدل قرينة عليه انه هو القاتل بامكان ان تلك الجراحات من غيره
وكان انفرد اثنان مثلا في دار ووجد احدهما قتيلا وكان افترق عن قتيل
جمع يمكن اجتماعهم علي قتله ولو بلا عداوة وكان استفاض ان فلانا قتله

او روي من بعيد يحرك يده بالضرب فوجد هناك قتيل او شهد بقتله عدول
ولو بلا دعوي وكذا امراتان وعبدان ولو بلفظ الاخبار ان بينا وقد يظن غير
لوث لوثا وكان شهد العدل ان زيدا قتله احد هذين ثم عين الولي احدهما
ولا عبرة بقول المجروح دمي عند فلان مثلا ولو تكاذب وارثا المقتول في القاتل
فقال احدهما هو زيد او زيد وعمرو وقال الاخر ولو فاسقا هو عمرو او هو
وخالد وبكر بطل اللوث فلا يحلف المدعي لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال
علي انه لم يقتله لان النفوس مجبولة علي الانتقام من قاتل المورث وفرقوا
بينه وبين ما لو ادعي احد وارثين دينا للمورث واقام به شاهدا وكذبه الاخر
حيث لا يمنع تكذيبه حلف المدعي مع الشاهد بان شهادة الشاهد حجة في
نفسها وهي محققة وان كذب الاخر واللوث ليس بحجة وانما هو مثير الظن فيبطل
بالتكذيب قال البلقيني ومحله اذا لم يثبت اللوث بشاهد واحد في خطا او
شبه عمد والا لم يبطل بتكذيب احدهما قطعا ولو قال احدهما قتله زيد
ورجل لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو ورجل لا اعرفه اقسم كل منهما علي
من عينه اذ لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما هو من عينه
الاخر واخذ كل ممن عينه ربع الدية لاعترافه بان الواجب عليه نصفها
وحصته منه نصفه فلو قال كل منهما بعد القسامة المجهول من عينه اخي
اقسم كل منهما علي الاخر خمسا وعشرين يمينا فقط واخذ منه ربع الدية ولو
قال احدهما قتله زيد وعمرو وقال الاخر بل زيد فقط اقسما علي زيد
لاتفاقهما عليه وطالبه كل بربع الدية ولا يقسم الاول علي عمرو لان اخاه
كذبه ولم تحليف زيد لما بطلت فيه القسامة والثاني تحليف عمرو وثم لما
انهي الكلام علي ما تثبت فيه وبه القسامة اخذ يتكلم علي صفتها فقال
فيحلف الوارث مع ظهور اللوث وان غاب عن موضع القتل اذ لا يشترط
حضوره فيه لانه قد يعرف الحال باقرار المدعي عليه او سماع من يثق به

خمسين

خمسين يمينا للخبر السابق اول الباب سواء كان الوارث حائزا ام لا لتكمل الحجة
وسواء كانت النفس كاملة ام لا قال الشمس الرملي ولعل حكمة الخمسين ان
الدية تقوم بالف دينار غالبا ولذا اوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان
التغليظ وهو انما يكون في عشرين دينارا فما تقتضي الاحتياط للنفس ان
يقابل كل عشرين بيمين منفردة كما يقتضيه التغليظ فيقول في كل يمين و
والله لقد قتل هذا ان كان حاضرا اي مثلا فلا يكفي تكرير الاسم الكريم
ويندب ضم الاسم الي الاشارة وان كان غائبا قال والله لقد قتل فلان ابن
فلان ابي مثلا ويميزه بنسب او لقب او قبيلة او صنعة ثم يقول فيها عمدا
او شبهه او خطا ويشمل قوله فيحلف الوارث ما لو كان المدعي غيره كمستولدة
اوصي لها سيدها بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوي
وليس لها ان تقسم وانما يقسم الوارث ويقول في حلفه قتله وحده او مع غيره
وهو شرط لاحتمال الانفراد صورة مع الاشتراك حكما كالمكره مع المكره وان
كان الجاني قد ادعي براءة من جرحه زاد الحالف في كل مرة وانه ما برا من جرحه
حتي مات منه كما ذكره امامنا رضي الله عنه ونقله في الروضة وغيرها ويسن
للقاضي تخويفه الحالف ووعظه اذا اراد ان يحلف كان يقول له اتق الله
ولا تحلف الا عن تحقيق ويقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
الاية ويغلظ عليه في اليمين كاللعان فيستحب التغليظ فيها زمانا ومكانا
ولفظا كما صرح به في الروضة ولا تشترط موالاتها اي الايمان لانها حجة كالشهادة
فيجوز تفريقها في خمسين يوما ويفارق اشتراطها في اللعان بان اللعان
اولي بالاحتياط من حيث انه تتعلق به العقوبة البدنية وانه تختل به
النسب وتشيع به الفاحشة فان تخللها جنون ونحوه ثم زال اتي عليها
ولا يلزمه الاستيناف لعذره مع لزوم ما وقع او تخللها موت الحالف استانف
وارثه ولا يبني لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيئا

بيمين غيره وليس كما لو اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني
ولا يستانف لان شهادة كل واحد شهادة مستقلة بدليل انه اذا انضمت اليمين
اليها تحكم بها بخلاف ايمان القسامة لا استقلال لبعضها بدليل انه لو انضم
اليه شهادة شاهد لا يحكم بها ولو عزل القاضي او زالت اهليته في خلالها وولي
بني الوارث لان ولي غيره فيستانف بنا في الاولي علي ان الحاكم يحكم بعلمه
وانما استانف في الثانية تشبيها بما لو عزل القاضي او زالت اهليته بعد سماع
البينة وقبل الحكم وبما لو اقام شاهدا واحدا واراد ان يحلف معه فعزل القاضي
وولي اخر لا بد من استيناف الدعوي والشهادة وتوزع الايمان علي الورثة
بحسب الميراث لان ما ثبت بايمانهم يقسم عليهم علي فرايض الله تعالي
فكذا اليمين ولان المستحق واحد ولم خلفا وره فيحلف كل منهم بقدر خلافته
وفي صور الجد والاخوة تقسم الايمان كقسم المال وفي المعادة لا يحلف ولد
الاب ان لم ياخذ شيا فان اخذ حلف بقدر حقه صرح به في الروضة
ويتم المنكسر من الايمان ان وقع كسر لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه
ليلا ينقص نصاب القسامة فمن خلف تسعة واربعين ابنا حلفوا يمينين
يمينين لان اليمين الواحدة الباقية تنقسم عليهم ويتم ولو خلف اما وابنا
حلفت تسعا وحلف اثنين واربعين ولو خلف اكثر من خمسين ابنا حلف كل
واحد يمينا صرح به في الروضة وان خلف ثلاثة بنين خلف كل منهم سبع عشرة
يمينا فان حضر واحد منهم حلف خمسين لحقه فقط ان لم يصبر الي حضور
الاخرين لتعذر اخذ شي قبل تمام الحجة فيفرض حايز لذلك فان صبر حتي
حضر احلف كل بقدر حقه وان حضر اخر او بلغ الصبي او افاق المجنون حلف
نصفها كما لو حضرا بتدا وحلف الثالث اذا حضر او بلغ او افاق سبع عشرة
بتكميل المنكسر فان قلت اذا كانت الايمان كالبينة فلم لم يكتف بوجودها
من بعضهم كالبينة قلت الصحة النيابة في اقامة البينة دون اليمين ولان
البينة

البينة حجة عامة واليمين حجة خاصة ثم لما تم الكلام علي صفة القسامة اخذ يتكلم
علي مستحقها فقال **وهي** اي القسامة **لمستحق بدل الدم** من دية او قيمة مسلما
كان او كافرا فيقسم السيد بقتل عبده ولو مكاتبا لانه المستحق لا العبد الماذون
له في التجارة فلا يقسم بقتل عبد التجارة اذ لا حق له وانما يقسم سيده بخلاف المكاتب
فان ارتفعت الكتابة قبل النكول عن اليمين ولو بعد عرضها عليه حلف السيد
لانه المستحق حينيذ او بعد النكول فلا يحلف لبطلان الحق بنكوله كما لا يقسم الوارث
اذا نكل مورثه لكن للسيد تحليف المدعي عليه وان ارتفعت الكتابة بعد القسامة
اخذ السيد قيمة القتيل كما لو مات المكاتب وكما لو مات الولي بعد ما اقسم ومن
اوصي لمستولدته بعبد فقتل وهناك لوث بطلت الوصية فيقسم السيد والقيمة
له وان اوصي لها بقيمة العبد ان قتل صحت الوصية لان القيمة له فله ان يوصي
بها ولا يقدح فيها الخطر لانها تحتمل الاخطار واذا قتل فللسيد ولورثته بعد
موته بلا نكول القسامة ولا تلزمهم وان تيقنوا الحال قال في الذخاير لانه
سعي في تحصيل غرض الغير وانما اقسموا مع ان القيمة للمستولدة لان القسامة
من الحقوق المتعلقة بقتل مملوك السيد فتورث عنه كساير الحقوق وتثبت
بها القيمة ثم تنتقل اليها بموجب الوصية لان لهم غرضا ظاهرا في تنفيذها كما
يقضون ديونه عند عدم التركة من خالص مالهم فان نكلوا عن القسامة
فلها الدعوي علي الخصم بالقيمة وتحليفه لان الملك لها فيها ظاهرا ولا تحتاج
في دعواها والتحليف الي اثبات جهة الاستحقاق ولا الي اعراض الورثة عن
الدعوي وليس لها القسامة لانها لاثبات القيمة وهي للسيد فتختص بتحليفه
بل تحلف الخصم اليمين المردودة فان نكل حلفت يمين الرد ثم لما انهي
الكلام علي مستحق البدل اخذ يتكلم علي موجب القسامة فقال **وموجبها**
بفتح الجيم **البدل** من دية في الحر وقيمة في القن لا القصاص لما روي في الخبر
اما ان يدوا صاحبكم او يوذنوا بحرب ولم يتعرض للقصاص ولان القسامة

حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدما كالشاهد واليمين وليست
كاللعان في رجم المراة لتمكنها فيه من الدفع بلعانها ولا كاليمين المردودة لتقويها
بالنكول ولهذا جعلت كالاقرار او كالبينة واجابوا عن قوله في الخبر تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم بان التقدير بدله دم صاحبكم جمعا بين الخبرين وهي على العاقلة
مخففة في غير العمد اما فيه فهي في مال القاتل حالة ولو ادعى القتل على اثنين
ظهر اللوث على احدهما فقط اقسم عليه خمسين يمينا وحلف له الاخر كذلك او
ادعى قتلا عمدا على ثلاثة حاضر من ظهر اللوث فيهم حلف لهم خمسين يمينا واخذ
الدية فان كان الحاضر واحدا اقسم عليه خمسين يمينا واخذ منه ثلث الدية ثم
اذا حضر الثاني فان اقر اقتص منه او انكر اقسم المدعي خمسين يمينا الا ان
ذكره في الايمان السابقة لصحتها على الغايب كما مر وكذا حكم الثالث ثم لما
انتهى الكلام على القسامة وما يتعلق بها اخذ يتكلم على بيان كفارة القتل
فقال **وتلزم القاتل الملتزم** للاحكام ولو صغيرا او مجنونا **غير الجلاد** الذي
قتل بامر الامام ظلما جاهلا بالحال **كفارة** لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
اهله وتحرير رقبة مومنة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو في
الخطا الذي لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس وهي واجبة فورا في
عمد تداركا لاثمه بخلاف الخطا وانما تلزم **بقتل ادمي معصوم عليه** بايمان
او امان وان لم تجب فيه قود ولا دية او كان مجنونا او صبيا او جنينا او ذميا
او عبد القاتل لان كلا من ذكر ادمي معصوم عليه او قاتل نفسه لذلك
عمدا كان القتل او خطا او شبه عمد مباشرة او سببا ولا يوثر عدم الضمان
بالمال او القصاص كما في قتل عبده ونفسه لان الكفارة تجب لحق الله
تعالى لا لحق الادمي فتخرج من تركته لذلك ايضا وخرج بغير الجلاد الجلاد
بقيده المار فلا كفارة عليه لانه سيف الامام والة سياسته وبالقتل
الجراحات

الجراحات فلا كفارة فيها لورود النص بها في القتل دون غيره كما تقرر وليس
غيره في معناه وبالادمي غيره وبالمعصوم غيره كالحربي والمرتد وقاطع الطريق
اذا اذن الامام في قتله والزاني المحصن والباغي والصايل فلا كفارة بقتل واحد
منهم لاهدارهم ولا كفارة ايضا بقتل اطفال اهل الحرب ونسايهم وان
حرم قتلهم لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين ليلا يفوتهم الارتفاق
بهم ولو تعدد القاتل لزم كل واحد كفارة كالقصاص وفارقت جزا الصيد
بانها وجبت لهتك الحرمة لا بدلا ولاهي ككفارة الظهار في الترتيب والصفات
لكن لا اطعام فيها اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مومنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يحمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا
في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا لان ذاك الحاق في
وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد
المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضو ولم يحمل اهمال الراس
والرجلين في التيمم على ذكرها في الوضو لكن لو مات القاتل قبل الصوم
اطعم من تركته لكل يوم مد طعام وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون
ويعتق الولي عنهما من مالهما كما يخرج الزكاة عنهما منه فلو فقد مالهما فصام
الصبي عن كفارته اجزاه وليس لكل من الاب والجد الاعتاق والاطعام عنهما
من ماله ولا انهما ملكاها ثم نابا عنهما في ذلك قال الاذرعي ولو قتل غير
المميز بامر غيره ضمن امره دونه وحينيذ فتكون الكفارة على الامر تتمات
يجب على الناس تولية رجل الامامة وقبولها فرض كفاية ان تعدد المتاهل
لها فان امتنع لم يجبر ويندب تقديم الاسن ثم ان كثرت الحروب قدم الاشجع
او البدع فالاعلم ثم يقرع ولو وجد عالم فاسق وجاهل عدل فالجاهل
اولى ولو تنازع اثنان في التولية لم يقدح فيهما ولو تاهل واحد فقط فقبوله
فرض عين ويجبر ان امتنع ويلزمه طلبها ويشترط كونه حال العهد او العقد

اهلا للقضا ولو مفضولا وشجاعا ذا راي وكفاية وقرشيا ولو غير هاشمي لا معصوما
فان فقد قرشي اهل فكناني ثم اسماعيلي ثم جرهمي ثم اسحاقي ثم غيرهم ثم لو
نشا قرشي متاهل وامكن عزل غيره عزل وولي هذا وكونه سليم الاعضا عن نقص
يمنع اتمام الحركة وسرعة النهضة وعن ضعف بصر بحيث لا يميز الاشخاص ولا
اثر لفقد ذوق وشم ونحوهما وتنعقد امامة المتاهل وان تعين اما ببيعة من
تيسر حضوره من ذوي العدالة والعلم والراي والحل والعقد ولو واحدا
لكن يجب هنا حضور عدلين البيعة واما باستخلاف الامام قبله وان لم يحضر
غيره ولم يشاور احدا بلفظ كاستخلفت فلانا ولو اصله او فرعه وليقبل
المعهود اليه لفظا قبل موت الامام ولو متراخيا فيكون خليفته في حياته
ثم خلفه بعد موته او بعد عزله نفسه وله استخلاف غايب علمت حياته فيحضر
بعد الموت فانه بعد وتضرر الناس عقد لغيره النيابة عنه لا الخلافة فينعزل
بقدومه وله العهد لجماعة معينين بالترتيب فتنتقل الخلافة كما رتب فان مات
الاول قبله فهي للثاني او الاول والثاني فهي للثالث ولو مات بلا بيعة لم يجز
لاهل البيعة مبايعة غير الثاني ولا ينعزل الامام بعزله نفسه ولا بعزل غيره
بلا سبب ولا بقهر غيره عليه ولو مات الامام فقام بالامامة متاهل بلا استخلاف
وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت امامته وكذا غير متاهل لفسق او
جهل وبا ثم ولو قهره اخر انعزل وانعقدت للثاني ولا يجوز نصب امامين
وان تباعد اقليماهما الا اذا كان بين بلديهما بحر مانع من وصول نصر احدهما
الي الاخر ويلزم الناس طاعة الامام فيما امر ونهي ما لم يخالف الشرع عادلا
كان او جايرا ونصيحته بالمقدور ويلزم الامام حفظ الدين علي اصوله
المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة وتنفيذ الاحكام وقطع النزاع لنصر
النصفة وحماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش
ويامنوا في الاسفار واقامة الحدود وصيانة لمحارم الله وتحصين الثغور
بالعدة

حيث ثبته ... الاول

بالعدة المانعة ومجاهدة من عاند الاسلام بعد الدعوة الي ان يسلم او يسالم
وتقدير العطا المستحق في بيت المال بالمعروف واستكفا الامنا فيما يفوض
اليهم من الاعمال ومشارفة الامور وتصفح الاحوال بنفسه لينهض بسياسة
الامامة وحراسة الامة ولا ينعزل بالفسق ولا بالاغما وينعزل بالجنون الا اذا
كانت افاقته اكثر وتمكن فيها من القيام بالامور وينعزل بالعمي والصمم والخرس
ثم الوزارة اما وزارة تفويض واما وزارة تنفيذ فوزير التفويض من فوض
اليه الامام تدبير الامور باجتهاده فشرطه شرط الامامة غير النسب وان يتلفظ
له الامام بما يشمل عموم النظر والنيابة كقلدتك ما الي نيابة عني او استنبتك
فيما الي او استوزرتك تعويلا علي نيابتك او فوضت اليك وزارتي او الوزارة
وعلي الوزير اطلاع الامام علي ما دبر وتنفيذ ما ولي وعلي الامام تصفح افعاله
فيقر صوابه ويتدارك خطاه وما صح من الامام صح من هذا الوزير الا عهد
الامامة لغيره واستعفا الامة من الامامة وعزل من ولاه الوزير وليس
للوزير عهد الوزارة ولا استعفا ولا عزل من ولاه الامام ووزير التنفيذ نظره
مقصور علي راي الامام وتدبيره وهو بينه وبين الرعايا يودي امره
وينفذ قوله ويمضي حكمه ولا تشترط فيه حرية ولا علم ولا اسلام ولا معرفة امر
الحروب بل شرطه الامانة والذكورة والصدق وقلة الطمع والذكا والفطنة
واصلاح ما بين الناس من عداوة وشحنا وان لا يكون من اهل الاهوا ولوزير
التفويض فقط مباشرة الحكم والنظر في المظالم والاستبداد بتقليد الولاة
وتسيير الاجناد وتدبير الحروب والتصرف في مال بيت المال اخذا وعطا
ويجوز ان يقال للامام ولو فاسقا خليفة وامير المومنين وخليفة رسول الله
لا خليفة الله تعالي **باب البغاة** جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم
الحد وقيل لطلبهم الاستعلا والاصل فيه قوله تعالي وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج علي الامام لكنها تشملها لعمومها

او تفنضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة علي طايفة فللبغي علي الامام
اولي وقد اخذ قتال المشركين من رسول الله صلي الله عليه وسلم وقتال
المرتدين من الصديق وقتال البغاة من علي **الخارجون عن طاعة الامام**
ولو جايرا **بعدم الانقياد لحكمه** سوا اسبق منهم انقياد ام لا كما هو ظاهر
اطلاقهم **ومنع حق** طلب منهم وقد **توجه عليهم** كزكاة او حد او قود **بتاويل**
باطل ظنا اي غير قطعي البطلان بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل
الخارجين علي الامام علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله
عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي
الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن
لهم وهو النبي صلي الله عليه وسلم **بغاة** وسياتي حكمهما اما اذا اخرجوا بلا
تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل
المرتدين فليس لهم حكم البغاة وانما يكونون بغاة **ان كانت لهم شوكة** وتحصل
بكثرة عدد بحيث تمكن معها مقاومة الامام او شجاعة ولو بحصن بحيث يحتاج
الامام في ردهم الي بذل مال واعداد رجال ونحوهما ليردهم الي الطاعة اما اذا
لم تكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة وتحصل الشوكة ايضا بمطاع فيهم يحصل
به قوة الشوكة بحيث يصدرون عن رايه وان لم يكن منصوبا اذ لا شوكة لمن
لا مطاع فيهم فهو شرط لحصولها **وليسوا فسقة** كما انهم ليسوا كفرة لانهم انما
خالفوا بتاويل جايز باعتقادهم لكنهم مخطيون فيه **ولا البغي ذما وما ورد**
فيه اي فيما يقتضي ذمه من الاحاديث كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا
وحديث من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحديث
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية **محمول علي من لا تاويل**
له او له تاويل فاسد قطعا وليس الخوارج بغاة وهم فرقة مبتدعة تكفر من
ارتكب كبيرة وترى صيرورة بلد الامام بذلك دار كفر واباحة ولا يحضرون

مع

مع الامام جمعة ولا جماعة بل ان قاتلوا او خرجوا عن قبضة الامام فهم فسقة
قطاع فيقاتلون والا لم يفسقوا ولم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام لان عليا
رضي الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ورسوله ويعرض بتخطية
تحكيمه فقال كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان
تذكروه فيها ولا الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدا بقتالكم نعم ان تضررنا
بهم تعرضنا لهم حتي يزول الضرر نقله القاضي عن الاصحاب فان سبوا الامام
او بعض اهل العدل تعزروا الا نعرضا عزروا وان قتلوا عادلا مكافيا قتلوا
قودا كغيرهم ولا يتحتم قتلهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم
لم يقصدوا اخافة الطريق قال في العباب فايدة يحرم الطعن في معاوية
ولعن ولده يزيد وتكفيره ورواية قتل الحسين وما جري بين الصحابة فانه
يبعث علي ذمهم وهم اعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه
وكلهم عدول ولما جري بينهم محامل **وحكم شهادتهم** اي البغاة حال كونهم
غير الخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم
بتصديقهم **وحكم نفوذ قضا قاضيهم حكم الفية العادلة** فتنفذ هذا فيما
ينفذ عندنا لانتفا فسقهم لا في غيره كمخالف النص او الاجماع او القياس
الجلي الا ان يستحلوا دماءنا او اموالنا او احتمل ذلك فلا تقبل شهادتهم لانتفا
العدالة ومحل ذلك اذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الي اراقة
دماينا واتلاف اموالنا ويوخذ من العلة ان المراد استحلاله خارج الحرب والا
فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول
شهادة مستحل الدم والمال من اهل الاهوا محمول علي المتاول لذلك تاويلا
محتملا وما هنا علي خلافه اما الخطابية فيمتنع علينا قبول شهادتهم وتنفيذ
قضا قاضيهم وان علمنا انهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله اذا فعلوا ذلك مع
موافقيهم فان لم يفعلوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفا التهمة حينيذ ولقاضي

اهل العدل تنفيذ كتاب بالحكم الذي فعلوه لانه حكم امضي والحاكم من اهله بل
لو كان الحكم لواحد منا علي واحد منهم فالمتجه وجوب تنفيذه قاله الاذرعي لكن
يندب لنا رده في غير هذه الصورة استخفافا بهم ولقاضي اهل العدل الحكم
بكتاب بسماع مجرد لتعلق الحكم برعايانا وما استوفاه ولاة البلد الذي
استولوا عليه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وما فرقوه من سهم المرتزقة
علي جندهم او في غير مصرفه اعتد به لاعتقادهم التاويل المحتمل فاشبه الحكم
بالاجتهاد ولما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية ولانهم من جند الاسلام
ورعب الكفار قائم بهم ولو بذلوا الطاعة فادعي من عليه خراج او جزية
استيفاءهم منه لها ولا بينة له لم يصدق وان اخرج خط القابض السليم من
الخلل الظاهر الصحة لان كلا منهما اجرة فكان المطالب بها كالمستاجر او ادعي
من عليه زكاة استيفاءهم منه صدق لانها عبادة ومواساة ومبناها علي
الرفق وكذا يصدق عليه حد ان بقي اثره ببدنه او ثبت باقراره لان المقر
به يقبل رجوعه عنه وقد انكر ما يدعيه بقاء الحد عليه فيجعل كالرجوع
وما اتلفناه عليهم اي البغاة من نفس ومال حال القتال لا قبله ولا بعده
لحاجته اي القتال هدر اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون
بالقتال فلا نضمن ما يتولد منه كمتلفهم فيما مر ولانهم انما اتلفوا بتاويل
وخرج بحاجته ما لو اتلف بلا حاجة تتعلق به فانه مضمون كالمتلف في غيره
ويجب رد الاموال الماخوذة في القتال علي الفريقين الي اربابها ويسترد
منهم سبي كفار اغنامهم ويستنقذ اسير بغاة من كفار ان امكن ولو قتل
عادل عادلا في الحرب وقال ظننته باغيا صدق بيمينه وتجب الدية لا القود
ولو وطئ باغ امة عادل بلا شبهة حد وولده قن غير نسيب لان الوطء حينئذ
زنا ويلزمه المهر ان اكرهها علي الوطء كغيره او وطئ حربي امة غيره بلا شبهة
واولدها فارق الولد ولا نسب لكن لا حد عليه ولا مهر لعدم التزامه الاحكام

ويلزم

ويلزم الامام ونائبه الماذون فيه قتالهم اي البغاة بشرطه وذلك بان لا يحصل
ضعف في جنده ولا يتحمل اجرة مع مراعاة الاخف فالاخف كقتل الصائل فان
امكن الاسر لم يقتل للنهي عنه كما رواه البيهقي والحاكم او امكن الاثخان لم يذفف
فان التحم القتال دفعوا بما امكن فلا يقاتلون بما يعم ويعظم اثره كالمنجنيق والنار
وارسال السيول وان لم يمكن الاستيلاء عليهم لحصانة موضعهم الا بذلك لان
المقصود بقتالهم ردهم الي الطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا
ولان ترك بلدة بايدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال في فتحها اقرب الي
الصلاح من استيصالهم الا اذا احاطوا بنا واضطرنا الي دفعهم به او قاتلونا
به واحتيج في دفعهم اليه فيجوز ان نقاتلهم به ويندب للعادل تجنب قتال
قريبه ما امكن بل يكره له ذلك كما قاله الامام وغيره هذا ان لم يطلب منا م
مبارزته ولا يمنعهم الامام دخول طعام وشراب اليهم وان تعذر الاستيلاء
دونه الا لضرورة دفعهم وتحرم الاستعانة عليهم بكافر ولو ذميا بلا ضرورة
اذ لا يجوز تسليطه علينا لقوله تعالي ولن يجعل الله للكافرين علي المومنين
سبيلا ولان القصد ردهم الي الطاعة والكفار يدينون بقتلهم ومن يري
قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي ابقاء عليهم الا ان احتيج اليه وفيه
حسن اقدام وجراة وامكن كفه عنهم فيجوز حينئذ وزاد الماوردي وشرطنا
عليه ان لا يتبع مدبرا ولا يقتل جريحا ووثق بوفائه بذلك وليس شرطا علي
الراجح وقتالهم كقتال كفار فلا ينهزم عادل من باغيين الا متحرفا لقتال او
متحيزا الي فئة يستنجد بها وليبعث اي الامام وجوبا اليهم قبل وقوع القتال
رجلا عدلا عارفا بالعلوم والحروب فطنا فيها ناصحا لاهل العدل يسالهم
ما ينكرون منه وانما يجب بعث الفطن العارف ان بعث للمناظرة وعليه يحمل
كلام المصنف والا فمستحب كما قاله الاذرعي والزركشي فان ذكروا مظلمة ازاله
عنهم او شبهة كشفها عنهم بمراجعة الامام لان عليا بعث ابن عباس رضي

الله عنهم الي اهل النهروان فرجع بعضهم الي الطاعة فان ابوا عن الرجوع بعد
الازالة وعظهم وخوفهم من الفرقة وامرهم بالعود الي الطاعة لتكون كلمة اهل
الدين واحدة فان اصروا علي ابايهم بعد مناظرتهم فان لم يفد معهم ذلك اعلمهم
بالحرب لانه تعالي امر بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله
فان استمهلوا وفيه مصلحة بان ظهر له ان امهالهم للتامل في ازالة الشبهة امهلهم
بحسب ما يراه فان لم يكن في الامهال مصلحة كان ظهر له انه لتقويتهم باستلحاق
مدد لم يمهلهم وان بذلوا له مالا ورهاين لاحتمال تقويتهم واستمدادهم
ذلك ولو قامت الحرب فسالوا الكف ليطلقوا اساري من اهل العدل وبذلوا
بذلك رهاين اجيبوا استيثاقا واستمالة للاساري فان اطلقوهم اطلقنا
رهاينهم وان قتلوهم لم نقتل الرهاين لان القاتل غيرهم بل نطلقهم
كاساراهم بعد انقضا الحرب ولو انهزموا متفرقين وقد بطلت شوكتهم
كف عنهم فلا يتبعهم وان خيف اجتماعهم بعد للنهي عنه كما رواه البيهقي
والحاكم ولانه لا اعتبار بما يتوقع او انهزموا مجتمعين تحت راية زعيمهم
اتبعوا حتي يرجعوا الي الطاعة او يتفرقوا او ادبروا متحرفين لقتال او
متحيزين لفية قريبة اتبعوا الا ان غايلته في البعيدة دون القريبة ولا
عبرة بما يتوقع والمراد بالبعيدة هنا هي التي يومن في العادة مجيها اليهم
قبل انقضا القتال فان لم يومن ذلك بان غلب علي الظن مجيها اليهم
والحرب قايمة اتجه ان تقاتل حينيذ وانما لم يشترط ذلك فيما ياتي في الجهاد
لان المدار ثم علي كونه يعد من الجيش او لا ومن تخلف منهم لعجز ترك
القتال ترك لان القصد بقتاله الكف وهو حاصل بالترك وتحرم قتل
مثخنهم ومدبرهم واسيرهم للخبر المار ولا قود فيه للشبهة وينبغي عرض
التوبة علي الاساري فان ابوا لم تطلق الكاملون وسلاحهم وخيلهم
الا بعد الحرب وتفرق جموعهم ان لم تخف عودهم اصحابهم والا فلا يطلقون

وتحرم

وتحرم علينا استعمال خيلهم وسلاحهم في قتال او غيره لخبر لا يحل مال امري مسلم
الا بطيب نفس فان دعت ضرورة لذلك كان تعين السلاح للدفع والخيل للهزيمة
جاز ولهم الاجرة علي الراجح وتطلق المراهقون والعبيد والنسا ان لم يقاتلوا
والاطفال بعد الحرب والاموال التي ليست من الات الحرب كالاطفال فترد
اليهم بعد انقضايها وان خفنا عودهم الي القتال ولو عقد البغاة ذمة او
امانا لكفار علي ان يقاتلونا معهم نفذ عليهم لانهم امنوهم فان اتلفوا لهم
مالا ضمنوه ولا ينفذ علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط
القتال فلنا غنم اموالهم وارقاق وقتل اسراهم وقتل مدبرهم ومثخنهم
فان قال الاساري ظننا انهم محقين قال الرافعي وان لنا اعانة المحقين او
ظننا جواز اعانتهم او انهم استعانوا بنا علي كفار وامكن صدقهم بلغوا مامنهم
وثبت لهم حكم البغاة فان اعانهم علينا ذميون او مستامنون مختارين
عالمين بتحريم قتالهم لنا انتقض عهدهم في حقنا وحق البغاة وان قالوا
ظننا انهم المحقين كالو انفردوا بالقتال فلهم حكم اهل الحرب فتستباح دماوهم
وتقتل اسراهم وتغنم اموالهم الا ان ذكروا عذرا مما مر فلا ينتقض لموافقتهم
طايفة مسلمة مع عذرهم ويصدق الذمي انه اكره لا المعاهد والمؤمن الا
ببينة فان لم يقيها انتقض لان امانه ينتقض بخوف القتال فبحقيقته اولي
بخلاف الذمي ويقاتل من لم ينتقض عهده كالبغاة لكن يضمن ما اتلفه للعادلة
ولو في حالة الحرب لحاجتها بخلاف البغاة كما مر استمالة لقلوبهم ليلا ينفروا
الضمان ولان لهم تاويلا واهل الذمة والامان في قبضتنا ولا تاويل لهم
باب الردة اعاذنا الله منها **هي** افحش انواع الكفر واغلظها حكما
لقوله تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية ولقوله تعالي
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولخبر البخاري من بدل دينه
فاقتلوه وهي لغة الرجوع عن الشي الي غيره وشرعا **قطع** من ياتي دوام **الاسلام**

استهزاكان او جحودا او عنادا فخرج بقطع وان كان جنسا لا فصلا انه قد يكون
مخرجا باعتبار الكفر الاصلي ولا يشمل الحد كفر المنافق لانتفا وجود اسلام منه
حتى يقطعه والحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي ايراده على عبارة المصنف والمنتقل
من ملة الى اخرى ليس كالمرتد اذ يبلغ مامنه ولا يجبر على الاسلام فليس حكمه حكم
المرتد فلا يرد ايضا وصف ولد المرتد بالردة امر حكمي فلا يرد ايضا **وحصل** ذلك
باطنا باعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهره بخلاف ما لو لم يعتقده كما سياتي
وظاهرا اما بفعل مكفر كسجود لمخلوق من صنم او غيره او تقرب له بالذبح باسمه
او طرح قران او علم شرعي ومنه آلته على مستقذر ولو طاهرا كمخاط وبصاق ومني
او طرحه عليه او طرح فتوى علم شرعي على الارض مستهزيا بها قايلا اي شي هذا
الشرع لان فيه استخفافا بالدين ولانه في مسيلة السجود اثبت لله شريكا ومحل ذلك
حيث كان **بلا عذر** والا كسجود اسير بدار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج
بالسجود الركوع فلا يكفر بفعله لوقوع صورته للمخلوق عادة ولانه لك السجود
نعم يتجه ان محل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم
الله به فلا فرق بينهما في التكفير حينئذ **واما بقول مكفر مع اعتقاد** او عناد
او استهزا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان او
حكاية او خوف **كتكذيب نبي** في نبوته او غيرها او استخفاف به بسب او غيره او
بملك من الملايكة ولو تعريضا لما فيه من الاستخفاف وكاعتقاد قدم العالم او
او الروح او حدوث الباري جل وعز وكنفي ما هو ثابت له اجماعا كالعلم والقدرة
او اثبات ما هو منفي عنه اجماعا كاللون والاتصال والانفصال كما صرح به في
الروضة والعباب وغيرهما واورد في المهمات على الاخيران المجسمة ملتزمون
للالوان مع انا لا نكفرهم على المشهور ويجاب بان لازم المذهب ليس بمذهب
وكانكار جواز بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام او انكار نبوة نبي اجمع على
ثبوتها او اية من القران كذلك ولو من المعوذتين وكتغيير بعضه او زيادة

كلمة

كلمة فيه معتقدا انها منه او استخفاف به او بغيره من كتب الله تعالى وكانكار
وجوب واجب او تحريم حرام اجماعا معلوم من الدين بالضرورة وان لم يكن فيه
نص كركعة من احدى الخمس او وجوب صوم رمضان او تحليل حرام معلوم من
الدين بالضرورة كشرب الخمر والزنا واللواط بخلاف ما لا يعرفه الا الخواص وان
كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة
فلا يكفر منكره وكان حرم حلالا لا اجماعا او اعتقد وجوب غير واجب اجماعا كصلاة
سادسة او وجوب صوم غير رمضان او قذف عايشة رضي الله تعالى عنها
لان القران نزل ببراتها او ادعى النبوة او صدق مدعيها او كفر مسلما مستحلا
لذلك او عزم على الكفر او علقه بشي كقوله ان هلك مالي او ولدي تهودت
او تنصرت او تردد هل يكفر او لا لان استدامة الايمان واجبة فاذا تركها كفر
او رضي بالكفر كاكراه مسلم عليه واشارته به عليه او على كافر اراد الاسلام
بان اشار عليه باستمراره على كفره او ابى تلقين كافر كلمة الاسلام او استمهل
منه تلقينه كان قال له اصبر ساعة لانه اختار الكفر على الاسلام او قال له
لا تسلم او سخر باسم الله او بامره او وعده او وعيده او باسم نبي او قال لو
امرني الله او رسوله بكذا لم افعله او لو حولت القبلة هنا لم اصل اليها ان قاله
استخفافا او لو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او لو اوجب الله علي الصلاة مع
مرضي مثلا لظلمني او قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعله بغير
تقديره او لو جاني بالنبي او جبريل ما قبلته ما لم يرد تبعيد نفسه او يطلق
او قال لو شهد عندي نبي بكذا او ملك لم اقبله او قال ان الله جلس او
قام للانصاف او ان كان الذي قاله الانبيا صدقا نجونا او لا ادري النبي
انسي او جني او قال انه جني او لا ادري ما الايمان احتقارا او صغر عضوا من
النبي صلى الله عليه وسلم احتقارا او قال لمن حوقل لا تغني من جوع او كذب
المؤذن او سمى الله على شرب خمر او زنا استخفافا باسمه تعالى او قال مستخفا

لا اخاف القيامة او قال قصعة ثريد خير من العلم او قال لمن قال اودعت الله مالي
اودعته من لا يتبع السارق اذا سرق ان قصد الاستخفاف او قال توفني ان
شيت مسلما او كافرا او قال اخذت مالي وولدي فما تصنع ايضا او ما ذا بقي لم
تفعله او اعطي من اسلم مالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطي او انكر
صحبة ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم او قيل له الست مسلما فقال لا عمدا او
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او امرد او غير قرشي لان وصفه بغير
صفته نفي له وتكذيب به او قال النبوة مكتسبة او نال رتبتها بصفا القلوب
او اوحي الي وان لم يدع النبوة او قال اني دخلت الجنة فاكلت من ثمارها،
وعانقت حورها او لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في كفرهم
او صحح مذهبهم او ضلل الامة او كفر الصحابة او انكر اعجاز القران او مكة او
البيت او المسجد الحرام او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة هي مكة او غيرها
او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى او انكر البعث
او الجنة او النار او الحساب او الثواب او العقاب او قال الايمة افضل من
الانبيا ولا يكفر بقوله لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان
لانه مجرد دعا عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب
وشرب معهم الخمر واكل لحم الخنزير ولا ان عمل كبائر المعاصي ولا يسلب به اسم
الايمان ولا يخلد في النار وان مات بلا توبة فهو تحت مشية الله تعالى اما ان
يعاقبه ثم يدخله الجنة او يسامحه بمجرد فضله او بشفاعة شافع ولا ان قال
لمن اراد تحليفه لا اريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا او قال لرجل رويتي اياك
كرؤية ملك الموت او انت في عيني كاليهودي في عين الله او قرا القران على
ضرب دف مثلا او قيل له اتعلم الغيب فقال نعم او رجع من سفره لصياح
عقعق ولا ان شد الزنار على وسطه او وضع قلنسوة المجوس على راسه
ولا ان قال النصرانية خير من المجوسية او المجوسية شر من النصرانية ولا
ان

ان قال انا اعشق الله او يعشقني بل هو مبتدع وصوابه انا احبه او يحبني ومن
نطق بكلمة كفر وزعم انه اضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا ثم لما انهى الكلام على
حقيقة الردة اخذ يتكلم على من توجد منه ومن لا فقال **وشرطها** اي الردة **التكليف**
اي البلوغ والعقل فتلغو من صبي ومجنون كساير العقود فان ارتد ثم جن
امهل بالقتل الى الافاقة وجوبا لانه قد يعقل ويعود الى الاسلام فان قتل
مجنونا فهدر وان فوت قاتله الاستتابة الواجبة **والاختيار** فتلغو ردة مكره
عليها وقلبه مطمين بالايمان وان غفل عن الايمان والكفر حالة على الصورة
القايمة وهي الاكراه ولو شهدا عليه بالردة فكذبهما او قال لم ارتد لم ينفعه
وان ادعى الاكراه صدق بيمينه مع قرينة كاسر كفار لا بدونها ولو شهدا انه
قال او فعل مكفرا ولم يشهدا انه ارتد فقال صدقا وكنت مكرها صدق
بيمينه وان لم تكن قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم تجديده الاسلام فان
قتل قبله او بعد حلفه ضمن او قبل حلفه فلا **وتصح ردة متعد بسكره واقراره**
بها كسائر تصرفاته وان لم يكن مكلفا تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة رضي الله
عنهم على مواخذته بالقذف فدل على اعتبار اقواله والافضل تاخير استتابته
لافاقته ليأتي باسلام مجمع على صحته وتاخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر
مع تقصيره بالسكر غالبا غير بعيد خروجا من الخلاف ومن ثم لم يجب الا بعد
افاقته ولذا اغتفروا تاخير الرد للغاصب لاجل الاشهاد مع وجوبه فورا فهذا
اولى اما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته كالمجنون **ويستتاب** من ارتد رجلا
كان او امراة لانها تقتل بالزنا بعد الاحصان فكذلك بالكفر بعد الايمان واما
النهي عن قتل النسا فمحمول بدليل سياق خبره على الحربيات **حتما** لانه كانت
محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال وهي فورية لخبر من بدل دينه
فاقتلوه **فان تاب** بان اتى بالشهادتين مرتبتين متواليتين صح اسلامه **وترك**
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولخبر فاذا قالوها

عصموا مني دماءهم واموالهم وشمل كلامه كفر من سبه عليه الصلاة والسلام او
سب نبيا غيره وهو كذلك علي الاصح **والا** بان اصر علي الردة وله يتب **قتل**
للخبر المار ويتولاه الحاكم ولو بنائبه بضرب العنق لا غيره من نحو احراق لما فيه
من المثلة فلو تولاه غير الحاكم او الحاكم بغير ضرب العنق عزر قال الماوردي
ولا يدفن المرتد في مقابر المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر الكفار لما
تقدم له من حرمة الاسلام وعلم من الاطلاق انه تقبل توبة الزنديق وهو
كذلك وان تناهي خبثه في عقيدته او تكررت منه لاطلاق الاية السابقة
وللسيد قتل قنه المرتد وعلم مما تقرر انه انما يحصل اسلام المرتد كل كافر
بالشهادتين وان كان مقرا باحدهما فيقول اشهد ان لا اله او ان لا باري
او لا رحمن او لا ملك او لا رازق الا الله او الا المحيي المميت ان لم يكن طبايعيا
او الا الرحمن او الا الباري او من امن به المسلمون او من في السما الا ساكن
السما او الا الملك او الا الرزاق واشهد ان محمدا او احمد او ابا القاسم رسول الله
او نبي الله لا موسي او عيسي مثلا رسول الله وبه ان يشترط ترتيبهما وموالاتهما
والاستثنا بغير الا كلي كاشهد ان لا اله سوي الله او غير الله او عدا الله ثم
ان كان كفره بانكار اصل رسالة محمد صلي الله عليه وسلم كالوثني كفاه الشهادتان
او بتخصيصها بالعرب كبعض اليهود اشترط معهما اقراره بعمومها ويصح
الاسلام بالعجمية لا بلغة لقنها بلا فهم واشارة الاخرس كالنطق ولا يحصل
الاسلام بغيرها مر كقوله امنت فقط او امنت بالذي لا اله غيره او انا مسلم او
انا من امة محمد صلي الله عليه وسلم او انا وليه او احبه او انا منكم ومثلكم او دينكم
حق وكاقراره بوجوب او تحريم ما كفر بانكار وجوبه او تحريمه او التبري من
كل ما يخالف الاسلام او من كل ملة تخالفه او اكراه كافر علي الاسلام او الرضي
به او العزم عليه ولو قال امنت بالله او اسلمت لله او الله ربي او خالقي فان لم
يكن قيدا ان يشي واتي بالشهادة الاخري صار مومنا لا ان كان مشركا حتي

بزيد

بزيد وكفرت بما كنت اشرك به ويشترط لنفع الاسلام في الاخرة مع ما مر تصديق
القلب بوحدانية الله ورسله وكتبه واليوم الاخر فان اعتقد هذا ولم يات
بما مر لم يكن مومنا وان اتي به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرا وفي
الباطن نظر فان اخذ تركة مورثه المسلم او تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه قال
الغزالي حرم المال والبضع حتي يعيد النكاح **كتاب الحدود**
جمع حد من حد منع لمنعه من الفاحشة او قدر لان الله تعالي قدره فلا يجوز
الزيادة عليه ولا النقص عنه **يجب حد الزنا** بالقصر افصح من المد وهو من
الكباير قال تعالي ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا واجمع اهل
الملل علي تحريمه ولهذا كان حده اشد الحدود ولانه جناية علي الاعراض والانساب
وانما يجب **بايلاج** اي ادخال **حشفة** او قدرها من فاقدها من ذكر ادمي اصلي
متصل ولو نايما وملفوفا واشل وغير منتشر الضابط ان ما وجب الغسل به
حد به وما لا فلا فلا حد في الزايد وان وجبت العدة بايلاجه لانها انما وجبت
احتياطا لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المني وعلم انه لو ثني ذكره وادخل
قدر حشفته لم يجب الحد وانه لا حد بايلاج بعضها كالغسل نعم يتجه انه لو
قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمي حشفة مع ذلك وتحس وتلتذ بها
كالكاملة وجب الحد بها **في فرج** دبر ولو لعبده او قبل واضح اصلي لامراة ولو
غورا او جنية تحققت انوثتها اذ الطبع لا ينفر منها حينئذ وفارق دبر عبده
اتيان امته ولو محرما في دبرها حيث لا حد به علي الراجح بان الملك يبيح الاستمتاع
في الجملة ولا يبيح هذا المحل من الذكر بحال وعلم ان اتيان حليلته في دبرها
لا حد فيه لان ساير جسدها مباح للوطي فانتهض شبهة في الدرء وتحريمه
امته المزوجة انما هو لعارض فلا يعتد به هذا حكم الفاعل اما الموطوء في
دبره فان اكره او لم يكلف فلا شي له ولا عليه وان كان مكلفا مختارا جلد
وغرب ولو محصنا ذكرا كان او انثي اذ الدبر لا يتصور فيه احصان وفي وطي

دبر الحليلة التعزير ان عاد له بعد نهي الحاكم له عنه ولا حد بغير الايلاج كمفاخذة
وسحاق من امراتين بل تعزران ولا باستمنا وهو حرام الا بيد حليلة فمكروه
ولا بظهور حمل بامراة او بولادتها ولم تقر بالزنا وتحرم سوالها الا ان ولدته
حيا فتسال لحقه **محرم لعينه** فلا حد بوطي زوجته وامته في حيض او نفاس
او صوم او احرام لان التحريم لعارض كالاذا والفسا والعبادة ومثله وطو
حليلته بظن كونها اجنبية فهو وان اثم اثم الزاني باعتبار ظنه لا يحد لانتفا حرمة
الفرج لعينه **مشتهى طبعا** فلا حد بوطي الميتة ولا بادخال انثى ذكر ميت او
ذكرا مبانا او ذكر قرد مثلا ولا بوطي البهيمة بل يعزر ولا تقتل وان وطيت في
الدبر وتحل اكلها ان ذكيت وكانت ماكولة **لا شبهة فيه** فلا حد في وطي الشبهة
لخبر ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده
والشبهة اما في المحل كوطي زوجته حايضا او صايمة او محرمة وامته المشتركة
او المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع او مصاهرة او نحو الوثنية او
المسلمة وهو ذمي او امة فرعه واما في الواطي كظنه زوجية الموطوة او ملكها
ويصدق فيه بيمينه واما في الطريق وهي اما اباحة عالم عسلكه قوي كمن
تزوج امراة بشاهدين دون ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب
مالك او نكحها متعة كمذهب ابن عباس وان اعتقد تحريمه نظرا لاختلاف العلما
نعم ان حكم بفساده قاض يراه وفرق بينهما لزمها الحد لارتفاع الشبهة
بالحكم بالفرقة وان استاجرها للزنا او تزوج من لا تحل له كمحرم ووثنية وخامسة
ومطلقة ثلاثا وملاعنة ومرتدة وذات زوج ووطي او وطي مرتهنها ولو
باذن الراهن او ابيحت له او كانت لبيت المال حد لان البضع لا يباح بشي
من ذلك فلا يورث شبهة كالو اشترى حرة فوطيها او خمرا فشرب بها ولانه لو
كان شبهة لثبت به النسب واللازم منتف ومثل ذلك ما لو زنى بمن له عليها
قود او بحربية ولم يقصد به الاستيلا والا فيملكها ولا حد عليه وانما لم يعتد

بخلاف

بخلاف عطا في اباحة المراة نفسها للوطي لانه لم يثبت عنه ولظهور ضعفه ولو
ادعى جهله تحريمه للموطوة عليه فان كان بالنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك
نعم ان جهل مع ذلك النسب ولم يبين لنا كذبه قال الاذرعي فالظاهر تصديقه
او كان بالرضاع صدق ان كان ممن يخفى عليه ذلك او بكونها مزوجة او معتدة
وامكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه ان علمت تحريم ذلك **وشرط
وجوبه** اي الحد جلدا او رجما **التكليف** فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم
عنهما بل يودبان وفي من زنا جاهلا بلوغه ثم بان بالغا وجهان اصحهما انه
يحد ويختص الحد بالمكلف من الزانيين لوجود الشروط فيه دون الاخر ويختص
الرجم بالمحصن منهما لذلك **الا السكران** فانه يحد وان لم يكن مكلفا على
الاصح تغليظا عليه من باب ربط الاحكام بالاسباب والاستثنا منقطع
والاختيار فلا حد على مكره لشبهة الاكراه ولرفع القلم عنه **وعلم تحريمه** اي
الزنا فلا حد على جاهل بتحريمه ان امكن بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
عن من يعرف ذلك ولو علم التحريم وجهل ايجاب الحد حد اذ من حقه حينيذ
الكف **والالتزام** فلا حد على حربي ومعاهد ومؤمن بخلاف المرتد لالتزامه
الاحكام **ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم** رجلا كان او امراة واشار بقوله
فقط الى انه لا يجمع بينه وبين الجلد كما عليه جمهور العلما **الى ان يموت** لامره
صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره وروى الشيخان عن عمر انه خطب
فقال الرجم حق على من زنا اذا كان محصنا وقال ان الله بعث محمدا نبيا
وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل عليه اية الرجم فتلوناها ووعيناها وهي
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
قال وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وكان ذلك بمحضر
من الصحابة ولم ينكر عليه والاحصان لغة المنع وشرعا جا لمعان الاسلام
والبلوغ والعقل وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة

والحرية كما في قوله تعالي فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب والتزويج كما في قوله تعالي والمحصنات من النسا والعفة عن الزنا كما في قوله تعالي والذين يرمون المحصنات والاصابة في النكاح كما في قوله تعالي محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا كما يوخذ من قوله **والمحصن هنا** اي في هذا الباب **هو الواطي او الموطوة في القبل في نكاح صحيح** وان حرم لنحو عدة شبهة لان حقه بعد ان استوفي تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها او استوفاها في دبر او ملك او وطي شبهة او نكاح فاسد لحرمته فلم يحصل به صفة كمال نعم لو كان له زوجة ولها منه ولد وثبت زناه بالبينة وانكر وطي زوجته صدق بيمينه ولا يوثر ذلك في نسب الولد لانه يثبت بالامكان وعلم مما مر انه لا يشترط لاحصانه الاسلام فيرجم المرتد والذمي وان لم يرضيا لالتزامهما الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم رجم رجلا وامراة من اليهود زنيا زاد ابو داود وكانا قد احصنا ويجب ان يحاط بالمرجوم ليرجم من الجوانب في جميع بدنه ويمس الا لرجيعه والاولي للرامي توقي الوجه لشرفه وان يرجم بحجر ونحوه معتدل ففي خبر ماعز فرميناه بالعظام والمدر والخزف لا بحصيات خفيفة ليلا يطول تعذيبه ولا بصخرات ليلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود والاولي كونه ملء الكف كما ضبطه به الماوردي وذكره في العباب بعد ان قال في الروضة ليس لما يرجم به تقدير لا جنسا ولا عددا فقد تصيب الاحجار مقاتله فيموت سريعا وقد يبطي موته والاولي وقوف الرامي حيث لا يبعد عنه فيخطيه ولا يدنو منه فيولمه ولا يربط ولا يقيد ولا يقتل بسيف ونحوه لان المدار علي التنكيل وهو لا يحصل بذلك فان قتل بذلك كفي وفات الواجب وان يبدا الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس الحاضرون فان ثبت زناه باقراره بدا الامام اولا بالرجم ثم الناس بعده لانه اللايق كما قاله ابن الرفعة وغيره وان يحفر للمراة عند

رجمها اما غيرها فلا يحفر له عند رجمه وان ثبت زناه ببينة ويكون الحفر الي صدرها ومحله ان ثبت زناها ببينة او لعان اما اذا ثبت باقرارها فلا ليمكنها الهرب ان رجعت واما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فلبيان الجواز وان تعرض التوبة عليه قبل الرجم لانها خاتمة امره وان دخل وقت مكتوبة امر بها لترافقه بفعلها والتضييقها في حقه فان تطوع فله ركعتان وان طلب ان يسقي ماء سقي وان استطعم لم يطعم **وان كان الزاني غير محصن** ففيه تفصيل ذكره بقوله **فحد الحر** رجلا كان او امراة **جلد مائة وتغريب عام** لقوله تعالي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مع اخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب علي الاية ويصدق بيمينه في مضي العام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم لبنا حقه تعالي علي المسامحة والمراد بالعام السنة الهلالية واثر التعبير به لانها قد تطلق علي الجدب وعطف بالواو ليفيد به عدم الترتيب بينهما وان كان تقديم الجلد اولي فلو قدم التغريب اعتد به وجلد بعده ونازع في ذلك الاذرعي وعبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفا التنكيل وتغرب المعتدة والمدين لا مستاجر عين ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس ان تعذر ذلك في الحبس وانما غرب المدين وان كان الدين حالا لانه ان كان له مال قضي منه والا لم تفد اقامته عند الغايب فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه وانما يكون التغريب **الي مسافة القصر** من محل زناه فما فوقها علي ما يراه الامام بشرط كون الطريق والمقصد امنين كما اقتضاه كلامهم في نظايره وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ولان ما دونها في حكم الحضر واذا عين الامام جهة لم يكن له طلب غيرها فان طلب لم يعتد به لانه قد يكون له غرض فيه فينتفي الزجر المقصود وتلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب زوجته او سريته دون اهل وعشيرة ومال لزايد علي نفقته

ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة او من تعرضه لافساده
النسا مثلا وكل من تعرض لافساد النسا او الغلمان ولم ينزجر الا بحبسه
فانه يحبس واذا رجع قبل انقضا المدة رد ليستوفيها الامام واستانفها لان التنكيل
انما يتم بموالاة مدة التغريب ويغرب غريب له وطن من بلد الزنا الي غير
وطنه ولو حلة بدوي اذ الايحاش لا يتم بدون ذلك فان عاد الي بلده الاصلي
او الذي غرب منه او الي دون مسافة القصر منع معاملة له بنقيض قصده
ويستانف العام ايضا اما غريب لا وطن له كان زني من هاجر له ازنا عقب
وصوله اليها فيمهل حتي يتوطن محلا ثم يغرب منه ولو زني فيما غرب اليه غرب
لغيره بعيدا عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الاول ولا تغرب امراة
وحدها بل مع زوج او محرم او امراة ثقة بالشرط المار او ممسوح ثقة او
عبدها الامين ان كانت هي ثقة ايضا بان حسن حالهما مر في الحج من الاكتفا
في السفر الواجب بذلك ووجوب المسافرة عليها لا يلحق بالمسافرة للهجرة
حتي يلزمها السفر ولو وحدها اذ الفرق ان تلك تخشي علي نفسها او بضعها
لو اقامت وهذه ليست كذلك فان تنظرت من يجوز لها السفر معه ولا يلزم نحو
محرمها السفر معها بغير رضاه فان لم يرض الا باجرة لزمتها كاجرة الجلاد فان
كانت معسرة ففي بيت المال فان تعذر اخر التغريب الي ان تيسر كامن الطريق
وكالمراة في جميع ما ذكر امرد جميل فلا يغرب الا مع محرم او سيد فان امتنع من
السفر ولو باجرة لم يجبر اذ في اجباره تغريب من لم يذنب بجريرة غيره وابتداؤه
اي العام يحسب من اول سفره لا من مدة الذهاب ولو جلد مائة ثم زنا
قبل التغريب جلد ثانيا وهكذا فان لم يبرء من الاول امهل حتي يبرا ولو اقيم بعض
الجلد ثم زنا جلد مائة فقط وغرب ولو جلد ثم زنا قبل التغريب فجلد ثانيا كفي
تغريب واحد وان زنا بكرا ثم محصنا لم يتداخل الحدان فيجلد ثم يرجم ويدخل
التغريب في الرجم ولو زنا ذمي محصنا ثم رق وزنا جلد خمسين ثم رجم

وحد

وحد من فيه رق وان قل كافرا كان او مسلما علي النصف من الحر فيجلد خمسين
ويغرب نصف عام لاية فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب اي غير الرجم
لانه لا يتنصف ولا مبالاة بضرر السيد في عقوبات الجرايم بدليل انه يقتل بردته
ويحد بقذفه وان تضرر ولا يكون الكافر لم يلتزم الجزية كما في المراة الذمية
ويأتي قريبا ما مر من فروع التغريب ومنه خروج نحو محرم مع الامة والعبد الامرد
ولا يثبت الحد الا باقراره نطقا مفصلا او اشارته المفهمة ان كان اخرس ولو
مرة لانه صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروي
هو والبخاري خبر واغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم
علي مجرد الاعتراف وانما كرره علي ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال
ابك جنون وانما اشترط تفصيله احتياطا للحد وسعيا في ستر الفاحشة
ما امكن ويستانس له بقصة ماعز وببينة مفصلة فذكر المزني بها وكيفية
الادخال ومكانه وزمانه ان ذكرها بعض الشهود كاشهد انه ادخل حشفته
او قدرها حيث فقدها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا علي سبيل الزنا والاوجه
وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق وسياتي في الشهادات انها اربع
ولو غاب الشهود او ماتوا بعده فللقاضي الحكم واقامة الحد ولو رؤي رجل
وامراة اجنبيان تحت ثوب عزرا فقط ويقام الحد بدار الحرب ان لم يخف فتنة
من نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب ويحرم العفو عن حد الله تعالي
والشفاعة فيه لقوله صلي الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه في شان المخزومية
التي سرقت اتشفع في حد من حدود الله تعالي ثم قام فخطب فقال انما
اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها ويستحب للزاني وكل من ارتكب معصية لله الستر علي نفسه لخبر من
اتي من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فان من ابدي لنا صفحته

اقيما عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسنا وجيد بخلاف ما لو قتل او قذف فانه
يستحب له بل يجب عليه ان يقربه ليستوفي منه لما في حقوق الادميين من التضييق
والمراد بقولهم يستحب ان يستر على نفسه المعصية ان لا يظهرها ليحد او يعزر
فيكون اظهارها خلاف المستحب اما التحدث بها تفكها او مجاهرة فحرام قطعا للاخبار
الصحيحة فيه نبه عليه الاذرعي ولو كانت المصلحة في الستر ندب ترك الشهادة
الا ان تعلق بها ايجاب حد على غيره كان شهد الثلاثة بالزنا فيلزم الرابع
الشهادة فان كانت في الشهادة كره تركها وحدود الله كلها في ذلك كالزنا ويؤخر
حتما جلد الزنا والشرب وقطع السرقة لمرض المحدود المرجو برؤه ونفاس
المراة وحملها ولو من زنا ثم فطام الولد فان لم يرج برؤه كالسل والزمانة
او كان نضوا لا يحتمل السياط لم تفرق على الايام بل يضرب بعثكال ونحوه
كنعال واطراف ثياب مرة فالكثير بحسب العدد ويشترط ان تناله العروق
بمس او انكباس ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك فيه
لم يسقط الحد ويفارق الايمان حيث لا يشترط فيها ذلك بانها مبنية على
العرف والضرب غير المولم يسمى ضربا واما الحدود فمبنية على الزجر وهو
لا يحصل الا بالايلام ولو حد مع العذر فمات لم يضمن لانه تلف بواجب اقيم
عليه وللسيد ولو مكاتبا او فاسقا او امراة ومشتريا بعد الزنا الا كافرا من
مسلم ان يحد رقيقه للزنا ان علم قدره وكيفيته وان يغربه وهو اولى من
الامام ان لم ينازعه **باب حد السرقة** بفتح السين وكسر الرا
ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها ويقال ايضا السرق بكسر الرا وسرق
منه مالا يسرق سرقا بالفتح وربما قالوا سرقه مالا والاصل في القطع بها قبل
الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط تاتي
فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة
والغلبة

والغلبة ولا خائن كالمودع بجحد لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
رواه الترمذي وصححه ويفرق من حيث المعنى بان اخذه خفية لا يتاتى منعه
فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره
واركانها ثلاثة مسروق وسرقة وسارق وذكر المصنف المسروق بقوله
شرط المسروق كونه مالا فلا قطع بغيره كخمر وكلب ولو محترمين وجلد ميتة
لم يدبغ محترما فلا قطع بمال حربي وان كان السارق ذميا نصابا وهو ربع
دينار ذهبا خالصا مضروبا او قراضة او مغشوشا يبلغ خالصه نصابا وكذا
سبيكة ذهب وزنها نصاب وقيمتها كذلك وان كان الربع لجماعة لخبر مسلم
لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال وقيس بالربع
ما يساويه في القيمة حال السرقة سواء كان دراهم او غيرها ولا يقوم غير الذهب
من عرض وغيره الا بالذهب الغالب زمانا ومكانا فان غلب منه نقدان خير
بين النقد بهما بايهما شاء عند استوائهما ووجب بالاعلى عند اختلافهما ورأي
للقطع ولو غلبت الدراهم قوم بها ثم تقوم بالذهب ويعتبر للحد قطع المقومين
بالقيمة فان اختلف فيها فينبغي ان اخذ بالاقل او شاهد وشاهد فله الحلف
مع شاهد الاكثر للمال لا للقطع ويقطع بنحو حطب وما وتراب وسرجين فساد
وانا فيه خمر قيمته نصاب وانا من ذهب او فضة والة لهو قيمة مكسرها او حليتها
نصاب لا ان اخرجها من الحرز ليشهرها بالكسر والتغيير فلا يقطع لانها غير
محترزة شرعا ولا ان اخرج النصاب من حرز هتكه دفعتين او اكثر ولم يتخلل
بينهما علم المالك بالنقب واصلاحه والا فالماخوذ ثانيا سرقة اخرى فان
كان نصابا قطع او دونه فلا لانفصال كل واحدة عن الاخرى ويقطع من
فتح وعاء او قطع جيبا فخرج نصاب ولو نتيا او لم ياخذه كالو اخرجه
بيده لانه بفعله هتك الحرز واخرج منه نصابا وان اخرج بعض ثوب
مثلا من حرز وترك باقيه فيه لم يقطع وان كثرت قيمة البعض المخرج لانه

مال واحد ولم يتم اخراجه ولذلك لو كان طرف عمامة المصلي على نجاسة لم
تصح صلاته وان اخذ نصابا من حرز واتلف بعضه فيه باكل او غيره لم يقطع
لانه اتلاف لا سرقة ولا يقطع ايضا من تضمخ بطيب في الحرز وان جمع منه جميعه
بعد خروجه ما يساوي نصابا لان استعماله يعد اتلافا له كالطعام ولما تشكك
الملحد المعري بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ۞ ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله

عز الامانة اغلاها وارخصها ۞ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

اي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المودية لازهاق النفوس
لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات على
الاموال واجاب ابن الجوزي بقوله لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
ملكا لغيره وقت الاخراج فلا يقطع بسرقة ماله من يد غيره امانة او ضمانا
كالواشتراه من يد بائعه في زمن الخيار او بعده فان سرق معه مال البائع
قبل اداء الثمن قطع لا بعده كان سرق من دار اشتراها ولو سرق ما اتهبه
قبل قبضه لم يقطع لشبهة الملك او ما اوصي له به قبل موت الموصي او بعده
وقبل القبول قطع فيهما اما في الاولي فلان القبول لم يقترن بالوصية واما
في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا يحصل بالموت مع انه مقصر بعدم قبوله
قبل اخذه ولا يقطع بسرقة ما اوصي به لطائفة هو منهم كسرقة المال
المشترك ولا بسرقة ما طرا ملكه عليه قبل الاخراج بارث او غيره فان طرا
بعده لم يسقط الحد لكن لو ملكه قبل الرفع الي القاضي لم يقطع اذ الطلب
شرط فيه وقد تعذر ولا ان ادعي ملك ما سرقه وانه مع ذي اليد مضمون
او امانة او انه وهبه له واذن له في قبضه او انه اذن له في اخذه ان اقر
له ذو اليد او انكر ولم يحلف على نفي الغصب والبيع والهبة فحلف السارق

اليمين

اليمين المردودة فان نكل عنها لم يجب القطع لسقوطه بالشبهة ولا يقطع اذا
ادعي ملك الرجل المسروق منه وامكن او ملك الحرز وان ذا اليد غصبه منه او ان
المال لم يكن محرزا او انه دون النصاب ان لم تقم بينة بخلافه واذا لم يدع
الملك لم يستفصله القاضي لانه اغراء له بدعوي الباطل ودعوي العبد السارق
ملك المسروق لسيده كدعوي الحر وان كذبه السيد على الاصح ولو سرق
اثنان نصابا وادعيا انه ملكهما فلا قطع وان ادعاه احدهما له اولهما ولشريكه
وانه اخذه معه باذنه وانكر الشريك لم يقطع ويقطع الاخر ان انكر واقر بالسرقة
لانه متفق بنصاب مسروق بلا شبهة بخلاف ما لو صدقه او سكت او قال لا ادري
وان يكون الملك في المسروق للغير **وحده** فلا يقطع بما له فيه شركة وان قل
نصيبه اذ ما من قدر ياخذه الا وله فيه جزء فكان شبهة كوطئه المشتركة اما
لو سرق من مال شريكه الذي ليس بمشترك قدر نصاب فانه يقطع ان اختلف
حرزهما والا فلا قاله الماوردي وعليه يحمل اطلاق القفال القطع وكذا لا يقطع
مسلم بمال بيت المال ولو غنيا لان له فيه حقا اذ قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين فانه مخصوص
بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الي انفاق الامام عليه عند الحاجة
لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط
الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار
الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها الا ان سرق الغني من الصدقات وليس
غارما للاصلاح ولا غازيا فانه يقطع لانه لا حق له فيه والا من سرق مما افرز
من بيت المال لمن ليس منهم كان افرز منه شي لذوي القربي او المساكين
وليس السارق منهم ويقطع سارق ستر الكعبة المحرز بالخياطة عليها وسارق
باب المسجد وجذعه وتازيره وسواريه وسقفه وقناديله المعدة للزينة
لعدم الشبهة بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا قطع بها وان

كان السارق لها غير خطيبه ومؤذن وواعظ وبخلاف قناديله التي فيه للاسراج
وفرشه فلا يقطع المسلم بسرقتها لانها اعدت لانتفاع المسلمين بها بالاضاءة
والافتراش بخلاف بابه ونحوه مما مر فانها لتحصينه وعمارته لا للانتفاع هذا
كله في المسجد العام اما الخاص بطايفة فيختص القطع بغيرها بناء علي انه
اذا خص المسجد بطايفة اختص بها نبه عليه الاذرعي وما تقرر في المسلم
اما الذمي فيقطع مطلقا ولا يقطع احد بسرقة بكرة بير مسبلة لانها لمنفعة
عامة الناس ويقطع من سرق موقوفا لا حق له فيه او امة مستولدة نايمة او مجنونة
او مغمي عليها او مكرهة او سكري او اعجمية تري طاعة من امرها كساير الاموال بخلاف
العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها علي الامتناع لا ان سرق مكاتبا او مبعضا
فلا يقطع لان المكاتب في يد نفسه كالحر والمبعض فيه شبهة الحرية ويقطع
من سرق مصحفا غير موقوف او كتاب علم محترم او شعر مباح نافع او تبلغ
قيمة ورقه وجلده نصابا اما الموقوف للقراءة فلا يقطع المسلم بسرقته وان
لم يكن قاريا للشبهة الانتفاع به بالاستماع للقاري لا شبهة له فيه فمن
سرق مال مدينه الجاحد للدين الحال او المماطل ولو بدعواه واخذ غير جنسه
او اخذ معه فوق حقه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينيذ ماذون له في
اخذه شرعا وكذا لا يقطع من سرق طعاما في المجاعة مضطرا اليه ولم يقدر
ولو فوق كفايته ولا من سرق مال اصله او فرعه وان بعد الا بينهما من
الاتحاد ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة
ذلك المال بخلاف ساير الاقارب وسواء كان السارق منهما حرا ام عبدا صرح
به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة فرعه الحر
لم يحد للشبهة وعبد كل من الاصل والفرع كهو ولا يقطع قن ولو مكاتبا
بمال سيده للشبهة ولان المكاتب قد يعجز فيصير كما كان ولا يقطع سيد
بمال من يملك بعضه وباقيه حر ولا مبعض بمال سيده ويقطع كل من

الزوجين

الزوجين بمال الاخر ان كان محرزا عنه لعموم الاية والاخبار ولان النكاح
عقد علي منفعة فلا يؤثر في درء الحد كالاجارة لا يسقط بها الحد عن الاجير
او المستاجر اذا سرق احدهما من الاخر تفارق الزوجة العبد بان مؤنتها
علي الزوج عوض كثمن المبيع ونحوه بخلاف مؤنة العبد محرزا في حرز مثله
فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه
المراح ومن سرق من التمر شيا بعد ان يوويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع رواه ابو داود وغيره ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز
فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا جراه المالك ومكنه بتضييعه والمحكم في
الحرز العرف لانه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده
الشرع ولا اللغة فرجع فيه الي العرف كالقبض والاحيا فالاصطبل ان
اتصل بالدور حرز للدواب ولو نفيسة لا للنقود والثياب ونحوها والفرق
ان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجترا عليه بخلاف النقود ونحوها
فانها مما يخفي ويسهل اخراجها ويستثني منها كما قاله البلقيني وغيره آنية
الاصطبل كالسطل وثياب الغلام والات الدواب من سروج اي خسيسة
لا كمفضضة ولجم كذلك وبراذع ورحال جمال وقربة السقا والراوية
ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في اصطبلات الدواب وصفة الدار
وعرصتها حرز لانية البذلة وثيابها وبسطها والمخزن المغلق حرز لحلي ونقد
وجواهر والدور وبيوت الخانات والاسواق المنيعة حرز ثياب نفيسة
وما كان حرزا لنوع كان حرزا لما دونه ومن نام بصحرا او مسجد او شارع
علي ثوبه او توسد متاعه او اتكا عليه او كان لابسا لعمامته او نعله او
خاتمه في الانملة المعتاد لبسه فيها بلا تخلخل فمحرز فيقطع سارقها بدليل
الامر بقطع سارق رداء صفوان قال امامنا رضي الله تعالي عنه وكان
رداؤه محرزا باضطجاعه عليه وان انقلب في نومه عن المتاع او قلبه السارق

عنه او غيره ثم اخذه لم يكن محرزا ومن وضع متاعه قريبا منه بصحرا او مسجد وهو نايم او ولاه ظهره او ذهل عنه بتشاغل لم يكن محرزا او وهو متيقظ بلاحظه ويقدر علي منع السارق بنفسه او بالاستغاثة بغيره بين منه ولم يكن هناك زحمة فمحرز فان تغفله السارق واخذ المال قطع ولو كان الملاحظ ضعيفا لا يبالي به وبعد عن الغوث فضايع فلا قطع به لعدم القوة والاستعانة ولو تغفل ملاحظ المتاعه حيث لا غوث رجل اضعف منه واخذه قطع او اقوي فلا وجيب الانسان وكمه حرز لما فيه فيقطع سارقه وان لم يربط الكم ولم يزر الجيب والدار الحصينة ان لم تتصل بالعمران وخلت عن حارس فيها او كان نايما وبابها مفتوح فلا حرز او مغلق او كان متيقظا فحرز لا ان لم يبال به وبعد عن الغوث كما مر وان اتصلت بالعمران والباب مغلق وفيها او علي بابها حافظ ولو نايما فحرز ليلا ونهارا او غير مغلق ومن فيها نايم فلا ولو نهارا مع الامن وكذا متيقظ لا يتم الملاحظة فتغفله السارق وان بالغ في الملاحظة فتغفله قطع وان لم يكن في الدار احد فان اغلق بابها نهارا زمن امن فحرز وان كان في الدار كوة صغيرة للضوء مرتفعة وان لم يغلق الباب او كان زمن خوف او الكوة قريبة فلا ولا مطمع في استيفا الامثلة وفيما ذكرناه كفاية وحيث ذكر المصنف الركن الاول من الاركان الثلاثة فلنذكر الركنين الاخرين تتميما لها فنقول وثانيها السرقة وهو انها اخذ المال خفية من حرز مثله فلو ابطل الحرز بان نقب واحد واخرج المال اخر ولو في الحال وبامره حيث لم يكن غير مميز او اعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لان له اختيارا وادراكا لم يقطع واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز ويضمن الاول الجدار والثاني ما اخذه نعم ان بلغ ما اخرجه الاول من الة الجدار نصابا قطع كما نص عليه

عليه لان الجدار حرز لالة البنا وكذا لو كان المال محرزا بملاحظ قريب من النقب لا نايم فيقطع الاخذ له وان نقب اثنان الحرز بان اخرج كل واحد لبنة او اكثر حتي تم واخرجا نصابين قطعا وان اخرج احدهما نصابا والاخر اقل قطع الاول فقط لوجود الشرط وان اخرج النصاب احدهما قطع المخرج لانه هو السارق وان نقب واحد واخرجه مع اخر قطع من جمع النقب والاخراج فقط ولو قربه احد الناقبين المال الي النقب او الباب واخرجه الاخر قطع المخرج وان وضعه احدهما في وسط الجدار واخرجه الاخر او وقف الاخر هناك وناوله اياه فاخرجه لم يقطع واحد منهما وان بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه ولو ربطه الداخل لشريكه الخارج فجره قطع الخارج فقط ويضمنان المال ولو نقب زمن واعمي ثم دخل الاعمي بالزمن فسرق الاعمي المال بدلالة الزمن قطع الاعمي فقط لانه السارق وان سرقه الزمن المحمول قطع هو لا الاعمي لذلك وانما لم يقطع الاعمي لانه ليس حاملا للمال ولهذا لو حلف لا يحمل طبقا فحمل رجلا حاملا طبقا لم تحنث وكالزمن غيره كما صرح به في الروضة وهتك الحرز بفتح الباب او القفل بكسر او غيره وتسور الجدران كالنقب فيما مر وثالثها السارق وشرطه التكليف والاختيار والالتزام وعلم التحريم سوا الرجل والمراة والعبد الابق وغيره فلا يقطع غير مكلف لرفع القلم عنه ولا مكره للشبهة الاكراه الدافعة للحد ولا حربي لعدم التزامه الاحكام ولا جاهل تحريمه ممكن لعذره ويقطع مسلم وذمي وان لم يرض بحكمنا بمال مسلم وذمي بجامع ان كلا منهما ملتزم للاحكام ثم اخذ المصنف يتكلم علي بيان ما يثبت به السرقة فقال **وتثبت السرقة بالاقرار والبينة** فان اقر الاخذ بها ولو مرة ثبتت لخبر من ابدي لنا صفحته اقمنا عليه الحد **بشرطه** وهو ان يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم

بيبني ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له فان
رجع عن اقراره بسرقة او قطع طريق او اقر ثم رجع ثم اقر ثم قامت عليه
بينة ثم رجع لم يسقط الحد لبقا الحجة بشهادة البينة فان رجع في اثناء
القطع ترك وسقط الحد كما يسقط حد الزنا بالرجوع وروي ابو داود
وغيره انه صلي الله عليه وسلم اُتي بسارق فقال ما اخالك سرقت فقال
بلي سرقت فامر به فقطع ولولا ان الرجوع مقبول لما كان للتعريض
معني فان ضره الباقي من القطع بعد الرجوع فله قطعه لنفسه ليلا يتاذي
به ولا يجب علي الامام قطعه لانه تداو واما المال فلا يسقط بالرجوع لانه
حق ادمي ولو اقر بلا دعوي بسرقة مال الغايب او شهد بها شهود حسبة
لم تحد حتي يحضر ويطالبه لانه ربما اباح له المال ولان القطع متعلق حق
الادمي لانه شرع حفظا لماله فاشترط حضوره وفي معني حضوره حضور
وكيله في ذلك كما قاله الاذرعي وغيره ويحبس الي حضور الغايب علي ما مر
ومن اقر بغصب مال لغايب لم يطالبه القاضي به اذ ليس له المطالبة بمال
الغايبين فلا يحبسه الا اذا مات الغايب وورثته محجور في ولايته فللقاضي
ان يطالب المقر به ويحبسه ومن اقر بالزنا بامة حد وان غاب سيدها
او حضر قبل اقامته وقال كنت ابحتها له ولو شهد اثنان بالسرقة وبينا
السارق بالاشارة ان حضر وباسمه ونسبه المميزين له ان غاب والمسروق
منه والقدر والحرز مع زيادة لا نعلم له فيه شبهة ثبت المال والقطع
ويثبت المال بشاهد وامراتين او به ويمين لا الحد ولو شهد واحد بسرقة
ثوب ابيض واخر باسود فللمدعي الحلف مع احدهما او ادعي بالثوب
الاخر والحلف مع شاهده ويثبت الثوبان لان ذلك مما يثبت بالشاهد
واليمين دون القطع لاختلاف الشاهدين ولو شهد اثنان بسرقة واثنان
بسرقة فان لم تتوارد البينتان علي عين واحدة كالمثال السابق ثبت
العينان

وقف لله على اهل العلم بالازهر

العينان والحد لتمام الحجتين وان تواردتا علي عين واحدة واختلف الوقت
كبكرة وعشية تعارضتا فتتساقطان ولو شهد واحد بكيس واخر بكيسين
ثبت كيس وقطع به السارق ان بلغ نصابا ثم اخذ المصنف يتكلم علي ما يجب
علي السارق ويترتب علي السرقة فقال **ويجب علي السارق رد المال** باقيا
وبدله تالفا ولو بعد القطع لخبر ابي داود علي اليد ما اخذت حتي تؤديه ولان
القطع لله تعالي والضمان للادمي فلا يمنع احدهما الاخر **وتقطع يده اليمني**
من مفصل الكوع وان كان قد سرق مرارا ولم يقطع فيكتفي بقطع يمينه
عن الجميع لاتحاد السبب كالزني او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وانما تعددت
الكفارة فيما لو لبس او تطيب في الاحرام في مجالس مع اتحاد السبب لان
فيها حقا لادمي فانها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد وكذا تقطع يده
اليمني من مفصل الكوع وان كانت يده شلا ان لم يخف من قطعها نزف الدم
او كانت زايدة الاصابع او فاقدتها او فاقدة بعض الكف او كان السارق
نضوا للعموم قوله تعالي فاقطعوا ايديهما وقري شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ولان الغرض من القطع التنكيل وهو
يحصل بكل ما مر بخلاف القود فانه مبني علي المماثلة فان خيف من قطعها
نزفه امتنع القطع ليلا تستوفي النفس فيما دونها وكذا ان اريد قطعه في
نحو حر شديد او مرض فانه يمتنع لما مر بل يوخر حتي يزول المانع وانما
بدي باليمين لانه ابلغ في الردع ولم يقطع ذكر الزاني لانه ليس له مثله
وبه يفوت النسل المطلوب بقاوه والقاطع لليد الامام او نايبه فلو فوضه
للسارق لم يقع الموقع **ثم ان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه ولو المسروق
اولا **فرجله اليسري** تقطع **من مفصل القدم** لكن **بعد اندمال** قطع
يده وفارق توالي القطع في الحرابة لانها ثم حد واحد **ثم ان سرق**
ثالثا فيده اليسري تقطع من مفصل الكوع بعد قطع قدمه واندماله

ثم ان سرق رابعا فرجله اليمني تقطع من مفصل القدم لما روي ابو هريرة رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم قال السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما تقطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق وليمد العضو بقوة لينخلع من مفصله تسهيلا للقطع ثم يقطع بحد ماض والسارق قاعد مضبوط لئلا يتحرك فيضع الجلاد السكين علي المفصل الذي يقطع من يد او رجل ويعتمد السكين بقوة حتي يبينها بمرة واحدة للامر به في سارق رداء صفوان في قطع اليد ولفعل عمر رضي الله عنه في قطع الرجل كما رواه ابن المنذر وغيره وسن عقب القطع حسم مقطوع حضري بغمسه في نحو زيت مغلي لتنسد افواه العروق ومقطوع بدوي بالنار لانه عادتهم وان يامر به الامام عقب القطع لخبر الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال في سارق اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه وانما لم يجب لان فيه مزيد الم والمداواة بمثل هذا لا يجب بحال نعم ان ادي تركه الي الهلاك لتعذر فعله من المقطوع بجنون او نحوه لم يجز تركه قاله البلقيني وغيره فلو تركه الامام لزم كل من علم به ان قدر عليه وهو لمصلحة المقطوع فلا يجبر الامام عليه لانه حق للمقطوع لا تتمة للحد اذ الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل الا باذنه علي ما مر ومونته عليه كاجرة الجلاد هذا اذا لم ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من المصالح والا فلا مونة علي المقطوع قاله الزركشي وغيره وسن ان يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة زجرا وتنكيلا فقد امر به صلي الله عليه وسلم كما رواه الترمذي وحسنه **ثم** ان سرق بعد ذلك **يعزر** بحبس وغيره الي ان يتوب كما لو سقطت اطرافه اولا ولا يقتل فما روي من انه صلي الله عليه وسلم

قتله

قتله فمنسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له ولو كان للسارق كف زايدة متميزة قطعت الاصلية ان امكن افرادها عن الزايدة والا قطعتا واذا قطعت الاصلية وسرق ثانيا وقد صارت الزايدة اصلية بان صارت باطشة قطعت او غير متميزة قطعت احداهما فان عاد فالاخري ولا تقطعان بسرقة واحدة بخلاف الاصبع الزايدة اذ لا يقع عليها اسم يد وتقطع رجل من يده شلا وخيف من قطعها تلف النفس ومن فقدت كفه بان شلت او فقدت قبل السرقة بافة او قود او جناية كما لو قطعت بسرقة اخري لا رجل من سقطت كفه بعدها بل يسقط قطعها لان القطع تعلق بعينها وقد فاتت ومن تعدي بقطع عضو نحو السارق الواجب قطعه لم يضمنه وان مات منه لاهداره بل يعزر لافتياته او تعدي بجلد زان او قاذف لم يعتد به فان مات منه وجب القود لتولده من مضمون ولو اخرج السارق للجلاد يسراه فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمني او انها تجزي اجزاته والا فلا لان العبرة في الاداء بقصد الدافع **باب حد قطاع الطريق** الاصل فيه قوله تعالي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال اكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او قتل او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة مع البعد عن الغوث كما ياتي **هم كل ملتزم** للاحكام ولو ذميا ومرتدا كما في السارق فخرج به الحربي والمعاهد والمؤمن لعدم التزامهم **مكلف** او سكران **مختار** ولو قنا وامراة فلا عقوبة علي صبي ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال

اخذ مالا للمسافرين بقوة ونحوها كغلبة بالنسبة اليهم وان قلوا كواحد
او بلا سلاح بل بنحو العصي والوكز واللكز مع البعد عن الغوث وان حصل
بينهم قتال ونال كل فريق من الاخر وكذا لو هربوا علما بعجزهم عنهم فاخذوهم
واموالهم او دخل جماعة دار البلد ومنعوا حافظها من الاستغاثة مع قوة
السلطان وحضوره في البلد او اغاروا علي بلد او تحول اهل جانب منها
علي الاخرين مع بعد الغوث فيهما اما لو استقبل المسافرون القادرون
علي دفعهم او لم يكن في القاصدين قوة لقطع الطريق فليسوا قطاعا
بل مختلسون معتمدون الهرب وان كانوا ضامنين لما اخذوه لان ما فعلوه
لم يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة والمعني في ذلك ان من
يعتمد علي الشوكة ليس له دافع من القافلة فغلظت عقوبته ردعا له
بخلاف المختلس والمنتهب **فمن اخذ منهم** اي القطاع **نصاب سرقة** ولو
لجماعة **بشرطه** بان ياخذه من حرزه ولم يكن له فيه شبهة **وظفر به الامام**
او نائبه **قطع يده اليمنى للمال كالسرقة** فياتي هنا ما مر حتي الحسم وله
حسم كل عضو بعد قطعه **ورجله اليسري ولاء** بكسر الواو والمد لما مر انهما
حد واحد وهي **للمحاربة** وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة فان فقد احدهما
اكتفي بالاخري او فقد قبل اخذه المال او بعده فكالسرقة **فان عاد**
لمثل فعله الاول **قطع** الامام **يده ورجله الباقيتين** للاية السابقة وتقوم
الماخوذ هنا كالمسروق ولا تعتبر قيمته حال الاستيلاء بل بموضع
قريب منه **وان قتل** قتلا موجبا للقود **لا لاجل اخذ المال او جرح** ومات
المجروح منه سراية بعد ايام قبل الظفر **لزم تحتم الاستيفاء** فان قتل قتلا
موجبا للقود لاخذ المال تحتم لان المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا
الا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حقه
تعالي **ومن اخذ** منهم **نصابا** لا دونه وان نازع فيه البلقيني **وقتل** قتلا
موجبا

موجبا للقود **قتل** بلا قطع **ثم صلب** علي نحو خشبة معترضا وافاد تعبيره بثم
انه لا يصلب قبل القتل لكونه زيادة تعذيب **ثلاثة ايام** وجوبا بلياليها ليشتهر
الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ويكون
ذلك **بعد تمام تجهيزه** من طهر وتكفين وصلاة عليه ان كان مسلما والا فبعد
تكفينه **فان خيف تغيره قبلها** اي الثلاثة **انزل** حينئذ قال الاذرعي
وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه والا فمتي حبست جيفة الميت ثلاثا
حصل النتن والتغير غالبا وافهم ترتيبه الصلب علي القتل انه يسقط
بموته حتف انفه وبقتله بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة اذ التابع
يسقط بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله عنهما الاية
فانه جعل او فيها للتنويع لا للتخيير حيث قال المعني ان يقتلوا ان قتلوا
او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ان اخذوه فقط او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوه
وهذا منه اما توقيف وهو الاقرب او لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان
القران ولان الله تعالي بدا فيها بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار
ولو اريد التخيير لبدا بالاخف ككفارة اليمين ومن اخاف الطريق فقط
او اعان القطاع عزره الامام فان راي تعزيره بالحبس امتد الي ظهور
توبته وهو في غير موضعه اولي وابلغ في الزجر ومن قبض من القطاع
اقيم عليه واجبه وانما تثبت المحاربة بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا
ويعينا المحارب ومن قتله واخذ ماله وان كانا من الرفقة ان لم يتعرضا
لانفسهما وليس للقاضي البحث انهما من الرفقة فان سال لم يلزمهما
جوابه فان شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم امتنع او بعده لم يوثر فان
تعرضا لانفسهما كنهبونا ونهبوا رفقتنا لم يقبلا لا في حقهما ولا في حق
غيرهما للعداوة

باب حد الشرب

للمسكر وذكر فيه التعزير

والاصل في تحريمه قوله تعالي انما الخمر الاية وخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وخبر لعن صلي الله عليه وسلم
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والمشهور انها كانت مباحة في صدر
الاسلام بوحي ولو القدر المسكر ثم حرمت في السنة الثالثة من الهجرة وهي
ما تكرر النسخ لها وحقيقتها المسكر من عصير العنب والانبذة المسكرة مثلها
في التحريم والحد والنجاسة لمشاركتها لها في كونها مايعة مسكرة **انما يحد ملتزم**
للاحكام ولو ذميا فلا يحد غيره لصغر وجنون او كفر اصلي ولو ذميا لكن يحد
حنفي بنبيذ وان قل **مختار** فلا يحد موجر ومكره **عالم** فلا يحد جاهل تحريمه
ان امكن ولا جاهل كونها خمرا ولا يلزمه قضا فايت صلاة في سكره ويحد
عالم تحريمه وجهل وجوب الحد او كونه مسكرا لقلته **بلا ضرورة** فلا يحد
مضطر لاساغة لقمة ان تعين وخاف الهلاك لو ترك ويحل له بل يلزمه ذلك
وبلا عذر فلا يحد من شربها لتداو وجوع او عطش وان حرم **شرب جنس**
مسكر وان لم يسكر وفي معني شربه اكله بان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ به
لحما واكل مرقه فخرج بذلك اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه واكل
او شرب ما خلطه واستهلك هو فيه فلا يحد بذلك كما لا يحد بالاحتقان
والاستعاط لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الي زجر وبجنس مسكر غيره
كالبنج والدار الجنن والحشيشة فلا حد بتناوله لانه لا يلذ ولا يطرب ولا
يدعو قليله الي كثيره بل يعزر به وانما حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما
لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضايهما الي الوطي
ويجوز التداوي بالنجس الصرف غير الخمر كلحم حية وبول ومعجون خمر ولو
كان التداوي به لتعجيل شفا كما يكون لرجايه بشرط اخبار طبيب عدل بذلك
او معرفة المتداوي به ان عرف وعدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي
من

من الطاهرات **ويثبت حده** اي الشرب **بشهادة رجلين** وان اطلقا الشهادة
لا بنسوة ولا برجل وامراة ولا برجل ويمين **وباقراره** ويعلمه السيد دون غيره
ويكفي في الشهادة والاقرار تشهد انه شرب خمرا او مسكرا او شرب ما شرب منه
غيره فسكر سواء قال الشاهد وهو مختار عالم ام لا كما في نحو بيع وطلاق اذ
الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه وانما اكتفي بالاطلاق
هنا دون الزنا لان الزنا قد يطلق علي مقدماته كما في الخبر علي انهم ربما تجوزوا
في الخمر لسهولة حدها ما لم يتسامحوا في غيرها لا سيما مع ان الابتلا بكثرة شربها
يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع في غيره وعلم
مما تقرر انه لا يحد بريح خمر ولا بهيئة سكر ولا بقي لاحتمال انه احتقن او استعط
بها او شربها لعذر من غلط او اكراه واما حد عثمان رضي الله عنه بالقي فاجتهاد
له **وحده** اي الشرب وان تكرر **اربعون** جلدة **للحر** ففي مسلم عن علي رضي الله
عنه جلد النبي صلي الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وعن انس رضي الله عنه كان النبي صلي الله عليه وسلم
يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين **وعشرون لغيره** لانه علي النصف
من الحر **ولا** بكسر الواو والمد فلا تفرق علي الايام والساعات لعدم الايلام
الزاجر بخلاف ما لو حلف ليضربنه عددا ففرقه علي الايام مثلا فانه يبر في
يمينه لان المتبع هناك موجب اللفظ وفي الحدود الزجر والتنكيل وعلم مما
تقرر انها تجزي مفرقة ان بقي الم الاول وهو كذلك كما قاله الامام وغيره
ويوخر الحد وجوبا **الي الصحو** من السكر ليرتدع فيحرم حال السكر لفوات
مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان اقر فان حد ولم يصر ملقي
لا حركة فيه اعتد به كما صححه البلقيني والاذرعي لظاهر خبر البخاري اتي النبي
صلي الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه
بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ امامنا رضي الله عنه فضربوه بالايدي والنعال

والطراف الثياب ولو بلغه الامام ثمانين جاز كما مر فعله عن عمر ورآه علي رضي
الله عنهما قال علي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افتري وحد
الافترا ثمانون قال الزركشي والاربعون اولي لانها سنة رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولهذا رجع علي رضي الله عنه عن الثمانين وكان يجلد في
خلافته اربعين ثم محل ذلك في الحر اما غيره فللامام تبليغه اربعين ان راه ولا
يزاد عليها والزايد علي الاربعين او العشرين تعزيرات والا لما جاز تركها
ويسوط الحدود والتعازير معتدل الحجم فيكون بين قضيب وعصي والوصف
فلا يكون رطبا يشق الجلد بثقله ولا شديد اليبوسة فلا يولم لخفته
وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد ويتوسط
الضارب فيرفع ذراعه ليكسب السوط ثقلا لا عضده بحيث يري بياض
ابطه لئلا يعظم المه ولا يضعه عليه وضعا لا يتالم به ويفرق السوط
من حيث العدد علي الاعضا وجوبا فلا يجمعه في عضو واحد لما روي البيهقي
عن علي رضي الله عنه انه قال للجلاد اعط كل عضو حقه واتق الوجه
والمذاكير والمعني في التفريق ان الضرب في المحل الواحد مهلك ويتقي
الوجه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم
اثر شينه والمقاتل كثغرة النحر والفرج لان القصد ردعه لا قتله لا الراس
لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان
فيه ولانه مستور بالشعر وغيره غالبا فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه
ولا تشد يداه بل تتركان ليتقي بهما الضرب فان وضعهما او احدهما
علي موضع عدل عنه الي اخر لانه يدل علي شدة المه بالضرب فيه
ولا يمد علي الارض ولا يجرد من قميص او قميصين بل من جبة محشوة
ونحو فروة مما يدفع الالم محافظة لمقصود الحد ويجلد الرجل قايما
والمراة جالسة لانه استر لها فلو عكس الجلاد اسا واجزاه ولا يضمن ان تلف

لان

لان ذلك تغير كال لا زيادة ضرب ويجلد المراة رجل لان الجلد ليس من
شان النسا ولكن ملفوفة بثوب حذرا من كشفها ويتولي لفه عليها امراة او
نحوها والخنثي كالانثي ونكره اقامة حد او تعزير في المسجد لخبر ابي داود
وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث
فان خيف تلويثه حرمت ثم لما انهي الكلام علي حد الشرب اخذ يتكلم علي
بيان التعزير فقال **ويشرع التعزير** الذي هو لغة التاديب وشرعا تاديب
علي ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما يوخذ من قوله **في كل معصية لا حد فيها**
ولا كفارة سوا كانت حقا لله تعالي ام لادمي وسوا كانت من مقدمات
ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب
بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق بخلاف الزنا
لايجابه الحد وبخلاف التمتع بالطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة وقد
ينتفي التعزير مع انتفا الحد والكفارة كما في قوله **لا ذو هيبة** صدرت منه
صغيرة فيقال ندبا لخبر اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود وفي رواية
زلاتهم وفسرهم امامنا رضي الله عنه بمن لا يعرف بالشر ولا جارح لنفسه
ولا واطئ حليلته في دبرها فلا يعزر في اول مرة بل ينهي عن العود فان عاد
عزر نص عليه في المختصر وصرح به البغوي وغيره ولا ان كلف السيد قنه
فوق طاقته فلا يعزر باول مرة ايضا ولا ان كان لا يفيد به الا الضرب
المبرح فلا يضرب اصلا وقد يجتمع التعزير مع الكفارة كما في الظهار واليمين
الغموس وافساد الصايم يوما من رمضان بجماع حليلته وكما في قتل من
لا يقاد به كولده وعبده وكالوطئ بامه في الكعبة صايما رمضان معتكفا
محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة
الكعبة وكما في تعليق يد السارق في عنقه ساعة وكما في الزيادة علي
الاربعين او العشرين في حد الشرب وقد يعزر لغير معصية كضرب

العبي ومن يتكسب باللهو المباح فللوالي تعزير الآخذ والدافع للمصلحة وكنفي
المخنث للمصلحة وان لم يرتكب معصية **ولا يبلغ به** اي التعزير **ادنى حد المعزر**
فلو جلد حرا لم يبلغه اربعين او غربه لم يبلغه سنة او جلد عبدا لم يبلغه
عشرين او غربه لم يبلغه نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من
المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن
الدية والرضخ عن السهم فتجوز الزيادة على عشرة اسواط واما خبر الصحيحين
لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى فاجيب عنه بانه
منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير نكير قال القونوي وحمله على
الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه اهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق ه
ويحصل اي التعزير **باحد انواع** على حسب ما يراه الامام جنسا وقدرا
ولا يرتقي الى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا كما في دفع الصائل **اما بمجرده**
من غير ساتر عورته مع النداء عليه اما كشف عورته فحرام **او نحوه** كحبسه
او نفيه او صفعه او توبيخه بكلام او كشف راسه او اقامته من مجلس او تسويد
وجهه او حلق راسه ان كرهه لا لحيته وان قلنا بكراهته وهو الاصح او اركابه
الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس او تهديده بانواع العقوبات
وللامام ترك التعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة
استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير لا لحق ادمي
وله تعزير من عفا عنه مستحق التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزره
قبل مطالبة المستحق له لا تعزير من عفا عنه مستحق الحد لان التعزير
يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد وليس
له ان يفوضه الى مستحقه او المستحق عليه الا بالحبس زمانا مقدرا او مكانا
معينا ولا الى اصل المعزر او فرعه ولو تشاتم والد وولده سقط تعزير
الوالد في حق ولده لا تعزير الولد في حق والده وللامام تعزيرهما فتعزير
الاب

الاب مختص به وتعزير الولد مشترك بينه وبين والده وللابوين ضرب غير المكلف
زجرا واصلاحا وللزوج ضرب زوجته لحقه فقط كما مر وللسيد ضرب رقيقه
لحقه وحق الله تعالى ولو مات المعزر بتعزير الامام او نائبه ولم يبالغ فيه
لزمته دية شبه عمد وان عزره لحق الادمي لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ
المقصود التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط
ولو توجه عليه حق وامتنع من ادايه عنادا مع القدرة عليه وتعين عقابه
طريقا الى وصول المستحق لحقه جاز عقابه حتى يؤديه او يموت ولا يضمن فان
بالغ في التعزير وظهر قصده القتل لزمه القود ولو مات المحدود بحد ولو
في شدة حر او برد لم يضمن لان الحق قتله او مات بضربه زيادة عليه ضمن قسط
الزايد من الدية وان جازت الزيادة كثمانين للشرب فتجب نصف ديته
لانه مات من مضمون وغيره وان ضرب له ستين فثلثها او واحدا واربعين
فجزو من احد واربعين جزا او اثنين واربعين فجزان من اثنين واربعين جزا
وهكذا وكذا لو زاد في جلد قذف او غيره فانه يلزمه ما مر على ما مر ولو زاد الجلاد
بامر الامام وجهل ظلمه وخطاه او قال له اضرب وانا اعد فغلط في عده فزاد ضمن
الامام ولو امره بثمانين للشرب فزاد واحدة سقط اربعون جزا من الدية
وضمن الامام اربعين والجلاد جزا من ثمانين من الدية وان امره فيه بستين
فضربه ثمانين فهدر نصفه وعلى كل منهما ربع ديته توزيعا للزايد عليهما
كتاب الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم
لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها واعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه الله نبيا لاربعين سنة ثم اقام بمكة ثلاث
عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة ودخلها ضحوة الاثنين ثاني عشر ربيع الاول

واقام بها عشر سنين وتوفي بها ضحوة الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
سنة احدي عشرة وغسله علي واعانه العباس وابنه الفضل وكان قثم واسامة
وشقران يصبون الماء واعينهم معصوبة وصلي عليه المسلمون فرادي لعظم
امره صلي الله عليه وسلم ثلاثة ايام ودفن ليلة الاربعاء واول ما فرض عليه
الانذار والدعاء الي توحيد الله تعالي ثم فرض عليه من قيام الليل ما في اول
سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بفرض الصلوات الخمس ليلة الاسرا
بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب
كما في الروضة وغيرها الي بيت المقدس ثم امر بعد الهجرة بستة عشر او سبعة
عشر شهرا باستقبال الكعبة وهو راكع في ثانية الظهر كما هو مصرح به في
غيرما موضع ثم فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية وفيها
فرضت زكاة الفطر قيل قبل العيد بيومين وقيل بيوم وفيها من ذي الحجة
صلي صلاة العيد وضحي وامر بالاضحية ثم زكاة المال ثم فرض الحج سنة خمس
وقيل سنة ست ولم يحج صلي الله عليه وسلم الاسنة عشر حجة الوداع واعتمر
اربعا ولم يعبد نبي صنما وكان نبينا صلي الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة
بغار حرا علي دين ابيه ابراهيم الخليل وهو والانبيا معصومون من تعمد
المعاصي مطلقا قبل النبوة وبعدها وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا وكان
صلي الله عليه وسلم ممنوعا من قتال الكفار مامورا بالصبر علي اذاهم بقوله
تعالي لتبلون في اموالكم الاية ولما هاجر الي المدينة لزمت الهجرة علي من قدر
عليها من المسلمين فلما فتح مكة سقط فرض الهجرة منها الي المدينة ثم اذن
الله للمسلمين في قتال من بداهم بقوله تعالي وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ثم اباحه لهم ابتداء في غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر
الحرم الاية ثم امرهم به بلا تقييد بشرط ولا زمان بقوله واقتلوهم حيث
ثقفتموهم فكانت غزوة بدر الكبري في السنة الثانية وفي السنة الثالثة
احد

احد ثم بدر الصغري ثم بني النضير وفي الرابعة الخندق وذات الرقاع ثم دومة
الجندل وفي الخامسة بني قريظة والحديبية وفي السادسة بني المصطلق وفي السابعة
خيبر وفي الثامنة مؤتة وذات السلاسل وفتح مكة وحنين والطايف وفي التاسعة
تبوك علي خلاف في بعض ذلك وغزواته صلي الله عليه وسلم بنفسه خمس
وعشرون وسراياه ست وخمسون ثم ان استقر الكفار في بلدهم فجهادهم فرض
كفاية وفرض الكفاية مهم ديني او دنيوي يطلب الشرع حصوله من غير نظر
بالذات الي فاعله فمنه الجهاد علي ما مر ومنه الجماعة واحيا الكعبة وايقاع المناسك
بالحج والعمرة كل سنة علي القادر حراما او لا وقد جبلت القلوب علي محبة ذلك بحمد الله
وبهجة اعتبار وقوف جمع بعرفات يظهر بهم الشعار والحرف المهمة للمعاش كالبيع
والشرا والحراثة والحياكة والحجامة والمناكحات للتناسل وتحمل الشهادة واداوها
واعانة القضاة علي الحق والقيام بعلوم الشرع من اصول الفقه وفروعه واسما
رجال الحديث وجرحهم وتعديلهم واختلاف العلما واتفاقهم وعلوم العربية
وتعلم ذلك كله علي مسلم مكلف حر ذكر غير بليد له كفاية ولو فاسقا ولا يسقط
به اذ لا تقبل فتواه والفتيا فان تاهل جماعة فان كفي بعضهم فامتنع غيره لم
ياثم وان لم يكف او لم يتاهل الا واحد تعين ولا يكفي في الاقليم مفت واحد بل
يجب ان لا يزيد بين كل مفتيين علي مرحلتين ومن خلت بلده عن مفت او كان
فاسقا فان وجد متاهل بمرحلتين فذاك والا لزمته الهجرة ليتعلم امر دينه وحفظ
القران عن ظهر قلب ونشره وحفظ السنة متنا وسندا والاحاطة بها وورا هذه
العلوم علوم محرمة كالفلسفة والشعبذة والرمل ومكروهة كالشعر المشتمل
علي تغزل وبطالة ومباحة كشعر خال عن سخف وتنشيط لشر وتثبيط عن
خير وحث عليه ومنه الامر بالمعروف وهو واجبات الشرع والنهي عن المنكر
وهو محرماته فيجب بنفسه او باعانة غيره ان عجز ولو بعود الي شهر سلاح وان
لم يكن ممتثلا ما امر به مجتنبا ما نهي عنه بل يلزمه معاملة نفسه كمعاملة غيره

وانما يجب الانكار على الغير اذا لم يخف على نفسه او ماله او غيره مفسدة فوق مفسدة
المنكر الواقع وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد ما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور
به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والصيام والزنا والشرب فللعوام تعاطيه او
من الدقايق اختص بالعلما ومثلهم من علمه منهم ولا ينكر الا مجمعا على تحريمه او
ما يعتقده فاعله حراما فلا ينكر على حنفي شرب النبيذ ولا على مالكي تطهر بما
قليل وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مع ان القاضي يحد الشارب باجتهاده نعم
يندب فاعل مختلف فيه يري اباحته برفق حسن اذ الخروج من الخلاف سنة
ان لم يقع في خلاف اخر او ترك سنة ثابتة ولو نصب الامام لذلك محتسبا تعين
عليه بالولاية سوا المتمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشرطها فان وجد
عندهم دونه لم ينههم عنها او عكسه لزمه امرهم بها اذ ليس له حملهم على مذهبه
او حقا لله غير عام فمن فاتته صلاة وقال انسيتها امره بالمراقبة لها وان
اخرها والوقت باق لم يعترض عليه ويمنع ايمة المساجد المطروقة عن
اطالة الصلاة وعن تغيير هيئة عبادة كجهر واسرار في غير محله وعن تصدي
لتدريس او وعظ بلا اهلية وعن تعطيل القضاة الاحكام وعن معاملة
النسا من عرف بالخيانة او تمحض حق ادمي اما عاما كبلد تعطل شربه او
انهدم سوره او ترك اهله اعانة طارقيه من ابنا السبيل المحتاجين فيامر
اهل المكنة برعايتها ان تعذر بيت المال واما خاصا كمطل مدين موسر
وتعد في جدار جار ويامره بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس
او اجتمع فيه حق الله والادمي كانكاح الاوليا الاكفا وامر النسا باحكام
العدة والملاك بحق الرقيق والدواب من التعهد وعدم التكليف فوق
الطاقة ويؤدي من كشف عورته في حمام او رجلا وامراة واقفين في شارع
غير مطروق فيقول له ان كانت محرمك فصنها والانكار بيده ثم بلسانه
ثم بقلبه ويرفق بجاهل او ظالم يخوف ويحرم التجسس فان غلب على ظنه
خلوة

خلوة جماعة بمنكر هالا يتدارك كقتل او زنا لزمه وان لم يقم بفرض الكفاية احد
اثم كل من علمه ذلك وكذا كل من جهل وامكنه البحث لقربه فتركه وان قام به الكل
ولو مرتبا فكل مود للفرض ويتعين على كل مكلف تعلم ظاهر الاعتقاد الوارد
في الكتاب والسنة وما يحتاجه للفرايض الدينية ركنا او شرطا كالصلاة والزكاة
والصوم والحج بعد وجوبها ولو مع وجود ساع للزكاة وعلى التراخي في الحج وكذا قبل
وجوبها ان لم يتمكن بعده من التعلم وادراك الفرض وما يحتاجه للمعاملة الدنيوية
كالبيع ان اراده وتعلم حدود امراض القلب واسبابها وعلاجها كالحسد والعجب
والريا والكبر الا السليم منها طبعا وابتدا السلام من الواحد على من لقيه او فارقه
من المسلمين ولو صبيا سنة عين ومن الجماعة سنة كفاية ولا يتركه خوفا من عدم
الرد وافضل لفظه السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين ولو على واحد ولا
تجزي اشارة الناطق به بلا لفظ وجمعها مع اللفظ وزيادة ورحمة الله وبركاته
ابتدا او ردا افضل وتجزيه بالعجمية المفهمة للمخاطب ومن دخل سوقا او لقي جمعا كره
ان يخص بعضهم بالسلام ثم ان لم يبلغهم تسليمه بدا بمن لقيه واذا جاوزه الى
من لم يسمعه سلم ثانيا ولا يسقط الفرض عن الاولين برد الاخرين ولو سلم
على رجل مرتين متواليتين اجزا جواب وجواب السلام على المنفرد المكلف
فرض عين وان كان المسلم صبيا وعلى العدد فرض كفاية وابتداوه افضل من
رده وشرط السلام ابتدا وردا الاسماع سماعا محققا وايصال الجواب فان شك
احدهما في سماع الاخر زاد في الرفع ولا يكفي رد صبي عن بالغ ولا غير المسلم عليه
ولا من لا يسمع السلام منه فان كان المقصود واحدا من جماعة لم يكف رد غيره
عنه وجمع اللفظ والاشارة في جواب سلام الاصم حتم وفي ابتدايه ندب وصيغة
الرد وعليكم او عليكم السلام ولو التقى اثنان فسلم كل على الاخر معا لزم كلا
الرد او مرتبا فالثاني جواب وان سلم جماعة على واحد كفاه وعليكم السلام
بقصدهم وكذا ان الحلق ويسن اذا التقى اثنان او اكثر ان يحرص كل على الابتدا

بالسلام قبل الكلام وان يسلم الراكب علي الماشي والماشي علي الواقف والصغير علي
الكبير والقليل علي الكثير ويكره تنكير الثاني وسلام المراة علي المراة وعلي غير
اجنبي سنة كعكسه فيجب الرد ويحرم ابتداوه ورده علي اجنبي من شابة ويكره فان
منه عليها لا ابتدا اجمع كثير عليها ولو سلم مسلم علي ذمي عالمه بحاله حرم فان ظنه مسلما
ندب ان يقول له رد علي سلامي فان كان مع مسلمين وسلم عليهم استثناه حتما
ولو بقلبه ولو حياه لعذر بغير السلام كهداك الله او انعم الله صباحك جاز ولو
سلم ذمي علي مسلم قال له حتما وعليك فقط ولو كتب مسلم الي كافر واراد ذكر السلام
كتب ندبا السلام علي من اتبع الهدي ويندب لمن دخل داره تسمية الله قبله
ثم اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلي
الله ربنا توكلنا ثم يسلم علي اهله ولمن دخل موضعا خاليا السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ولا يندب السلام
علي من في حمام وقاضي حاجة ومستنجي ومغتسل واكل وشارب حال مضغه وشربه
ومؤذن ومقيم ونحو مصل وملب وحال الخطبة ومجامع وناعس ولا رد عليهم
بل يكره من مجامع وقاضي حاجة وتحية من خرج من حمام بنحو طاب حمامك لا اصل
لها ولا باس بقوله لصاحبه ادام الله لك النعيم ونحوه ولو قال لاخر صبحك
الله بالخير او السعادة او قواك الله ولا اوحش الله منك ونحوها لم يستحق
جوابا فان دعا له قبالته تحسن ان لم يرد تاديبه بتركه السلام ويندب القيام
لمن دخل عليه ذو فضل ظاهر كعلم وصلاح او ولادة او ولاية مع صيانته للبس
والاكرام لا الريا والاعظام وتقبيل اليد والرجل او الراس من زاهد وصالح
وذي سن وتقبيل خد طفل ولو لغيره واطرافه شفقة ورحمة من قدم من سفر
ومعانقته ويكره كراهة شديدة لدنيا او ثروة ومن قصد باب غيره المغلق
فالسنة السلام ثم الاستيذان فيقول عند الباب السلام عليكم ادخل فان
لم يجبه احد اعاده الي ثلاث ثم يرجع وان قيل له من انت فليقل ندبا فلان ابن
فلان

فلان وله تكنية لنفسه او يقول القاضي فلان او الشيخ فلان ونحوه مما يعرف به
ويكره اقتصاره علي انا او الخادم او المحب ونحوه ويندب اكثار زيارة الصالحين
والجيران غير الاشرار والاخوان والاقارب واستتار تثاوبه بحيث لا تنشق وان يضع
العاطس شيا علي وجهه ويخفض صوته طاقته ويعقبه بالحمد وزيادة رب العالمين
احسن وعلي كل حال افضل فان كان في صلاة اسر به او متبرزا او مجامعا مثلا حمد
في نفسه او سورة او تاليا قطعه وحمد ويندب لمن سمع تحميده تشميته كفاية ان
تعدد والا فعينا بقوله للمسلم يرحمك الله او رحمك الله او ربك وللجماعة يرحمكم
الله وللكافر يهديك الله واذا شمت ندب له ان يقول للمسلم يهديكم الله ويصلح
بالكم او يغفر الله لكم ونحو ذلك ثم اذا عطس ثانيا وثالثا وحمد شمته فان زاد
علي ثلاث دعا له بالشفا ومن عطس منفردا قال الحمد لله يرحمني الله **انما يجب** اي
الجهاد **علي مسلم** ولو فيما مضي لا كافر **مكلف** لا غيره من صبي ومجنون لعدم
تكليفهما **ذكر** لا غيره من انثي وخنثي لضعفهما عن القتال غالبا وخبر البيهقي وغيره
عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل علي النسا جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة **حر** لا من فيه رق وان امره سيده به كما في الحج لعدم
اهليته له نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة كما في الحضر **بصير** لا اعمي
وارمد يتضرر به **ذي اهبة** ولو سكران لا فاقدها من سلاح واسباب قتال
ونفقة له ولممونه الي رجوعه وطنه ولو بلا اهل وعشيرة فيه كالحج وان تطوع بها
الاحاد او الامام من ماله بخلاف بيت المال **لا عذر له** فلا يجب علي ذي عذر يسقط
وجوب الحج كعدم راحلة في سفر القصر الا خوف الطريق من الكفار ومتلصصي
المسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه علي ركوب المخاوف ولو خرج المعذور
فزال عذره وقد التقي الصفان او كان العدو اكثر لم يرجع الا مع الجند
وللامام الاذن للمراهقين والنسا في الخروج واستصحابهن لسقي الما ومداواة
المرضي والجرحي ومن العذر سفر موسر عليه دين حال فلا يخرج لجهاد ولا غيره

بغير اذن غريمه الا ان يوكل من يقضيه عنه من ماله الحاضر لا الغايب فان خرج
بلا اذن لزمه العود ما لم يشرع في القتال ان امن على نفسه وماله فان خرج
باذنه او كان معسرا او دينه مؤجلا صار كغيره في الجهاد لكن يقف ندبا وسط
الصفوف او حواشيها ولا يتعرض للشهادة حفظا للدين بحفظ روحه
ومن العذر ايضا من له اصل حي وان علا مع وجود الاقرب او كان قنا فيحرم
عليه الخروج له بغير اذنه ان كان مسلما ولو خرج باذن الغريم او الاصل ثم
رجع الآذن او اسلم الاصل الكافر او حدث دين وامره بالرجوع لزمه ذلك
ان امن في عوده ولم تنكسر برجوعه قلوب الجند ولم يكن مستجعلا من الامام
للغزو او الا حرم فان لم يامن في عوده وامكنه الامن في قرية بطريقه الى عود
الجيش لزمه وان تعذر عليه العود والمكث فله المضي معهم ويتوقى مظان
القتل ولا يعتبر اذن الاصل في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية
او امكن في البلد ورجي بنحو زيادة فراغ او ارشاد شيخ او نحو ذلك وله تركه
طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وان ظهر انتفاعه ولا يعتبر الاذن في
السفر لتجارة او غيرها وان بعد حيث لا خطر فيه كركوب بحر ومتى توفرت
الشروط وجب الجهاد ولو كان الشخص اعور او اعشى او ضعيف بصر يبصر
الشخص والسلاح او فاقد اصابع او عرج يسير ثم ان امتنع الكل اثموا كسائر
فروض الكفايات وان قام به من فيه كفاية سقط عن غيره والكفاية اما بشحن
الامام اطراف بلاد الاسلام بجند يكافي من يوازيه مع العدو ومع احكام
الحصون وحفر الخنادق ونحوها وتولية الامراء الاكفا في النواحي وتقليدهم
الجهاد واما بان يدخل او نايبه دار الحرب غازيا بجنده واقله مرة واحدة
في السنة كاحيا الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم منذ امر به كل سنة
والزيادة افضل وقد تجب للحاجة ويبدا الامام ندبا بمن يلي دار الاسلام
فان خيف من الابعد اكثر عكس ولا اخلا السنة عن الغزو لضرورة كعجز

المسلمين

المسلمين وكثرة العدو ولعذر كعزة الزاد او العلف للدواب او انتظار مدد
او توقع اسلام بعضهم ثم ان امكن الامام بعث السرايا في كل جهة فعل والا
بدا بالاهم فالاهم وناوب بين الاجناد في الاغزا وجعل كل غزاة الى جهة الا اذا
رجي فتح جهة بموالاة غزوها فيوالبه وان لم يستقروا ببلدهم بل دخلوا دار
الاسلام او اشرفوا عليها قاصدين القتال ولو خرابا ومواتا فجهادهم فرض
عين على كل مسلم مكلف قوي بذلك الموضع ولو عبيدا او نساء وفروعا لم
ياذن لهم مالكوا امرهم وعلى من قرب بدون مرحلتين وان كفى غيرهم وليس
لهم انتظار مدد مع قدرتهم على القتال والا وجب وعلى من بعد بمرحلتين ان
احتيج اليه والا ففرض كفاية ولا يراعى هنا كونه ضعيفا بل وجود المركوب
والزاد للبعيد **ويكره** للمسلمين **الغزو بغير اذن الامام** او اميره تادبا معه
لانه اعرف بمصالح الجهاد من غيره ولا يحرم اذ ليس فيه اكثر من التغرير بالنفوس
وهو جايز في الجهاد قال الاذرعي وينبغي تخصيص ذلك بالمتطوعة اما المرتزقة
فلا يجوز لهم ذلك قطعا لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم
فيها الامام فهم بمنزلة الاجراء واستثنى البلقيني من اعتبار الاذن ما لو كان
الذهاب للاستيذان يفوت المقصود او عطل الامام الغزو واقبل هو و
جنوده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استوذن لم ياذن **ويندب
للامام اذا جهز جندا** للقتال سرية كان او جيشا **ان يامر رجلا كافيا عليهم**
بان يكون موثوقا بدينه مجتهدا في الاحكام الدينية فان امر فاسقا او
نحوه اثم حرمة توليته اخذا من حرمة توليته نحو الامامة والاذان ويندب
لجمع قصدوا سفرا وان لم يكن طويلا ان يومروا عليهم واحدا منهم **و**يندب
للامام **الزامهم طاعته** وتجب فيما يتعلق بما هم فيه **وايصاوه بهم** لخبر ابي
داود اذا خرج ثلاثة في سفر فليومروا احدهم ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه

من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله
ومبايعتهم ان لا يفروا للاتباع رواه مسلم واخراجهم صبح يوم الخميس لانه
صلي الله عليه وسلم كان يحب ان يخرج فيه وتقديم الطلايع وهي الجماعة
التي تتقدم امام الجيش والبحث عن اخبار العدو ليلا يبغتهم وعقد الرايات
والالوية وافراد كل قبيلة براية اولوا وشعار حتي لا يقتل بعضهم بعضا
بياتا ودخول دار الكفر بنفسه لانه انكي للعدو وتحريضهم علي القتال
لاية يا ايها النبي حرض المومنين علي القتال ولما صح انه صلي الله عليه وسلم
جاء رجل يوم بدر وقال له يا رسول الله ما يقرب العبد من ربه وكان بيده
تمرات ياكلهن فقال صلي الله عليه وسلم غمسه يده في العدو حاسرا فنزع
ثيابه ورمي التمرات وقاتل حتي قتل والدعا بالنصر واهلاك العدو لما
صح انه صلي الله عليه وسلم كان من دعايه يوم بدر اللهم النصر الذي
وعدتني اللهم احنهم الغداة والتكبير لكل من الحاضرين عند اللقا بلا
رفع بالغ كما هو مشهور في سيره صلي الله عليه وسلم والاستنصار بدعا
ضعفا لان ذلك اقرب الي الاجابة وليقدم اولا عرض الاسلام علي من
علم انه لم تبلغه الدعوة حتما لا ندبا وله اي الامام ان يبيت العدو
بان يغير عليهم ليلا بغير دعا وان كان فيهم النسا والذراري لان النبي
صلي الله عليه وسلم اغار علي بني المصطلق وسيل عن المشركين يبيتون
فيصاب من نسايهم وذراريهم فقال هم منهم رواها البخاري واما
خبر النهي عن قتلهم فمحمول علي ما بعد السبي لانهم غنيمة وان يحاربهم
بالمحاصرة في البلاد والقلاع والحصون وان كان فيهم نسا وصبيان واحتمل
ان يصيبهم والاتلاف بالما والنار قال تعالي وخذوهم واحصروهم
وحاصر صلي الله عليه وسلم اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البخاري وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به نعم
ان

ان تحصنوا بحرم مكة لم يجز قتالهم بما يعم كما نص عليه في الام وظاهر كلامهم
انه يجوز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه ولهو كذلك الا اذا اقتضت
المصلحة خلافه وان يسبي نساهم وصغارهم ومجانينهم وياخذ اموالهم
ان لم يسلموا او يلتزموا الجزية اهلها لقوله تعالي قاتلوا الذين لا يومنون
بالله الاية لكن يكره للغازي قتل قريبه الكافر لما فيه من قطع الرحم ولانه
قد تحمله الشفقة علي الندم فيكون ذلك سببا لضعفه وقتل القريب المحرم
اشد كراهة من قتل غيره وقد منع النبي صلي الله عليه وسلم ابا بكر يوم
احد عن قتل ابنه عبد الرحمن وابا حذيفة يوم بدر عن قتل ابيه الا ان
يعلمه يذكر الله تعالي او رسوله بسو فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالي
وحق رسوله لان ابا عبيدة ابن الجراح قتل اباه حين سمعه يسب النبي
صلي الله عليه وسلم فلم ينكر عليه صلي الله عليه وسلم ذلك ويجوز قتل راهب
واجير ومحترف وشيخ ولو ضعيفا واعمي وزمن ومقطوع يد ورجل وان لم يحضر
الصف لعموم قوله تعالي اقتلوا المشركين وصحح الترمذي خبر اقتلوا شيوخ
المشركين واستحيوا شرخهم وهم بفتح الشين المعجمة واللا المهملة والخا
المعجمة المراهقون ولانهم احرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم ولو تترس الكفار
بصبيانهم مثلا ولو في حصن جاز رميهم لكن يكره حيث لا ضرورة لانه يودي
الي قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم وان تترسوا بمسلم او بحو ذمي
حرم رميهم ان لم تدع ضرورة اليه واحتمل الحال الاعراض عنهم صيانة اهل م
للمسلمين والذمة وفارقوا النسا والصبيان بان المسلم والذمي محقونا
الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والنسا والصبيان
حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة فلو دعت ضرورة الي ذلك بان
تترسوا في حال التحام القتال بمن مر وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا
بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم وتوقينا المسلم ونحو الذمي بحسب الامكان

لان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طايفة
للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الامور الكليات فان قتل مسلما فلا قود
وتلزمه الكفارة وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما وكان يمكنه الرمي الي غيره
وان تترس كافر واحد بمسلم لم يضرب الترس وان تترس بترس مسلم او ركب
فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه وان اضطر اليه كما لو اتلف مال غيره عند الضرورة
وان يستعين عليهم اي المشركين باقويا مراهقين مسلمين وعبيد ونساء
ومدبرين وفرع باذن الاوليا وملاك العبيد ولو مكاتبين كتابة صحيحة او
موصي بمنفعتهم لبيت المال والازواج ورب الدين والاصول وعلم انه لا يعتبر
اذن اصل المملوك اذ العبرة باذن سيده قال الماوردي ويعتبر في المبعض
اذن اصله بما فيه من الحرية واذن سيده بما فيه من الرق وان يستعين عليهم
بالكفار ولو نسا ومراهقين ولم يتخالفوا ملتهم لان لهم نفعا ولو بنحو سقي ما
وحراسة متاع ويكفي التمييز وان لم يكن قويا بالنسبة لمثل ما ذكر بخلافه لقتال
فلا بد فيه مع المراهقة من القوة وانما يستعين بهم بشرطه وهو ان يعرف حسن
رايهم في المسلمين ويامن غدرهم بالمسلمين ويحتاج اليهم ولو لنحو خدمة او
قتال لقلتنا ولا ينافي هذا ما سياتي من اشتراط مقاومة الجند الفريقين
لان العدو اذا كان مايتين ونحن مائة وخمسين ففينا قلة بالنسبة لاستواء
العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوي العددان ولو انحاز الخمسون
اليهم امكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم علي الضعف وامكن الجند مقاومة
الفريقين لو غدر المستعان بهم والمراد بامكان المقاومة ان لا يكثر والكثرة
ظاهرة وبذلك يجمع بين الاخبار الدالة للجواز والاخبار الدالة للمنع وتراعي
المصلحة في تميزهم عن المسلمين وعدمه بحسب ما يراه الامام ويرد الامام
حتما مخذلا وهو من يخوف الناس كان يقول عدونا كثير وخيولنا ضعيفة
ولا طاقة لنا بهم ومرجفا وهو من يكثر الاراجيف كان يقول قتلت سرية

كذا

كذا او لحقهم مدد للعدو من جهة كذا او لهم كمين في موضع كذا وخاينا وهو من
يتجسس لهم ويطلعهم علي العورات بالمكاتبة والمراسلة وانما كان يخرج عبد الله
ابن ابي سلول مع النبي صلي الله عليه وسلم في الغزوات وهو راس المنافقين
مع ظهور التخذيل وغيره منه لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اقويا في الدين
لا يبالون بالتخذيل ونحوه او انه صلي الله عليه وسلم كان يطلع بالوحي علي
افعاله فلا يستضر بكيده ويخرجهم اي المخذل ومن بعده من الصف ان لم
يخف به اي الاخراج وهنا بفتح الها اي ضعفا وكسرا للقلوب ويمنعهم الغنيمة
حتي سلب قتيلهم لحصول الضرر بهم ويحرم بلا عذر انهزام من يلزمه الجهاد
ولو سكران وراجلا ان لم يزد العدو علي الضعف لقوله تعالي فان تكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مايتين وهو خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة لمايتين وعليه
يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فية فاثبتوا وان كانوا فرسانا او ظنوا الهلاك بالثبات
اذ الغزاة يقتلون ويقتلون واما قوله ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة ففسرت
التهلكة فيه بالكف عن الغزو وبحب المال وبالفرار من الزحف وبالخروج
بغير نفقة والمعني في وجوب الثبات للضعف ان المسلم علي احدي الحسنيين
اما ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل علي
الفوز بالدنيا الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فية ولان عزمه علي العود الي
القتال لا يختلف بالقرب والبعد والمتحرف من يخرج من الصف ليكمن بموضع
ويهجم او ينحرف الي موضع اصلح للقتال كان يفر من مضيق ليتبعه العدو
الي متسع سهل للقتال او ينصرف من مقابلة الشمس او الريح الي محل يسهل
فيه القتال والمتحيز من يقصد الاستنجاد بفية للقتال سوا قلت ام كثرت
بعدت ام قربت كما علم مما مر فيشارك المتحرف والمتحيز لفية قريبة وهي
التي يدرك غوثها المتحيز عنها فيما غنم بعد انحرافه لا البعيدة ولا يلزمه العود
للقتال مع الفية ولو طرا للمجاهد مرض او عرج بين ان او فني زاده او سلاحه

وان بعدت فلا يحرم الفرار قال تعالى ومن يولهم يوميذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية

او فرسه ولم يمكنه القتال بنحو الحجارة او راجلا فله الانصراف ولو عن الصف ان
لم يورث وهنا في الجند فان زال عذره قبل فراق دار الحرب لزمه العود وان زاد
العدو على الضعف حل الانهزام وان كنا فرسانا وهم رجالة لكن ان ظننا الظفر
بهم ندب الثبات وان غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية فيهم وجب علينا
الفرار لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او ظنناه بنكاية فيهم استحب
ولو كان فينا قوة تغلب ظن مقاومة فوق الضعف كماية من ابطالنا ومائتين
وواحد من ضعفائهم حرم الفرار نظرا للمعنى او عكسه كماية من ضعفائنا ومائتين
الا واحدا من ابطالهم لم يحرم ويباح للمسلم القادر طلب المبارزة لان عبد الله
ابن رواحة وابني عفرا رضي الله عنهم بارزوا يوم بدر ولم ينكر عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن قيس بن عبادة قال سمعت ابا ذر
يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين بارزوا يوم
بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن
عتبة فان طلبها كافر استحب لمن فيه قوة يعرفها من نفسه مبارزته لان في
تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب
ان لا يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا قال البلقيني
وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ماذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن
في البراز والا فتكره لهما ابتدا واجابة انتهى ومثلهما في ذلك المدين وتكره لغير
القادر ابتدا واجابة لانه قد يحصل لنا به ضعف وللقادر بغير اذن الامام
لان للامام نظرا في تعيين الابطال ويكره نقل رءوس الكفار ونحوها الى
دار الاسلام لما روى البيهقي ان ابا بكر رضي الله عنه انكر على فاعله وقال لم
يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما روي من حمل راس ابي جهل فقد
تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته انما حمل من موضع الى موضع لا من بلد الى بلد
وكانهم فعلوه لينظر الناس اليه فيتحققوا موته واستثنى الماوردي والغزالي

ما اذا

ما اذا كان فيه نكاية للكفار ونقله صاحب العباب واقره (فرع) لو استاجر الامام
او غيره مسلما ولو عبدا للجهاد لم يصح وان بذل الامام اهبة للغازي ولو ذميا
من المصالح او ماله او الاحاد لمسلم من اموالهم جاز وللباذل ثواب اعانته وللمباشر
المسلم ثواب جهاده ولو بذل الاهبة على ان الغزو له لم تجز وما ياخذه المرتزقة
من الفي والمتطوعة من الزكاة مونتهم لا اجرة وجهادهم واقع عنهم ولو خرج
مسلم للجهاد باكراه الامام فان كان حرا وتعين عليه فلا اجرة له كما لو اكرهه على
تجهيز ميت لا تركة له ولا وسعة في بيت المال وان لم يتعين عليه فله اجرة الذهاب
فقط وان كان عبدا لزمته اجرته من خروجه الى عوده وهي لسيده وللامام لا للاحاد
استيجار ذمي للجهاد باجرة مثله ولو فوق سهم الفارس فان حضر الحرب ولم
يقاتل فان كان لانهزام العدو فله الاجرة لانه بذل نفسه وان تركه مع الامكان
او هرب قبل القتال فله اجرة الذهاب فقط وان وقع صلح بين الامام والكفار
بعد دخول دارهم ولم يرد الاجرة او قبله ردها وكان عذرا تنفسخ به الاجارة
والاجرة الواجبة من المصالح من هذه الغنيمة او غيرها ولو استاجره باجرة مجهولة
فله اجرة المثل وكذا لو اكرهه وقاتل وان خرج برضاه باذن الامام رضخ له لا بلا
اذن بل له تعزيره ان نهى عن خروجه وعلم ولو قال لذمي استاجرتك بكذا على
ان تقتل فلانا الكافر فقتله اعطاه من المصالح او لمسلم بطل فيعطيه ذلك للمصلحة
ولو قال الامام من غزا معي من اهل الذمة فله كذا استحقه كل من غزا معه من
الرجال وان كثر المال او لم يقاتل الا النسا او قال من قاتل معي استحقه من
قاتل من الصنفين ولا حق للصبيان في الصورتين ولا لسيد العبد الا ان
اذن له في القتال وان قال من غزا معي من المسلمين اختص بغير المرتزقة
منهم وحكم النسا والصبيان منهم ما مر وان اطلق تناول المسلمين غير المرتزقة
والذميين لا المعاهدين ولو قال جعلت لمن يغزو معي كذا فان كان الجعل
في الذمة دخل الرجال المتطوعة والذميون لا المرتزقة والمعاهدون ولا يفضل

فيه مسلم ولانه لا سهم له على غيرها وان كان الجعل معينا كجعلت لكل من يغزو معي
هذا المال فان كان من اربعة اخماس الفي بطل او من غيرها صح وان جهل قدره ثم
ان كان من الصدقة دخل المتطوعة لا الكفار والمرتزقة ولا يلزم المتطوعة رده
ان لم يغزوا او من المصالح دخل متطوعة المسلمين فقط ولو غزا من لم يثبتا وله
اللفظ عالما بالحكم فلا شي له او جاهلا فكذا لكن على الاصح من وجهين **باب**
في حكم الاسر واموال اهل الحرب والتبسط وغيرها **صبيان الكفار** وان لم يكن
لهم كتاب **ومجانينهم** حالة الاسر وان كان جنونهم متقطعا **وخناثاهم ونساؤهم**
غير المرتدات وان كن حاملات بمسلم **وعبيدهم** وان كانوا مسلمين **يرقون بمجرد**
الاسر من غير احتياج لضرب رق ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهل
الخمس والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم
المال ومعنى ارقاق العبيد استدامة حكم الرق عليهم المنتقل الينا فيحرم ولو
على الامام قتل احد من المذكورين وان كان لهم قوة على القتال او خيف
استنزادهم على الكفار للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما
فان قتلهم احد ولو الامام او له منع شرهم وقوتهم لزمته القيمة للغانمين كسائر
الاموال ولو قتل احد ممن مر ولو انثى قبل الاسر مسلما ورأى الامام المصلحة
في قتله تنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على
الحربي وعلى القن منا بقتل نحو الصبي القود عند توفر شروطه لاسلامه تبعا
للسابي المسلم اذ هو احد اسباب الاسلام كما هو مصرح به في اللقيط فان
وجب المال لفقد شرط او عفو عنه على بعضه قيمته عبد مسلم تجب في رقبة القن
القاتل لمن ملك القتيل **واما رجالهم الكاملون** بالتكليف والحرية **فيفعل**
وجوبا بعد اسرهم **الامام فيهم** او الامير على الجيش ان لم ينهه عنه بلفظ
او قرينة **ما رآه مصلحة** للاسلام والمسلمين لا بالتشهي **من** احد امور اربعة
قتل بالسيف لا غيره من تغريق وتحريق وتمثيل بهم **ومن** عليهم بتخلية
سبيلهم

سبيلهم بلا مقابل **وارقاق** ولو لشقص او لعربي او وثني او عتيق ذمي فتخمس
رقابهم ايضا **وفدا** اما بمال يؤخذ منهم وهو غنيمة كرقابهم ان رقوا واما باسارى
منا او من اهل الذمة كما هو ظاهر ولو واحدا في مقابلة جمع منا او ممن مر وكذا
باسلحتنا التي بايديهم للاتباع في الاربعة وقال تعالى اقتلوا المشركين وقال
فاما منا بعد واما فداء وقال حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق اي بالاسترقاق
فان لم يظهر له الاصلح بان خفي عليه **حبسهم الى ظهوره** فيفعله وينفسخ نكاح
من رق بالاسر ولو بعد الدخول لعموم خبر لا توطأ حامل حتى تضع اذ لم يفرق
فيه بين المنكوحة وغيرها ولزوال ملكه عن نفسه فعن زوجته اولى وكذا ينفسخ
نكاح الاسير ان استرق لا ان كان هو وزوجته رقيقين فلا ينفسخ نكاحه اذ
لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع
والهبة **ولو اسلم منهم** اي الاسارى **كامل** بالتكليف والحرية او بذل الجزية **بعد**
اسره وقد اختار الامام فيه خصلة من الخصال الاربع **غير القتل تعينت**
اذ لا معدل عنها حينئذ **او** اسلم من مر او بذل الجزية **قبل اختياره** اي الامام
خصلة من الخصال **حرم قتله** لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها **وتخير**
الامام **في الباقي** من ارقاق ومن وفداء كما ان من عجز عن الاعتاق في كفارة
اليمين يبقى مخيرا بين الاطعام والكسوة لكن لا يفادى الا عزيز في قومه
او ذا عشيرة يسلم بها دينه ونفسه ولا يخشى فتنة فيها **او اسلم** كامل **قبل**
اسره ووضع يدنا عليه **عصم نفسه وماله** للخبر السابق **وولده الناقص**
بان كان صغيرا او مجنونا **وكذا** يعصم **ولد ولده** وان سفل **بشرطه** بان يكون
صغيرا والولد حيا ويعصم الحمل تبعا الا ان رقت امه قبل اسلام الاب وعلم انه
لا يعصم زوجته من السبي والاسترقاق ويفارق عتيقه بان الولاء بعد
ثبوته لا يرتفع وان تراضيا لانه لحمة كلحمة النسب بخلاف النكاح فانه

يرتفع باسباب منها حدوث الرق ويفارق ايضا ما لو بذل الجزية حلت
بمنع ارقاق زوجته وابنته البالغة بان ما يمكن استقلال الشخص به
لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية
فان سبيت الزوجة ولو بعد الدخول انفسخ نكاحه لزوال ملكها عن نفسها
فزوال ملك الزوج عنها اولي كما مر ولامتناع نكاح المسلم الامة الكافرة ابتدا
ودواما ولا ولده المكلف لاستقلاله بالاسلام ولو استاجر مسلم حربيا رقيقا
او حرا فاسترق او داره فغنمت لم تنفسخ الاجارة فله استيفا المدة لان
منافع الاموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كاعيان الاموال وكما لا تغنم
العين المملوكة للمسلم لا تغنم المنافع المملوكة له بخلاف منفعة البضع
فانها تستباح ولا تملك ملكا تاما ولهذا لا تضمن باليد ولو رق حربي له
دين علي حربي سقط لعدم احترامه او علي مسلم او ذمي او معاهد فلا لان
شغل ذمته قد حصل ولم يوجد ما يسقطه وكذا لو كان مدينا لهم ويقضي
مما غنم من ماله بعد ارقاقه خاصة لان الدين مقدم علي الغنيمة كما يقدم
علي الوصية وان زال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد من ماله وان قلنا
بزوال ملكه ولان الرق كالموت والحجر وكلاهما يعلق الدين بالمال ولو
اسلم حربيان او قبلا جزية او امانا ولاحدهما علي الاخر دين معاوضة
كبيع وقرض وعقد صداق لم يسقط وان سبق اسلام المديون اسلام
الداين لالتزامه بعقد فاستديم حكمه كما في احكام عقود انكحتهم
وان كان الدين دين اتلاف لم يطالب اذ لا التزام ولا عقد يستدام
والاتلاف نوع قهر ولان اتلاف مال الحربي لا يزيد علي اتلاف مال المسلم
وهو لا يوجب الضمان علي الحربي ولو قهر مديون غريمه او عبد سيده
او امراة زوجها او والد ولده بقصد الملك وهم حربيون ملكه وان كان
المقهور كاملا لان الدار دار اباحة واستيلا بخلاف ما لو كانا بدار الاسلام

بامان

بامان لانها دار انصاف ويبطل الدين في الاولي والرق في الثانية والنكاح
في الثالثة لكن ليس للاب في الاخيرة بيعه لعتقه عليه **ولكل غاز** ولو ذميا
وغنيا ولم ياذن له الامام ولم يسهم له واجير الجهاد كما شمله كلامه **حضر**
الحرب وان لم يقاتل او وجد سوقا في دار الكفر وكان يمكنه الشرا منه او كان
معه طعام يكفيه **التبسط** اي التوسع في مال الغنيمة قبل ملكه ما يخصه منها
في المعتاد تناوله عموما قوتا وادما وفاكهة وعلفا الدابة والتي يحتاجها للقتال
ولو جنيبا ولحمل سلاحه وزاده لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح علي شرط
البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعني فيه
عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد
يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه وانما جاز التبسط وان
وجد سوقا بدارهم وامكنه الشرا الحاقا لدارهم فيه بالسفر في الترخص لكن
قضيته انا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حمله علي محل لا يعز
فيه الطعام **و**لكل غاز **التزود** من الغنيمة لقطع المسافة التي بين يديه وانما
يتبسط ويتزود **كفايته عرفا له ولممونه** لا فوق الكفاية فيضمنه ولا ما يندر
تناوله كفانيذ وسكر ودوا لندور الحاجة اليها ولا توقيح دابته بدهن منه
ولا اطعام جارحة لعدم الحاجة اليها بخلاف علف الدواب فان لم يجد صاحبها
ما يطعمها بشرا او غيره ذبح ماكولها وارسل غيره ولا الانتفاع بمركوبها او
ملبوسها فان فعل لزمته اجرتها كما تلزمه قيمة ما اتلفه من الغنيمة فان
احتاجه اعطاه الامام ذلك باجرة مدة حاجته ثم يرده الي المغنم او جعله
من نصيبه وكذا يجعل الدوا والسكر والفانيذ من نصيبه وله القتال بسلاحها
وعلي خيلها للضرورة مجانا ثم يرده الي المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة

لم يجز له استعماله ولو ذبح ماكولا لاكله جاز ولا تلزمه قيمته كتناول الاطعمة
ويرد جلده الي المغنم ان لم يوكل معه فان انتفع به في نحو سقا او اتخذ منه
شراكا فغاصب ثم بذلك ويلزمه رده بصنعته ولا اجرة له فيها بل ان
نقص لزمه الارش وان استعمله لزمته الاجرة وعلم من قوله حضر الحرب انه
لا يتبسط من لحقها ولو قبل حيازة المال كما لا يستحق منه شيا ولو اخذ المتبسط
فوق كفايته وضيف به بعض من حضر جاز وليس له الاكل النعب عنه او ضيف
به غيره فلا يضمنان والقدار علي الاكل وينتهي التبسط بدخول عمران دار نا
ووجود الطعام او بدخول بلد المهادنين ان سهل شراوه منهم ويجب رد ما فضل
مما تزوده لزوال الحاجة وكون الماخوذ متعلق حق الجميع الي المغنم قبل
القسمة والي الامام بعدها فان امكنه قسمته كالغنيمة فعل والا اخرج
خمسه لاهله وجعل الباقي للمصالح وكان الغانمين اعرضوا عنه وما ياخذه
الغازي تبسطا لا يملكه فليس له صرفه لغير الاكل من حاجاته فان باع بعضه
لغاز اخر فهو ابدال مباح بمباح كالقام ضيف ضيفا من الضيافة وكل احق
بما اخذه ولو باعه صاعا بصاعين فلا ربا اذ لا معاوضة فان سلم اولا صاحب
الصاع صاعه طالب الاخر بصاع فقط وكذا عكسه ويحمل الزايد علي الايثار
وانما تملك الغنيمة باختيار التملك لا بالقسمة والحيازة لفظا كاخترت ملك
نصيبي او اخترت الغنيمة فلو قسم الامام تحكما فخص كل طايفة بنوع جاز
اما قبل اختيار التملك فلا تملك فلو ترك بعضهم حقه صرف للباقين وبعده
اي اختيار التملك لا يسقط حق من اعرض من الغانمين لاستقرار ملكه له
كسابر الاملاك وكان من اختار في العقود احد الطرفين لا يعدل الي
الاخر ويسقط حق من اعرض قبله ولو بعد افراز الخمس كما مر بعض ذلك لان
المقصود الاعظم من الجهاد اعلا كلمة الله تعالي والذب عن الملة والغنايم
تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم ولو اعرضوا جميعا

جاز

جاز وصرفت الاخماس الاربعة مصرف الخمس او اعرض البعض وهو حر
رشيد ضم نصيبه الي المغنم لا الي الخمس ويصح اعراض سفيه عن حق عبده لا ولي
محجور لعدم الحظ في اعراضه للمولي عليه فان كان قبل اختيار التملك صح اعراضه
ويصح الاعراض من محجور فلس لان اختيار التملك كالاكتساب والمفلس لا يلزمه
ذلك ولان الاعراض يمحض جهاده للاخرة فلا يمنع منه تتمة فتح رسول الله
صلي الله عليه وسلم مكة المشرفة صلحا لا عنوة فهي ملك لاهلها فلهم بيعها واجارتها
لكن مع الكراهة وفتحت مصر والشام صلحا لتكون لاهلها وفتح سواد العراق
عنوة لا صلحا في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقسمه علي مستحقيه ثم
استرده منهم برضاهم بعوض وبغيره ووقف ارضه وبناه علي المسلمين ثم
اجره لمن كان في يده اجارة موبدة وجوزت للمصلحة بخراج معلوم يودي كل
سنة وهو اجرة منجمة ومصرفها المصالح ولا يخرجون عنها ولهم اجارته مدة معلومة
باجرة معلومة لا بيعه ورهنه وهبته ولهم بيع دور رهما المحدثة من غيره لا اكل
ثمر شجره بل يصرفه الامام او ثمنه مصرف خراجها وطول السواد من عبادان
الي حديثة الموصل ومساحته مايه وستون فرسخا وعرضه من القادسية الي
حلوان سوي موضع من شرقي دجلتها يسمي الفرات ومن غربيه يسمي نهر المراة
ومساحته بالفراسخ كنصف طوله والخراج المضروب زمن عمر رضي الله عنه لكل
سنة في جريب الشعير درهمان والحنطة اربعة والرطب ستة والنخل ثمانية
والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وبلغ في زمن عمر رضي الله عنه الف الف
وسبعة وثلاثون الف الف درهم ثم عاد بعده بالنقص الي ثمانية عشر
الف الف ثم ارتفع في اول خلافة عمر بن عبد العزيز الي ثلاثين الف الف
ثم الي ضعفها وقال ان عشت لابلغنه ما كان زمن الفاروق فمات قبله والجريب
مساحة مربعة بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا باب
الامان للكفار والاصل فيه قوله تعالي وان احد من المشركين استجارك الاية

وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعي بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي
نقض عهده فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين والذمة العهد والحرمة
والامان والحق واما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبريت ذمته ونحوهما
فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال وقد
تقتضيه المصلحة للاستمالة الي الاسلام او اراحة الجند او تهيية امرهما او
للحاجة الي دخول دار الحرب او المكيدة او نحوها **اركانه اربعة** عاقد ومعقود
له وصيغة ومدة وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال **احدها العاقد
وشرطه الاسلام** فلا يصح من كافر لانه منهم وليس اهلا للنظر لنا **والتكليف**
ولو من عبد لكافر لم يوذن له فيه او امراة او خنثي او فاسق او سفيه للخبر
المار فلا يصح من غير المكلف لالغا عبارته **والاختيار** فلا يصح من مكره عليه
لكن لا يصح من اسير مقيد او محبوس وان لم يكن مكرها لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولان وضع الامان ان يومن المؤمن وليس الاسير
آمنا ويصح من اسير دارهم المطلق الممنوع من الخروج فيحصل لمن عقد له
الامان بدار الحرب لا غيره الا ان صرح به **وثانيها المعقود له وهو كل كافر
اصلي** خرج به المرتد فلا يصح ضمانه **غير مضر بنا** فلا يصح امان جاسوس ونحو
طليعة قال الامام وينبغي انه لا يستحق تبليغ المامن لان دخول مثله خيانة فحقه
ان يغتال والجاسوس هو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير
ولا فرق في الكافر بين كونه حرا او عبدا ذكرا او انثي فيصح تامينها ولا تسترق
وتبعيته امانها لامان الرجل لا يمنع صحة افراد العقد لها ومثلها العبد ومحل صحة
امان الاحاد للكافر اذا كان قبل اسره او بعده من آسره اما بعده من غيره
فلا يصح منه لانه بالاسر ثبت فيه حق للمسلمين وانما يصح من آسره قبل ان
يقبضه الامام او نايبه وللاحاد امان محصورين كقلعة وقرية صغيرة
لا غير محصورين كاقليم وجهة وبلد فلا يومنهم الاحاد لئلا يتعطل الجهاد

فيها

فيها ولو امن ماية الف منا ماية الف منهم فكل واحد لم يومنه الا واحد لكن اذا
ظهر انسداد او نقصان للجهاد رد امان الجميع قال الرافعي ومن ظاهر ان امنوهم
دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الي ظهور الخلل واختاره النووي
وثالثها الصيغة وان علقته بغرر كقوله ان جا زيد فقد امنتك لبنا الباب علي
التوسعة **ايجابا** صريحا كان كامنتك واجرتك ولا تخف ولا تفزع وانت آمن او
مجاز ولا باس عليك ومترس بالعجمية ومعني هذا اللفظ لا خوف عليك او كناية مع
النية كانت علي ما تحب او كن كيف شيت ومنها الكتابة والرسول ولو كافرا مع
علمه وبلوغ خبر الامان وقبله فكل يجوز قتله والاشارة المفهمة ولو من ناطق ان
علمها الكافر **وقبولا** لفظا كقبلته او ما يشعر به كان يدعو لمن اوجب له او اشارة
مفهمة ولو من ناطق لكن يعتبر في كونها كناية من الاخرس ان تختص بفهمها
فطنون فان فهمها كل احد فصريحة كما ذكروه في الطلاق وعلم انه لو امنه فسكت
او رد الامان لم يصح نعم ان سبق منه استجارة اغنت عن القبول ولو دخل
دارنا برسالة او لسماع قران او حديث كان مؤمنا مدة الحاجة
ويصدق فيه بلا بينة ويحلف ان اتهم كمن دخل وادعي ان مسلما امنه ودخوله
لتجارة لا يومنه وان ظنه امانا فيغتال وكذا لو اخبره مسلم ان الدخول لها
امان الا اذا صدقه فيبلغ مامنه **ورابعها المدة وهي للرجال** المحققي الذكورة
تمنه **الي اربعة اشهر فقط** وان كان المومن غير الامام للاية والمطلق محمول
عليها للاتباع في الامان بدليل صحته من الاحاد بخلاف الهدنة فان زاد عليها
بلا حاجة بطل الزايد فقط تفريقا للصفقة اما الزايد لحاجة كضعفنا
المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة ويبلغ بعد الاشهر الاربعة مامنه وخرج
بالرجال النساء والمال فلا يتاقت امانهما تتمة تجب الهجرة من دار
الحرب الي دار الاسلام علي المسلم المكلف القادر عليها اذا عجز عن اظهار
دينه هناك ولو امراة بلا محرم لقوله تعالي ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي

انفسهم الاية ولخبر ابي داود وغيره انا بري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
فان لم يستطع الهجرة فهو معذور الي ان يستطيع فان فتح البلد قبل ان يهاجر
سقطت عنه الهجرة وان قدر علي اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه او لان له
ثم عشيرة تحميه ولم يخف فتنة فيه استحب له ان يهاجر لئلا يكثر سوادهم
او يميل اليهم او يكيدواله الا ان رجي ظهور اسلام غيره باقامته بل هي افضل
ولو امكنه الاعتزال والامتناع هناك مع كونه قادرا علي اظهار دينه ولم يخف
فتنة فيه حرمت هجرته لان موضعه دار اسلام وبهجرته يصير دار حرب نعم
ان رجي نصرة المسلمين بهجرته فهي افضل ومن عجز عن اظهار الحق ببلدة من
بلاد الاسلام ولم يقبل منه لزمته الهجرة الي غيرها ويلزم الاسير المسلم ولو
مخلي الهرب ان امكن وان قدر علي اظهار دينه ليتخلص به من قهر الاسر فان اطلقوه
من الاسر ولم يؤمنوه فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا للمال او امنوه او امنهم
حرم عليه اغتيالهم وكذا ان امنوه ولم يستامنوه لان الامان لا يختص
بطرف الا ان قالوا امناك ولا امان لنا عليك وله قتل تابعه دفعا ولو شرطوا
في اطلاقه ان لا يخرج من عندهم حرم عليه الوفا بالشرط وان حلفوه واليمين
لا تبيح له الاقامة حيث حرمت ثم ان حلف مكرها لم يحنث او مختارا حنث
لانعقاد يمينه وان اطلقوه حرم عليه اغتيالهم لانهم امنوه وله عند خروجه
اخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده علي مالكه ولا يضمنه لو تلف لانه لم
يكن مضمونا علي الحربي الذي كان بيده بخلاف المغصوب اذا اخذه شخص
من الغاصب ليرده الي مالكه فانه يضمنه لانه كان مضمونا علي الغاصب
فاديم حكمه ولو دخل كافر دارنا بامان امن علي نفسه وما معه من ماله
وناقصي ولده وان لم يشرطه فعلي قاتله الاثم ودية ذمي ثم ان كان الامان
في جميع دارنا فذاك او في بلد معين امن فيه وفي طريقه اليه لا في غيره وان
اطلق العاقد وال ففي محل ولايته ولا يرتفع بعزله او غير وال ففي محل سكناه

والطريق

والطريق اليه ولا يامن في ماله وولده المتروك بدارهم الا ان عقد الامام او
نايبه وشرطه فاذا فرغت مدة امانه فان اختص ببلد بلغ هو وماله مامنه والا
فلا لان ما يتصل من دارنا بدارهم من محل امانه فلا يحتاج مدة لينتقل منه
ونبذه العهد الينا كفراغ المدة ولو دخل حربي دارنا بامان او ذمة او رسالة
فنقض ولحق بدارهم وولده عندنا بقي الامان فيه وكذا ماله عينا او دينا مدة
حياته ودخوله لاخذه يومنه ان عجل تحصيله ولم يشتغل بغيره ولم يكرر
العود لاخذه شيا فشيا والا جاز قتله واسره فان مات قبل اخذه فهو لوارثه
الذمي ودخول وارثه له كمورثه فان لم يكن وارث فهو فيء ولو عاد لدارهم ناقضا
او للتوطن فسبي وارق فماله موقوف فان عتق اخذه وان مات قنا فهو فيء
او غير ناقض بل رسولا او تاجرا ومات بدارهم فكموته في دارنا وللامام معاقدة
كافر ليدله علي قلعة للعدو او علي طريق سهلة او قريبة اليها وان كان عندها
ولم يعلم بها بامة او حرة منها معينة او ببعض ما يغنم منها كثلثه فاذا فتحها
من عاقده بدلالته ولو في غزوة اخري استحق المشروط وان لم يكن في القلعة
سوي الامة فان لم توجد الامة المعينة فيها او ماتت او هربت قبل العقد
او بعده وقبل الظفر فلا شي او بعد الظفر فله قيمتها من اربعة اخماس
الغنيمة ولو اسلمت قبل العقد فكموتها او قبل الظفر وهي حرة حرم ارقاقها
او بعده وقد اسلم الدليل اخذها فان لم يسلم فله قيمتها وكذا لو اسلمت قبل
اسلامه لانتقال حقه الي القيمة والامة المبهمة كالمعينة وتعيينها الي الامام
باب عقد الجزية للكفار وتطلق الجزية علي العقد وعلي المال
الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعني القضا
قال تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي ويقال
جزيت ديني اي قضيته وجمعها جزي كقرية وقري والعقود التي تفيد
الكفار الامن ثلاثة امان وهدنة وجزية لان التامين ان تعلق بمحصور

فهو الامان وقد تقدم او بغير محصور كاهل اقليم او بلد فان كان الي غاية
فهو الهدنة وستاتي او لا الي غاية فهو الجزية والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالي قاتلوا الذين لا يومنون بالله الي قوله حتي يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وقد اخذ النبي صلي الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر كما رواه
البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود ومن اهل ايلة كما رواه البيهقي وقال
انه منقطع والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم
ذلك علي الاسلام لا سيما اذا خالطوا اهله وعرفوا محاسنه وليس في مقابلة
تقريرهم علي كفرهم لان الله تعالي اعز الاسلام واهله عن ذلك ومشروعيتها
مغياة بنزول عيسي صلي الله علي نبينا وعليه وسلم فلا تقبل بعد ذلك
لانها لا تبقي لاحد منهم شبهة بحال فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا
من شرعنا لانه ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلي الله عليه وسلم من القران
والسنة والاجماع او عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة قال بعضهم
والظاهر ان المذاهب في زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه اذ لا مجال
للاجتهاد مع وجود النص وهو صلي الله عليه وسلم لا يقر علي خطا **اركانه**
اي العقد **خمسة** عاقد وصيغة ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه ومعقود
به وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال **احدها العاقد** لها **وهو**
الامام بنفسه او نائبه فيه او علي العموم وعليه اجابتهم ان طلبوا عقدها
وامن مكرهم سواء اراي فيها مصلحة ام لا لقوله تعالي حتي يعطوا الجزية
وللامر به في خبر مسلم بخلاف ما اذا لم يطلبوا او خاف مكرهم فلا يجيبهم
فان عقدها لهم غير الامام علي ما مر لم يصح لانها من الامور الكلية فتحتاج
الي نظر واجتهاد فيما يتعلق بها من المصالح والمفاسد ولكن يبلغون المامن
ولا شيء عليهم ان اقاموا اكثر من سنة لان العقد لغو **وثانيها الصيغة**
كسائر العقود **ايجابا كاقررتكم بدارنا** او اذنت لكم في الاقامة بها **علي ان**

تبذل

تبذل جزية لنا وتنقاد لحكم الاسلام اي لكل حكم من احكامه غير نحو العبادات
مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم ومن عدم
تظاهرهم بما يعتقدون اباحته وفسر الصغار في الاية بالتزام ذلك والما وجب
التعرض لهذا مع انه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم
فاشبه الثمن في البيع والاجرة في الاجارة ولا يشترط التعرض لنفي اجتماعهم
علي قتالنا كما افهمناه خلافا للماوردي وغيره لدخوله في الانقياد وهذا يغني
عن شرط كفهم عن الله ورسوله وتنعقد بالكناية مع النية وباشارة اخرس
مفهمة **وقبولا كقبلت** ورضيت او ابتدا باقررني بكذا فيقرره وكذا سالتك
ان تقررني بكذا ولا يصح العقد موقتا بمعلوم او مجهول ولا ان قال اقررتكم
ما شئت او ما شاء فلان او ما شاء الله لان ذلك خلاف مقتضي العقد ولانه
بدل الاسلام وهو لا يصح موقتا واما قوله صلي الله عليه وسلم اقركم ما اقركم
الله فانما جري في المهادنة حين وادع يهود خيبر لا في عقد الذمة ولو قال ذلك
غيره من الائمة لم يصح لانه صلي الله عليه وسلم يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف
غيره ولو قال اقررتكم ما شئتم صح لان لهم نبذ العقد متي شاؤوا فليس فيه الا
التصريح بمقتضي العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها
عن وضعه من كونه موقتا الي ما يحتمل تابيده المنافي لمقتضاه ويكتب العاقد
بعد عقد الذمة اسماءهم واديانهم وحلاهم واسنانهم ويصف وجه كل واحد
وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كانت وينصب
لكل طايفة عريفا يضبطهم للتعريف بمن اسلم منهم او مات او بلغ ومن قدم
عليهم ولاحضارهم لاداء الجزية والشكوي اليه لمن ظلمهم منا او منهم ويجوز
كون هذا ذميا لا ذاك اذ لا يقبل خبره **وثالثها الكافر المعقود له ويشترط**
كونه مكلفا فلا يصح لصبي ومطبق جنون لانها لحقن الدم وهما محقونان
ولا المتقطع الا ان يمكن تلفيق زمن افاقته فان امكن كيوم ويوم او يومين

فاذا تم زمن افاقته عاما فاكثر اخذت منه الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالازمنة
المجتمعة ولا يمنع يسير جنون كساعة من الشهر فتوخذ منه الجزية **حرا** فلا يصح
لعبد ولو مبعضا او مكاتبا لما مر ولما روي ابو داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم
قال لا جزية علي العبد ولان العبد مال والمال لا جزية فيه ولا جزية علي سيده
بسببه ويفارق المبعض من تقطع جنونه بان الجنون والافاقة لم يجتمعا
في وقت واحد بخلافه هنا فان بلغ الصبي او عتق القن ولم يطلب الذمة
بلغ المامن سواء اعتقه مسلم ام ذمي ولا يمنعه وليه من ذلك فان طلبها اجيب
ولا يكفيه عقد متبوعه وان كان قد اشترط في عقده اذا كمل ديما اكسه الامام
لانقطاع التبعية فان لم يزد علي دينار كغيره ثم ان اتفق حول التابع
والمتبوع فذاك والا فللامام ان ياخذ من التابع برضاه قسط باقي حول
متبوعه ليتحد حولهما بعده وان يوخره الي اخر حول الثاني وان يفرد التابع
بحول من عقده بعد كماله ولو بلغ سفيها فعقد هو او وليه بدينار صح لان
فيه مصلحة حقن الدم لا باكثر لان الحقن ممكن بدينار **ذكرا** فلا يصح لخنثي
وامراة لان بذلها لحقن الدم وهو حاصل وقد كتب عمر رضي الله عنه الي امرا
الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النسا والصبيان رواه البيهقي باسناد
صحيح فان بان الخنثي المعقود له الجزية ذكرا بعد مدة طالبناه بجزية المدة
الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم
اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضي اذ لم تعقد له الجزية ولو طلبت حربية
الذمة بجزية اعلمها الامام انه لا جزية عليها فان بذلتها مع ذلك فهو هبة
تلزم بالقبض وان طلبتها بلا جزية اجيبت وشرط عليها التزام الاحكام **كتابيا**
وهو اليهودي والنصراني وكذا المجوسي لان له شبهة كتاب ولا فرق حينئذ
بين كونه شيخا هما او زمنا او اعمي او اجيرا او راهبا او معسرا مكتسبا او لا للاية
السابقة ولانه صلي الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس وقال سنوا بهم
سنة

سنة اهل الكتاب ويصح لمتولد بين من يعقد له وغيره ان دان بدين من يعقد له
ولصابية وسامرة الا ان كفرهم اليهود او النصاري ولمن زعم تمسكه بكتاب نبي
كابراهيم وداود ان لم يعلم كذبه وعلم مما تقرر انه لا يعقد لمن لا كتاب له كعبدة
الاوثان وكذا لا يعقد لنحو جاسوس للضرر **ورابعها المكان وهو دار الاسلام**
غير الحجاز فيقر الكافر فيه بالجزية ولو طلب حربي دخوله لم يوذن له فيه الا لحاجة او
مصلحة لنا كرسالة او عقد ذمة او هدنة او لتجارة ان راي الامام ذلك وياخذ
منها بعضها ويمكث قدر الحاجة فقط وينزل الامام وفدهم في منزل مهيا لذلك
او ببيوت المسلمين فان عسر نفي مسجد ولو مع جنابة لا حيض ملوث ويمنعون
من اظهار خمر او خنزير عندنا اما الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها فيمنع
الكافر من الاقامة فيه وكذا في طرقه الممتدة وجزايره وسواحله وان لم تكن
مسكونة فان دخل بلا اذن اخرج وعزر ان علم انه ممنوع او دخل باذن الامام
لمصلحتنا جاز ولا يقيم فوق ثلاثة ايام صحاح ويشترط عليه الامام ذلك عند
الاذن ويوكل بعدها مسلما يقبض دينه ان كان ثم دين لا يمكنه استيفاوه
في هذه المدة وله التنقل في قراه واقامة ثلاث بكل قرية قال الزركشي تبعا
لصاحب الوافي وينبغي ان يكون بين كل قريتين مسافة القصر والا فيمنع
من ذلك لان ما دونها في حكم الاقامة واذا مرض فيه لم ينقل منه وان شق
او مات لم يدفن فيه انه سهل نقله قبل تغيره وان دفن فيه لم ينبش لكن
يطمس قبره ويمنع دخول حرم مكة ولو مارا لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالي وان خفتم عيلة اي فقرا
بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم
الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الي البلد لا الي المسجد نفسه
والمعني في ذلك انهم اخرجوا النبي صلي الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع
من دخوله بكل حال ويخرج واحد منا اليه لمناظرة او سماع رسالة او الامام

ان قال لا اودي الرسالة الا اليه ولو بذل مالا ليدخل الحرم حرمت اجابته
فان اجيب فالعقد فاسد وان وصل الموضع الذي عينه لزمه المسمي لا اجرة
المثل ويفارق الاجارة الفاسدة حيث تجب فيها اجرة المثل لانه لا يقابل بعوض
حتي يكون له مثل وان وصل دونه فقسطه ويخرج منه وان مرض وخيف موته
بنقله فان مات ودفن فيه نبش واخرج منه ما لم تتقطع وحرم مكة من طريق
المدينة علي ثلاثة اميال ومن طريق العراق والطايف علي سبعة ومن طريق
الجعرانة علي تسعة ومن طريق جدة علي عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۰ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ۰
وسبعة اميال عراق وطايف ۰ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ۰

زاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه ۰ وقد كملت فاشكر لربك احسانه ۰

وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما مر لاختصاص الاول بالنسك وقد ثبت انه
صلي الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة لكن
يستحب دفنه خارجا ان امكن نقله قبل التغير والا دفن فيه **وخامسها**
العوض **المعقود به واقله لكل رجل دينار اسلامي كل سنة** لما رواه الترمذي
وغيره عن معاذ انه صلي الله عليه وسلم لما وجهه لليمن امره ان ياخذ من
كل حالم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن وظاهر الخبر ان اقلها
دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب
ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما
امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة فعلم انها
لو عقدت باقل من دينار لم يصح الا لضعف المسلمين ولا يلزم الامام ولا
نايبه فيه اعلامهم بالاقل بل يماكس ندبا غير سفيه وفقير في قدر الجزية
حتي يزيد علي دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه

الا

الا لمصلحة كما مر ويسن ان يفاوت بينهم ليبلغ بالغني اربعة دنانير وبالمتوسط
دينارين وضبط الغني والتوسط كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود
اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب
وتكون المماكسة عند العقد ان عقد علي الاشخاص وعند الاخذ ان عقد
علي الاوصاف وتعتبر الغني وغيره وقت الاخذ ويصدق منكر الغني بيمينه
ان لم تقم بينة او يعهد خلافه ولو لم يرض عند المماكسة بالزيادة عقد له
بدينار لانه الواجب وان عقد بها ثم امتنع فناقض للعهد كما لو امتنع من اداء
اصل الجزية فيبلغ مامنه فان عاد وطلب العقد بدينار وجبت اجابته كما لو
طلبه اولا ثم ان كان النقض بعد سنة لزمه ما التزم بتمامه كمن اشتري
شيا باكثر من ثمن مثله او فيها فالقسط منه اما السفيه فلا يصح عقده ولا عقد
وليه له بالزايد علي الدينار خلافا للقاضي ولا فايدة في مماكسة الفقير وليس
للامام في اثنا السنة طلب قسط ما مضي منها اتباعا للسيرة الاولين الا من مات
وله وارث او استغال او جن او اسلم فيها اذ جوزها بالسكني فاذا سكن بعض
المدة وجب قسطه بالاجرة ويصدق في وقت اسلامه بيمينه ان كان غايبا
ثم حضر وادعاه فان مات بلا وارث فماله فيء فلا معني لاخذ الجزية منه او وارثه
غير حايز لزمه قسطه فان كان علي الميت دين ادمي مع الجزية وضاق ماله
عنهما استويا لان الجزية ليست بقربة حتي تكون كالزكاة ولان المغلب
فيها حق ادمي من جهة انها اجرة **ولو انفردوا** اي الذميون **ببلد** ولو بدار لنا
سن للامام ولو نايبه **زيادة علي اقل الجزية** فلا يجوز جعله من الاقل لان
القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة **ان يشرط** اذا امكنه ذلك
لقوتنا مثلا **علي غير فقرايهم** من اغنيايهم ومتوسطيهم **ضيافة من يمر
بهم منا** وان لم يكن المار من اهل الفيء بحيث يعد مسافرا سفرا مباحا اما
الفقرا فلا لانها تتكرر فلا يتيسر للفقير القيام بها والاصل في اشتراطها ما رواه

البيهقي انه صلي الله عليه وسلم صالح اهل ايلة علي ثلثماية دينار وكانوا ثلثماية
رجل وعلي ضيافة من يمر بهم من المسلمين **وبين** لهم في العقد **عدد ايامها**
اي الضيافة **في العام** كماية يوم فيه **ومدة لبث الضيف** كيوم او ثلاثة لينتفي
الغرر ولا تندب زيادتها علي ثلاثة ايام لما روي الشيخان الضيافة ثلاثة ايام
ولان في الزيادة عليها مشقة فان وقع توافق علي زيادة جاز ويبين لهم عدد
الضيفان فرسانا ورجالة كعشرين ضيفا في العام من الفرسان كذا ومن
الرجالة كذا ويساوي بينهم في عدد الضيفان ان تساووا في الجزية وان فاوت
بينهم بحسبها فيجعل علي الغني ضعف المتوسط كعشرين وعشرة ولو قال تضيفون
كل عام الفا كفي ويتوزعونهم بقدر الجزية او يتحمل بعض عن بعض **و**يبين لهم
الطعام والادم لكل واحد كان يقول لكل ضيف كذا من خبز البر وكذا من السمن
او غيرهما جنسا وقدرا من غالب قوت وادم الذميين **وجنس علف الدواب**
من تبن او حشيش او قت او غيرها **فان شرط** الامام **لها** اي الدواب **شعيرا بين**
قدره واطلاق العلف لا يقتضي الشعير ولا يعلف للواحد اكثر من دابة الا
بالشرط كما نص عليه في الام **ومنزل الضيف** من فضول بيوتهم او بيوت
فقرائهم الذين لا ضيافة عليهم او كنائسهم او نحوها **وليكن** ذلك المنزل
دافعا للحر والبرد لا مازاد علي ذلك ولا يخرجون من منازلهم ويلزمهم اعلا
الابواب ليدخلها المسلم راكبا كما شرطه عمر علي اهل الشام **وتلزم** الذميين
الضيافة بالقبول منهم وللامام اخذ عوضها نقدا برضاهم ومصرف العوض
اهل الفي كالاصل الذي هو الدينار ويفارق الضيافة بان الحاجة اليها
تقتضي التعميم وانما اعتبر رضاهم لان الضيافة قد تكون اهون عليهم
وللضيف حمل طعامه من غير اكل بخلاف طعام الوليمة لانها مكرمة
وما هنا معاوضة لا طلب عوضه ولا طلب طعام امس ان لم يعطه ولا طعام
الايام الثلاثة في اليوم الاول بناء علي ان الضيافة زائدة علي قدر الجزية
ولا

ولا يطالبون بعوض ان لم ينزل بهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر
ولو لم ياتوا بطعام اليوم لم يطالبوا به في الغد ومقتضي ذلك سقوطه مطلقا
والاوجه انه متي شرط عليهم ايام معلومة لم يحسب هذا منها اما لو شرط
علي كلهم او بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوتت ضيافة القادمين
في بعض ايام السنة اخذ بدلها لاهل الفي لا سقوطها والا لم يكن لاشتراط
الضيافة في هذه الصورة كبير امر ولو تنازعوا في انزال الضيف فالخيار
له او ازدحم ضيفان علي واحد تخير المضيف ولو قل عدد الذميين وكثر
الضيفان فان ترتبوا فالسابق احق والا اقرع بينهم فان غلب بعض
بعضا ودخل المنزل صار احق وليكن للضيفان عريف يرتب امرهم ومن
امتنع منهم عن الضيافة اجبر او كلهم فناقضون وعلم مما تقرر انه لا يلزمهم
اجرة حمام ولا طبيب وثمن دواء الطبيب وتؤخذ الجزية ممن هي عليه برفق كسائر
الديون ويكفي في الصغار المذكور في اية الجزية ان يجري عليهم الحكم بما
لا يعتقدونه كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم
الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوي استحبابها
فضلا عن وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلي الله عليه وسلم
ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها فللذمي توكيل مسلم في ادائها
وتضمينه لها والحوالة بها عليه بناء علي ان الهيئة المذكورة غير مطلوبة كما مر
ولو سلم الذمي الجزية او دين مسلم من مال بيده لم نعلم حرمته وجب
قبوله او نعلمه كان باع خمرا عنده وقبضه حرم قبوله وان اخبره الذمي
ففي تحريمه وجهان اصحهما انه ان غلب علي ظنه صدقه حرم قبوله والا
فلا ولو قال بعض الكتابيين للامام خذ منا قدر الزكاة او ضعفه باسم
الزكاة لا الجزية جازت اجابتهم ان راي ذلك اقتداء بعمر رضي الله عنه

في نصارى العرب لما قالوا له نحن عرب لا نؤدي ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذ
بعضكم من بعض يعنون الزكاة ولم ينكر عليه فيه احد فكان اجماعا وعقد
لهم الذمة مؤبدا فليس لاحد نقض ما فعله ويكفي ان يقول لهم الامام جعلت
عليكم ذلك او صالحتكم به بشرط معرفتهم بمال الزكاة حكما وشرطا وقدرها
وزاد المبذول بدينار لكل واحد يقينا لا ظنا وان كثروا وعسر عدهم لمعرفة
الوفا فان نقص عن الدينار زاد في التضعيف الى ان يبلغ ذلك ولا يؤخذ
الا من مال من تلزمه الجزية ولبعضهم الالتزام عنه وعن غيره لان الغرض
حصول دينار من كل واحد ولواحد منهم التزام عشرة دنانير عنه وعن غيره
والماخوذ باسم الزكاة جزية حقيقة وان بدل اسمها تصرف مصرف الفيء فعن
عمر رضي الله عنه انه قال هؤلاء قوم حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى **فصل**
في جملة من احكام عقد الذمة **عقد الجزية** لاهلها ممن يعتبر عقده **يوجب**
لهم علينا معشر المسلمين **الكف** عنهم نفسا ومالا لانهم انما بذلوا الجزية
لعصمتهما وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق
طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة ولو غصبت
لهم خمرا او خنزيرا او نحوهما ردت اليهم لعموم خبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وان اتلفها مكلف اثم ان لم يظهروها ولا تضمن وان لم يظهروها ومن اتلف
لهم نفسا او مالا قبل نقضهم العهد ضمنه ولو غصبنا مالا لهم مع حربي
ورددناه لمالكه **ودفع الاذى** منا ومن الذميين والحربيين **عنهم** لعصمتهم
لكن **ان كانوا بدارنا او انفردوا ببلد بجوارنا** سوا اشرط الدفع عنهم ام
اطلق فان شرط عدم دفع الحربيين عنهم وهم معنا او في موضع اذا قصد
وهم مارون علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا والا فلا لكن يكره
للامام ذلك ابتداء لا جوابا ويجب لنا عليهم ان لا يؤووا عينا ولا جاسوسا لاهل
الحرب **ويمنعون من احداث بيعة** وهي بكسر الباء متعبد النصارى **ونحوها**

كنيسة

كنيسة وهي متعبد اليهود وصومعة للتعبد ولو مع غيره **في بلد احدثناه**
كبغداد والكوفة والبصرة والقاهرة **او اسلم اهله عليه كاليمن** لانه صار ملكا لنا
ولان احداثها معصية فلا تجوز في دارنا وقول بعضهم كالمدينة الشريفة محل
وقفة لانها من الحجاز وهم ممنوعون من سكناه مطلقا فان وجد نحو البيعة في
بعض ما احدثناه وجهل اصله قرر لربما كان في قرية او مفازة فاتصل بها
العمران ولو شرطوا احداث ذلك فسد العقد والمفتوح من بلادهم عنوة حكم
ما احدثناه فلا يحدثون فيه نحو ما مر ولا يقرر ما وجد فيه والمفتوح منها صلحا
بخراج على ان لنا ان شرطوا ابقاء او احداثا في موضع تعين والا منعوا وعند الابقاء
لهم اصلاح المتشعث بلا اخفاء واعادة المنهدم كما كان ويمنعون من ضرب
ناقوس فيها ان سمع خارجها ومن ضربه خارجها مطلقا ومن اظهار نحو خمر وصليب
وعيد ومن مساواة بناء بيتهم بناء جارهم منا ولو اهل المحلة وان لم يشرط عليهم
في العقد لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى وليتميز البناآن فان ساووهم فيه هدم
القدر الممنوع وان رضي الجار بابقائه لان المنع منه لحق الدين لا لمحض
حق الجار سواء كان بناء المسلم معتدلا ام منخفضا قال البلقيني ومحل المنع
اذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لكونه لم
يتم بناؤه او لانه هدمه الى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على
اقل ما يعتاد في السكنى لئلا يتعطل عليه حقه الذي ابطله المسلم باختياره
او تعطل عليه باعساره قال الجرجاني والمراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد
قال الزركشي وهو ظاهر فلو اسلم الذمي قبل الهدم بقي كما لو ملكه او بناه قبل
ملكنا بلادهم او ببلاد فتحت صلحا لتكون لنا او سكنه باعارة او اجارة لانه
وضع بحق لكن يمنع طلوع سطحه الا بعد تحجيره بخلاف المسلم لانه مامون ويمنع
صبيانهم من الاشراف علينا واذا انهدمت اعادوها اخفض كالابتداء **و**يمنع
الكاملون لا النساء وهم وصبيانهم **من ركوب خيل** حتى البراذين اذ في ركوبها

عن وخرج بالخيل غيرها كبغال وحمير فلهم ركوبها ولو نفيسة ومن تزينين مركوبهم
بلجم الذهب والفضة ومن حمل سلاح ان لم ينفردوا ببلد لهم بان كانوا بين
ظهرانينا فان انفردوا ببلد او قرية في غير دارنا فلهم ذلك قال الاذرعي ولو
استعنا بهم في حرب حيث يجوز فالظاهر تمكينهم من ركوبها وقت القتال واذا
ركبوا فليركبوا بركب خشب لا حديد او نحاس او نحوه ويركبون علي الاكاف
دون السرج عرضا بان يجعلوا ارجلهم من جانب واحد تميزا لهم عنا ليعطي كل
حقه قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا كما يمنعون
من ركوب الخيل انتهي ويلجئون في الزحمة الي اضيق الطرق بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار لخبر الصحيحين لا تبدوا اليهود ولا النصاري
بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الي اضيقه فان خلت
الطرق عن الزحمة فلا حرج ولا يوقرون ولا يصدرون بمجلس به مسلم
اهانة لهم ويحرم موادتهم لقوله تعالي لا تجد قوما يومنون بالله واليوم
الاخر الاية ولانيا في هذا ما مر في الوليمة من انه تكره مخالطتهم لان الكنائس
المخالطة ترجع الي الظاهر والمودة الي الميل القلبي ومن معتقدهم في عزير
والمسيح من انهما ابنا الله وفي القران من انه ليس من الله ومن قولهم الله
عز وجل ثالث ثلاثة وان لم يشترط عليهم ذلك ومن جاهرهم امانة لهم ونحوها
كدفن ميتهم والنوح واللطم عليه وصلواتهم وقراة نحو توراة وانجيل ولو
بكنايسهم لان في ذلك مفاسد كاظهار شعار الكفر فلو اتقوا الاظهار فلا
منع ويمنعون من اسقا مسلم خمرا واطعامه خنزيرا ومن رفع اصواتهم علي
المسلمين ومن استخدامهم اياهم في الخدمة باجرة وغيرها وان لم يشترط
عليهم ذلك في العقد فان اظهروا شيا من ذلك عزروا ولم ينتقض به
عهدهم وان شرط عليهم انتقاضه به لانا لا نتضرر به ولا افضه بنوف
به وعلم مما تقرر ان الذمي لا يمنع لبس حرير ولا تعمما وتطيلسا وتطيبا كثيرا
وافطارا

وافطارا في رمضان ولا المجوسي من الناووس وهو محوط تلقي فيه جيفهم ويومرون
في دارنا بلبس الغيار بكسر المعجمة وان لم نشترط عليهم لان عمر رضي الله عنه صالحهم
علي تغييرزيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي وانما لم يفعله رسول الله
صلي الله عليه وسلم بيهود المدينة ونصاري نجران لانهم كانوا قليلين معروفين
والغيار ان يخيطوا علي ظاهرا علي لباسهم في موضع لا يعتاد والخياطة عليه
كالكتف ما يخالف لونها والاولي باليهود الاصفر وبالنصاري الازرق او
الاكهب وبالمجوس الاسود والاحمر والقا بخرقة بل مصبوغ علي كتفه كالخياطة
ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان وشد الزنار وهو بضم الزاي
خيط غليظ باي لون كان علي اوساطهم فوق ثياب الرجل وتحت ازار المراة لانه
استر لها لكن لا بد ان يكون بحيث يظهر بعضه والجمع بين الغيار والزنار اولي
مبالغة في شهرتهم وليس لهم شد منطقة او منديل بدل الزنار ويميز الرجل
قلنسوته عن قلانسنا واذا خرجت المراة بخفه فليكن احدهما بلون والاخر
باخر واذا دخل حماما به مسلم او تجرد فليكن عليه جلجل او في عنقه نحو خاتم
حديد ويجز الرجل ناصيته ولا يرسل شعره وتمنع المراة دخول حمام فيه
مسلمة وفرق شعر وذوايب فيه باب الهدنة من الهدون وهو
السكون يقال هدنت الرجل واهدنته اذا سكنته وهدن هو سكن وتسمي
ايضا موادعة ومسالمة وموادنة ومعاهدة ومصالحة وهي مصالحة اهل الحرب
علي ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالي فسيحوا في الارض اي كونوا امنين فيها اربعة اشهر وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها وموادنته صلي الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما
رواها الشيخان وهي جايزة مجانا وبعوض ولا تجب اجابة طالبها اصالة فان
ترتب علي تركها لحوق ضرر لنا لا يمكن تداركه وجبت ان عقدت لكفار مطلقا
او لاهل اقليم كالهند والروم فشرطه ان يعقدها الامام ولو بنايبه فيه

لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد علي الاطلاق او في جهة ولما فيها من
الاخطار ولانه لابد فيها من رعاية مصلحتنا فاللايق تفويضها للامام او
نايبه وعلم مما تقرر ان للنايب ان يعقد لجميع اهل الاقليم اذ علته وجود المصلحة
وانه لو عقدها غيرهن ذكره لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون
المامن لانهم دخلوا علي اعتقاد صحة امانه **وان يكون لمصلحتنا** كضعفنا او قلة
ما لهم او توقع اسلامهم باختلاطهم بهم او الطمع في قبولهم الجزية بلا قتال
وانفاق مال فان انتفت لم يهادنوا بل يقاتلوا الي ان يسلموا او يبذلوا الجزية
ان كانوا من اهلها قال تعالي فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون **وان**
خلو العقد عن شرط ينافيه كسائر العقود وذلك كاظهار خمر او خنزير بدارنا
او بذل مال لهم بلا ضرورة وترك اسير مسلم او ماله لهم او اقامتهم بالحجاز او
دخولهم الحرم قال تعالي فلا تهنوا الاية وفي ذلك اهانة ينبو عنها الاسلام
فان دعت ضرورة الي اعطائهم مالا لخوف استيلائهم او تعذيب اسرانا
جاز بل يلزم الامام بذله من المصالح ولا يملكونه لفساد العقد **ثم ان كان**
العقد **لو جاهم لم يزد علي اربعة اشهر مع قوتنا** لانه تعالي امر بقتل
المشركين مطلقا واذن في الهدنة اربعة اشهر بقوله فسيحوا في الارض
اربعة اشهر قال امامنا رضي الله عنه وكان ذلك في اقوي ما كان عليه
الصلاة والسلام عند منصرفه من تبوك وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم
هادن صفوان بن امية يوم الفتح اربعة اشهر فاسلم قبل مضيها **ولا علي**
عشر سنين مع ضعفنا لانه صلي الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية
علي وضع الحرب عشر سنين رواه ابو داود فان تمت والضعف باق عقد
ثانيا او زال قبل تمامها وجب اتمامها فان زاد علي الجايزين اربعة اشهر
عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة
قال الماوردي هذا بالنسبة الي انفسهم اما اموالهم فيجوز العقد لها
مويدا

مويدا او خرج بالرجال النسا فتجوز مهادنتهن من غير تقييد بمدة ولو لم
يوقت العقد بل اطلق بطل ولا يحمل علي المدة المشروعة لان الاطلاق يقتضي
التابيد وهو لا يجوز لمنافاته مقصوده من المصلحة وان اقت بغير معين
كهادنتكم علي ان النقض يكون متي شيت او هادنتكم ما شا فلان لرجل منا
عدل ذي راي جاز فاذا نقضها انتقضت وليس له ان يشا اكثر من اربعة
اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا لا لرجل منهم لان الكافر
لا يحكم علينا ولا لفاسق ولا لمن لا راي له فان قال هادنتكم ما شا الله لم
يصح للجهالة واما قوله صلي الله عليه وسلم هادنتكم ما شا الله فلانه يعلم
ما عند الله بالوحي دون غيره كما مر ولا باس بقول الامام لكم ذمة الله وذمة
رسوله وذمتي **واذا صح العقد لزمنا كف الاذي** منا ومن الذميين فقط
عنهم لا كف اذي الحربيين ولا منع بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة
الكف لا الحفظ بخلاف الذمة فان اخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا به
رددناه اليهم لزوما وان لم يلزمنا استنقاذه كما نرده علي المسلمين والذميين
وعكسه اي واذا صح العقد لزمهم كف اذاهم عنا وعن الذميين **الي تمام**
المدة المشروطة **او النقض** بما سياتي قال تعالي فاتموا اليهم عهدهم الي
مدتهم وقال تعالي فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ويلزمهم لنا الكف
عن قبيح القول والعمل في حقنا وبذل الجميل فان نقصونا من الاكرام او
الامام من التبجيل بلا عذر امرهم بالتمام العادة فان ابوا اعلمهم بالنقض
ونبذ اليهم عهدهم فان فسد بعضهم بدارنا اندروا او بلغوا المامن حتما
او بدارهم فلا بل يجوز قتالهم بلا انذار ولا ينتقض العهد بموت الامام
العاقد ولا عزله فان ظهر للثاني فساده باجتهاده لم ينقضه او بمخالفة
نص او اجماع فهو باطل وينتقض بنقض اهل العهد لفظا وبايوا
عين العدو او مكاتبتهم بما يضرنا ويغنا لوثا او قتل مسلم عمدا او اخذ

ماله ولسب الله تعالي او كتابه او رسوله وان جهلوا انه نقض وبنقض
بعضهم مع سكوت باقيهم ثم ان كانوا بدارهم فهم حربيون او بدارنا
بلغوا المامن وان انكر باقيهم عليهم فعلا او قولا باعتزالهم او باعلام
الامام انهم علي العهد بقي في حقهم ثم ان تميز الناقضون عنهم بيتنا هم
والا انذرنا الباقين ليتميزوا عنهم او يسلموهم الينا فان ابوا ذلك مع
القدرة عليه فناقضون للعهد ولو اسر بعضهم وانكر نقض العهد
ولم يثبت صدق بيمينه في نفسه دون ماله ولا يبطل العهد بظن الامام
خيانتهم وله نبذه قال تعالي واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم الاية
بخلاف عقد الذمة لا ينبغي بذلك لانه عقد معاوضة مؤبد ولان اهلها في
قبضتنا فيسهل التدارك عند ظهور الخيانة ولان المغلب فيه جانبهم
ولهذا يجب الاجابة اليه بخلاف عقد الهدنة وجروا في التعليل الثاني علي
الغالب من كون اهل الذمة ببلادنا واهل الهدنة ببلادهم واذا نبذ عهدهم
انذرهم وبلغهم مامنهم قبل قتالهم ان كانوا ببلادنا وفاء بالعهد ولان
العقد لازم قبل ذلك قال في الروضة واصلها والمعتبر في ابلاغ الكافر
المامن ان يمنعه من المسلمين ومن اهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب

كتاب الصيد والذبائح

افرده لانه مصدر والذبائح جمع ذبيحة وجمعها
لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح والاصل فيه مع ما ياتي قوله
تعالي احل لكم صيد البحر وقوله الا ما ذكيتم وقوله واذا حللتم فاصطادوا
وذكر النووي كالرافعي هنا الصيد والذبائح والاطعمة والنذور قال المزني
واكثر الاصحاب فتبعهم المصنف في ذلك وخالف النووي في الروضة
وابن المقري وصاحب العباب فذكروها في اخر ربع العبادات لان طلب
الحلال فرض عين الصيد بمعني المصيد الذي يحل اصطياده بان لم يكن
حرميا وليس عليه اثر ملك كخضب وقص جناح ولم يكن صايده محرما يملكه
من

من ابطل منعته اي قوته ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وامره غيره
فهو لذلك الغير لانه الة له محضة وانما يملكه باحد امور اما بضبطه بيده كسائر
المباحات سواء قصد بذلك تملكه ام لا حتي لو اخذه لينظر اليه ملكه ولا فرق
بين كونه ممتنعا او لا لقوله تعالي ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم
ورماحكم اراد بما تناله الايدي الصغار ولو كان الصايد غير مميز كمجنون ولم
يامره به احد ملكه اما الذي لا يحل اصطياده فلا يملكه قطعا ولو سعي خلفه
فوقف اعياء او جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لا عجزا عن الوصول الي الماء لم يملكه
حتي ياخذه او ابطاله كان يزمنه او يكسر جناحه او يقصه بحيث يعجز عن
الطيران والعدو جميعا لانه يعد بذلك مستوليا عليه ويكفي في ذلك ابطال
شدة عدوه بحيث يسهل اخذه ولو قطع حلقومه ومريه او اخرج حشوته
بسهمه او جارحته كان كافيا بالاولي او تعقله تعقلا لا يقدر معه علي الخلاص
باحبولة ولو مغصوبة نصبها له ولو بتعليج غيره نعم ان قدر علي خلاصه
منها لم يملكه فلو اخذه غيره ملكه قاله الماوردي وخرج بنصبها ما لو وقعت
منه فتعقل بها صيد ويعود الصيد الواقع فيها مباحا ان قطعها فانفلت ويملكه
آخذه وان قطعها غيره فانفلت فهو باق علي ملك صاحبها فلا يملكه غيره
فان ذهب بالاحبولة وكان علي امتناعه فهو لمن اخذه والا فهو لصاحبه فيملكه
او ارسال كلب ولو غير معلم ونحوه كسبع عليه ولو غصبا فان انفلت من نحو
الكلب ولو بعد ان ادركه صاحبه لم يملكه اما اذا قدر معه علي ذلك فلا يملكه
ما دام قادرا فمن اخذه ملكه او الجائه الي مضيق كبيت ولو مغصوبا بحيث
يسهل اخذه ولا ينفلت منه لانه صار مقدورا عليه فلو ادخل سمكا حوضا بحيث
لا يمكنه الخروج منه لكونه صغيرا يمكنه تناول ما فيه بيده ملكه فان كان
كبيرا لا يمكنه اخذ ما فيه الا بجهد وتعب او القا شبكة لم يملكه به لكنه احق
به من غيره فليس لاحد صيده بغير اذنه او اغلاق ذي اليد عليه باب

المضيق للماء او سقي ارض بيده ولو مغصوبة او حفرها فتوحل بها او تردي
فيها الصيد وقصد به الاصطياد والا فهو احق به وما عليه اثر ملك فهو لقطة
ومثلها درة مثقوبة وجدها الصايد في جوف السمكة فان لم تكن مثقوبة ملكها
مع السمكة ان كانت من بحر الدر والا فالسمكة فقط فلو باع السمكة قبل شقها
ملك المشتري الدرة ومن بنى برجا كبرج ليعشش فيه الطير فعشش فيه
وباض وفرخ ملك الباني بيضه وفرخه لان مثل ذلك يقصد به الاصطياد
لا هو فلا يملكه لانه غير مقدور عليه ولو استاجر سفينة وقصد بوضعها في
الماء صيد السمك فدخل بها شي ملكه قياسا على ما قبله ومن ملك صيدا ثم
انفلت منه لم يزل ملكه عنه كالآبق العبد او اطلقه اثم لان ذلك يشبه
السوايب في الجاهلية وقد قال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة
ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد وسوا قصد بذلك التقرب الى الله تعالى
ام لا وملكه باق عليه فمن اخذه لزمه رده له وان توحش ومحل كلامه في
غير المحرم اما المحرم وفي ملكه صيد فانه يلزمه ارساله ويزول عنه ملكه
ومحل ما مر من الحرمة ما لم يقل مطلق التصرف عند ارساله ابحته والا فلا تحرم
فلمن اخذه اكله بلا ضمان لا بيعه واطعام غيره منه ولو نحو ولده وزوجته
وما اذا خيف على ولده بحبس ما صاده والا فيتجه وجوب ارساله صيانة
لروحه كما يشهد لذلك حديث الغزالة التي اطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاجل اولادها لما استجارت به وحديث الحمرة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم
برد فرخها عليها والحديثان صحيحان نعم لو صاد الولد وكان ماكولا لم
يتعين ارساله بل له ذبحه وما القاه مالكه معرضا عنه من نحو كسرة وسنابل
مطروحة ملكه من اخذه وان تعلق بالسنابل الزكاة وينفذ تصرفه
فيما ذكر بالبيع وغيره وعلم انه محل جواز اخذ ذلك ما لم تدل قرينة على عدم
رضى المالك بذلك كان وكل من يلتقطه له وان مال المحجور لا يملك منه شي

بذلك

بذلك لعدم تصور اعراضه ولو اختلط حمامه بحمام غيره لزمه رده بالتخلية
وما تناسل منهما لمالك الاناث فان لم يتميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد ولا
يخفى الورع فان باع احدهما نصيبه او وهبه للاخر صح واغتفر الجهل للضرورة
وان باعا لثالث فان عرف كل عدد حقه وتساويا قيمة صح ووزع الثمن عليهما
والا فالطريق ان يعين كل قدر حقه بتصالحهما لتزول جهالة الثمن ويغتفر
جهل المبيع ولو جرح اثنان صيدا فاما ان يصيباه مرتبا او معا فان ترتبا
وازمنه الثاني فقط ملكه ولا ارش على صاحبه بجرحه لانه كان مباحا عنده
او الاول فقط ملكه وعلى صاحبه ارش لحمه وجلده ثم ان ذففه الثاني
فان كان باصابة مذبحه حل ولزمه للاول ما بين قيمته مزمنا ومذبوحا
او باصابة غير المذبح حرم ولزمه قيمته مجروحا وان لم يذففه ومات بجرحهما
فان لم يتمكن الاول من ذبحه وكانت قيمته قبل جرح الاول عشرة دراهم
مثلا وبعده تسعة فجرحه غير مفسد لكنه مشارك في الزهوق فينظر
الى قيمته ايضا لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف اذ فات
الدرهم بفعلهما وان تمكن الاول من ذبحه وذبحه لزم الثاني ارش جرحه
وان لم يذبحه حتى مات بالجرحين وقيمته كما مر جمعت القيمتان فتبلغان
تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فعلى الثاني تسعة اجزا
من تسعة عشر جزا من عشرة ويهدر الباقي وان شيت قلت نصف قيمته
وقت جرح الاول خمسة ووقت الثاني اربعة ونصف ومجموعهما تسعة
ونصف تقسم العشرة عليها حصة الثاني منها اربعة ونصف وعن ابن
المنذر لو ارسل جماعة كلابهم على صيد فادرك قتيلا وقال كل منهم كلبي
قتله حل الصيد ثم ان وجدت الكلاب ممسكة له فهو بين اربابها او بعضها
فهو لصاحبه او غير ممسكة فعن ابي ثور يقرع بينهم وهو ضعيف عندهم
والاصح الوقف للصلح فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه الى اصطلاحهم

ثم لما انهي الكلام علي الشق الاول من الترجمة اخذ يتكلم علي بيان الشق الثاني منها
وهو الذبايح التي لابد لها من الذكاة التي هي لغة التطييب من قولهم رايحة ذكية
اي طيبة والتتميم من قولهم فلان ذكي اي تام الفهم وشرعا قطع حلقوم ومري
المقدور عليه وجرح غيره في اي محل كان كما قال **وذكاة الحيوان البري المقدور
عليه** المطلوبة شرعا لحل اكله تحصل **بذبح في حلقه** وهو اعلي العنق لكن يحرم
ذبح رمكة حامل ببغل **او لبته** بفتح اللام وهي اسفله بالاجماع وروي الدارقطني
والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث
بديلا يصيح في فجاج مني الا ان الذكاة في الحلق واللبة فلا يحل شي من الحيوان
الماكول البري من غير ذكاة **و**ذكاة الحيوان البري **المعجوز عنه** كوحشي غير مضبوط
او انسي نفر او لم يتيسر لحوقه ولو باستغاثة تحصل **بعقره** بفتح العين بسهم
او نحوه كرمح وسيف وارسال جارحة عليه **المزهق** لروحه **حيث كان** من بدنه
لقوله صلي الله عليه وسلم في بعير ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله ان
لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا وقوله لابي ثعلبة الخشني لما قال له اني اصيد بكلبي المعلم
وبغيره ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي
ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل رواهما الشيخان فدلا علي حل الصيد بذلك
في اي جز من اجزايه ولانا لو اعتبرنا اصابة موضع مخصوص لما حل كثير من
الصيود لندرة اصابة ذلك الموضع اما اذا تيسر لحوقه ولو باستغاثة بمن
يمسكه فلا يحل الا في المذبح لانه ليس متوحشا وما تعذر ذبحه لوقوعه في
بير تحل بجرح ورمي يفضي الي الزهوق وان لم يذفف لتعذر الوصول اليه
لا بكلب وفارق ما قبله بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر
الكلب بخلافه والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه
تبعا لها فذكاة الجنين ذكاة امه **وللذكاة اربعة اركان** ذابح وذبيح وآلة

وذبح

وذبح وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال **احدها الذابح وانما يحل الذبح
من مسلم** ولو اعمي وحايضا وخنثي واخرس واقلف وصبيا غير مميز ان اطاق
الذبح ومجنونا وسكران لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن تكره ذكاة الاعمي
والمجنون والسكران لانهم قد يخطيون المذبح **او كافر تنكح من اهل ملته** ممن
مر بيانه في النكاح قال تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن
عباس انما احلت ذبايح اليهود والنصاري من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل
رواه الحاكم وصححه وسوا احرموا اكله كالابل ام لا فتحرم ذبيحة مجوسي ومرتد
وعابد وثن ولو اكره مجوسي مسلما علي الذبح او محرم حلالا حل وشمل كلامه
زوجات النبي صلي الله عليه وسلم فتحل ذبيحتهن لحلهن له صلي الله عليه وسلم
وهو راس المسلمين وعلم مما مر انه تحل مذكي الامة الكتابية وان حرمت مناكحتها
لعموم الاية ولان الرق لا اثر له في الذبيحة بخلاف المناكحة ولو شارك مجوسي
في ذبحه او اصطياده مسلما فان سبقت اله الكافر او تقارنا ولم يذفف واحد
فهلك بهما او جهل ايهما قتله او سبقت اله المسلم واثخنته حرم تغليبا للتحريم
ويضمن الكافر قيمته مثخنا الا ان قتلته او صيرته كمذبوح وكذا يحرم ما شارك
فيه معلما غير معلم او معلم عدي بنفسه في الامساك والعقر او في احدهما
وانفرد واحد بالاخر او امسك واحد وعقر اخر والاولي بالذكاة الرجل العاقل
ثم المراة ثم الصبي المسلمون ثم الكتابي ثم المجنون والسكران ولو وجدت
شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها وثم مجوس ومسلمون ولم تغلب المسلمون
او وجدت قطعة لحم ملقاة في غير خرقة ولم يدر اهي من ماكول او لا حرمت
وثانيها الحيوان الذي يراد ذبحه **فان كان لا يوكل** كحمار وبغل **لم يحل** ذبحه
ولا اكله وان ذبح **او كان يوكل** ولو ميتا كجراد وسمك **لم يشترط** ذبحه لا كله
فيحل وان كان نظير الثاني في البر محرما ككلب لقوله تعالي احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وخبر احل لنا ميتتان وخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولان

ذبحها لا يسهل عادة فسقط اعتباره سوا اماتا بسبب ام لا وسوا اكان طافيا
ام راسبا الا ما تغير في جوف غيره فلا يحل لانه صار كالروث والقي بخلاف ما اذا لم
يتغير فانه يحل كالو مات حتف انفه ويكره ذبح صغير السمك لانه عبث وتعب
بلا فايدة اما كبيره الذي يطول بقاوه فيستحب اراحة له ولو اكل مشوي صغاره
بروثه او ابتلعه حيا او ابتلع فلقة قطعها منه في حياته حل اذ ليس في ذلك
اكثر من قتله وهو جايز وعفي عن روثه لعسر تتبعه واخراجه ويكره ذلك كقليه
حيا في الزيت المغلي وانما حل شيه وقليه لان عيشه بعد خروجه من الماء عيش
مذبوح فحل ذلك كما يحل طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها
مع الكراهة **او كان يوكل مذكاه دون ميتته كالنعم اشترط** ذبحه لاكله
والعجز عن الصيد **والقدرة** عليه **معتبران عند الاصابة** لا الرمي وعليه
فلو رمي صيدا اثلا معجوزا عن استطاعة فصار مقدورا عليه عندها لم يحل فضبط
او زمانة او اعيا واصاب غير المذبح حرم لما مر او رمي مقدورا عليه فصار
معجوزا عن استطاعة عندها حل لذلك ايضا ولو ارسل محددا او جارحة
علي صيد فجرحه فان ادركه وحياته غير مستقرة بان قطع حلقومه ومريه
او اجافه او قطع امعاه او اخرج حشوته استحب ذبحه اراحة له فان تركه
حتي مات حل كما لو ذبح شاة فاضطربت او جرت او ادركه وحياته مستقرة
فمات فان تعذر ذبحه بلا تقصير كاشتغاله باخذ الالة او بطلب المذبح
او بتوجيهه للقبلة او لامتناعه بقوته او لمنع سبع او شي علي قتلته حل
او مات بتقصيره يقينا كفقد السكين ولو بغصبها منه او عدم تحديدها
او نشبها في الغمد لا بعارض حرم ومن التقصير الذبح بظهر السكين غلطا
وتنالتها الة الذبح والاصطياد اما الذبح فيحصل بكل محدد اي ماله حد
يجرح بحده كحديد ورصاص وقصب وزجاج وحجر وذهب وفضة لانه
اسرع لازهاق الروح **غير سن وعظم** متصلا كان او منفصلا من ادمي او غيره

لخبر

لخبر الصحيحين عن رافع بن خديج قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا
وليس معنا مدي افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدي
الحبشة والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما سياتي حل ما قتله الكلب او
نحوه بظفره او نابه فلا حاجة الي استثنايه والنهي عن الذبح بالعظام قيل
تعبد وبه قال ابن الصلاح وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها
لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من
الجن ومعني قوله واما الظفر فمدي الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه
بهم وعلم انه لو جعل نصل السهم عظما فقتل به صيدا حرم كما لو مات بثقل
ما اصابه من محدد او غيره كبندقة وصدمة بير وعرض سهم وان انهر الدم
او ابان الراس او مات بانخناق بحبولة منصوبة له لانتفا جرحه ولقوله
تعالي والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة بالعصي ولخبر الصحيحين عن عدي
ابن حاتم قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صيد المعراض
فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فلا تاكل منه فانه وقيذ والمخنوق
حبسا بما انهر الدم وكذا يحرم ان ذبحه بحديدة لا تقطع فقطع بقوته لان القطع
بالقوة لا بالالة نعم اذا مات بثقل الجارحة حل لاية قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي صيده ولخبر ابي ثعلبة الخشني السابق ولو
مات صيد بمحرم ومبيح كبندقة وحد سهم او جرح بسهم وصدمه عرضه
او رماه فوقع علي شجرة فصدمه غصنها او علي ما او غمسه السهم او كان الرامي
خارجه او علي طرف سطح او جبل فسقط منه وفيه حياة مستقرة حرم تغليبا
للمحرم ولخبر مسلم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته فكل الا ان تجده
قد وقع في الماء فمات فانك لا تدري الماء قتله او سهمك ويقاس بالماء غيره وان
وقع المجروح بالسهم علي الارض ولو بارض بير ولم تصدمه الجدران او

تدحرج من جبل من جنب الي جنب فمات حل لان وقوعه علي الارض لا بد له
منه فعفي عنه كما عفي عن الذبح في المذبح عند التعذر كما لو كان الصيد قايما
فوقع علي جنبه لما اصابه السهم وانصدم بالارض ومات ولان التدحرج
لا يوثر في التلف بخلاف السقوط ولو رمي طيرا في الهوي ولم يجرحه او جرحه
جرحا لا يوثر فوقع فمات او جرحه وهو علي شجرة فوقع علي غصن فوقع علي
الارض فمات حرم لانه لم يصبه جرح موثر يحال الهلاك عليه **واما الاصطياد**
فيحل ما صيد بجارح سبع ككلب وفهد ونمر **او طير** كباز وصقر وشاهين
للاية والخبر السابقين وانما يحل **ان مات** بالجرح اما الثقل **وكان الجارح معلما**
ولو كان المعلم لا تحل ذبيحته كمجوسي ويحصل التعليم في جارحة السباع باسترسال
باغرا ايه ان اغري لقوله تعالي مكلبين من التكليب وهو الاغرا وانزجاره بزجره
في ابتدا الامر وبعد شدة عدوه وامساكه الصيد لمرسله بان يحبسه ولا يخليه
وترك الاكل وتكرر ذلك بحيث يظن الخبرا انه طبيعة له وفي جارحة الطير بالاسترسال
وترك الاكل قال الامام ولا مطمع في انزجارها بعد طيرانها بخلاف جارحة
السباع ولا اثر للعق الدم لان المنع منوط في الخبر بالاكل من الصيد ولم
يوجد ولانه لم يتناول شيا من مقصود الصايد فكان كتناوله الفرث ولو
اكل المعلم ولو طيرا من الصيد فورا ولو حشوه او لم يسترسل او لم ينزجر
او منع صاحبه الصيد حرم ذلك الصيد لا ما قبله فيستانف تعليمه ولو
استرسل معلم بنفسه لم يوثر اكله في التعليم ويحرم ذلك الصيد وان
زاد عدوه باغرا احدث **ورابعها التذكية بالذبح او العقر كما مر** بيانه فيحرم
ما هلك بلا جرح كوقيذ ومخنق او بجرح غيره كصدمة او افتراس ولا بد فيها
من قصد الفعل وجنس الحيوان او عينه فان لم يقصد الفعل بان سقط من
يده سيفه فانجرح به صيد ومات او وقع علي مذبح شاة فقطعه او نصبه
فانعقر به صيدا او احتك به حيوان وهو بيده فانقطع به مذبحه بحركته

او

او بحركتها حرم لعدم القصد ولو ارسل عليه سهما فاصابه باعانة الريح او بصدمة
جدار او انقطاع وتر حل ولو رمي في الهوي لاختبار قوته او الي هدف او ارسل
كلبا كذلك فاعترض صيد فقتله حرم لانه لم يقصد صيدا ولو قطع في ظلمة
مذبح شاة يظنه ثوبا او كلبا مثلا او رمي شاة مربوطة بسهم فقطع مذبحها
حلت لان له به نوع علم ولا يقدح هذا في عدم الحل لرمي الاعمي اذ البصير
يصح رميه في الجملة بخلاف الاعمي **بـاب الاضحية** بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف اليا وتشديدها وجمعها اضاحي بتشديد اليا وتخفيفها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا ويقال اضحاه بفتح الهمزة وكسرها
وجمعها اضحي كارطاه وارطي وهي ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي من
يوم العيد الي اخر ايام التشريق كما ساتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي
الله عنه ضحي النبي صلي الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل
الذي بياضه اكثر من سواده **والتضحية** في حقنا لا في حقه صلي الله عليه وسلم
كما مر في محله **سنة موكدة** علي الكفاية ولو للحاج بمني ومعه هدي وانما تسن
لمسلم فلا تصح من كافر **قادر** فلا تطلب من عاجز **حر** كله او بعضه واما المكاتب
فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في ساير تبرعاته وانما تكون سنة علي الكفاية
ان تعدد اهل البيت والا فهي سنة عين ومعني كونها سنة كفاية مع كونها
تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل
كصلاة الجنازة والاصل في ذلك انه صلي الله عليه وسلم ضحي بمني عن
نسايه بالبقر رواه الشيخان فلا يجب باصل الشرع لما روي البيهقي وغيره
باسناد حسن ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة ان
يري الناس ذلك واجبا ويوافقه تفويضها في خبر مسلم الي ارادة المضحي

والواجب لايقال فيه ذلك ولان الاصل عدم الوجوب ويكره تركها لمن تسن
له للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت افضل من صدقة التطوع وتجب بالالتزام
كسائر القرب ولها شروط خمسة احدها النعم وهي الابل والبقر والغنم
لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولانها عبادة
متعلقة بالحيوان فاختصت بالانعام كالزكاة فلا يجزي غيرها من بقية
الحيوانات وانما يجزي من الضان ما طعن اي دخل في السنة الثانية اجماعا
او لم يطعن فيها لكنه اجذع اي اسقط سنه قبلها اي قبل الثانية اي تمامها
ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام فقد روي احمد وغيره ضحوا بالجذع
من الضان فانه جائز ومن المعز بفتح العين واسكانها او البقر ما طعن
في السنة الثالثة ومن الابل ما طعن في السنة السادسة لخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة
هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضية الخبر ان جذعة الضان
لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الامر على الاستحباب وتقديره
يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان والاسمن افضل
من العدد وكثير اللحم غير الردي خير من كثير الشحم وافضلها سبع من الضان
ثم من المعز ثم بدنة ثم بقرة ثم ضاين ثم ماعز ثم شبع من بدنة ثم من
بقرة ثم البيضا ثم الصفرا ثم العفرا ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا فان اجتمع
طيب اللحم وحسن اللون فهو افضل او تعارضا فطيب اللحم والذكر افضل
فان كثر نزوانه فانثي لم تلد افضل وتجزي الشاة عن واحد فقط لكن لو
ذبحها عنه وعن اهل بيته حصل الشعار والسنة للكل وتجزي التضحية
ببدنة او بقرة عن سبعة ولم قسمة اللحم ولا يجزي اشتراك اثنين في
شاتين في تضحية او هدي وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين
عن الكفارة بان الماخذ مختلف اذ الماخذ تخليص رقبة من الرق وقد وجد
بذلك

وقف لله على اهل العلم بالازهر

بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل واما خبر اللهم هذا عن محمد وامة
محمد فمحمول على ان المراد التشريك في الثواب لا في الاضحية ولو ضحي ببدنة او
بقرة بدل شاة فالزايد على السبع تطوع يصرفه مصرفه ان شا وثانيها
السلامة من كل عيب ينقص بالتخفيف قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيا ماكولا
ولو ما لا فلا يجزي ما به بين مرض او عرج بخلاف يسيره لما رواه الترمذي وصححه
اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها ولو عرج تحت السكين لم يكف اذ العبرة بالعيب
الموجود عند الذبح ان لم يتقدم ايجاب والا فوقت الخروج عن ملكه وضابط
بين المرض ان يكون بحيث يحصل بسببه الهزال والعرج ان يكون بحيث
يتخلف بسببه عن الماشية في المرعي ولا يجزي اجرب وان قل جربه لانه يفسد
اللحم والودك وينقص القيمة ولا ذو بثور او قروح ولا اعمي او اعور وان
بقيت الحدقة بخلاف ا[illegible] وتجزي العشوا وهي التي لا تبصر ليلا والعمشا وهي ضعيفة
البصر مع سيلان الدمع وذات كي وصغيرة اذن وذاهبة بعض الاسنان ولا
تجزي الهيما وهي التي لا تروي بقليل الما ولا بكثيره والهيام بضم الها دا يوثر
في اللحم ولا حامل لان الحمل يهزلها وانما عدوا الحامل كاملة في الزكاة لان القصد
منها النسل دون طيب اللحم ولا فاقد اذن خلقة او مبان بعضها وان قل
لذهاب جز ماكول منه فعلم انه يجزي مشقوقها ومثقوبها ومخروقها حيث
لم يذهب جزو منها وانه لا يضر قطعة فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان
ذلك لا يظهر وانه لا يضر فقد الخصية والقرن لان الخصا يزيد اللحم طيبا
والقرن لا يتعلق به كبير غرض وان كانت القرنا افضل من غيرها نعم ان
انكسر القرن واثر انكساره في اللحم ضر كما نقله الشيخان عن القفال ولا
يضر فاقد الية خلقة اذ المعز لا الية له ولا فاقد ضرع اذ الذكر لا ضرع

له ويفارق ما مر في فاقد الاذن بانها عضو لازم غالبا نعم لو قطع من الالية
جزو يسير لاجل كبرها اجزات كما افتي به الشهاب الرملي ويدل له قولهم المار
لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير ولا يجزي هزيل خلقة او لهرم او
مرض للخبر المار ولا مجنونة قبل رعيه لانه ورد النهي عن التولا وهي المجنونة
التي تستدبر المرعي ولا ترعي الا القليل وذلك يورث الهزال هذا كله اذا لم
يلتزمها ناقصة كان نذر التضحية بمعيبة او صغيرة او قال جعلتها اضحية فانه
يلزمه ذبحها ولا تجزي ضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف
ولو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحي وثبت له احكام
التضحية **وثالثها الوقت واوله اذا مضي بعد طلوع شمس يوم النحر** وهو عاشر
الحجة وان لم ترتفع الشمس بنا علي دخول صلاة العيد بابتدا طلوعها وهو الاصح
كما مر **اقل ما يجزي من ركعتي العيد وخطبتيه** فلو ذبح قبل ذلك لم يجزه **واخره
غروب شمس ايام التشريق** الثلاثة سوا الليل والنهار لكن يكره الذبح ليلا
لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار فلو
ذبح بعد ذلك لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا
نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي ولخبر عرفة كلها موقف وايام
مني كلها منحر وفي رواية ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح نعم ان لم يذبح
الواجب حتي فات الوقت ذبحه بعده قضا والافضل الذبح يوم النحر وان
تعدد ما يذبحه ولو وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام الذبح علي حساب
وقوفهم كما مر في الحج **ورابعها الذابح وقد مر شرطه** في الكتاب قبله فلا حاجة
لاعادته هنا والافضل للذكر ذبح اضحيته ان احسن الذبح وتفريقها بنفسه
اقتدا به صلي الله عليه وسلم واصحابه ولانها قربة فندبت مباشرتها وكذلك
الهدي واذا وكل فالاولي توكيل مسلم فقيه بها وان يحضر ذبحه لقوله صلي الله عليه وسلم

لفاطمة

لفاطمة قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف
من ذنوبك رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وان يكون الذبح في بلدة بمشهد اهله
للاتباع الا الامام الاعظم فبالمصلي ان ضحي من بيت المال بان اتسع ولا يرد
علي هذا ما ياتي من انه لا يجوز ولا تصح التضحية عن الحي بغير اذنه لان الاشراك
في الثواب ليس اضحية عن الغير اما اذا ضحي عن نفسه فكغيره وخرج بالذكر
غيره فالافضل ان يوكل رجلا ويحضر ذبحه لما مر ويكره توكيل كافر وذكا ته
وتوكيل الحايض والصبي اولي منه ويكره توكيل صبي واعمي لا ذبح حايض
او نفسا وغيرهما اولي وتشترط نية التضحية عند الذبح ولو لمعين بالنذر
ابتدا او عما في الذمة ولو وكل نوي عند اعطا الوكيل او عند ذبحه وله تفويض
النية اليه ان كان مسلما ولا يضحي احد عن غيره بغير اذنه ولو ميتا او وليا في
مال محجوره **وخامسها الذبح** فلا يحل حيوان بري مقدور عليه ولو وحشيا الا
بقطع كل حلقومه ومريه وحياته مستقرة ابتدا بجارح غير عظم وظفر فلو
ذبحه من قفاه او من صفحته او ادخل السكين في اذنه فهو حلال وان انتهي
بعد قطع المري وبعض الحلقوم الي حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا لكنه
يعصي واستقرار الحياة قد يتيقن وقد يظن بشدة الحركة بعد الذبح وانفجار
الدم وتدفقه ويحرم ما ذبح بعظم او ظفر وما ابين راسه بالصاق السكين
فوق الحلقوم والمري وما اختطف راسه بنحو بندقة وما تاني في ذبحه فلم
يتمه حتي ذهب استقرار الحياة او شك في بقايها وما قارن ذبحه اخراج
غيره امعاه او قارن جرحه جرح مذفف لو انفرد ثم لما انهي الكلام علي
شروط التضحية اخذ يتكلم علي ما يندب فيها فقال **ويندب ان يساق
الحيوان** الذي يراد ذبحه **الي المنحر** اي محل النحر **برفق** لانه من الاحسان
ولهذا قال في الخبر ما كان الرفق في شي الا زانه وان يكون ذلك **بعد سقيه
الما** لذلك **وان يحد** بضم اليا من احد **شفرته** بفتح اوله السكين العظيمة

في الاصل والمراد السكين مطلقا وكانها من شفرة المال ذهب لاذهابها للحياة سريعا
وذلك لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليرح احدكم
ذبيحته وليحد شفرته لاقبالته فيكره كما يكره ان يذبح واحدة والاخرى تنظر
اليها وقد حكي بعض شيوخنا ان قصابا ذبح شاة بحضرة اخرى ثم ترك
السكين وذهب لحاجة فجاءت الشاة الحية واخذت السكين بفمها والقتها ببير
هناك وان يتوجه الذابح الى القبلة وان يوجه المذبح فقط اي لاكل الذبيح
ليمكنه هو الاستقبال ايضا الى القبلة لانها افضل الجهات وهو في الاضحية
والهدي والعقيقة آكد وان يقول عند الفعل من ذبح او ارسال سهم او جارحة
بسم الله لا واسم محمد على ما سياتي لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللاتباع
رواه الشيخان ويكره تركه وانما لم يجب ذلك لقول عايشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية ياتونا باللحمان
لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انأكل منها ام لا فقال اذكروا اسم
الله وكلوا رواه البخاري ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فالذي تقتضيه البلاغة
ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا للتباين التام بين الجملتين اذ الاولى
فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو
فتعين ان تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في
الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى بما اهل لغير الله به ولا يجوز ان يسمي مع الله
غيره عليها فلا يقول بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك وكما لا يجوز افراد غير
الله بالذكر عليها قال الشيخان وافتى اهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء
السلطان تقربا اليه ثم قالا واعلم ان الذبح للمعبود او باسمه كالسجود
له فمن ذبح لغير الله تعالى اوله ولغيره على وجه التعظيم والعبادة لم تحل
ذبيحته وكفر بذلك كمن سجد لغيره سجدة عبادة وان كان على غير هذا

الوجه

الوجه كان ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله تعالى او للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه رسول الله او استبشارا بقدوم السلطان حل ولا يكفر بذلك كما لا يكفر
بالسجود لغير الله تذللا وخضوعا وان حرم وعلى هذا لو قال بسم الله واسم محمد
واراد اذبح بسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم كما قاله الرافعي ويحمل اطلاق
من نفى الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز عنه وتندب الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ايضا وان يكبر الله تعالى ويكبره ثلاثا
ويزيد ولله الحمد ويقول عقبه اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وان ينحر ما طال
عنقه كالبعير والاوز في اللبة التي هي اسفل العنق كما مر لانه اسهل لخروج روحه
لطول عنقه ولا بد من قطع كل الحلقوم والمرئ كما جزم به في المجموع حال كونه
قائما على ثلاث من قوائمه لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن
عباس على ثلاث معقول الركبة اليسرى للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
على شرط مسلم وان يضجع غيره من بقر وغنم وخيل وحمر وحشية برفق للاتباع
في الشاة رواه البخاري وقيس بها البقية على جنبه الايسر لانه اسهل على الذابح
في اخذ السكين باليمين وامساك الراس باليسار مشدود القوائم لئلا
يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح غير الرجل اليمنى فلا تشد بل تترك لتستريح
بتحريكها وان يقطع الودجين وهما بفتح الواو والدال عرقان في صفحتي العنق
من مقدمه محيطان بالحلقوم وقيل محيطان بالمرئ لانه اوحى واسهل لخروج
الروح فهو من الاحسان في الذبح ويكره مجاوزتهما حتى يبلغ النخاع وهو
عرق يمتد الى الصلب وكسر عنق المذبوح او فقاره او ابانة راسه او غيره
وسلخه او تحريكه ونقله قبل خروج الروح وامساكه عن الاضطراب ويندب
لمن يريد التضحية ولم يكن محرما ان لا يزيل شيئا من شعره وظفره في عشر
ذي الحجة حتى يضحي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم والحكمة فيه

بقاوه كلها لتشمل اجزاءه المغفرة والعتق من النار ولو قصد التضحية بعد
زال الكراهة باولها على الراجح وسوا في ذلك شعر الراس واللحية والابط والعانة
والشارب وغيرها فان خالف كره وتستمر الكراهة لمريدها الى انقضا زمن
الاضحية ومحل ذلك فيما لا يضر اما نحو ظفر وجلدة تضر فلا **فصل** في العقيقة
من عق يعق بكسر العين وضمها وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين
ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع
ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى وخبر انه صلى الله عليه وسلم
امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواهما الترمذي
وقال في الاول حسن صحيح وفي الثاني حسن والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة
ونشر النسب **النسيكة سنة** موكدة لما مر وانما لم تجب لخبر ابي داود من احب
ان ينسك عن ولده فليفعل ولانها اراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب
كالاضحية ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال
الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم
يشفع في والديه يوم القيامة ونقله الحليمي عن جماعة متقدمة على احمد
ومقتضى كلامهم انه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للسايل عنها لا يحب الله العقوق فقال الراوي
فكانه كره الاسم ويوافقه قول ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها
نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وانما تسن
لاصل ذكرا او انثى وان علا **موسر** بما في الفطرة **تلزمه نفقة المولود** في الجملة
بتقدير اعساره فيشمل ما لو كان حرا وفرعه قنا لانه لعارض وعلم انه لا يعق
من مال المولود لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو عق من ماله ضمن
كما نقله في المجموع عن الاصحاب وان السيد لا يعق عن قنه لاختصاصها

بالاصل

بالاصل وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسن واخيه الحسين لانهما كانا في
نفقته لاعسار والديهما او كان باذن ابيهما وولد الزنا في نفقة امه فيندب
لها العق عنه ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضي لظهور العار **ووقتها** اي النسيكة
انما يكون **بعد تمام الولادة** لا قبله لتلاعبه بالعبادة بل هي حينيذ شاة لحم
لعدم دخول سببها **ويستمر** طلبها على الاصل الموسر بها **الى البلوغ** للمولود
و ذبحها **في اليوم السابع** من ولادته **احب** للخبر السابق ولانه صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن راسهما الاذى
رواه البيهقي باسناد حسن فان ولد ليلا لم يحسب يوما بل يحسب من يوم
تلك الليلة والاولى ذبحها صدر النهار عند طلوع الشمس قال في العباب والاختيار
للموسر انه لا يجاوز مدة النفاس والا فمدة الرضاع والا فسن التمييز ويعق
عمن مات بعد اليوم السابع والتمكن من الذبح وكموته بعده موته قبله كما جزم
به في المجموع قال فيه والاخبار شاهدة بذلك ثم بعد البلوغ يحسن اذا لم يعق
عنه اصله ان يعق هو عن نفسه تداركا لما فات ويكون ذلك قضا عنه كما جزم
به في المجموع **ويجزي فيها** اي النسيكة **ما يجزي في الاضحية** ولها حكمها في الاكل
والادخار والتصدق والهدية والتعيين بالنذر واعتبار النية واجزا سبع بدنة
او بقرة عن واحد وكلها عن سبعة **ويندب طبخها** كساير الولايم **وكونه بحلو**
تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
يحب الحلوى والعسل ولا يكره طبخها بحامض اذ لم يثبت فيه نهي مخصوص
وحمل لحمها مطبوخا مع مرقه الى الفقرا افضل من ندائهم اليها **واعطا القابلة**
رجلها فيه كما استظهره الزركشي **من اصل فخذها** لخبر الحاكم الاتي والافضل
كونها اليمنى **وعدم كسر عظمها ما امكن** تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسره
لم يكره اذ لم يثبت فيه نهي مخصوص بل هو خلاف الاولى ولو عق عن سبع
بدنة وتاتي قسمتها بغير كسر فالمستحب ترك كسر شيء منه اذ ما من جزء الا

وللنسيكة فيه حصة وان ينسك عن غير الانثي الشامل للخنثي كما جزم به الجوجري
تبعا لصاحب البيان وافتي به الشهاب الرملي وان اتجه الاسنوي الحاقه
بالانثي وتبعه شيخ الاسلام في بعض كتبه بشاتين مستويتين قالت
عايشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نعق عن
الغلام بشاتين متكافيتين وعن الجارية بشاة رواه البيهقي وقال حسن
صحيح وتجزي شاة واحدة عمن مر لما روي ابو داود باسناد صحيح ان النبي
صلي الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع
بدنة والمراد انه يتادي بها اصل السنة وان ينسك عن الانثي بشاة لما مر
ولان السرور بها اقل منه بالغلام وان يقول الذابح لها بسم الله اي ابترك
والله اكبر اي من كل كبير وان يزاد علي هذا اللهم لك واليك عقيقة فلان
لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن وان يسمي المولود ولو سقطا
نفخ فيه الروح لخبر ورد فيه نقله في المجموع عن البغوي وغيره وان تكون
التسمية يوم السابع لما مر اول الباب ولا باس بها قبله فقد ذكر النووي
في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما
باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة علي من لم يرد العق واخبار
يوم السابع علي من اراده وان يحسن اسمه فقد روي ابو داود باسناد
جيد خبر انكم تدعون يوم القيامة باسمايكم واسما ابايكم فحسنوا اسماكم
وافضلها عبد الله وعبد الرحمن لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
سمي ابن ابي طلحة عبد الله وقال لرجل سم ابنك عبد الرحمن رواهما
الشيخان وروي مسلم خبر احب الاسما الي الله تعالي عبد الله وعبد الرحمن
زاد ابو داود واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة ويكره قبيحها وما يتطير
بنفيه عادة كرباح ونجيح ومبارك وبركة وحرب ومرة وكليب وعاصية
وشيطان وشهاب وظالم لخبر ابي داود السابق وجات اخبار كثيرة بمعناه
لخبر

كخبر لا تسمين غلامك افلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا فانك اذا قلت اثم هو
قالوا لا فليغير ندبا لخبر الصحيحين ان زينب بنت جحش كان اسمها برة فقيل
تزكي نفسها فسماها النبي صلي الله عليه وسلم زينب ولخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم
غير اسم عاصية وقال انت جميلة والتسمية بست الناس او العرب او القضاة
او العلما اشد كراهة لما فيه من الكذب او المجازفة ولا يكره باسما الانبيا او الملايكة
بل جا في التسمية بمحمد فضايل جمة ويحرم ان يسمي بملك الملوك وشاهان شاه
اذ لا يصلح لغيره تعالي وكذا عبد النبي او الكعبة او النار او علي او الحسن لايهام
التشريك ويوخذ منه حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لايهامه
المحذور ايضا وحرمة قول بعض العوام اذا حمل ثقيلا الحملة علي الله واذا لم
يعرف السقط اذكر ام انثي سمي بما يصلح لهما كحمزة وطلحة وهند وهنيدة
وخارجة وزرعة ولا باس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتي سموا
السفلة بفلان الدين وان يحلق راسه اي المولود ولو انثي وان يكون ذلك
يوم السابع من ولادته لما مر اول الباب وان يكون ذلك بعد ذبح نسيكته
كما في الحاج وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان عسر ففضة لان النبي
صلي الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه
فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة
الذهب وبالذكر الانثي ولا ريب ان الذهب افضل من الفضة وان ثبت
بالقياس عليها والخبر محمول علي انها كانت هي المتيسرة اذ ذاك فتعبيرهم
بما ذكر بيان لدرجة الافضلية ويكره لطخ راسه بدمها لانه من فعل الجاهلية
وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلي الله عليه وسلم قال مع
الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما واميطوا عنه الاذي بل قال الحسن
وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويندب لطخه بالزعفران
والخلوق كما صححه في المجموع ويدل له قول بريدة كنا في الجاهلية اذا

ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جا الله بالاسلام كنا نذبح
شاة ونحلق راسه ونلطخه رواه الحاكم وصححه وان يوذن حين ولادته في
اذنه اليمني ويقام في اليسري لانه صلي الله عليه وسلم اذن في اذن
الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولخبر ابن السني
من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمني واقام في اليسري لم تضره ام الصبيان
اي التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند
قدومه الي الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه
فانه يدبر عند سماعه الاذان كما ورد في الخبر وفي مسند ابن رزين انه
صلي الله عليه وسلم قرا في اذن مولود سورة الاخلاص والمراد اذنه اليمني
وان يقرا في اذنه اليمني اني اعيذها بك الاية بتمامها وظاهر كلامهم تانيث
الضمير في اعيذها وذريتها وان كان الولد ذكرا علي سبيل التلاوة او
التبرك بلفظ الاية بتمامها بل ارادة النسمة وان يحنك برطب ان وجد ثم
بتمر ان فقد بان يمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فمه حتي يدخل الي جوفه
منه شي ثم ان لم يكن تمر حنك بحلو لانه صلي الله عليه وسلم اتي بابن ابي
طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال
صلي الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم
قال في المجموع وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير فان لم يكن رجل
فامراة صالحة وان يهني والده به بان يقال له بارك الله لك في الموهوب
لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره وان يجاب بقوله بارك
الله لك وبارك عليك او جزاك الله خيرا او رزقك الله مثله ونحوها ويندب
لكل احد ان يدهن غبا ر هو بعد جفاف الاول للاتباع رواه ابن السكن
في سننه الصحاح وقد نهي صلي الله عليه وسلم عن الادهان الاغبا
رواه الترمذي وصححه وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة كما رواه الترمذي
وحسنه
١

وحسنه وروي ابوداود باسناد جيد من اكتحل فليوتر وان يقلم الظفر ويقص
الشارب وينتف الابط ويحلق العانة لخبر الصحيحين من الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط ولانها ابلغ في النظافة
وان يغسل البراجم وهي عقد الاصابع ومفاصلها وذلك لخبر عشر من الفطرة
المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط والانتضاح بالما والختان والاستحداد وان يغسل
معاطف الاذن وصماخها ياتمنا في الكل وان تخضب شعره الشايب بالحمرة
والصفرة نعم ان فعله تشبها بالصالحين والعلما من غير نية صحيحة كره
كتنفه واستحبها له ويحرم خضبه بسواد ولو للنسا الا للمجاهدين فلا باس
به ارهابا للعدو باظهار الشباب والقوة ويسن فرق شعر الراس وتمشطه
وتسريح اللحية ويكره تركها شعثة اظهارا للزهد وقلة المبالاة بنفسه وتصفيفها
طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع ونظر سوادها وبياضها اعجابا وافتخارا
والزيادة فيها بالزيادة في العذارين والنقص عنها باخذ بعض العذارين
في حلق الراس ونتفها اول نباتها ايثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف
جانبي العنفقة ويستحب لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه باسمه لما روي
ابن السني انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا
قال ابي قال فلا تمش امامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه
ومعني لا تستسب له لا تفعل فعلا يتعرض فيه لان يسبك فيه زجرا لك وتاديبا
ويقاس بالاب غيره ممن مر وان يكني اهل الفضل الرجال والنسا وان لم
يكن لهم ولد لما رواه ابوداود باسناد صحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله كل صواحبي لهن كني قال فاكتني بابنك عبد الله قال الراوي
يعني بابنها عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها اسما رضي الله عنها وسوا
الكني الرجل بابي فلان ام بابي فلانة والمراة بام فلان ام بام فلانة ويجوز التكنية

بعض اسما الادميين كابي هريرة وابي المكارم وابي الفضايل وابي المحاسن الا التكنية
بابي القاسم فلا تجوز ولو في غيره ولغير من اسمه محمد لخبر الصحيحين تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ولا يكني كافر ولا فاسق ولا مبتدع لان التكنية للتكرمة وليسوا
من اهلها بل امرنا بالاغلاظ عليهم الا لخوف فتنة او تعريفه كما قيل به في تبت
يدا ابي لهب واسمه عبد العزي وقيل ذكر بكنيته كراهة لاسمه حيث جعل
عبد للصنم وقيل لما كان من اصحاب النار كانت الكنية اوفق بحاله ولا باس
بتكنية الصغير لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان يقول لاخ صغير
لانس يا ابا عمير ما فعل النغير ويستحب ان يكني من له اولاد باكبر اولاده
فقد كني النبي صلي الله عليه وسلم بابنه القاسم وكان اكبر بنيه قال النووي
في اماليه وكناه جبريل ابا ابراهيم وروي ابو داود وغيره ان ابا شريح لما وفد
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم
فدعاه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم
تكني ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شي اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا
الفريقين فقال ما احسن هذا فما لك من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله
قال فمن اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح والادب للانسان انه لا يكني
نفسه في كتاب ولا غيره الا ان كانت الكنية اشهر من الاسم او كان لا يعرف
الا بها وعلي ذلك حمل خبر الصحيحين ان ام هاني اتت النبي صلي الله عليه وسلم
واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند فقال من هذه فقالت انا ام هاني وخبرهما
ايضا عن ابي ذر واسمه جندبة قال جعلت امشي خلف النبي صلي الله عليه وسلم
في ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا فقلت ابو ذر ويناديه من جهل اسمه
بنحو يا اخي ويا صاحب الفرس او البغل مثلا وله خطاب ولده وغلامه باسم
قبيح تاديبا **باب** بيان ما يحل وما يحرم من **الاطعمة** والاصل فيها
قوله تعالي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الاية وقوله ويحل
لهم

لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث وقوله يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات اي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يصح ان يراد الحلال لانهم
سالوه عما يحل لهم فكيف يقول احل لكم الحلال **الاصل حل ما يمكن اكله** لان الاعيان
مخلوقة لمنافع العباد واحتج له باية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما **الا ما حرم**
بنص او غيره مما ياتي **كخمر** لاية انما الخمر والميسر ولخبر مسلم كل مسكر خمر وكل
خمر حرام وبنبيذ للخبر السابق وقياسا علي الخمر بجامع الاسكار وخنزير وميتة
ودم لقوله تعالي حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمراد جملته **ويحرم**
ما تولد بين ماكول وغيره سوا كان غير الماكول ذكرا ام انثي كبغل لتولده
بين الفرس والحمار الاهلي وللنهي عن اكله في خبر ابي داود باسناد علي شرط
مسلم ومن هذا القسم الزرافة كما قاله بعضهم والسمع بكسر السين المهملة
لتولده بين الذيب والضبع واحترز بقوله **يقينا** عما لو نزي كلب علي شاة
فولدت كلبة فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لان الخلقة قد تقع علي خلاف
صورة الماكول وان كان الورع تركها **وما يعدو** اي يتقوي **بنابه** من السباع
او مخلبه بكسر الميم من الطير كالاسد والكلب والذيب والنمر والدب والفهد
والقرد والفيل والببر بموحدتين الاولي مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان
من السباع يعادي الاسد ويقال له الفرانق بضم الفا وكسر النون والشاهين
والبازي والنسر والصقر والعقاب لاية ويحرم عليهم الخبايث وهذه منها
لان العرب لا تستطيبها وللنهي عنها في خبر الصحيحين **والهر** ولو وحشيا للنهي
عن اكله واكل ثمنه رواه ابو داود وللنهي عن قتله رواه البيهقي ولانه يعدو
بنابه كالاسد وياكل الجيف وفارق الهر الوحشي الحمار الوحشي حيث الحق
بالهر الاهلي لشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بالوان مختلفة
ويستانس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الاهلي **وما امر الشرع بقتله**
اذ لو جاز اكله لم يامر بقتله **والبغاث** جمع بغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة

والمثلثة طاير ابيض ويقال اغبر دون الرخمة بطي الطيران اصغر من الحِدَأَة
والرخم جمع رخمة وهي طاير ابقع يشبه النسر في الخلقة **والنهاس** بالسين
المهملة طاير صغير ينهس اللحم بطرف منقاره واصل النهس اكل اللحم بطرف
الاسنان والنهش بالمعجمة اكله بجميعها **والغراب الابقع** وهو الذي فيه
سواد وبياض **والاسود الكبير** ويسمى الغداف والجبلي لانه لا يسكن الا الجبال
والعقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب
قصير الجناح عيناه تشبهان الزيبق صوته العقعقة كانت العرب تتشام
بصوته اما الزاغ وهو الصغير الاسود وقد يكون محمر المنقار والرجلين والغداف
الصغير وهو الاسود وقد يكون رمادي اللون فهما حلالان لان العرب
تستطيبهما **والحشرات** وهي صغار دواب الارض كالخنفسا وذوات الابر
والسموم **والفارة** بالهمز وتركه **والذباب** بضم اوله المعجمة والقراد والجُعَل
وبنت وردان وحمار قبان والدود والبكا والصرارة **والنحل** والنمل السليماني
وهو الكبير **والخطاف** بضم الخاء وتشديد الطاء المهملة وهو المسمى بعصفور
الجنة **والخفاش** وهو طاير صغير لا ريش له يشبه الفار يطير بين المغرب
والعشا **والببغا** بفتح الموحدتين وتشديد الثانية واعجام الغين وبالقصر
الطاير الاخضر المعروف بالدرة بضم الدال المهملة **والطاووس** وهو طاير
معروف حسن اللون يوخذ للتمتع برويته **والبوم** وهو طاير يقع على الذكر
والانثى حتى يقول في صياحه صد او قياد وكنية الانثى ام الخراب وام
الصبيان ويقال له غراب الليل وانما حرمت هذه المذكورات لاستخباث لحم
بعضها وصحة النهي عن قتل الباقي **وكل الخيل** لساير انواعها من عتيق وهو
الذي ابواه عربيان وبرذون وهو الذي ابواه عجميان وهجين وهو الذي ابوه
عربي وامه عجمية ومقرف وهو عكسه لخبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اكلنا
زمن خيبر الخيل وحمر الوحش واما خبر خالد في النهي عن اكل الخيل فقال احمد

وغيره

وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ واما الاقتصار على ركوبها والتزين بها في قوله
تعالى لتركبوها وزينة فلا يدل على نفي الزايد عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما
معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير لانه
معظم مقصوده وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وساير اجزايه **والحمر الوحشية**
وان تانست للاتباع وللامر به كما رواهما الشيخان لا الاهلية وان توحشت للنهي
عنها في خبر الصحيحين وفارقت الوحشية الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب
والحمل فانصرف الانتفاع بها الى لحمها خاصة بخلاف الاهلية **والضبع** بضم البا
واسكانها لان جابرا رضي الله عنه سيل عنه اصيد هو قال نعم قيل سمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه
ضعيف لا يتقوى بنابه ولا يعيش به قال في حياة الحيوان ومن عجيب امره انه
سنة ذكر وسنة انثى وتحيض واسم الانثى ضبع والذكر ضبعان بكسر اوله واسكان
ثانيه **والثعلب** بالمثلثة لانه لا يتقوى بنابه ولانه من الطيبات ويسمى ابا
الحصين **والارنب** لانه بعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل
منه رواه البخاري وهو دابة تشبه العناق قصيرة اليدين طويلة الرجلين
والوبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر كحلا العين لا ذنب لها **والسمور**
بفتح المهملة وضم الميم المشددة **والسنجاب** وهما نوعان من ثعالب الترك
والفنك بفتح الفاء والنون **والقاقم** بضم القاف الثانية وكل منهما دويبة
يتخذ جلدها فروا **والحواصل** جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طاير ابيض
اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو **وكل لقاط للحب غير**
ذي المخلب مما مر بيانه نحو شاهين وذلك لانها من الطيبات وقال تعالى
احل لكم الطيبات **والضب** لانه اكل على مايدته صلى الله عليه وسلم بحضرته
وقال لمن قال احرام هو لا لكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه كما في الصحيحين
وخبر النهي عنه ان صح محمول على التنزيه وهو حيوان للذكر منه ذكران

وللانثي فرجان ولا تسقط اسنانه الي ان تموت ويعيش سبعماية سنة
فاكثر ولا يشرب الما ويبول في كل اربعين يوما قطرة **واليربوع** وهو دويبة
تشبه الفار لكنه قصير اليدين طويل الرجلين ابيض البطن اغبر الظهر بطرف
ذنبه شعرات **وابن عرس** بكسر العين وهو دويبة رقيقة تعادي الفار
تدخل جحره وتخرجه **والقنفذ** بالمعجمة وحلت لان العرب تستطيبها الطيب
ماكلها وما ورد في القنفذ من انه من الخبايث لم يصح ولو صح فمحمول علي جلت
فعله **وانواع الحمام** من كل ذي طوق كالقمري والدبسي واليمام والفواخت
والورشان والقطا **وطير الما** كالبط والاوز والطير الابيض **والعصفور**
بضم اوله افصح من فتحه **وما علي شكله** كالصعوة بفتح الصاد وسكون
العين المهملتين عصفور احمر الراس والزرزور بضم اوله والبلبل بضم البايين
والعندليب بفتح العين والدال المهملتين بلينها نون نوع من العصفور
والنعام جمع نعامة **والدجاج** جمع دجاجة بتثليث الدال **والكركي** وهو
طاير كبير كنيته ابو العيزار ومثله الحباري وهو طاير معروف شديد الطيران
والشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع
اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طاير اخضر ملون
علي قدر الحمام وانما حلت لانها من الطيبات **وما لا يعيش الا في الما حلال**
وان لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وحمار او وجد ميتا حتف انفه
او بضغطة او صدمة او انحسار ما او ضرب من الصياد او غيره او كان طافيا
لقوله تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه اي مصيده ومطعومه وفسر جمهور
الصحابة والتابعين طعامه بما طفي علي وجه الما وصح خبر هو الطهور ماوه
الحل ميتته فان انتفخ الطافي وخيف ضرره بحيث يخشي انه يورث الاسقام
حرم للضرر كما قاله الجويني والشاشي وغيرهما **وما يعيش فيه اي الما وخارجه**
يحرم منه ذوات السموم كالحية والعقرب للضرر **والضفدع** بكسر اوله وثالثه

ويجوز

ويجوز فتح ثالثه مع كسر اوله وضمه للنهي عن قتله رواه ابو داود والحاكم وصححه
ولاستخباثه **والسرطان** ويسمي عقرب الما **والتمساح** والترسة والقناس بكسر
النون **والسلحفاة** بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة لاستخباثها ولان
التمساح يتقوي بنابه وقضيته تحريم القرش بكسر القاف ويقال له اللخم
بفتح اللام والخا المعجمة لكن اجاب المحب الطبري تبعا لابن الاثير في النهاية بحله
وما تقرر من حرمة السرطان والقناس هو الراجح وان اضطرب فيهما كلام
الاصحاب واما الدنيلس فحلال علي الراجح **وما** وجد من الحيوان ببلاد العرب
او العجم و**لا نص فيه** بحل ولا حرمة ولا بما يدل علي احدهما كالامر بالقتل **حل**
منه وحرم ما استطابه راجع للاول **او استخبثه** راجع للثاني **عرب** ساكنون
في البلاد والقرى دون اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير
تمييز **ذو يسار ورفاهية** لا المحتاجون **حالة الخصب** دون الشدة والمجاعة
ويعتبر ايضا ان لا تغلب عليهم العيافة الناشية من التنعم وانما اعتبر
بالعرب لانه تعالي اناط الحل بالطيب والحرمة بالخبيث ومحال عادة اجتماع
العالم علي ذلك لاختلاف طبايعهم فتعين ان المراد بعضهم والعرب اولي
لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم ارسل صلي الله عليه وسلم
منهم ونزل القران بلغتهم وكلام اهل الجنة بها كما في حديث وفي اخر من
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ويعتمد عرب
كل زمن بزمنه اذا استجمعوا الشروط السابقة فيما لم يسبق فيه كلام للعرب
الذين سبقوا فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا في استطابته
واستخباثه اتبع الاكثر منهم فان تساووا رجح بقول قريش لانهم اكمل العرب
عقلا وفتوة فان اختلفوا ولا مرجح او توقفوا فلم يحكموا بشي او سكتوا او فقدوا
وغيرهم من العرب الحق بشبهه صورة او طبعا من صيانة وعدوان او طعما
والمنجة تتعلق بها الطبع لقوة دلالة الاخلاق علي المعاني الكامنة في النفس

فالطعم فالصورة فان استوي شبهان او فقد شبهه حل لاية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما ولو جهل اسم حيوان سيلت العرب عنه وعمل بتسميتهم فان سموه
باسم حيوان حلال حل او حرام حرم لان المرجع في ذلك الي الاسم وهم اهل
اللسان **واذا لم يجد الجايع المضطر الا حراما** غير مسكر **كميتة** ولو مغلظة
ودم لزمه في غير معصية اكله حيث كان معصوما وتخالف المستسلم للصايل
بانه يوثر مهجة غيره علي مهجته بخلاف المضطر ودليل جواز الاكل من الميتة
ونحوها قوله تعالي فمن اضطر غير باغ اي علي مضطر اخر ولا عاد اي سد الجوعة
فاكل فلا اثم عليه اما العاصي بسفره فيحرم عليه ذلك حتي يتوب لان اكل الميتة
رخصة وهي لا تناط بالمعصية او باقامته فكذلك اذا كان الاكل عونا له علي
الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول علي غير هذه الصورة
ومراق الدم كالمرتد والحربي ياكل من ذلك حتي يسلم قاله البلقيني قال وكذا
مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة
ومن قتل في قطع الطريق وانما يلزمه الاكل **بشرطه** وهو ان يغلب ظن خوف
الهلاك لنفسه بترك الاكل او يجوز التلف والسلامة لها علي السوا كما حكاه الامام
عن صريح كلامهم او يغلب ظن الانقطاع عن رفقته ان حصل له به ضرر لا نحو
وحشة كما هو واضح او يغلب ظن حدوث مرض مخوف مبيح للتيمم او يغلب ظن
طوله قال الزركشي وينبغي ان يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو
ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم او يشتد جوعه ويعجز عن الصبر واكتفي
بالظن كما في الاكراه علي اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف علي
الموت بل لو انتهي الي هذه الحالة لم يحل له اكله اذ لا فايدة فيه كما صرح به في
الروضة ولا يجاوز سد رمقه وهو بالمهملة علي المشهور والمعجمة بقية
الروح علي المشهور او القوة علي مقابله اي فيحرم ذلك لاندفاع الضرر
به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالي غير متجانف لاثم قيل اراد به

الشبع

الشبع ومحله ان توقع حلالا قريبا والا فله الزيادة علي سد الرمق بل يلزمه
ذلك لئلا يهلك نفسه بان ياكل حتي يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه
اسم جايع لا بان لا يبقي للطعام مساغ فان هذا حرام قطعا كما صرح به البندنيجي
والقاضي ابو الطيب وغيرهما فان وجد لقمة من الحلال لطعنه بها بعد اكل سد
الرمق او قبل الاكل بالمرة حرم عليه اكل شي من الحرام حتي ياكلها ثم يتم الشبع
لتحقق الضرورة وله التزود منه وان رجي وصوله حلالا عن قرب فقد صرح
القفال بعدم منعه من حمل ميتة لم تلوثه وان لم تدع ضرورة الي ذلك ولو
وجد طعاما وخاف انه مسموم فله اكل الميتة كما لو وجد طعاما يضره او
يزيد في مرضه ولو كان الحرام المضطر اليه غير مسكر حل ما لم يكن فيه اتلاف
معصوم فللمضطر قتل حربي ومرتد ومن له قود نفسه واكله وكذا الزاني
المحصن والمحارب وتارك الصلاة ونسا الحربيين وصبيانهم ومجانينهم لا قتل
معصوم باسلام او غيره ولو لم يجد المضطر الا ميتة وآدمي اكل الميتة
او الا ميتة مسلم غير نبي حل لمسلم سد الرمق منه لا للحربي والذمي ولو لم يجد المحرم
المضطر الا صيدا وآدميا اكل الصيد وللمضطر قطع فلقة من بدنه لنفسه
ولغيره ان كان نبيا واكلها ان غلبت السلامة وتعينت وان كان مسكرا
حرم كشرب صرف الخمر للتداوي او العطش ويباح التداوي بساير المحرمات
ولو لتعجيل الشفا ان عرفه هو او طبيب عدل رواية وعدم ما يقوم
مقامها **فيحرم تناول الدرياق** بالدال والتا والطا مضموما ومكسورا **المخلوط**
بلحم الحيات لكونه نجسا **الا لضرورة** بحيث تحل الميتة ولو عم الحرام ارضا ولم
يبق بها حلال وتوقع معرفة ملاكه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم
ولا يتوقف علي الضرورة **باب المسابقة** علي الخيل والسهام
ونحوهما وهي تعم المناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في
الخيل والسباق فيهما **هي للرجال بقصد الجهاد سنة** للاجماع ولقوله

تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم
القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم وخبر ابن عمر قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم
ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية الى مسجد
بني زريق قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة
ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وخبر انس كانت العضبا ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجا اعرابي على قعود له فسبقها
فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على
الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه وخبر سلمة بن الاكوع قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من بني اسلم ينتضلون فقال
ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا رواه البخاري وخبر لا سبق الا في
خف او حافر او نصل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه يروى سبق
بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها المال الذي يدفع الى السابق **ويكره**
لعارف الرمي اهماله كراهة شديدة ففي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم
تركه فليس منا او فقد عصى **وللسبق بالعوض شروط** تسعة احدها
كون العاقد صحيح العبارة اهلا للقتال فيبطل من ولي بمال محجوره ومن
غيره كر ومن عقد في الصحة صح بالمسمى وكذا في مرض الموت ان لم يزد على
اجرة المثل والا فالزايد من الثلث **وثانيها كون المعقود عليه بعوض**
عدة للحرب كخيل وابل وفيل وبغل وحمار وانواع القسي والسهام والمزاريق
والزانات والرمي بحجر بيد او مقلاع او نحو منجنيق لا اشالته باليد ورمي
كل الى صاحبه به او سهم فان كان بلا عوض صح في ما ذكر وفيما لا ينفع
في الحرب كمسابقة على اقدام وزوارق وبقر وطيور وصراع ومشابكة
ولعب بشطرنج وكرة صولجان وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما في
اليد

اليد من شفع ووتر وسباحة **وثالثها علم المتسابقين المبدا والغاية**
اما بتعيينهما او باذرع معلومة ولا بد من تساويهما فيهما فان تركا الغاية
وشرطا المال للسابق حيث سبق او ذكراها وشرطاه للسابق في الاثناء
بطل وان ذكراها وقالا ان اتفقنا عندها فالغاية كذا لموضع معين
جاز **ورابعها قرب المسافة** بحيث يقطعها الفرسان ولا ينقطعان فان
كانت بحيث لا يبلغانها الا بانقطاع وتعب لم يصح **وخامسها علم العوض**
كالاجرة فان جعلاه دينا لاحدهما او لكل على الاخر وكان يصح الاعتياض
عنه جاز ولو قال احدهما ان سبقتني فلك كذا او ترد ثوبا بطل لانه يشرط
على السابق عوضا والشرط كون المال او الاكثر للسابق فان تسابق اثنان
فجعل المال للسابق او اكثره له وباقيه للثاني جاز لا عكسه ولو قال لجماعة
من سبق منكم فله كذا فجاوا الى الغاية معا فلا شي لاحد منهم او اثنان او
اكثر معا ثم الباقون فهو للسابقين بالسوية وان قال للسابق دينار
وللثاني نصف دينار فجاوا معا فلا شي وان سبق واحد وتساوى الباقون
فللواحد الدينار وللباقين النصف ولو كانوا اربعة فجا ثلاثة معا ثم واحد
فلهم الدينار وله النصف **وسادسها تكافو** بالمهزاي تساوي **فرسيهما**
وفرس المحلل غالبا فان قطع بسبق واحد او تخلفه لم يصح نعم ان اخرج
المال احدهما ليحرزه سابقا والا فصاحبه المعلوم عدم سبقه فهي
مسابقة بلا مال او المقطوع بسبقه جاز وهو بذل مال لمن يعلم تقدمه
فهو كمن قال لرجل ارم كذا فان اصبت منه كذا فلك هذا المال وعلم من
كلام المصنف انه لا يضر اختلاف النوع كعتيق وهجين ونجيب وبختي وانه
يضر اختلاف الجنس كفرس وبعير او حمار وان تكافا لكن يجوز بين بغل
وحمار **وسابعها معرفة المركوب** بتعيين او وصف كالاجارة فيمتنع ابدال
المعين وينفسخ العقد بموته او عمايه او ذهاب يده او رجله لا بموت الراكب

فيخلفه وارثه وثامنها **ركوب الدابتين** من غير ارسال فان شرطا ارسالهما
ليجريا بانفسهما لم يصح العقد لانهما ينفردان به ولا يقصدان الغاية
وتاسعها ادخال محلل بكسر اللام واحد او اكثر **عند الحاجة** اليه بان كان المال
منهما وحكمه انه ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم فان شرط المالان لمن سابقا
او للسابق منهما جاز كان شرط للسابق احرز ماله فقط فان سبق المحلل ثم
ترتب الاخران فالمال للمحلل وان سبق احدهما مع المحلل احرز ماله وشارك
المحلل في الباقي فان توسط المحلل فالمالان للاول وان تسابقا وتاخر المحلل
احرز كل واحد ماله وينبغي للمحلل ان يتوسط في الاعدا بين المتسابقين
فان اعدي فرسه بجنب احدهما ورضيا جاز وان رضي احدهما او رضيا وقال
احدهما يكون عن اليمين وقال الاخر عن اليسار لزمه التوسط وان تنازع
المتسابقان في اليمين واليسار اقرع وتحصل سبق الخيل ببعض العنق
ان استوي الفرسان فيه او اختلفا وتقدم بذلك الاقصر عنقا او اطولهما
باكثر من الزايد خلقة وسبق غير الخيل ببعض الكتد ويعتبر ذلك اخر
الغاية فان عثر احد المركوبين او ساخت قوايمه في الارض فتقدم الاخر
فلا سبق وكذا لو وقف في الاثنا لنحو مرض فان وقف بلا علة فمسبوق
وان وقف ابتدا فلا مطلقا **والرمي ان كان بمال فكالمسابقة** فان تناضل
حزبان والمال منهما اعتبر محلل فان شرطا له انه اذا فاز حزبه شاركهم وان
فاز الاخرون غرم اصحابه دونه او اشتمل كل حزب علي محلل فكذا الا بجنبي
اذ المحلل من اذا فاز اخذ كل المال **وشرط صحة المناضلة اتحاد الجنس** لا آلة
الرمي فان اختلفا كسهام ومزاريق بطل وعلم انه لا اثر لاختلاف النوع
كقوس عربي وفارسي وكنبل ونشاب فان عين نوع جاز العدول لمثله
من نوعه لا اجود او دونه الا بتراض فان شرطا ان لا يبدل فسد العقد
لفساد الشرط لان الرامي قد تعرض له احوال خفية تحوجه الي الابدال

وفي

وفي منعه منه تضييق لا فايدة فيه فاشبه تعيين المكيال في السلم وان
لم يعين صح وان لم يغلب نوع في الموضع الذي يترامون فيه لان الاعتماد
علي الرامي ثم ان رضيا بنوع لهما او للكل بنوع فذاك والا فسخا العقد **وكون**
الاصابة المشروطة في العقد **ممكنة** عادة فيبطل العقد ان امتنعت عادة
لصغر الغرض او بعد المسافة او كثرة الاصابة المشروطة كاصابة عشرة
متوالية او متيقنة كاصابة حاذق واحدا من مائة او نادرة كاصابة تسعة
من عشرة ولا **وتقارب المتناضلين** والمحلل ان احتيج اليه **في الحذق** بحيث
يحتمل ان كل واحد فاضل او مفضول ولو تناضل غريبان فبانا غير متكافيين
بطل العقد **وعلم المال** كما مر بيانه في الشرط الخامس من شروط السبق
وتبيين عدد الاصابة ان تعددت السهام كخمسة من عشرة لان به
الاستحقاق بالاصابة وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه فان تناضلا
علي رمية وان المال للمصيب جاز ولو قال نرمي عشرة فمن اصاب اكثر من الاخر
فناضل كفي والاولي ذكر صفة الاصابة من قرع او خرق او خسق او خرم
او مرق ومطلقها للقرع وتجب حيث لا عادة ان يبينا مسافة تتوقع الاصابة
فيها كمايتين وخمسين ذراعا فقد روي الطبراني انه قيل لبعض الصحابة
كيف كنتم تقاتلون العدو فقال اذا كانوا علي مايتين وخمسين ذراعا قاتلناهم
بالنبل واذا كانوا علي اقل من ذلك قاتلناهم بالحجارة واذا كانوا علي اقل من
ذلك قاتلناهم بالرماح واذا كانوا علي اقل من ذلك قاتلناهم بالسيف
وتتعسر الاصابة فيما فوق ثلثمائة وخمسين قال الرافعي وروا انه لم يرم
اليها الا عقبة بن عامر الجهني وتجب ايضا ان يبينا قدر الغرض
طولا وعرضا وقدر ارتفاعه من الارض وينبغي تبيين موضع الاصابة
اهو الهدف المرفوع من تراب او غيره ام الغرض المغروز في الهدف من
جلد او غيره ام الدارة وهي نقش وسط الغرض كالهلال قبل استكماله

ثم ان رضيا بان يرميا سهما سهما او خمسة خمسة مثلا او ان يرمي احدهما كل سهامه ثم الاخر كذلك جاز وان اطلقا حمل علي سهم سهم **وترتب الرمي** فيبطل ان اتفقا علي اتحاده بخلاف المتسابقين بجريان الفرسين معا لانهما اذا رميا معا اشتبه المصيب والمخطي **وتعيين البادي به اي الرمي منهما** فاذا لم يعيناه فسد العقد لان الاغراض تختلف بالبداءة والرماة يتنافسون فيها تنافسا ظاهرا من جهة ان البادي بالرمي يجد الغرض نقيا لاخلل فيه وهو علي ابتداء النشاط فتكون اصابته اقرب واذا كان كذلك تاثر العقد باهماله واذا بدأ احدهما في نوبة لم تاخر عن الاخر في النوبة الاخري فلو شرط تقديمه ابدا لم يجز لان المناضلة مبنية علي التساوي ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند احدهما الي الاخر ثم بالعكس بان ياتوا الي الاخر ويلتقطوا السهام ويرموا الي الاول لانهم بذلك لا يحتاجون الي الذهاب والاياب ولا تطول المدة ايضا **وتعيين من يرمي** من اثنين او اكثر **في صلب العقد** لان المقصود معرفة حذقه ولا يعرف الا بتعيينه ويكفي معرفة الزعيمين ويشترط لكل حزب كبير يعين اصحابه ويتوكل عنهم في العقد بعد تعيينهم فلا يجوز كبير واحد للحزبين كما لا يجوز ان يتوكل واحد في طرفي البيع ولا يجوز ان يعقدا قبل التعيين وطريق التعيين ان يختار هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا الي اخرهم فلا يجوز ان يختار احدهما اصحابه اولا لانه لا يومن ان يستوعب الحذاق ولا ان يعينهم بالقرعة لانها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت مقصود المناضلة **وتساوي الحزبين في عدد الاصابات ونحوها** كالارشاق والحزبين او الاحزاب فان كانوا ثلاثة اشترط ان يكون لعدد الارشاق ثلث صحيح او كانوا اربعة فربع صحيح ومن التزم مالا من الزعيمين لزمه وحده او التزمه هو واصحابه او التزم عنهم باذنهم لزم كل واحد قسطه **وتعيين الموقف** الذي يرميان منه **والتساوي فيه** فلا يجوز ان يشرط

تقدم

تقدم احدهما فيه ويتسامح بتقدم بواحد قدميه فان اعتيد تقدم الثاني بخطوتين او ثلاث اغتفر فان اختلفت العادة فالاقل ويمتنع بعد العقد تاخر احد عن الموقف وكذا تقدمه الا بيسير معفو عنه برضاهم ويندب وقوف عدلين عند الغرض ليشهدا باصابة او خطا وليس لهما مدح مصيب ولا ذم مخطي ولا للمناضل تبجح علي الاخر ولا اذي بلسانه **باب الايمان** بفتح الهمزة جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا واخبار منها انه صلي الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري وقوله والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود وهو اليمين والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة واصلها في اللغة اليد اليمني واطلقت علي الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لانها تحفظ الشي علي الحالف كما تحفظه اليد وفي الشرع تحقيق مكلف مختارا امرا غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا كان او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت اليمين او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به والكاذبة مع العلم بالحال تسمي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكبائر وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الي لفظها بلا قصد كقوله في حالة غضب او لجاج او صلة كلام لا والله تارة وبلي والله اخري اذ لا يقصد بها تحقيق شي فلو جمع بينهما في كلام واحد لم تنعقد الثانية خلافا للماوردي وفي معني اللغو لو حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره ولو حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والايلاء لا يصدق في الظاهر لتعلق حق الغير به ولان العادة جرت باجراء الفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق وتاليه فدعواه فيها تخالف الظاهر فلا

يقبل ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله في الحكم ولو حلف
لا يدخل الدار ثم قال اردت شهرا فان كانت اليمين بطلاق او عتاق لم يقبل
في الحكم ويلحق بهما الايلا لتعلقه بحق ادمي وان كانت بالله تعالى ولم تتعلق
بحق ادمي قبل ظاهرا وباطنا وخرج بالمكلف غيره فلا تنعقد يمينه وبالمختار
المكره بشرطه فلا تنعقد يمينه وبغير الثابت ما علم ثبوته كقوله والله لاموتن
او لا اصعد السما فليس يمينا لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه
لا يتصور فيه الحنث ففارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن
الميت او ليصعدن السما بان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى
وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير **انما تنعقد اليمين بذات الله** تعالى
اي بما يدل عليها **ولا يحتمل غيرها** كوالذي اعبده او اسجد او اصلي له او فلق
الحب او نفسي بيده او ومقلب القلوب او الرحمن الرحيم او رب العالمين
او مالك يوم الدين او خالق الخلق او الحي الذي لا يموت او الاول الذي ليس
قبله شي اما ما يحتمل غيرها لكن غلب في حقه تعالى كالجبار والمتكبر والحق والباري
والقادر والخالق والرزاق والرحيم والرب فان نواه تعالى او اطلق انعقد
لا ان نوى به غيره فلا تنعقد وان كان يطلق عليه تعالى وعلى غيره على
السوا كالحي والموجود والمومن والكريم والغني والسميع والبصير والعليم
والحكيم ورب هذه الدار فان نواه انعقدت لانه اسم يطلق على الله تعالى
وقد نواه فان لم ينوه لم تنعقد **وصفته الذاتية** كحق الله وحرمته وقدرته
وعلمه ومشيته وسمعه وبصره وعظمته وكبريايه وعزته وبقايه وجلاله
ان نوى بها اليمين او اطلق لا ان نوى بحقه العبادات او بالقدرة المقدور
او بالعلم المعلوم كقوله ومعلوم الله او مقدوره وخلقه واحيايه وخرج
بالله وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا تنعقد بل يكره الحلف به
لخبر الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله

بالله او ليصمت وكقول الشخص لمن حلف يميني في يمينك او يلزمني مثل ما يلزمك
بخلاف نظيره في الطلاق والعتاق فانه فيهما كناية وكقوله ان فعلت كذا فانا
يهودي او نصراني او بري من الله ورسوله او نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه
ثم ان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقل ندبا كما صرح به النووي في نكته
لا اله الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله تعالى وان قصد الرضي بذلك اذا
فعله كفر حالا **ولو قال وحق الله برفع او نصب** للقاف **فكناية** لتردده
بين استحقاق الطاعة والالهية فان نوى به اليمين انعقد والا فلا **او قال**
وكلام الله او وكتاب الله او وقران الله او وسورة كذا او اية كذا ولو منسوخة
او والمثبت في المصحف او والانجيل **فيمين** وكذا المصحف او القران ان لم
ينو بالمصحف الورق والجلد ولا بالقران الخطبة والصلاة واعلم ان اصل
الحلف مكروه لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي لا تكثروا منها
لتصة قوا ولخبر انما الحلف حنث او ندم رواه ابن حبان في صحيحه ولانه ربما
يعجز عن الوفا بما حلف عليه وقد قال امامنا رضي الله عنه ما حلفت بالله
صادقا ولا كاذبا قط الا في طاعة فلا يكره كقوله صلى الله عليه وسلم والله
لاغزون قريشا او حث على الخير كوالله ان لم تتب لتندم او صدق في دعوى
او حاجة لتوكيد كلام وتعظيم امر كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل
الله حتى تملوا وقوله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقد يحرم
كعلى ترك فرض او فعل حرام فيجب الحنث وقد يندب كعلى فعل فرض او
ترك حرام فيحرم الحنث وقد يندب الحنث كعلى ترك سنة او فعل مكروه
وقد يكره كعلى فعل سنة او ترك مكروه ولو حلف لا يتنعم بلباس او
غيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه ومن
حلف على فعل مباح كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب او تركها فله الحنث
وله الوفا باليمين وهو افضل ثم لما انهى الكلام على ما يحلف به اخذ يتكلم

علي ما يحنث و يبر به فقال والمحلوف علي فعله او تركه امور كثيرة لان الاصل
المرجوع اليه فيهما اتباع مقتضي اللفظ الذي تعلقت به اليمين وقد
يتطرق الي التقييد بنية تقترن به او باصلاح خاص او قرينة وصوره
لا تتناهي لكنهم تكلموا في ما يغلب استعماله ليقاس به غيره ولذا اتي
المصنف بما يدل علي التبعيض فقال منها الدخول او الخروج او
المساكنة او السكني فاذا حلف شخص لا يدخل الدار وهو فيها فاستدامه
لم يحنث لانها لا تسمي دخولا او حلف لا يخرج منها وهو خارج لم يحنث ايضا
بترك الدخول بخلاف اللبس والركوب والقيام والقعود والاستقبال
ونحوهما مما يصح تقديره بمدة كالسكني والانتقال اذا حلف لا يفعلها فيحنث
باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا وركبت
ليلة وكذا البقية ولا يصح ان يقال دخلت شهرا وانما يقال سكنت شهرا
ولانه اذا قيل له انزع الثوب حسن ان يقول حتي البس ساعة واذا
قيل له انزل عن الدابة حسن ان يقول حتي اركب قدر ما ركبت وفي الدخول
لا يصح ان يقول حتي ادخل ساعة وكل ذلك محله عند الاطلاق فان نوي
شيا عمل به اما لو حلف لا يدخل الدار وهو خارجها فانه يحنث بمصيره فيها
من بابها او سطحها او في دهليزها او في هوايها بتعلقه بغصن شجرة فيها
واحاط بدنه البنا لا ببعضه ولا بدخوله طاقا خارج بابها او دربا امامه
غير مختص بها او خارج عن حدودها او ليس في او له باب كذلك ولا بمصيره
علي سطحها بتسور ولو محوطا الا ان سقف كله او بعضه وكان يصعد اليه
منها ولو حلف لا يدخل هذه واشار الي دار فانهدمت ودخل العرصة حنث
او هذه الدار فلا الا ان بقيت رسومها او لا يدخل دارا فدخل عرصة
دار لم يحنث كالو جعلت مسجدا او حماما فان انهدم بعضها وبقي ما يسمي
دارا حنث بدخوله لا المنهدم او لا يدخل هذه الخيمة حنث بدخولها وان
نقلت

نقلت الي موضع اخر او لا يستند الي هذا الجدار فهدم وبني بالته حنث او بغيرها
او مع بعضها فلا او لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه لم يحنث بدخول الزيادة
او لا يدخل مسجد بني فلان فزيد فيه ودخلها حنث او لا يدخل علي زيد فدخل
عليه مسجدا او حماما لم يحنث او لا يدخل بيتا واطلق حنث بدخول خيمة من
جلد او غيره ولو قرويا فان نوي نوعا اتبع وبدخول بيت مبني ولو بخشب
لا بدهليزه او صفته او صحنه او غرفة فوقه ومسجد ونحو بيعة وبيت حمام
او رحي ولا بغار لم يتخذ مسكنا او حلف لا يساكن زيدا ونوي ان لا يساكنه
في دار او بلد حنث بمساكنته في ذلك عملا بنيته وان اطلق حنث بمساكنته
في اي موضع كان لحصول المساكنة فان انفرد كل بسكني بيت من دار صغيرة
يجمعهما صحن واتحد المدخل حنث او من خان كبيرا او صغيرا فلا وان اتحد
المرقي والممر لانه مبني لسكني قوم وبيوتها تفرد بابواب ومغاليق فهو
كالدروب وهي كالدور وكذا لا يحنث ان كان من دار كبيرة وان نلا صقا حيث
كان لكل بيت غلق ومرقي فان لم يكونا او سكنا صفتي الدار او في بيت
وصفة منها او سكن احدهما اسفل الدار والاخر علوه واتحد المدخل
والمخرج او وهما في بيت من خان ولم ينتقل احدهما حنث لانهما متساكنان
عادة وان انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقي والمطبخ
والمستحم وبابها في الدار لم يحنث لعدم حصول المساكنة او حلف لا يسكن
دارا او لا يقيم بها وهو فيها فمكث ولو قليلا بلا عذر ولو لعيادة مريض
حنث وان اخرج اهله وماله لان استدامة السكني سكني كما مر ولانه
انما حلف علي سكني نفسه لا اهله وماله فان خرج فورا بنية التحول ولو
وحده او عاد مريضا منها مارا في خروجه لم يحنث وكذا ان مكث لعذر
كمنع او خوف او مرض وفقد من يخرجه او لاداء مكتوبة خاف فوتها او
لاشتغاله بسبب الخروج كجمع المتاع وان بات لحفظه او لم يسارع

بنقل المتاع والخروج فوق العادة او عاد بعد خروجه لحاجة كنقل متاع وان
وجد من ينوب عنه فيه وعيادة وزيارة او دخل من باب وخرج من اخر
مجتازا بخلاف تردده فيها ساعة بلا غرض **ومنها الاكل فمن حلف لا ياكل**
هذين الرغيفين مثلا **او لياكلنهما فلا حنث في** صورة **النفي ولا بر في** صورة
الاثبات الا باكلهما معا او مفرقا لانه يمين واحدة علي المجموع او حلف لا ياكل
لحما وعنبا لم يحنث الا بهما الا اذا نوي احدهما فيحنث به او لا ياكل لحما ولا عنبا
حنث بكل واحد منهما لانهما يمينان لا تنحل واحدة بالحنث في الاخري او لا ياكل
هذه الرمانة او الرغيف او لياكلنهما فاكلهما الا حبة من الرمانة او لقمة
من الرغيف لم يحنث في الاولي ولم يبر في الثانية لتعلق يمينه بالجميع فيهما
او لا ياكل الروس او الراس والحلق حنث بروس النعم لانها تباع وتشوي
مفردة فهي المتعارفة وان اختص بعضها ببلد الحالف لا بروس الطير
والظبا والسمك لانها لا تفهم من اللفظ عند الاطلاق فان اعتيد بيعها
مفردة في موضع حنث الحالف باكلها ولو في غير بلده علي الراجح لشمول
الاسم ولان ما ثبت به العرف في موضع ثبت في ساير المواضع كخبز الارز
فان قصد ما يسمي راسا حنث بها مطلقا او نوعا خاصا اختص به او
حلف لا ياكل روس الشوي اختص بروس النعم الا ان خص نوعا
من الروس فيتبع وان قصد ما يسمي راسا فهو عام او لا ياكل البيض
حنث بما يخرج عادة من بايضه حيا ولو من مذبوحة او ميتة متصلبا او
مما لا يوكل كحداة لا ببيض سمك او جراد وخصية شاة لان بيض السمك
والجراد انما يخرج بعد الموت بشق البطن والخصية لا تفهم عند الاطلاق
فان حلف لا ياكل البيض ثم حلف لياكلن ما في كمه فاذا هو بيض فجعل
في ناطف واكل الكل لم يحنث في يمينه او حلف لا ياكل خبزا حنث بخبز
ساير الحبوب من نحو بر وذرة وارز وباقلا وحمص وان لم يعتد بعضها

في

في بلده لان الجميع خبز واللفظ باق علي مدلوله من العموم وعدم الاستعمال
لا يوجب تخصيصا وكما لو حلف لا يلبس ثوبا فانه يحنث باي ثوب كان وان لم
يكن معهودا ببلده او لا ياكل لحما حنث بلحم الماكول المذكي ولو من راس وخد
ولسان واكارع وشحم ظهره وجنبه لا بطنه وعينه ولا بسنام والية وامعا
وكرش وكبد وريه وطحال ومخ وقلب وكلية وسمك وجراد ولا بلحم ما لا يوكل
كحمار وميتة او لا ياكل شحما حنث بشحم بطن وعين لا ظهر وجنب ولا بسنام
والية لمخالفتهما الكل من الشحم واللحم في الاسم والصفة او لا ياكل دسما
حنث بشحم الظهر والبطن والالية والسنام والادهان الماكولة لصدق
اسمه بكل منها وخرج بالادهان اصولها كالسمسم والجوز واللوز او لا ياكل
ادما فهو ما يوتدم به كخل ودبس وشيرج وزيت وسمن وجبن وبقول
وفجل وبصل وتمر وملح او لا ياكل عنبا او رمانا فامتصهما ورمي الثفل لم
يحنث كاكل عصيرهما او شربه او لا ياكل الفاكهة حنث برطب وعنب وتوت
واترج وليمون ونارنج وموز ونبق ولب فستق وبندق وبطيخ وتفاح
وكمثري وسفرجل وخوخ ومشمش ولو يابسة لا بلح وحصرم وقثا وخيار
وباذنجان وجزر وزيتون او لا ياكل الحلوي حنث بالمتخذ من حلو كعسل
وسكر ودبس لا بما فيه حموضة كعنب واجاص ولا بعسل وسكر بلا عمل بخلاف
ما لو حلف لا ياكل الحلو فانه يحنث بذلك ولو حلف صايما ان لا يفطر حنث
باكل وشرب وجماع لا ردة وجنون وحيض ونفاس وولادة ودخول
ليل **ومنها الشرب فمن قال والله لا اشرب او لاشربن من ما هذا النهر**
مثلا **حنث** في الاول **وبر** في الثاني **بشربه منه** وان قل المشروب لاتيانه
بمن الدالة علي التبعيض او حلف لا اشرب او لاشربن ما هذا وامكن شربه
كله في مدة حنث او بر بكله او لم يمكن كما النهر حنث حالا او لا اشرب ما هذا
النهر لم يحنث ببعضه الا اذا نوي ان لا يتناول شيا منه فيحنث به ومثله

لياكلن خبز مصر ولو حلف ليشربن ماء هذه الجرة عالما ان لا ماء فيها حنث
حالا او جاهلا فلا حنث ومثله لاقتلن زيدا عالما او جاهلا بموته وان كان في
الجرة ماء فحلف فتلف قبل امكان شربه لم يحنث بخلاف انصبابه بعد الامكان
فيحنث فيه او حلف لا يشرب منه مخلطه بماء وشرب منه حنث وان حلف لا يشرب
ماء فراتا او من ماء فرات فهو العذب او من ماء الفرات فهو النهر المعروف او
حلف لا يشرب الشراب تناول كل ما يشرب فان اراد معينا قبل او لا يشرب
الماء حنث بالعذب والمالح من بير او نهر او بحر وبذوب ثلج وبرد لا باكلهما ولا
بمستعمل ومتنجس وفاحش تغير او لا يشرب هذا العصير او الخمر فصار خمرا
في الاولى او خلا في الثانية لم يحنث لزوال الاسم ومنها الكلام والهجر
فمن حلف لا يتكلم حنث بكل لفظة تبطل الصلاة بان تكون محرمة او مشتملة
على خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بذلك الذكر والدعا
وتلاوة القران ولو جنبا وقراة بعض التوراة او الانجيل لان الكلام عرفا
ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وان قال شخص لاخر والله لا اكلمك
فخر او اخرج مثلا ولو متصلا باليمين او قال لامراته ان كلمتك فانت طالق
فاعلمي او قومي او اخرجي مثلا ولو متصلا باليمين ايضا حنث لوجود الكلام
بعد الامتناع ومثل ذلك ما لو دق المحلوف عليه بابا فقال له الحالف من
هذا او ايقظه باللفظ نايما ولو كلمه وهو مجنون او مغمي عليه فان لم يعلم
بالكلام لم يحنث والا حنث وان لم يفهمه وان كلمه وهو نايم بما يوقظ مثله
او وهو بعيد عنه بحيث يسمع كلامه حنث والا فلا وان اتفق ان سمعه ولو كاتبه
او راسله او اشار اليه ولو اخرس لم يحنث لانه لم يكلمه حقيقة وانما اقيمت
اشارة الاخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة ويرتفع اثم الهجر برسول
او كتاب لا ايذا فيه ان كانا يتواصلان بهما او تعذر الكلام للغيبة ومن
حلف ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله بر بقوله لا احصي ثناء
عليك

عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى او ليحمدن الله بر بسورة
الاخلاص او ليحمدن الله بمجامع الحمد او باجل التحاميد بر بالحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده او ليدعون الله باسمه الاعظم بر بالدعا باسمايه
الحسنى او ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بر بما ورد
في التشهد ومنها الشم فمن حلف لا يشم الريحان او ريحانا حنث بالضيمران
اي بشمه فقط اي لا بنحو البنفسج والورد والياسمين والنرجس والمرزنجوش
والزعفران وخرج بتقييده الشم بالريحان ما لو حلف لا يشم مشموما فانه
يحنث بان يشم جميع ذلك قصدا لا مسك وكافور وصندل وعود ونحوها
اما لو حمل النسيم الرايحة حتى شمها لم يحنث لان شمها بذلك ليس من فعله
قاله الماوردي ومنه يوخذ انه لو اجتنب بحيث يشمه ما حمله النسيم اليه
حنث وهو ظاهر او حلف لا يشم طيبا حنث بما يحرم على المحرم او لا يشم وردا
او بنفسجا حنث بهما ولو يابسين لبقا رايحتهما ولا يحنث بدهنهما ومنها
الاستخدام فمن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه بلا طلب منه لم يحنث وان
كان عبده لان السين تقتضي الطلب قال صاحب الوافي ينبغي ان تكون
الخدمة استخداما كما كان استدامة اللبس لبسا نقله عنه الزركشي قال
الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض الفرق بينهما واضح وربما تقرر علم
ان الراجح ما مشى عليه المصنف قال الزركشي ومقتضى تعليلهم ان طلب
الخدمة يحنث به وان لم توجد الخدمة وهو ظاهر اما لو حلف لا يخدمه فخدمه
وهو ساكت فيحنث ومنها التسري فمن حلف لا يتسرى حنث بان يحجب امته
عن اعين الناس حتى عن الضيفان على ما اقتضاه كلامه كغيره ويطاها
وينزل فيها اذ هو حقيقة التسري ومنها القراة فمن حلف لا يقرا القران
او قرانا او ليقرانه حنث في الاولى وبر في الثانية بقراته ولو جنبا وان اثم
او حلف لا يقرا في المصحف فوضع تجاهه وقلب اوراقه وهو يقرا حنث ولا

يجزيه قراءته جنبا عن نذره القراءة لان المقصود من النذر التقرب والمعصية
لا يتقرب بها **ومنها العقود ومطلقها** انما ينصرف **للصحيح** فلا يحنث بفاسد
وان اضافه لما لا يصح كلا ابيع الخمر او الكلب الا ان يريد صورته فيحنث لوجود
الصفة ومن حلف لا ياكل او لا يلبس ما او مما اشتراه زيد او لا يدخل دارا
اشتراها لم يحنث بما ملكه مجانا ولا بما رد عليه بعيب او اقالة او نحوهما ويحنث
بما ملكه بشراء كتولية واشراك وسلم او بما اشتراه لغيره او اشتراه ثم باعه او
باع بعضه فاكل من ذلك البعض او اختلط مشتراه بغيره واكل منه ما يعلم
كونه فيه كملء كفه لا بما اشتراه هو وغيره او اشتراه له غيره ولا بدخول دار
ملكها او بعضها بشفعة او لا ياكل طعام زيد حنث بمشترك له ولغيره او
لا يبيع او لا يشتري او لا يتزوج او لا يطلق او لا يحلق راسه او لا يعتق او
لا يضرب او لا يبني او لا يطين فان نوى ان لا يفعل هو ولا من دونه حنث
اذا فعل بامره وان اطلق ففعل وكيله او حلاقه او طلقت نفسها بامره لم يحنث
وان باع او اشترى ولو وكيلا حنث او لا يتزوج او لا ينكح فقبله له وكيله حنث
لا ان قبله لغيره او لا يهب زيدا حنث بها ان اقبضه وبالعمرى والرقبى
وبالصدقة عليه لا الزكاة والضيافة والاعارة والوصية له والوقف عليه
ومحاباته في معاوضة وهبة لعبده او لا يتصدق حنث بفرضها ونفلها على
فقير او غني او ذمي وبوقف وعتق لا هبة ان لم ينو بها الصدقة ولا باعارة
وضيافة او لا يبر زيدا شمل كل تبرع عليه حتى اسقاط دينه عليه واعتاقه
او لا مال له حنث بثوبه ومسكنه وخادمه المملوكين وبدينه ولو مؤجلا على
معسر وبماله الغايب او الضال المنقطع خبره وبالمغصوب والمدبر وام
الولد لا بمنفعة وموقوف عليه ولا بقود له لم يعف عنه بمال **ومنها**
اللبس فمن حلف لا يلبس ثوبا انعم به عليه فلان فباعه ثوبا محاباة او
باعه له ثم **ابراه من ثمنه لم يحنث** بلبسه لان المنة في الثمن لا في الثوب **او لبس**

ما وهبه

ما وهبه له فلان المحلوف عليه او ما اوصى له به قبل الحلف **حنث بلبسه له بعينه**
لا بيدله كان اشتراه بثمنه لبناء اليمين على اللفظ لا القصد ولهذا لو من عليه
رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب ماء بلا عطش لم يحنث ومن حلف
لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس عمامة منه حنث ان حلف بالعربية فان
لبس غيرها وسداه دون لحمته منه او عكسه لم يحنث او لا يلبس من غزلها
حنث به لا بما خيط او رقع بخيط او رقعة من غزلها او لا يلبس ثوبا مما غزلته
لم يحنث بما تغزله بعد او مما تغزله لم يحنث بما غزلته قبلا ومن غزلها حنث
بهما او لا يلبس ثوبا حنث بقميص وجبة وقباء وسروال وازار ورداء ونحوها
مخيط او غيره من قطن او كتان او حرير او صوف وان خالف العادة في
اللبس كان تازر او ارتدى بقميص او تعمم بسروال لا بلبس جلد وقلنسوة
ولا بوضع ثوب على راسه وافتراشه والتدثر به ولا بالقاء قميص على عنقه
ولم يدخل الى سرته او لا يلبس هذا القميص او هذا الرداء ففتقه وجعله
نوعا اخر ولا يلبس هذا القميص قميصا فارتدى او اتزر او تعمم به لم
يحنث او لا يلبس هذا الثوب فنزع من خيوطه قدر اصبع ثم لبسه لم يحنث
ومن له زوجات خديجة وفاطمة وعايشة وله ثوبان فحلف ليلبسن كل واحدة
ثوبا عشرين يوما من الشهر في مدة بر بلبس خديجة العشر الاولى والاخرى
وفاطمة الثوب الاخر العشر الاولى والوسطى وعايشة ثوب خديجة العشر
الوسطى وثوب فاطمة العشر الاخرى **ومنها الضرب فمن حلف ليضربن زيدا**
ولم يقل ضربا شديدا **بر بضربه حيا** ولو مغمى عليه او مجنونا او سكران لا ميتا
بما يسمى ضربا وان فقد ايلامه ويكفي لكز ووكز ولطم لا عض وقرص
وخنق ونتف شعر لان ذلك لا يسمى ضربا فان قال ضربا شديدا اعتبر
ايلام عرفي ويختلف بحال المضروب ولو حلف ليضربنه ماية عود او عصي
او خشبة فشدها وضربه بها مرة او ضربه بعثكال عليه ماية شمراخ مرة بر

لانه وفى بموجب اللفظ ويكفيه في البر تثاقل الكل عليه بحيث يناله ثقل الجميع ولو مع الشك في الاصابة وفرقوا بينه وبين ما لو حلف ليدخلن الدار اليوم الا ان يشا زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيته حيث حنث بان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشية لا امارة عليها والاصل عدمها ويفارق ايضا نظيره في الحد وبان المقصود فيها الزجر والتنكيل وفي البر حصول الاسم وهو حاصل بالشك لكن الورع ان يكفر عن يمينه او حلف ليضربنه ماية سوط بر بها مجموعة كما مر لا بالعثكال المذكور لانه لا يسمي سياطا او ليضربنه ماية مرة او ماية ضربة لم يبر الا بمفرقة متوالية لا بمشدودة وعثكال لانه لم يضربه الا مرة او ضربة او ليضربنه حتي يبول او يموت او يغشي عليه حمل علي الحقيقة **ومنها العبادات ومطلقها** انما ينصرف **للصحيحة** فمن حلف لا يصلي او لا يصوم او لا يعتكف حنث بشروع صحيح وان طرا فساده لانه يسمي مصليا وصايما ومعتكفا بالشروع بدليل خبر امامة جبريل حيث قال النبي صلي الله عليه وسلم صلي بي الظهر حين زالت الشمس وخرج بالشروع الصحيح الشروع الفاسد فلا يحنث به لانه لم يات بالمحلوف عليه لعدم انعقاده به **الا الحج** فيحنث به وان عقده فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه كالصحيح وصورة انعقاده فاسدا ان يفسد عمرته ثم يدخل الحج عليها فانه ينعقد فاسدا وتصويره بان يحرم به مجامعا انما ياتي علي وجه مرجوح اذ الاصل عدم انعقاده ولو حلف لا يصلي صلاة حنث بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو من صلاة فاقد الطهورين لانها انما يعتد بها بالفراغ منها ولا يقدح في ذلك وجوب القضا الا ان اراد صلاة مغنية عن القضا فلا يحنث بصلاة فاقد الطهورين ونحوها مما يجب قضاوها علا بنيته ولا يحنث ايضا بسجود تلاوة وشكر وطواف لانها لا تسمي صلاة وقضية كلامهم انه يحنث بركعة واحدة وهو كذلك وان اقتضي كلام الروياني

انه

انه انما يحنث بركعتين فاكثر قال الماوردي والقفال ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها غير متبادرة عرفا ولو حلف لا يصلي في هذا المسجد او هذه المصلي فصلي فيه ولو مع حايل حنث فان نوي ان لا يباشره بجبهته وقدميه ولباسه قبل في الحلف بالله لا بالطلاق ظاهرا ويدين ومن حلف لينفردن بعبادة لا يشاركه فيها احد بر بان ينفرد بالطواف بالبيت او بالخلافة **ومنها الخصومات فمن حلف لا يري منكرا الا رفعه الي القاضي بعينه فراه بر برفعه اليه متي شا** ولو معزولا او بحضور رسوله اذ ليس في صيغته ما يقتضي الفورية سوا عين الشخص وذكر القضا تعريفا له وهو ظاهر ام اطلق تغليبا للعين كما لو قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها حيث يحنث بدخولها لانه عقد اليمين في الصورتين علي العين وكل من الوصف والاضافة يطرا ويزول وبهذا يندفع استشكال ذلك بما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق لان العبودية ليس من شانها ان تطرا وتزول والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الروية من الاعمي محمولة علي العلم ومن البصير محمولة علي روية البصر **الا ان يريد** الحالف ان يرفعه اليه **وهو قاض** او يتلفظ به كما فهم بالاولي وصرح به في الروضة **فحتي يولي** ثانيا ويرفع ذلك اليه فعلم انه لا يبر بالرفع اليه معزولا ولا يحنث وان تمكن من الرفع اليه بل يصبر فان مات الحالف او القاضي قبل رفعه الممكن حنث قبيل موته لتفويته البر باختياره او غير الممكن كان كان لنحو مرض او حجب عن القاضي فلم يتمكن من الوصول اليه ولم تمكنه مراسلته ولا مكاتبته لم يحنث لعدم تقصيره ولو لم يعينه بان حلف لا يري منكرا الا رفعه الي القاضي بر باعلامه اي قاض كان ببلد الحلف دون قضاة بقية البلاد حملا له علي المعهود وان حدث القاضي بعده حتي لو عزل من كان قاضيا او زالت اهليته او ولي غيره بر بالرفع الي الثاني وكذا لو علم القاضي بالمنكر من غير الحالف قبل رفعه اليه سوا علمه

من محبر اخرام من رويته بين يديه ولو راه بحضرة القاضي وجب عليه اعلامه
به ليبر لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان
كان ثم قاض اخر رفعه اليه والا لم يكلف بقوله رفعته اليك نفسك لان
هذا الايراد عرفا من لا رايت منكرا الا رفعته الي القاضي ولو تعدد في البلد
تخير وان خص كل بجانب لم يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة
اذ رفع المنكر للقاضي منوط باعلامه به ولا يوجب اجابة فاعله ومعلوم
ان ازالته ممكنة به ولو قال لا رايت منكرا الا رفعته الي قاض لم يتعين قاضي
بلد الحلف فيبر بالرفع الي اي قاض سوا كان قاضيا عند الحلف ام لا لصدق
الاسم ثم لما انهي الكلام علي ما يحنث به وبير اخذ يتكلم علي بيان خصال
كفارة اليمين فقال **وكفارة اليمين** مخيرة ابتدا مرتبة انتها كما يعلم مما
ياتي **هو** اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا **مخير فيها بين** ثلاثة اشيا **تمليك عشرة
مساكين** كل مسكين **مدا مدا من غالب قوت محله** اي المكفر وان اذن لاجنبي
ان يكفر عنه علي الراجح وان وقع في بعض نسخ الشمس الرملي علي المنهاج
ان العبرة حينئذ ببلد الماذون له وافهم كلامه عدم جواز صرف اقل من
مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة ايام **او كسوتهم** ما يسمي كسوة
مما يعتاد لبسه ويحصل بدفعها اليهم علي جهة التمليك وان فاوت بينهم
فيها وهي قميص ولو بلا كم او جبة او قبا او سروال او عمامة او مقنعة او
ازار او ردا او طيلسان او منديل يحمل في اليد جيدا او رديا من شعر او صوف
او قطن او كتان او حرير ولو لرجل او لبدا او فروا حيث اعتيد لبسهما ولو
نادرا ويندب كون المدفوع جديدا ويجزي بالقوي ومعيب بما يفسخ به
البيع ومتنجس لا ممحق وجديد مهلهل نسج لضعف البالي ومخرق ومرقع
لبلاه لا للزينة ولا التحريب كدرع حديد ولا ازلية وبساط ونطع ومكعب
ونعل وخف وقلنسوة وتبان وهميان وقفاز ومنطقة وتكة وخاتم ونحو
ذلك

ذلك **او اعتاق رقبة تجزي كفارة** فيشترط كونها مومنة سليمة من عيب يخل
بالعمل والكسب ولو نحو غايبة تعلم حياتها او بانت وهذه الاخيرة افضل
الخصال وان كان زمن غلا خلافا لابن عبد السلام والاصل فيها ذكر اية لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم فعلم انه لا يجوز تبعيض كفارة واحدة كان يطعم بعض
العشرة ويكسو الباقي او يعتق نصف رقبة ويطعم او يكسو خمسة ولان
التخيير بين الخصال المذكورة ينفي التمكن من غيرها او التفريق غيرها **فان
عجز** المكفر المسلم الحر عن الخصال الثلاث **صام ثلاثة ايام** للاية وتجوز متفرقة
لاطلاق الاية ولبنا كفارة اليمين علي التخفيف بخلاف كفارة الظهار والقتل
والجماع ويندب تتابعها مسارعة الي برأة الذمة واعلم ان موجب كفارة اليمين
الحلف والحنث معا وتاخيرها عنهما افضل ويجوز في غير الصوم فعلها بينهما
وان كان الحنث بترك فرض او فعل حرام ان وجد شرط الاجزا عند الحنث فان
مات قبله وقعت تطوعا وان ارتد العبد المعتق عنها او تعيب لم يجزه وليس
له تقديمها علي الحلف ولا مقارنتها له كاعتاق وكيله عنها مقارنا له ولو قال
لعبده اعتقتك عن كفارتي ان حنثت فحنث او بان حانثا اجزاه او ان حلفت
فلا ولو قال ان حنثت غدا فانت حر عن كفارتي وحنث غدا عتق واجزا والا فلا

باب النذر هو بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا قال الماوردي
الوعد بخير خاصة وقال غيره التزام قربة غير واجبة عينا كما سياتي والاصل
فيه قوله تعالي وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم وعن النص انه مكروه
وجزم به النووي في مجموعه لانه صلي الله عليه وسلم نهي عنه وقال انه
لا يرد شيا وانما يستخرج به من البخيل وقال القاضي والمتولي والغزالي
انه قربة وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكافر

وقول النووي النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالي
كالدعا واجيب عن النهي بحمله علي من ظن انه لا يقوم بما التزمه او ان للنذر
تاثيرا كما يلوح به الخبر وقال ابن الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون
غيره اركانه ثلاثة ناذر وصيغة ومنذور وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب
فقال احدها الناذر وشرطه الاسلام فلا يصح من كافر لعدم اهليته للقربة
او لالتزامها وانما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث انها
عقود مالية لا قربة فلو اسلم ندب قضاؤه ونفوذ تصرفه فيما التزمه
بان يكون مكلفا مختارا نافذ التصرف فلا يصح من غير مكلف الا السكران
كصبي ومجنون لعدم اهليته للالتزام ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولا من لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر
السفيه القرب المالية ويصح من المحجور عليه بسفه او فلس في القرب
البدنية وكذا المالية ان التزمها في ذمته ويصح نذر الرقيق باذن سيده
وثانيها الصيغة وانما تصح باللفظ من ناطق صريحا كان او كناية مع
النية فلا ينعقد بالنية من غير لفظ كسائر العقود واشارة الاخرس المفهمة
كنطقه فيصح نذره بها اما غير المفهمة فهي لاغية ثم النذر من حيث هو
هو اما تبرر وسمي به لانه طلب به البر والتقرب الي الله تعالي او لجاج
بفتح اللام وسمي به لوقوعه حال اللجاج والغضب والتبرر اما مجازاة او
ملتزم ابتدا اي من غير تعليق بشي كما يصرح به فالمجازاة اي نذرها هو
تعليق قربة او صفتها المطلوبة فيها في مقابلة حدوث نعمة وان لم تقتض
سجود الشكر او اندفاع نقمة كذلك كقوله ان شفاني الله او شفي مريضي
وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفا مرضي
او اهلك عدوي او اغناني او مات ولدي وهو عنده نعمة فلله علي او
فعلي او الزمت نفسي كذا او فكذا لازم لي او واجب علي عتق او نحوه كصوم
او

اوصلاة او صدقة ويلزمه ما التزمه اذا حصل المعلق عليه فورا ان كان لمعين
وطالب به والا فلا ولو شك بعد الشفا مثلا في الملتزم اهو عتق او صوم
او صدقة او صلاة اجتهد وفارق من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل
ذمته بالكل فلا يخرج منه الا بيقين بخلاف ما هنا فان اجتهد ولم يظهر له
شي وايس من ذلك فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا
الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وخرج بقوله فلله علي الي
اخره ما لو قال ان شفاني الله عمرت مسجد كذا او عدت زيدا فيكون لغوا
لانه وعد عار عن الالتزام نعم ان نوي الالتزام لم يبعد انعقاده ولو
لم يعلق النذر بشي كلله علي صوم او علي صوم او صدقة لفلان او ان اعطيه
كذا ولم يرد الهبة لزمه ما التزم حالا ولا يشترط قبول المنذور له بل
عدم رده وغير المجازاة كان يقول لله علي او نذرت ان اصلي مثلا بلا
تعليق بشي وكذا ان اهدي هذه الشاة او امشي الي بيت الله الحرام نذرا
او نحواه لا ان اراد انه سيحدث نذرا او سيهديها ولو علق النذر بمشية
الله تعالي بقصد التعليق لغا وكذا بمشية مخلوق وان شا لعدم الجزم
اللايق بالقرب واللجاج والغضب ويقال له يمين اللجاج والغضب ويمين
الغلق ونذر الغلق بفتح الغين المعجمة واللام تعليق قربة او صفتها علي
ما مر بفعل شي او تركه كقوله ان دخلت الدار او ان لم اخرج منها او ان لم
يكن الامر كذا فلله علي او فعلي صوم مثلا او فمالي صدقة او في سبيل الله
ثم دخلها او لم يخرج منها او كان الامر كذلك فيخير بين ما التزمه من القرب
وبين كفارة يمين لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من
حيث المنع خلافا لما صححه الرافعي من تعين الكفارة وخرج بقوله تعليق
قربة غيرها كلا اكل الخبز فتلزمه كفارة يمين ومنه ما يعتاد علي السنة العوام
العتق يلزمني او يلزمني عتق عبدي فلان او العتق لا افعل او لا افعلن

كذا فان لم ينو التعليق بل الفوا ونواه تخير ثم ان اختار العتق او عتق المعين
اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزا وان فعلت
كذا فعبدي حر ثم فعله عتق كما في المجموع خلافا لما وقع للزركشي لان هذا
محض تعليق خال عن الالتزام بنحو علي رقوله العتق او عتق قني فلان
يلزمني او العتق ما فعلت كذا الغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق
لا يحلف به الا علي احد ذينك وهما هنا غير متصورين ثم الصيغة اذا احتملت
نذر تبرر ولجاج عمل بقصد الناذر فان رغب في السبب كشفا مريض فتبرر
وان رغب عنه لكراهة الملتزم فلجاج ثم الفعل اما طاعة او معصية او مباح والالتزام
في كل واحد اثبات او نفي فالاثبات في الطاعة يحتمل التبرر كان صليت فلله
علي او فعلي صوم يوم واراد ان وفقت لها ويحتمل اللجاج كقوله لا اصلي فان
صليت فعلي صوم والنفي فيها لجاج فقط كان منع من الصلاة فقال ان لم
اصل فعلي كذا والاثبات في المعصية لجاج فقط كان امر بشرب خمر فقال ان
شربته فعلي كذا والنفي فيها يحتمل التبرر كان لم اشربه واراد ان عصمني الله
منه ويحتمل اللجاج كان منع منه فقال ان لم اشربه ويمكن في المباح التبرر
اثباتا كان اكلت كذا واراد ان يسره الله لي ونفيا كان لم اكله واراد ان
اعانني الله علي كسر شهوتي فتركته ويمكن فيه اللجاج اثباتا كان امر باكله
فقال ان اكلته ونفيا كان منع منه فقال ان لم اكله **وثالثها الشي المنذور**
ويشترط كونه قربة غير واجبة عينا فلا يصح نذر معصية كصوم ايام
العيد او التشريق او الشك او الصلاة وقت الكراهة لخبر مسلم السابق ولا
يجب به كفارة ان حنث ولا يصح ايضا نذر واجب عينا كمكتوبة وترك محرم
ولا مباح وهو ما استوي فعله وتركه سوا نذر فعله ام تركه لخبر ابي داود
لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي
صلي الله عليه وسلم يخطب اذ راي رجلا قايما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا
ابو

ابو اسرايل واسمه قيصر العامري نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا
يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ويصح نذر كل عبادة
مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف
الخلق بايقاعها عبادة كالصلاة ولو راتبة والصيام والصدقة وفرض الكفاية
وان لم يتعلق بمال كصلاة علي ميت وان صلي عليه غيره ويصح التزام
وصف العبادة المستحب اما معها كنذر ركعتين بسورة كذا فيجب جمعها
واما دونها كنذر القيام في النافلة ونذر اطالة قراة مكتوبة او ركوعها او
سجودها او ان يقرا فيها سورة كذا حيث ندبت وكفعلها في جماعة فان
صلاها منفردا بقي الوصف ولا يمكن الاتيان به وحده فيلزمه اعادتها في جماعة
ويصح التزام ما لم يشرع عبادة مقصودة بل رغب الشارع فيه كعيادة
المرضي وتشييع الجنايز وتطييب الكعبة وكسوتها وزيارة القادمين و
القبور وافشا السلام علي المسلمين ويشترط في المال المعين من صدقة
واعتاق وغيرها ان يكون ملكه والا لم يصح نذره الا اذا علقه بملكه كقوله
ان ملكت عبد فلان فعلي عتقه فيصح ثم ان قصد الشكر علي تملكه فنذر
تبرر او الامتناع منه فنذر لجاج ذكره في الروضة واصلها **باب**
القضا بالمد اي الحكم وجمعه اقضية كقبا واقبية وهو في الاصل يقال
لاتمام الشي واحكامه وامضايه سمي بذلك لان القاضي يستتم الامر
ويحكمه ويمضيه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي وان احكم بينهم
بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وقوله انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة
اجور وقد اجمع المسلمون علي ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فآثم
بجميع احكامه وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته

اتفاقية وروي الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة
وقاضيان في النار وفسر الاول بانه الذي عرف الحق وقضي به والاخيران
بمن عرف وجار ومن قضي علي جهل وروي البيهقي خبر اذا جلس الحاكم
للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه فان عدل اقاما وان جار
عرجا وتركاه وما جاء في التحذير من القضا كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير
سكين محمول علي عظم الخطر فيه او علي من يكره له القضا او يحرم عليه **شرط**
القاضي اي من تصح توليته للقضا **ان يكون مسلما** لانتفا اهلية الكافر
للولاية ونصبه علي مثله مجرد رياسة لاتقليد حكم وقضا ومن ثم لم يلزموه
بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به **ذكرا** فلا تولي امراة لنقصها
ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال وهي مامورة بالتحجب والخبر لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة والخنثي في ذلك كالمراة **عدلا** فلا يولي فاسق لعدم الوثوق
بقوله ومثله نافي الاجماع او خبر الاحاد او الاجتهاد ومحجور عليه بسفه **مكلفا**
لنقص غيره واشتراط الماوردي زيادة عقل اكتسابي علي العقل الغريزي
مخالف لكلامهم **سميعا** فلا يولي اصم لا يسمع شيا لانه لا يفرق بين اقرار
وانكار وخلاف من يسمع بالصياح **بصيرا** لان الاعمي لا يعرف الطالب من المطلوب
وفي معناه من يري الاشباح ولا يعرف الصور نعم لو كان بحيث لو قربت
منه عرفها صح فلو كان يبصر نهارا فقط جازت توليته او ليلا فقط قال الاذرعي
ينبغي منعه **ناطقا** فلا يولي اخرس وان فهمت اشارته لعجزه عن تنفيذ
الاحكام **كافيا** اي ناهضا للقيام بامر القضا بان يكون ذا يقظة تامة
وقوة علي تنفيذ الحق فلا يولي مغفل ومختل نظر بكبر او مرض **مجتهدا** اجتهادا
مطلقا فلا يولي جاهل بالاحكام الشرعية ولا مقلد وهو من حفظ مذهب
امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير ادلته لانه لا يصلح للفتوي
فللقضا اولي فهذا **ان وجد** المجتهد المطلق وهو ان يعرف من الكتاب والسنة
ما يتعلق

ما يتعلق بالاحكام ولو اميا غير حافظ لذلك عن ظهر قلب ويعرف منها الخاص
والعام والخاص الذي اريد به العموم وعكسه والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ واسباب النزول ويعرف من السنة
المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل وعدالة الرواة وجرحهم ويكفيه فيها اصل
معتمد اعتني مولفه بجميع احاديث الاحكام فيه ومعرفة مواقع الابواب
لينظرها عند الحاجة وكل حديث اجمع السلف علي قبوله او تواترت عدالة رواته
فمقبول والا كفي تعديل امام موثوق به في ذلك وان يعرف اقوال علما الصحابة
ومن بعدهم اجماعا واختلافا ولا تشترط احاطته بالكل بل يكفيه علمه ان
قوله لم يخالف الاجماع بل وافق من تقدمه او ظن انهم لم يذكروه وكذا في
الناسخ والمنسوخ وان يعرف طرفا من علم العربية لغة واعرابا اذ به يعرف
العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وان يعرف القياس وانواعه
من جلي وصحيح وضدها وان يعرف طرف علم الكلام وقد يكون مجتهدا في
بعض الابواب دون بعض وان يعرف الاجماع فلا يولي منكره كما مر فان
فقد المجتهد المطلق فمجتهد في مذهبه ويقدم علي من دونه حتما فان فقد
مجتهد المذهب كما في زمننا فولي الامام الاعظم مقلدا ولو فاسقا جاهلا
جاز ونفذ قضاؤه الموافق لمذهبه المعتد به وان زاد فسقه للضرورة لئلا
تتعطل المصلحة ولهذا ينفذ قضا اهل البغي ويلزم قاضي الضرورة وكذا
المحكم بيان مستنده في ساير احكامه فلا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان
مستنده واعلم انه ان تعدد المتاهل للقضا فتوليه فرض كفاية فان قبل
واحد فذاك والا اجبر الامام واحدا فان كان بعضهم افضل ندب
قبوله وطلبه ان وثق بنفسه وكره تولية غيره وطلبه وقبوله الا اذا لم يقبل
الافضل او كان المفضول اطوع في الناس او الي قلوبهم اقرب وان استوي
العدد في الاهلية وليس ثم قاض صالح متول فمن كان مشهورا له كفاية

كره له طلبه وقبوله والا ندبا فان كان ثم من ذكر حرم طلب غيره وبذل مال لعزله
ولو مفضولا فتزول عدالة الطالب وتبطل توليته الا ان تاب قبلها او كان ثم
غيرمتا هل ندب بذل مال لعزله فان اتحد المتاهل تعين عليه طلبه وقبوله في
بلده او ناحيته فقط وان لم يثق بنفسه وتحترز رياسته بالامتناع وتجبره
الامام ولا يفسق لتا وله ومن تعين عليه او ندب فله بذل مال ليولي **ويندب
كونه** اي من يتولي القضا **وافر العقل** ليتامل في الامور **حليما** لتقبل عليه
الناس **ثبتا** اي اهل تثبت فلا يعجل في الحكم **فطنا** ذكيا كامل الحواس والاعضاء
التي يتوقف اتمامها في استيفا الحركة وسرعة النهوض اذ غيره يستهزا به **شديدا
بلا عنف** لئلا تهابه الخصوم فلا يتمكنوا من استيفا الحجة **لينا بلا ضعف** لئلا
يستخفوا به **عارفا بلغة اهل ولايته** الذين يقضي لهم فيها **بريا من الشحنا**
بعيدا من الطمع لئلا يميل قلبه **صدوقا** اي كثير الصدق **ذا راي** ووقار وسكينة
ليعظم ويتلقي حكمه بالقبول **قرشيا** لخبر الائمة من قريش فان لم يكن فكناني
فان لم يكن فاسماعيلي فان لم يكن قال البغوي فعجمي وقال المتولي والماوردي
فجرهمي وجرهم اصل العرب فان لم يكن جرهمي فاسحاقي والهاشمي والاسن اولي
من غيرهما والعلم مع النقي مقدم علي النسب لاحتياج الحكم الي العلم مع
اعتضاده بالتقوي ولو تعارض فقيه فاسق وعامي عدل نظر فان كان
فسق العالم لخفه تعالي فهو اولي او بالظلم والرشوة فالعدل اولي ويراجع
العلما ولو علم الامام خلو بلد عن القاضي لزمه ان يبعث اليها قاضيا او يولي
واحدا من اهلها وهو اولي وله ان يقول لهم اختاروا واحدا وقلدوه القضا وان
يفوض نصبه لرجل مسلم ولو غير اهل للقضا ولا يختار اصله ولا فرعه كما
لا يختار نفسه ثم ان عرف الامام اهلية من يريد توليته او استفاضت
عنه كفي وان شهد بها عدلان عالمان بشرط الاهلية احضره فاختبره
ندبا والا سال عنه فان ولاه قبل ذلك لغت توليته وان بان اهلا ويأثم

المولي

المولي والمولي ولا ينفذ حكمه وان اصاب **ولا تصح تولية قاض الامن الامام**
او ما دونه فيها وان كان قد تعين للقضا لما فيه من شق العصي والافتيات
ولا يجوز اخلا مسافة العدوي عن قاض او خليفة له لان الاحضار من فوقها
مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين اما ايقاع القضا بين
المتخاصمين ففرض عين علي الامام او نايبه كما قاله البلقيني ويمتنع عليه الدفع
اذا افضي لتعطيل او طول نزاع ومن صريح التولية وليتك او قلدتك او فوضت
اليك القضا ومن كنايتها عولت واعتمدت عليك فيه **فان فقد الامام** او ما دونه
فتولية اهل الحل والعقد اي وجوه الناس ورؤسايهم **في البلد او بعضهم
مع رضي الباقين كاف** في ذلك اذ لا بد للناس ممن يسوسهم لان طباع البشر
مجبولة علي التظالم وقل من ينصف من نفسه ولذا قال الشاعر

لا تصلح الناس فوضي لا سراة لهم ۝ ولا سراة اذا جهالهم سادوا ۝
والبيت لا يبتني الا باعمدة ۝ ولا عماد اذا لم ترس اوتاد ۝

اما غير اهل الحل والعقد فلا يلتفت في شي اليهم ولا يعول في امر من الامور
عليهم لانهم رعاع وخشاش ولو ولاه اهل جانب من البلد ولم يرض اهل الجانب
الاخر صح فيه دون الاخر **وليقبل** اي القاضي فورا ان كان حاضرا وعند
بلوغ الخبر ان كان غايبا وتشترط تعيين القاضي ومحل ولايته كبلدة او ناحية
منها فان قال وليتك احدهما او ايهما شيت او ايهما رضيك اهله لم يجز ولو ولاه
قضا مدينة وصرح بدخولها او خروجها اعتمد والا فبالعرف المتقدم فان
اختلف روعي الاكثر ثم ما قرب لما عهدا ولو قال وليتك كل البلد لتنظر في محلة منه
او في احد جانبيه او في جامعه فقط لم يصح ان جعله شرطا الا ان خرج مخرج
الامر فيبطل الشرط فقط وينظر في اي موضع شا لكن لو قال قلدتك علي ان
تحكم في الجامع بين من جاءك فيه صح ولم يحكم في غيره وله تولية قاضيين واكثر
ان لم يشترط الاجتماع في الحكومة ثم ان عمم فتولية كل واحد او اطلق ففي

عامة وان خص كل واحد بمكان او زمان او نوع محكوم به او عليه لم يتعدده فان
طلب الخصم قاضيا ان اجاب السابق ثم من قرع ولو تنازع الخصمان في اختيار
القاضي اجيب المدعي فان كانا مدعيين كطلب قسمة حضرا عند الاقرب ثم
يقرع وان تنازعا في القاضي ونايبه اجيب طالب الاصل ويقدم داعي الامام
علي داعي القاضي ولو اذن الامام للقاضي في الاستخلاف كما هو السنة فله ان
يستخلف ولو عاميا في مقدور وروا الا فيما يعجز عنه لمرض او غيبة او اتساع جهة
ان لم ينهه ثم من استخلف في خاص كفاه علم احكامه او في عام اشترط فيه
اهلية القضا ويستفيد القاضي بالتولية المطلقة الحكم واثبات المستلزم سماع
البينة والتحليف والزام ادا الحقوق وحبس الممتنع من ادايها واستيفا التعزير
والحد ولو لله تعالي وتزويج من لا ولي لها خاص وولاية اموال المحجورين حيث
لا ولي لهم خاص وضال ووقف ولو خاصا لانه ينتهي الي العام وايصال ذلك
اهله والبحث عن متوليه ان كان وحفظ مال غايب لم يعلم كارثه فيقرضه
او يبيعه بالمصلحة ويحفظ ثمنه والنظر في الوصايا حيث لا وصي وفي احوال
صلاة الجمعة والعيد وايمة المساجد وفي الشوارع فيمنع من تعدي فيها ببنا او
اشراع جناح وفي المفتين وكذا في المحتسب وعامل الزكاة ان لم ينصبهما الامام
وفي صرف زكاة من يليه كالوصي لا في اخذ مال الفي والجزية والخراج لان
وجوه مصارفها متوقفة علي اجتهاد الامام ثم لما انهي الكلام علي ما يتعلق
بالتولية اخذ يتكلم علي ما ينعزل به القاضي فقال **وينعزل القاضي بزوال**
اهليته عن القضا كان جن او اغمي عليه او خرس او صم او لم يضبط لغفلة
او نسيان او فسق وخرج بالقاضي الامام الاعظم فلا ينعزل بفسقه
ولا باغمايه لما فيه من اضطراب الامور وحدوث الفتن **فان عادت اهليته**
لم تعد ولايته بلا تجديد تولية للقاعدة المقررة ان كل من زالت اهليته
لا تعود ولايته بعود اهليته الا بتجديد الا اربعة الامام الاعظم والولي
المجبر

المجبر والحاضنة والناظر لشرط الواقف **لكن لو عمي بعد سماعه بينة وتعد**
يلها حكم بها في تلك الواقعة **ان لم يحتج الي اشارة** والا فلا ولو اخبر الامام
بموت قاضي بلد او فسقه مثلا فولي فيها غيره ثم بان خلاف ما اخبر به فولاية
الثاني صحيحة وينعزل به الاول لان الامام اقامه مقامه لانه ضمه اليه وللامام
عزل قاض غير متعين بظن خلل فيه لا ينعزل به ككثرة شاك فيه وبلا خلل
بافضل منه وبمثله او دونه لمصلحة ولو احتمالا كتسكين فتنة وعزله بلا سبب
حرام ولا ينفذ ان تعين وللقاضي عزل نوابه ولو بلا سبب ولا ينعزل القضاة
ونواب الامام بموته او انعزاله ولا ينعزل قاض قبل بلوغ خبر عزله من عدل
لما في رد اقضيته من عظم الضرر بخلاف الوكيل كما مر في بابه نعم لو علم الخصم
انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ولو علق الامام عزله بقراة
كتابه لم ينعزل حتي يقراه او يقرا عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال
ولهذا ينعزل بمطالعته وفهم ما فيه وله عزل نفسه كالوكيل فينعزل وان لم
يعلم بعزله من ولاه الا ان يكون متعينا للقضا فلا ينعزل ومن طلب من
القاضي المتولي احضار قاض معزول او نايبه لم يجبه حتي يسال عن دعواه
فان ذكر انه يدعي مالا بمعاملة او اتلاف او غصب احضره او وكيله وفصل بينهما
بطريقه وكذا ان قال اخذ مني كذا رشوة وفسرها او اخذه لفلان ودفعه
اليه بشهادة باطلة ثم الاخذ ان قال اخذته بحكمي المعزول لم ينفعه بل عليه
اثبات انه حكم له قبل عزله والا انتزع منه وان قال هو لي ولم يزد صدق
بيمينه ثم ناسب الاولي في المفتي ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ذا مروة
غير عدو للمستفتي فتقبل فتوي عبد وامراة واخرس تفهم اشارته ومبتدع
تقبل شهادته ولا يكره افتا والد وولده في العبادات وغيرها وكونه متيقظا
قوي الضبط مجتهدا مستقلا فان عرف عامي مسيلة او مسايل بادلتها لم
يفت ولم يقلد غيره ومثله عالم غير مجتهد ويفتي مجتهد في مذهب الشافعي

فقط لا تقليداله اذ المجتهد لا يقلد ويفتي متبحر فيه غير مجتهد لكن عرف اصوله
في الابواب وامكنه قياس ما لم ينص عليه علي المنصوص وشرطه فقه النفس
وحفظه لمذهب امامه وخبرته بقواعده ونصوصه واساليبه فالاصولي الماهر
والخلافي البحاث لا يفتي بل يستفتي فيما وقع له كعامي عرف مسيلة او مسايل
بادلتها ولو اختلف علي السايل جواب مجتهدين قبل العمل تخير بينهما او بعده تعين
الاول فان حدثت له تلك المسيلة فان عرف استناده لنص او اجماع عمل به
او لراي او قياس او جهل مستنده والاول حي لزمه السوال الان كنز وقوعها
واختلاف متبحرين لا ختلافهما في قياس اصل امامهما كاختلاف المجتهدين ومنه
تتولد الوجوه واذا نص امام متبحر علي حكم وعلته فله ان يلحق بتلك العلة ما لم
ينص عليه بالمنصوص او علي حكم دون علته فله استنباطها وتعدية الحكم بها
ان قوي علي مسالك الاقيسة وامكنه الاستنباط ولو اختلف نص امامه في
مسيلتين مشتبهتين ولم يظهر بينهما فرق فله تخريج قول من كل الي الاخري
فيقال في كل منهما قولان بالنص والتخريج والعمل بالنص وليس المخرج قولا لامامه
بل هو قياس قوله او قياس اصله ولا وجها اذ اخذ المخرج بالقياس من نص
لا خر واخذ الوجوه من احد محتملات كلامه ومن لم يتاهل للتخريج فان ذكر
للشافعي حكما في القديم فقط اعتمده او في الجديد مخالفا للقديم فالعمل
بالجديد غالبا او ذكر قولين في الجديد اعتمد المتاخر ان عرفه والافارجحه
الشافعي ثم ما وافق اكثر الايمة الاربعة ثم ابا حنيفة ثم ما ذكره في بابه
والاخر في غيره استطرادا ثم يبحث عن الراجح ان تاهل لذلك متعرفا له من
نصوص امامه وماخذه وقواعده ثم ينقله عن اصحاب مذهبه الموصوفين
بذلك ومن لم يتاهل للبحث عن الراجح عمل بما رجحه اكثر الاصحاب واعلمهم
واورعهم فان اختلف اعلم واورع فالاعلم فان فقد ذلك اعتبر الناقل
للقولين والقايل للوجهين فنقل البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم

علي

علي غيرهم ونقل العراقيين لنصوصه وقواعده ووجوه المتقدمين اتقن من
المراوزة غالبا فان لم يظهر له الراجح توقف ولو اجتهد المستقل في حكم وعمل
به ثم تغير اجتهاده عمل هو ومقلده بالثاني ولا ينقض الاول فلو خالع زوجته
ثلاث مرات ثم عقد بها لكونه يري الخلع فسخا ثم راه طلاقا لزمه فراقها الا ان
حكم قاض بمقتضي الاجتهاد الاول ولو قال لمقلد مجتهد اخر ولو اعلم اخطا بك
فلان لم يوثر ولو افتي المجتهد المستقل سايلا ثم رجع وعلم السايل قبل عمله
بفتواه لم يعتمدها او بعده وجب نقضه ان خالف دليلا قطعيا وان افتي
المجتهد في مذهب ثم رجع لظهور مخالفة نص امامه وجب نقضه ولو اجتهادا
اذ نص امامه معه كنص الشارع مع المستقل ولو لم يعلم السايل رجوعه فكما
لو لم يرجع وعليه اعلامه به قبل عمله وكذا بعده ان وجب نقضه وينبغي ان
لا يفتي مع وجود ما يشغل فكره كالقضا فان خاطر معتقدا الاصابة قبلت
فتواه ويحرم عليه التساهل واتباع الحيل لاغراض فاسدة ويحرم سوال من
عرف بذلك فان قصد احتيال التخليص سايل من ورطة يمين ونحوها فحسن وليحذر
الميل مع سايل بان يكتب ماله دون ما عليه او يعلمه حيلة تبطل حقا او يلقنه
علي خصمه والاولي له مشاورة من يصلح في مجلسه في المسيلة الا ان تضمنت
ما يقبح ظهوره او ما يريد السايل كتمه او في اظهاره مفسدة وليتثبت في جوابه
ولو ظاهرا فلا يطلق في محل التفصيل فهو خطا واذا سيل عمن قال انا اصدق من
النبي او الصلاة لغو ونحو ذلك لم يبادر بالافتاء بقتله بل يقول اذا ثبت ذلك
عنه استتيب فان تاب لم يقتل والا قتل او عن قايل ما يحتمل وجوها يكفر
ببعضها قال ان اراد كذا فكذا او كذا فكذا او عمن قتل ادميا او قلع عينه مثلا
ذكر شروط القود او عمن اتي بما فيه تعزير ذكر الة التعزير وقدره او عن ارث
اخوة مثلا كتب لابوين او لاب او لام ولا حاجة لذكر عدم المانع فان كان
عول ذكره فيقول للزوجة ثمن عايل وهو ثلاثة من سبعة وعشرين او لها

العد المذكور لانها الثمن او التسع واذا كان في الورثة ساقط بيّنه ويتأكد الاحتراز
في المناسخات فيقول لفلان من فلان كذا الي اخر البطون والادب تامل السوال
كلمة كلمة سيما اخره وله ضبط مشكل واصلاح خطا ولحن فاحش فيه وكون السوال
بخط غيره وليشغل بياضا في سطور السوال بخط وليكتب بيّنا بقلم لا دقيق
ولا جليل غير مختلف ويجعل السطور بين المتوسع وضده واذا اجاب نظره
ايضا بتامل ولو كان الجواب خلاف مراد السايل ولا يرضاه شافهه به ويسن
له عند ارادة الافتا التعوذ والبسملة والحمد له والحوقلة لغفار وقراة رب اشرح
لي صدري الاية وان يبدا جوابه بكتابة الحمد لله او الله الموفق او حسبنا الله
او حسبي الله وان يلصق جوابه باخر السوال ويكتب على الملصق من الرقعة
فان ضاقت لم يكتب في غيرها بل في حاشيتها وهو اولي او في ظهر من اعلاها الا
ان ابتدا من اسفلها متصلا بالسوال فيتم الجواب في اسفل ظهرها ليتصل
الجواب وان يختمه بكتابة والله اعلم ونحوه وكتبه فلان فقط ان عرف به
والا فيزيد ابن فلان الفلاني فيالنسب الي ما يعرف به من بلد او قبيلة ثم
يكتب الشافعي ان احتيج اليه واذا ترك السايل كتب الدعا للمفتي او الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اخر السوال كتبه المفتي ولو تعلق الافتا
بالسلطان كتب وعلى السلطان او ولي الامر وفقه الله او نحوه لا اطال الله
بقاه فيكره وليختصر الجواب مع البيان واذا كان في الرقعة مسايل حسن
ترتيب جوابها عليها وليكتب جواب ما في الرقعة وان علم خلافه فان اراد
مخالفته كتب فان كان الامر كذا فجوابه كذا ويندب الزيادة على ما في الرقعة
ان تعلق بها واحتاجه السايل الثانية في المستفتي فالعامي ان تمسك
بمذهب لزمته موافقته والا لزمه التمذهب بمعين من الاربعة لا بالتشهي
ولا بمذهب ابايه ثم له الانتقال الي غيره بالكلية او في بعض المسايل
لكن تتبع الرخص حرام ويلزم اذا احتاج استفتا عالم عدل عرف اهليته

واستفاضت

واستفاضت او اخبر بها عدل يميز الفاضل عن غيره او اخبره المسوول باهلية
نفسه ان وثق بدينه ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد احدهما اعلم تعين
تقديمه ويجب تقديم اعلم الورعين واورع العالمين واذا اراد جمعهما في رقعة
فينبغي تقديم الاسن الاعلم او في رقعتين بدا بمن شا وان استويا تخير
فان اختلف عليه جوابهما قبل عمله بفتوي احدهما تخير او بعده تعين ثم
ان حدثت له تلك المسيلة فان علم استناد الجواب لنص او اجماع عمل به ايضا
وان مات الاول وان علم استناده لراي او قياس او شك والمقلد حي لزمه
سواله ولو اتحد المفتي لزمه اعتماد فتواه وان لم يطب به قلبه ولو عدم مفتيا
في بلده وغيره لم يواخذه بما فعل وان وجده بغير بلده لزمه التوصل الي
سواله ان قدر ولا تحرم عليه الاقامة ببلده والادب للسايل ان لا يسال المفتي
قايما او مشغول الفكر وان يعطيه الرقعة منشورة وياخذها كذلك وان
لا يقول له ان كان جوابك كجواب فلان فاكتب والا فلا وان لا يطالب بدليل
الا في وقت اخر وان يبين موضع الغلط وينقط المشتبه **فصل** في اداب
القضا وغيرها **يندب للامام ان** يخلو بمن يريد توليته ويعظه ويحذره
ويوصيه بمشاورة العلما والفقها والتثبت وتفقد الشهود والمحجورين
والاوقاف ونحوها وان **يكتب له** اذا ولاه القضا في بلد **كتابا بالتولية** يعظه
فيه ويذكر فيه ما يحتاج الي القيام به ايضا لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو
ابن حزم لما بعثه الي اليمن رواه اصحاب السنن ولان ابا بكر رضي الله عنه
كتب لانس لما بعثه الي البحرين وختم بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وان يكتب الامام كتابا اخر نظيره ليبقى عنده يتذكر به توليته
وما شرط عليه **فان ولاه بلدا خارجا** بحيث لا ينتشر الخبر اليه **اشهد** حتما
له بما كتب شاهدين ظاهري العدالة واختار البلقيني الاكتفا بواحد
ويخرجان معه الي محل التولية وان كان قريبا **فيقرانه او يقراه غيرهما** لتلتزم

طاعته علي اهل البلد والاعتماد علي ما يشهدان به لا علي ما في الكتاب ولو قراه
عند الامام نظراه حينئذ احتياطا لئلا يقرا غير ما فيه ثم ليقل الامام للشاهدين
اشهدا علي اني قلدته قضا بلد كذا بما اشتمل العهد عليه ويشترط سماعهما
ذلك منه ثم ان كان في محل التولية قاض اديا عنده الشهادة واثبتها القاضي
والا كفي اخبارهما لاهل الحل والعقد وتكفي الاستفاضة عن الاشهاد لانها
آكد منه ولانه لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم ولا عن الخلفا الراشدين بعده
اشهاد ولا يكفي مجرد الكتاب كما مرت الاشارة اليه وان حفت القراين بصدقه
لاحتمال التزوير ولا قول زاعم التولية لاتهامه فان صدقوه لزمهم طاعته
وان يسال القاضي قبل خروجه الي القضا عن علما المحل الذي وليه وعدوله
ان لم يعرفهم قبل دخوله فان عسر عليه ذلك ففي طريقه فان عسر لعدم
من يخبره مثلا فحين يدخل ليكون علي بصيرة بحال من فيه ويعامله بما يليق
به وان يعلم اهل المحل بكتاب او رسول قبل الدخول بقدومه اليهم قاضيا
وان يصحب كتاب من الامام الذي ولاه الي امير المحل الذي تولي قضاه
ليجمعهم علي طاعته لانه اهيب واجمع للكلمة وان يدخل اول نهار الاثنين
اما كونه اول النهار فلحديث اللهم بارك لامتي في بكورها ولذا قال النووي
ينبغي تحريها لفعل وظايف الدين والدنيا فيها واما كونه يوم الاثنين فلانه
صلي الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد الضحي فهذا ان سهل ذلك
فان عسر فالخميس والا فالسبت كما نقله في المجموع عن الاصحاب وان يدخل
معتما بعمامة سودا اقتدا به صلي الله عليه وسلم لما دخل يوم فتح مكة ولانها
اهيب له وان يبدا حال دخوله بالجلوس في المسجد الجامع بعد ان يصلي
التحية ان طلبت ويجمع الناس عنده فيه ويقرا لهم عهده فورا وينادي
من كانت له حاجة ليا خذ في العمل ويستحق الرزق وقضيته ذلك عدم
استحقاقه من وقت التولية وبه صرح الماوردي ثم ان كان معه شاهدان

اخبرا

اخبرا بولايته وجب طاعته ان عرفا بالعدالة والا فاذا عرفت ثم يذهب الي
منزله والاولي كونه بعد نظره ولو في قضية لتستقر ولايته ويعرف علمه ثم
يعين مجلس حكمه وزمانه ليصرف الباقي لنفسه فان كثر التحاكم لزمه النظر
كل يوم والا ففي يوم او يومين او ثلاثة من الاسبوع بقدر الحاجة والاولي
السبت والاثنين والخميس فان حدث في غيره ما يتعذر تاخيره نظر فيه ان
لم يشتغل بصلاة او حمام او طعام او نحو ذلك وان ينزل وسط بفتح السين
في الاشهر المحل ليتساوي اهله في القرب منه قال الزركشي وكانه حيث اتسعت
خطته والا نزل حيث تيسر قال وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه
مسكن لائق بالقضا بان يكون واسعا لئلا يتاذي بضيقه الحاضرون نزها عن
موذ كحر وبرد وريح وغبار ودخان فان ازدحم رجال ونسا اتخذ مجلسين او خناثي
فثلاثة وان يركب اليه مجلس حكمه وان يسلم علي الناس في طريقه وعند دخوله
وان يحيي مجلسه بركعتين ان كان مسجدا او في غير وقت الكراهة ثم يقول اللهم
اني اعوذ بك ان ازل او ازل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
علي او اعتدي او يعتدي علي اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوي
حتي لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل ثم يقعد للناس ظاهرا في
صدر المجلس ليعرفه من يراه ويصل اليه علي مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر
الي الناس وعليهم المطالبة ويكون الباب مفتوحا واسعا وحينئذ لكل
محتاج الدخول والجلوس بقدر حاجته ويتميز عن الحاضرين بفراش ووسادة
وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم
وارفق به فلا يمل ويستقبل القبلة لانها اشرف الجهات كما رواه الحاكم وصححه
بسكينة ووقار غاض البصر قليل الكلام والحركة والاشارة بلا حاجة ويتميز
بمزيد هيئة من انظف ملبسه والخره بعمامة وطيلسان ولا يتكي بغير عذر
ويكره اتخاذ المساجد مجلسا صونا لها عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين

بمجلس الحكم عادة وقد يحتاج لاحضار المجانين والصغار والحيض والكفار وهذا
حيث لا يشرع تغليظ يمين بالمكان ولم يكن عذر كنحو مطر والا فلا يكره كما لا يكره
الحكم لما حدث وهو فيه واذا ارتكب الجلوس فيه امر الخصوم بالقعود خارجه
ونصب من يدخل خصمين خصمين ويكره له اذا جلس للحكم ولا زحمة اتخاذ حاجب
وبواب لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب عنهم حجبه الله عنه يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ورواه الدارقطني بلفظ ايما امير احتجب
عن الناس فاهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة فان لم يجلس للحكم بان كان
في وقت خلواته او كان ثم زحمة لم يكره نصبه والحاجب هو من يدخل على القاضي
للاستيذان والبواب هو من يقعد بالباب للاحراز قال الماوردي اما من
وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب
فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه
ثم يبحث من عرف عدالته **عن الشهود ونحوهم** كالمزكين والامناء لم
يعرفهم وسواله احوط لانه اعون له على اطلاعه على معرفة احوالهم **و**ان
يتقبض من القاضي **المعزول السجلات** وهي ما تشتمل على الحكم **ونحوها**
كالمحاضر وهي التي فيها ذكر ما جرى من غير حكم وحجج المحاجير واموالهم ويعرف
ما فيها ان امكن لانها كانت في يد الاول بحكم الولاية وقد انتقلت الولاية
اليه فيتسلمها ليحفظها على اربابها **ثم يبحث عن المحبوسين** هل يستحقون
الحبس او لا وقدم على ما ياتي لان الحبس عذاب وقدم عليه ما مر لانه اهم
ويوخذ منه ما جزم به البلقيني انه يقدم على البحث عنهم ايضا كل ما كان اهم
منه كالنظر في المحاجير الجايعين الذين تحت نظره وما اشرف على الهلاك
من الحيوان في الزكاة وغيرها وما اشرف من الاوقاف واملاك محاجيره
على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه وكيفية البحث عن المحبوسين
ان يامر منادياً ينادي في البلد ثلاثة ايام ان اتسع والا فيوما ان القاضي

سينظر

سينظر في امورهم يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ليثبت ما يدعيه ويبعث
الى الحبس اثنين وهما احوط من بعث واحد لكتب اسمائهم واسماء خصومهم وما
حبسوا به في رقاع فاذا جلس القاضي في اليوم الموعود وحضر الغرماء صبت
الرقاع عنده واخذ رقعة رقعة وسال عن الخصم من الحاضرين ويبعث ثقة
الى الحبس ليحضره بين يديه **ويحضر منهم** اي المحبوسين **من تحتمله المجلس**
سعة وضيقا **ويسال كل واحد** بعد حضوره مع خصمه **عن سبب حبسه**
ليتضح له الحال **ويعمل بمقتضاه** اي السبب فمن قال حبست بما لفلان الزمه
به عينا كان او دينا لاعترافه به فان لم يوده لصاحبه ولم يثبت اعساره عنده
اعاد حبسه لانه يستحقه لو انشيت المحاكمة عند هذا القاضي فاستمراره اولى
فما اذا اداه نادى عليه لظهور امره فلعل له غريما اخر ثم اطلقه بلا كفيل ولا
يمين او قال حبست لاتلاف خمر الذمي او كلب صيد له او لمسلم والاول يرى
ضمانه دون الثاني او عكسه فحكم الاول باطل ويحكم الثاني بمذهبه او قال حبست
ظلما وخصمه حاضر عنده فان اثبت حقه عنده فذاك والا حلف القاضي المحبوس
انه حبس ظلما واطلقه من الحبس لان استمراره فيه معصية او قال حبست وخصمه
غايب عن البلد كتب اليه ليحضر هو او وكيله فيلحن بحجته فان لم يحضر بعد الامكان
اطلقه لتقصير الغايب حينئذ او قال لا اعلم سبب حبسي او لا خصم لي حاضر
نودي عليه ثلاثة ايام ان من له عليه دعوى فليحضر لينظر القاضي في امره
ويراقب في مدة النداء ولا يحبس ولا يطالب بكفيل فان لم يظهر له خصم فيها
حلفه القاضي على ما ادعاه لان الحبس بلا خصم خلاف الظاهر واطلقه بلا
كفيل فان حضر خصم في هذا او ما قبله فان اقام بينة بالحق او بان القاضي
حكم عليه بذلك فذاك والا اطلق بعد حلفه او قال حبست لينظر القاضي
في الشاهدين على رده للمجلس وينظر فيهما فان راهما مقبولي الشهادة اثبت
الحق له به والا طالبه بغيرهما الى غير ذلك او قال حبست تعزيرا اطلقه من

الحبس لانه لا يدري ان من كان قبله هل كان يديم حبسه او لا فان راي ان
يرده الي الحبس بان بان عنده خيانته فله ذلك **ثم يبحث عن الاوصيا** قال
الماوردي ويبدا منهم بمن شا بلا قرعة بخلاف المحبوسين لان النظر فيهم لغيره
وفي هولا عليهم وكالاوصيا كل متصرف عن غيره بغير ثبوت ولايته عنده
لان رب المال لا يملك المطالبة بماله فناب القاضي عنه لانه وليه العام ان
كان ببلده وان كان ماله ببلدة اخري اذ الولاية العامة لحاكم بلد المالك
فمن ادعي وصاية سال الناس عنها الا حقيقة وما كيفية ثبوتها وعن حاله
هل توفرت فيه الشروط وعن تصرفه ومن **اثبت عنده ان القاضي الاول**
نفذ وصايته قرره علي ما كان وان شك في عدالته لان الظاهر الامانة وسوا
طال الزمن ام لا لاتحاد القضية وبه فارق شاهدا زكي ثم شهد بعد
طول الزمن فلا بد من استزكايه **والا** بان لم يثبت عنده ما ذكر **نزع منه**
المال وجوبا ان كان باقيا وغرمه بدل ما فوته **واعطاه امينا كافيا** ليقوم
به ولو كان الوصي ضعيفا عن قيامه بها مع امانته ضم اليه من يعينه ولا
ينتزع منه المال **ويجب** عليه **ان يثبت في ديوانه حال الاوصيا ونحوهم**
كالامنا وما معهم من المال ومن يلونه من يتيم او غيره فان وجد ذلك في
ديوان قابله به وعمل باحوطهما ثم ينظر في الاوقاف العامة والخاصة
ومتوليها وفي الضوال ويستخلف في القضا مدة اشتغاله بها ثم يرتب
كاتبا ان احتاجه ولم يطلب اجرة او رزق من المصالح والا فلا واجرته
ان لم يتبرع علي المكتوب له ويرتب مزكين ومترجمين عن الخصمين و
والشاهدين ومسمعين ان ثقل سمعه وشرط الكاتب اهلية الشهادة
وحفظ ومعرفة كتب المحاضر والسجلات ويندب فيه فقه زايد علي
المحتاج في الكتابة وعفة عن الطمع وجودة خط وضبط وادب وفصاحة
ومعرفة لغة الخصوم والحساب ووفور عقل وان يجلسه القاضي بجانبه

ليمليه

ليمليه ويكتب والقاضي يري كتابته ويندب للقاضي ان يتخذ درة للتاديب
اقتدا بعمر رضي الله عنه نعم منع ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين
بها لانه صار مما يعير به فروع المضروب واقاربه بخلاف الاراذل وله التاديب
بالسوط وان يتخذ سجنا لاستيفا الحقوق وغيرها كما فعله عمر رضي الله عنه
بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا واذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي طلبه فاذا
احضره ساله عن سبب هربه فان تعلل باعسار لم يعزره والا عزره ولو
اراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق علي الطهارة
والصلاة مع ملازمته ويختار الحبس فيجيبه واجرة السجن علي المسجون لانها
اجرة المكان الذي شغله واجرة السجان علي صاحب الحق اذا لم يتهيا صرف
ذلك من بيت المال وان لا يقضي وبه ما يغير خلقه وكمال عقله كغضب وشدة
جوع وعطش وشبع وشبق وفرح وحزن ونعاس وحقن ومولم مرض وحر
وبرد ومزعج خوف ولو قضي حينيذ نفذ وكره وتكره له المعاملة بنحو بيع وشرا
بنفسه او بوكيل يعرفه الناس فان كان بحيث لا يعرف ابدله فان لم يجد وكيلا
عقد بنفسه واذا حدثت لمعامليه واقعة اناب فيها ندبا وينبغي ان لا ينظر بنفسه
في نفقة عياله وامر ضيعته ويحرم عليه اخذ رشوة وهي ما يعطي لدفع حق
او تحصيل باطل ويأثم باذلها الا ليصل الي حقه ان تعين وللمتوكل في البذل
والاخذ حكم موكله فان وكلاه اثم ويأثم باخذ الهدية ان لم يشترط صاحبها
ثوابا وكانت له حكومة ولو مترقبة او لم تعهد منه قبل ولايته وهو محل ولايته
ولا يملكها ان لم يثب عليها فيردها لمالكها فان جهله فمال ضايع وضيافة اهل
ولايته له كهديتهم وله اكل ضيافة في غير ولايته ان كان عابر سبيل ويكره
ان اتاه وللغير القاضي اخذ هدية بسبب نكاح ان لم تشترط وكذا القاضي
حيث جاز له الحضور ولم تشترط ولا طلب ويحرم علي القاضي حضور وليمة
خصم وقت الخصومة ولو في غير ولايته ويندب له اجابة غيرها ان لم تقطعه

كثرة الولايم عن القضا ولم تبتذ له والا ترك الجميع واعتذر الي الداعي ندبا
والاولي في زماننا الترك مطلقا ويكره له حضور وليمة من لا خصومة له ان خص
بها او خص بها الاغنيا وطلب معهم وله ضيافة خصم لقرابة او جوار بخلافه لا مطلقا
وله الشفاعة لاحد الخصمين ودفع المال عنه وعيادة المرضي وتشييع الجنايز
وزيارة القادمين ولو متخاصمين فان عسر الكل فالممكن **فصل** في التسوية
بين الخصمين وغيرها **يلزم القاضي التسوية بين الخصمين** وان وكلا وما
جرت به العادة كثيرا من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بلينه وبين
خصمه جهل قبيح واذا استويا في مجلس ارفع ووكيلاهما في مجلس ادون
او جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الاذرعي **في الدخول
عليه** بان ياذن لهما فيه معا لا لاحدهما فقط ولا قبل الاخر **ونحوه** كالقيام لهما
او تركه وهو اولي لشريف ووضيع لانه يعلم ان القيام لاجل الشريف ولو قام
لمن لم يظنه مخاصما فتبين له حاله بخلاف ذلك قام لخصمه او اعتذر له ورد السلام
عليهما ان سلما فلو سلم احدهما فقط فلا باس ان يقول للاخر سلم واغتفر
هنا التكلم باجنبي ولم يكن قاطعا للرد ليلا يبطل معني التسوية او يصبر
حتي يسلم الاخر فيجيبهما جميعا ويغتفر طول الفصل لذلك والنظر اليهما و
والاستماع لكلامهما وطلاقة الوجه او عبوسته لكل منهما فلا يخص احدهما بشي
من ذلك وان اختص بفضيلة كعلم او حرية او والدية ليلا ينكسر قلب الاخر
ويمنعه من اقامة حجته وروي ابو داود عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم لما بعثه قاضيا الي اليمن قال له اذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقض حتي تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احري
ان يبين لك القضا والمجلس بان يقربهما اليه علي السوا او يجعل احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره او بين يديه وهو الاولي والاولي ايضا ان
يكونا علي الركب لانه اهيب الا المراة فالاولي في حقها التربع لانه استر

ويبعد

وقف لله على اهل العلم بالازهر

ويبعد الرجل عنها والاولي في حقه القاضي ان لا يتركهما قايمين وعليه يحمل قول
الماوردي لا تسمع الدعوي وهما قايمان وانما تلزمه التسوية بينهما فيما ذكر
ان كانا مسلمين اما اذا كان احدهما كافرا فانه يجب رفع المسلم عليه بان يجلس
اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي
وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي في سننه ولان
الاسلام يعلو ولا يعلي عليه قال في الروضة ويشبه ان يجري ذلك في ساير
وجوه الاكرام اي حتي في التقدم في الدعوي كما بحثه بعضهم وهو ظاهر ان قلت
الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المتاخرين وليقبل عليهما بسكينة
ولا مزاح ولا انتهار ولا نهر ولا صياح بلا حاجة فان كان تكاذبا او كذب
احدهما الشاهد او اظهر لدد الخصم بان طلب يمينه المتوجهة ثم قطعها زاعما
ان له بينة ثم احضره مرتين وفعل ذلك او ادعي علي الخصم وقال لي بينة ستحضر
ثم فعل كذلك مرتين تعنتا زجره فان عاد هدده وصاح عليه فان عاد عزره
بنظره ولو ترك الادب في حق القاضي فعفوه اولي الا ان يحمل علي ضعفه
فتعزيره اولي والاولي ان يستاذناه في الكلام **فاذا** سكتا لهيبة او تادب امهلا
الي تحرير الدعوي وسكون النفس فان طال سكوتهما بلا سبب قال ما خطبكما
فان سكتا اقيما وليس له تلقين المدعي كادع كذا ولا المدعي عليه اقرارا و
انكارا في حق ادمي ولا زجره عن استرساله فيما يتضمن اقراره وتنبيهه علي
ترك ما الواتمه كان اقرار كزجره ولا تلقين خصم حجته ولا تشكيكه ولا يعنت
شاهدا بان يقول لم تشهد وما هذه الشهادة ولا يلقنه الشهادة واذا **حضرا
عنده سكت ليتكلم المدعي** منهما او قال واميته اولي ليتكلم المدعي منكما لما فيه
من ازالة هيبة القدوم قال في الروضة وله ان يقول للمدعي اذا عرفه تكلم
فان ادعي طالب خصمه بالجواب وان لم يساله المدعي لان المقصود فصل

الخصومة وبذلك تنفصل **فان اجاب بالاقرار بالمدعي به ثبت من غير حكم**
بخلاف ما اذا قامت به بينة فيقول له القاضي قد اقر لك بما ادعيت فما تريد
ولا يقول قد سمعت اقراره لان قوله قد اقر لك حكم بصحة اقراره وان لم
يطلب حكمه صرفهما وله طلب محضر بثبوت الحق لا بالحكم ويمين الرد كالاقرار
والا بان اجاب بالانكار **فالبيان** يلزم المدعي بان يقول له القاضي الك
بينة او يسكت ان علم المدعي انه وقت اقامة البينة فان اقامها وقبلت وطلب
الخصم الحكم اجابه ولا يحكم قبل طلبه وان قال لي بينة ولا اقيمها ولو حاضرة وطلب
يمين خصمه حلفه او لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او كل بينة اقيمها كاذبة او
باطلة مثلا ثم اقامها سمعت لانه ربما لم يعرف او نسي ثم عرف او تذكر
وكذا لو قال بينتي فسقة او عبيد وعينها ثم جا بمقبولي الشهادة بعد مدة
استبرا وعتق **ولو ازدحم مدعون قدم** وجوبا **الاسبق فالاسبق** لانه
العدل والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه ومحل ذلك اذا تعين عليه
فصل الخصومة والا قدم من شا كمدرس ومفتي في علم غير فرض فان كان
في فرض عيني او كفايي وجب تقديم السابق والا فبالقرعة ولو جهل السابق
او جاوا معا اقرع لانتفا المرجح وسنه ان تكتب اسماوهم في رقاع بين يديه
ثم ياخذ رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والاولى لهم تقديم من يتضرر
بالتاخير فان امتنعوا قدمه القاضي ان كان مطلوبا لانه مجبور
وانما قدم من سبق او قرع بدعوى فقط ويدعي باقيها بعد فراغ من
بعده او في مجلس اخر وتسمع على واحد دعوى جماعة بترتيبهم فان
ضاق اليوم عن الكل ففي اليوم الثاني قبل من حضر فيه وكذا باقي الايام
ويندب تقديم قليل من مسافرين مستوفزين على غيرهم بدعاوي
قليلة او خفيفة والا فبالقرعة ثم كذا من النسا والخناثى على الرجال
ويحرم عليه اي القاضي **اتخاذ جماعة معينين** للشهادة **لا تقبل غيرهم**

لما فيه

لما فيه من التضييق على الناس وضياع كثير من الحقوق اذ قد يتحمل الشهادة
غيرهم فاذا لم يقبل ضاع الحق ولاطلاق قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم بل من عرف عدالته وقد شهد عنده قبله ولم يحتج الى تعديل وان
طلبه الخصم او عرف فسقه رده ولم يحتج الى بحث فان جهل حاله طلب
تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته يجب البحث
عن شرطها كما لو طعن الخصم ولا يكتفي بان الظاهر من حال المسلم العدالة
او من حال من بدار الاسلام ويكتفي بقول الشاهد انا مسلم بخلاف قوله
انا حر لانه يستقل بالاسلام دون الحرية وينبغي ان يكون للقاضي مزكون
يرجع اليهم ليبان حال الشهود واصحاب مسايل وهم رسله الى المزكين
ليبحثوا ويسالوا ولكن المزكون وافري العقل ليلا يخدعوا برآء من
الشحنا والعصبية نسبا ومذهبا خوفا من ان يحملهم ذلك على جرح عدل
او تزكية فاسق ويبالغ في اخفايهم فيكتب ندبا الى المزكين مع اصحاب
المسايل اسم كل شاهد يريد تزكيته وكنيته ان عرف بها واسم ابيه وجده
وحرفته وسوقه ومسجده فان تميز ببعض ذلك كفى ويكتب اسم المشهود
له وعليه فقد يكون الشاهد بعض المشهود له او عدو المشهود عليه
وكذا قدر المال المشهود به فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل
دون الكثير ويرسل الى كل مزك نسخة مع ذي مسيلة ويخفي كل نسخة عن
غيرها لكيلا يسعى المشهود له في التزكية والمشهود عليه في الجرح ثم
اذا عاد اليه الرسل من المزكين بجرح الشهود توقف عن الحكم وكتم الجرح
وقال للمشهود له زدني شهودا او عاد اليه الرسل من المزكين بتعديلهم
قبله ولو ولي صاحب المسيلة الحكم بالجرح والتعديل كفى قوله فيه لانه
حاكم وشرط المزكي صاحب مسيلة كان او لا كشاهد مع معرفته لكل من
الجرح والتعديل واسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او

معاملة ويشترط لفظ الشهادة ويكفي اشهد انه عدل في هذه الشهادة او
مرضي او مقبول الشهادة ونحوها وزيادة لي وعلي او عكسه آكد تتمة ان
الاولى في القضا على الغايب وهو جايز في حق لادمي مطلقا او لله وليس
عقوبة وشرط الدعوى عليه كعلى الحاضر وزيادة وانا مطالب بذلك وان
تكون له بينة لا نصب مسخر ينكر عنه بل يندب ولا ذكر جحده للمدعي فان قال
هو معترف به واراد اثباته ليوفيه من ماله الحاضر سمعت ويجب على القاضي
تحليف المدعي على الغايب وعلى الطفل والمجنون حيث لا ولي وعلى الميت حيث
لا وارث خاص او مع طلبه ولو باقراره حيا ويوخر الحلف عن تزكية شاهديه
حتما وقوله ان ما ادعاه باق على ملكه الى الان ان كان عينا والا ففي ذمة
المدعى عليه الى الان يلزمه تسليمه وان لم يذكر صدق الشاهدين واكمله في
الدين زيادة انه ما بري من شي منه بابرا ولا قبض ولا عوض ولا حوالة
ولا كان منه ما يبريه عنه ولا عن بعضه اي من جناية او اتلاف مال بقدره
فان لم يطلب الوارث والولي لجهله لزم القاضي تعريفه فان سكت بعد
ذلك حكم بالبينة ويحلف ايضا مع البينة من اتاها بعيب قديم فيما اشتراه
انه فسخ به حالة علمه ومن اتاها باعساره انه لا مال له اخفاه ان طلب
غريمه ومن اتاها ببكارتها وقد ادعى زوجها العنين وطيها انه ما وطيها
ومن قال لزوجته انت طالق امس وادعى انه اراد في نكاح سابق واقام
به بينة انه اراد الطلاق الاول ومن اتاها بجناية غيره على رجل قبل
جنايته وان الشي منها انها سابقة فقد تتفق البينتان ومن اتاها
ان سفره بالوديعة للخوف عليها انها تلفت في السفر ثم انها قاضي
بلد المدعي الى قاض اخر قسمان الاول انها حكمه فاذا حكم على غايب وطلب
المستحق من القاضي وهو في محل ولايته انها حكمه الى قاضي بلد الغايب
لزمه اجابته فليشهد له رجلين فلا يكفي رجل وامراتان ثم يخرجان الى
تلك

تلك البلدة والاولى ان يكتب قبل الاشهاد بما صورته حضر عندي فلان
ابن فلان وادعى على فلان الغايب ببلد كذا وكذا وشهد به عدلان او فلان
وفلان وعدلا عندي او لم يذكر تعديلهما ويكون حكمه بهما تعديلا لهما او
ترك اصل الشهادة وكتب وحكمت بحجة اوجبت الحكم فقد يحكم بشاهد ويمين
او بعلمه ثم يكتب وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسالني الكتب اليك بذلك
فاجبته واشهدت به فلانا وفلانا ويندب له ختم كتابه ودفع نظيره الى كل
شاهدان لم يكن الكتاب معهما لينظر فيه للتذكر اذا احتاج وذكر نقش خاتمه
في الكتاب الذي يختم به وتاريخ الدعوى واثبات اسمه واسم المكتوب اليه
في بطن الكتاب وفي عنوانه وان يقول كتبته بيدي او كتب بامري وان يذكر
انه قد ترجم عن الشاهدين الاعجميين شاهدان ويكتب شاهدا الحكم اسفل
الكتاب اشهدنا القاضي بما فيه ثم ان لم يكتب بل اشهدهما انه حكم بكذا
شهدا به وان انشا الحكم عندهما شهدا به وان لم يشهدهما وان كتب واشهد
فليقرا الكتاب هو او غيره ونظرا فيه حينئذ احوط ثم يقول اشهدا علي
بما فيه او على حكمي الذي فيه ثم العمل بالشهادة والكتاب للتذكر فقط فان
خالفت شهادتهما ما فيه عمل بها ولا يعمل بمجرد الكتاب وان وثق به المكتوب
اليه وان حكم على الغايب باقرار ذكر في كتابه اقر عندي فلان بكذا في صحته
وسلامته وجواز امره فان ترك ذلك قام حكمه مقامه وان حكم عليه بيمين
الرد ذكره في كتابه والثاني انها السماع فقط فيمتنع مشافهة ويجوز مكاتبة
الى فوق مسافة العدوى لا اقل ويسمى كتاب نقل الشهادة فيذكر الحجة
الكاملة او شاهدا ويمينا او يمين الرد او سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب
اليه شهادة الثاني او يحلف الخصم مع الاول ان ثبت الحق بذلك او شهادة
امراة فيما تقبل فيه شهادة النسا وليسم الشاهدين والاولى ان يبحث عن
حالهما ويعدلهما ولو شاهدي الكتاب وبلا تسمية لهما ياخذ المكتوب اليه

بتعديل الكاتب فلو ترك الكاتب البحث والتعديل فعله المكتوب اليه الثانية
في العين الغائبة عن البلد مع غيبة المدعى عليه فان كانت مشهورة باسم
تنفرد به كدار الندوة بمكة وخان الخليلي بمصر او يؤمن اشتباهها بغيرها
كعقار معروف وعبد وفرس كذلك سمع القاضي الدعوى والبينة وحكم
بها وانهى الى قاضي بلدها ليسلمها الى مستحقها ويجب في دعوى العقار غير
المشهور ذكر البقعة والسكة والحدود الاربعة ويكفي اقل ان تعرف به ولا يجب
ذكر القيمة هذا ان لم تكن من بلد العين وذاهبة اليها والا لم يسمعها فان سمعها
لم يكتب بها بل يامر المدعي بالذهاب معها الى قاضي بلد العين ليقيمها عنده
وان لم يؤمن اشتباه العين بغيرها سمع المدعي بها معتمدا صفات السلم
في المثلي والقيمة في غيره وزيادة ذكر قيمة المثلي وصفة السلم في غيره ندب
ولا يحكم بل ينهي سماع البينة الى قاضي بلد العين فان كتب بعبد ووجد ثم
عبد اخر بالاسم والصفة المذكورة مع المدعى عليه او مع غيره واشكل الامر
رجع القاضي الاول وان لم يوجد غير العين انتزعها القاضي وبعثها مع
المدعي ان لم تكن امة اجنبية الى القاضي الاول ليشهد الشاهدان على
العين ويكفل المدعي حتما كفيلا ببدنه لا بالعين ويختم عليها ندبا فان كانت
رقيقا جعل في عنقه قلادة ويختم عليها ويبعث الامة الاجنبية مع نحو محرم
لها فان شهدا بالعين عند الاول حكم بها للمدعي واخذها ورجع بمؤنة
احضارها على المدعى عليه ان تحملها وكتب القاضي ببراءة الكفيل وان لم
يشهدا بها لم يرجع بمؤنة احضارها وتلزمه مؤنة ردها الى خصمه واجرة
مثلها لمدة الحيلولة **باب القسمة** هي بكسر القاف تمييز الحصص
بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة
الاية وخبر الشفعة فيما لم يقسم وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم
بين اربابها رواها الشيخان والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من
المشاركة

المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف وادرجها المصنف كغيره في القضا
لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما ياتي **شرط القاسم
المنصوب** من جهة الامام او المحكم عن الشركا **اهلية الشهادات** بان يكون
مسلما مكلفا حرا عدلا سميعا بصيرا ضابطا ناطقا لانها ولاية بل وفيها الزام
كالقضا اذ القسام مجتهد بمساحة وتقدير ثم يلزم بالاقراع **وعدم
الطمع** ليلا يميل **والعلم** ان نصب للقسمة مطلقا او فيما يحتاج لمساحة
وحساب **بالمساحة** وهي بكسر الميم علم يعرف به طرق استعلام المجهولات
العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف
الاعم **والحساب** لانها آلة القسمة كما ان الفقه آلة القضا وخرج بمنصوب
الامام منصوب الشركا فيعتبر تكليفه فقط لانه وكيل ويجوز كونه قنا وامراة
وفاسقا نعم ان كان فيهم محجور عليه اشترط ان يقسم لهما وليا وهم الا
ان كان لهم في ذلك غبطة ثم ان لم يكن في القسمة تقويم والشركا كاملون
كفى منصوب الامام ويعمل القاضي بقوله لانه خليفته وان لم يتلفظ بالشهادة
والا اشترط اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعتمد فيه قول
عدلين ثم يقسم هو ولا يعتمد على نفسه بخلاف القاضي واجرة القاسم
اذا تعذر بيت المال على الشركا طالبيهم ومطلوبهم ثم ان استاجروه اجارة
صحيحة بمسمى واحد كاستاجرناك لتقسم بيننا كذا بدينار او فاسدة او
فقد عقد الاجارة وجبت اجرة المثل او قسم بينهم منصوب الامام اجبارا
وزعت عليهم بالحصص لا الروس **ثم المشترك** الذي تراد قسمته **ان
ابطلت القسمة منفعته بالكلية كنفيس جوهرة يكسر** وثوب يقطع
وفردتي خف او نعل او مصراعي باب **وطلب الشركا من القاضي قسمته
كذلك لم يجبهم** لها **ويمنعهم** منها بانفسهم لانه سفه **وان** لم تبطل منفعته
بالكلية بل **نقصت كسيف يكسر لم يجبهم** لها لما فيه من اضاعة المال

ولم يمنعهم منها بانفسهم كما لو هدموا الجدار واقتسموا نقضه واستشكل هذا
بعدم اجابة الامام اليه ويجاب بان فعل الامام يصان عن مثل ذلك لانه ملزم
بخلاف المالك **وان** لم تبطل بالكلية وانما **ابطلت** اي القسمة **منفعته المقصودة**
كطاحونة وحمام صغيرين بحيث لو قسم كل لم ينتفع به بعد القسمة من
الوجه المقصود منها قبلها ولو باحداث مرافق **لم يجبر الممتنع** من القسمة لما فيه
من اضرار الاخر ولا يمنعهم منها لما مر ولو امكن جعله طاحونتين او حمامين
لجيب الطالب واجبر الممتنع لانتفا الضرر وان احتاج الي احداث نحو بير
ومستوقد لعسر التدارك ولو ضرت القسمة احد الشريكين فقط بان ملك
واحد عشر دار ولا يصلح مسكنا لو قسمت وباقيها الاخر ويصلح مسكنا اجبر مالك
العشر بطلب شريكه لانه ينتفع بحصته وضرر صاحب العشر نشا من قلة
نصيبه لا من مجرد القسمة ولا يجبر مالك الباقي بطلب الاخر لانه مضيع لماله
متعنت نعم ان ملكا واحيي ما لو ضم الي عشره صلح اجيب وافاد الماوردي
والروياني انه لو كان في ارض مشتركة بنا او غراس لهما فاراد احدهما قسمة
الارض لم يجبر الاخر وكذا عكسه لبقا العلقة بينهما اما برضاهما فيجوز ذلك
وتعبير المصنف بصغيرين فيه تغليب المذكر علي المونث لان الحمام مذكر
والطاحونة مونثة **وما لا يعظم ضرره قسمته انواع** ثلاثة وهي الاتية
لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم
يحتج الي رد شي اخر فالثاني والا فالثالث **احدها المتشابه** ويسمي قسمة
المتشابهات وقسمة الاجزا **كالمثليات** المتفقة النوع ومنها نقد ولو مغشوشا
لجواز المعاملة به اما اذا اختلف فيجب عند عدم الرضي قسمة كل نوع وحده
وكالارض المستوية الاجزا بان يكون ما بشرقيها كما بغربيها والدار المتفقة
الابنية بان كان في جانبه منها بيت وصفة وفي الجانب الاخر كذلك والعرصة
تنقسم **فهي قسمة اجبار** يجبر عليها الممتنع وان تفاوتت الانصبا للتخلص
من

من سو المشاركة مع عدم الضرر نعم لا اجبار في قسمة زرع قبل اشتداده
لعدم كمال انضباطه فان اشتد ولم ير او كان الي الان بذرا لم تصح قسمته
للجهل به وطريق القسمة ان تعدل السهام في المكيل والموزون والمذروع كيلا
او وزنا او ذرعا بعدد الانصبا ان استوت كان كانت لزيد وعمرو وبكر اثلاثا
ثم تؤخذ ثلاث رقاع مستوية ويكتب في كل رقعة اسم احد الشركا او احد الاجزا
او تميز كل جز بحد او جهة او غيرهما وتدرج كل رقعة في بندقة نحو شمع متساوية
شكلا ووزنا ثم يعطي من لم يحضر الكتب والادراج والصبي والاعجمي اولي ثم
ان كتب اسم الشركا امر بوضع بندقة علي الجز الاول فهو لمن اسمه فيها ثم توضع
اخري علي الجز الذي يلي الاول فهو لمن فيها اسمه وتعين الثالث للثالث
وان كتب الاجزا وهو اولي امر باخراج رقعة باسم زيد او بوضعها عليه نفسه
ثم اخري باسم عمرو ويتعين الثالث لبكر ولو اختلفت الانصبا بان كان لزيد
النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس جزيت الارض مثلا علي اقل السهام
وهو السدس فيجعل ستة اجزا ثم تكتب الاجزا او الاسما وهي هنا اولي فاذا
كتب الاسما في ثلاث رقاع امر بوضع رقعة علي الجز الاول فان خرج اسم
بكر اخذه ثم اخرج رقعة علي الجز الثاني فان خرج اسم عمرو اخذه مع الثالث
وتعين الباقي لزيد وان خرج اسم زيد اخذه مع الثالث والرابع وتعين
الاخران لعمرو ولو خرج اسم زيد اولا اخذ الثلاثة الاول ثم ان خرج
الرابع لعمرو اخذه مع الخامس وتعين السادس لبكر او عكسه فعكسه وان
خرج اولا اسم عمرو ولم يخف حكمه وان كتب الاسما في ست رقاع فهو اولي فيجعل
ثلاثا لزيد وثنتين لعمرو وواحدة لبكر ويخرج كما مر وفايدة هذا سرعة
خروج اسم زيد **وثانيها** اي الانواع **قسمة التعديل** بان تعدل السهام
بالقيمة وحينئذ **فالمشترك ان لم يتعدد كارض** واحدة **اختلفت قيمة**
اجزايها باختلافها في قوة الانبات او في القرب من الما او بعضها يسقي من

النهر وبعضها بالدلا لارتفاع او غيره او بعضها بعل والاخر يسقي او بعضها عامر
وبعضها خراب فتكون قيمة ثلثها مثلا كقيمة ثلثيها لجودة الثلث جعل هذا
الثلث وحده سهما وهذا سهما اخر ان كان المشترك لاثنين مناصفة وتكون
زيادة قيمة الثلث جابرة لزيادة الحصة الثانية فان اختلفت الانصبا كنصف
وثلث وسدس جعل ستة اسهم بالقيمة لا المساحة لانه يتادي بما ذكر القليل
والكثير وهي اي قسمة التعديل قسمة اجبار ايضا اي كالتي قبلها لانها اذا طلبها
احدهما اجبر عليها الممتنع الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزا وتوزع
اجرة القاسم علي الماخوذ قلة وكثرة لا علي المتروك في الاصل ولو اختلف
المشترك جنسا كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها آجر وبعضها
لبن فكالاختلاف في ما مر نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
او كل جنس وحده لم يجبر علي التعديل وخرج بقوله ان لم يتعدد ما لو
تعدد فان كان عقارا كدارين او حانوتين لاثنين استويا قيمة تمكن قسمة
كل واحد فطلب احدهما القسمة اعيانا بان يجعل كل عين لواحد لم يجبر الاخر
تجاورا العقاران او لا فان لم تمكن كدكاكين صغار متلاصقة اجبر كخان فيه
بيوت وان كان غير عقار فان اتحد جنسا ونوعا كعبدين لاثنين وكثلاثة
اثواب لثلاثة وقيمتها او قيمتهما سوا قسم ذلك اعيانا جبرا وثالثها اي الانواع
قسمة الرد وهي التي يحتاج فيها لرد احد الشريكين للاخر مالا اجنبيا كان
يشتمل المال المشترك علي جيد وردي وقيمة الردي دون قيمة الجيد كان
يكون في جانب من الارض شجر او من الدار بير او بيت لا ينقسم ولا يعادله
الاخر بل يحتاج آخذه الي رد قسط شريكه من قيمته ولا اجبار فيها لان
فيها تمليكا لما لا شركة فيه وهو المال المردود فكانت كغير المشترك فلو كان
بينهما عبدان قيمة احدهما مائة والاخر خمسمائة واقتسما علي ان يرد آخذ
النفيس مائتين ليستويا فلا اجبار فلو تراضيا علي ذلك جاز وعلم انه يشترط
فيها

فيها التراضي من الجانبين ولو بعد القرعة لانها بيع وهو لا يحصل بها فاشترط
التراضي بعدها كما اشترط قبلها كرضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
او بما جرى به لان الرضي امر خفي فنيط بامر ظاهر يدل عليه ولا يكفي مجرد رضيت
تتمة لو طلب جماعة من القاضي قسمة ما بايديهم عقارا او منقولا او طلبها
بعضهم وامتنع غيره لم يجز له الاجابة اذا جهل انه ملكهم حتى يثبتوا عنده
ببينة ولو رجلا وامراتين او شاهدا ويمينا ولا يكفي البينة بابتياعهم له او بارثهم
له من ابيهم فلو قسم بلا بينة لم ينقض ما لم يثبت خلافه

باب الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها
ايات كقوله تعالي ولا تكتموا الشهادة وقوله واستشهدوا شهيدين من
رجالكم واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه
صلي الله عليه وسلم سيل عن الشهادة فقال للسايل ترى الشمس قال
نعم فقال علي مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده و
شرط الشاهد عند الادا التكليف فلا تقبل من غير مكلف كالاقرار بل
اولي والحرية فلا تقبل ممن فيه رق كسائر الولايات اذ في الشهادة نفوذ
قول علي الغير وهو نوع ولاية والعبد مشتغل بخدمة سيده فلا يتفرغ
لتحمل الشهادة ولا لادايها والاسلام فلا تقبل من كافر ولو علي كافر لاية
واستشهدوا ولقوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس
من رجالنا وليس بعدل ومعني قوله تعالي او اخران من غيركم اي من غير
عشيرتكم والعدالة فلا تقبل من فاسق لاية واشهدوا ولقوله ممن ترضون من
الشهدا والفاسق ليس بمرضي ولقوله ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا والعدالة
اجتناب كل كبيرة من انواع الكباير وعدم الاصرار علي الصغاير ولو علي نوع
وتعاريفها بالحد مخدوشة واما بالعد فكثيرة فمنها قتل غير الخطا بغير حق
والزنا واللواط وشرب الخمر وان قل ولم يسكر والمسكر ولو بغير الخمر والسرقة

والقذف وشهادة الزور وغصب المال والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين والكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عمدا
وكتمان الشهادة بلا عذر والافطار في رمضان عدوانا واليمين الفاجرة والخيانة
في كيل او وزن وتقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر وضرب ادمي
محترم بغير حق وسب الصحابة واخذ الرشوة والدياثة والقيادة والسعاية
عند السلطان ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
القدرة عليهما والسحر ونسيان القران واحراق حيوان بغير ضرورة وامتناع
المراة من زوجها بلا سبب والياس من رحمة الله والامن من مكره والظهار واكل لحم
خنزير وميتة بلا عذر والوقوع في اهل العلم وحملة القران ومن الصغاير
النظر والتقبيل والاستمنا واللمس وخلوة الاجنبية المحرمات واللعن
ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا ضرر وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا
والاشراف علي بيوت الناس وهجر مسلم فوق ثلاث بلا عذر وتضحيك
محل عدوانا والنوح ونحوه للمصيبة ولبس الرجل ثوب حرير وتبختر
الماشي والجلوس مع فاسق لايناسه والتنفل المطلق وقت النهي وادخال
مسجد نجاسة او مجنونا او صبيا يغلب تنجيسه والاكره وتلطيخه ثوبه
او بدنه بنجاسة عمدا ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه وكشف العورة
بحمام عبثا **والمروة** وهي تزيي المرء بزي مثله زمانا ومكانا فترد شهادة
تاركها كلبس فقيه قباء وقلنسوة وتردده فيهما حيث لم يعتد مثله ذلك
او لبس تاجر ثوب جمال ولبس جمال زي عالم وركوبه بغلة نفيسة وطوفه
في السوق وجعل نفسه ضحكة او مشي من لا يليق به في السوق مكشوف
الراس والبدن واكل غير سوقي في السوق وشربه من سقايته بلا غلبة
جوع او عطش وكالبول في الطريق واعتياده قايما بلا ضرورة او في الماء
ومد الرجل عند الناس بلا عذر ونتف الابط وتقبيل مستمتعته عندهم
ونتف

ونتف اللحية عبثا وذكر ما يجري من امراته في الخلوة ومهازلتها حيث يسمع غيره واكثار
حكايات مضحكة وتكرر حضور وليمة غير نحو السلطان بلا طلب ولا ضرورة ولا
استحلال صاحبها وكابتذال رجل معتبر نفسه بنقله الما او الطعام الي بيته
شحا لا تواضعا واقتدا بالسلف من ترك التكلف وتقبل شهادة ذي حرفة
دنية لا يليق به وان لم تكن حرفة ابايه كحجامة وكنس خلا ودبغ وحراسة
وكنخال التراب وحمامي واسكافي وقصاب وحايك وصباغ وصواغ ان لم
يكثر الكذب وخلف الوعد وكذا تقبل شهادة الطواف علي الابواب وساير
السوال للحاجة وقد عجز عن الكسب الا ان اكثر الكذب في دعوي الحاجة
او اخذ ما يحرم عليه اخذه فيفسق **والنطق** فترد شهادة اخرس وان
فهمت اشارته **والرشد** فترد شهادة محجور سفه لا فلس **والسمع** فترد شهادة
اصم في مسموع **والبصر** فترد شهادة اعمي في مبصر **وانتفا التهمة** فترد شهادة
ذي تهمة وتحصل اما بجر نفع اليه او دفع ضرر عنه كشهادته لعبده الماذون
له في التجارة ولمكاتبه ولمورثه ولغريم الميت او المحجور عليه بفلس حيث
يضارب بدينه ونحو ذلك واما ببعضية فترد شهادة بعض لبعضه ولو
بتعديله او علي بعض اخر كفرع شهد بقذف ابيه لامه وكذا بزناها او باقرارها
به وقد قذفها ابوه او شهد اصل بزنا زوجة فرعه او باقرارها به وقد قذفها
الفرع وطالبته بالحد فان لم يقذفها او لم تطلب حده قبلت حسبة وترد
شهادة بعض لمكاتب بعضه او ماذونه في التجارة او شريكه في المشترك
وشهادة ابن اخي المدعي مالا لابيه الميت اذ يثبته لجده ونحو ذلك واما
بعداوة دنيوية مع العداوة من الجانبين وضبطت بان يتمني زوال نعمة
غيره ويسر بمساته وعكسه فترد شهادة كل علي الاخر لا له ولا تقدح
العداوة الدينية كمسلم علي كافر او من يبغضه لسفه وسني علي
مبتدع واما بغفلة فترد مغفل لا يحفظ ولا يضبط وكذا كثير الغلط

اوالفسيان فان قل اوفسر شهادته بذكر زمن التحمل ومكانه وزالت الريبة قبل
وايما بدفع عار كذبته عنه كاعادة شهادة من ردت شهادته بعداوة اوسيادة
اوفسق اوعدم مروة اوكفر خفي بعد زوالها وايما بمبادرة بها قبل طلبها
ولو بعد الدعوي حيث لا تسمع حسبة ولا يصير بها مجروحا فتقبل شهادته
ولو في تلك الواقعة بمجلسه ثم لما انهي الكلام علي شروط الشاهد اخذ يتكلم
علي نصاب البينة وذكورتها فقال **ثم المشهود به اربعة انواع** ما يثبت برجل
واحد وما يثبت باربعة رجال وما يثبت برجلين وما يثبت بهما او برجل
وامراتين او رجل ويمين وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال **احدها
ما يثبت بشاهد** واحد **كهلال رمضان** للصوم وتوابعه كصلاة التراويح
وكهلال غيره ليصومه عن نذر ولو في الحجة كما مر في الصوم واعادة هنا للتقسيم
وكذمي مات وشهد عدل انه اسلم قبل موته فلا يكتفي بها بالنسبة للارث
والحرمان ويكتفي بها بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها وكاللوث فيثبت
بواحد وكاخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومر
ايضا الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد **وثانيها ما لا يثبت الا
باربعة رجال وهو ما اوجب من الوطي حدا او تعزيرا كاللواط** ووطي
الميتة والبهيمة فلا يثبت الحد او التعزير في ذلك بدونهم لقوله تعالي ﴿
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء﴾ وقوله تعالي ﴿لولا جاؤا
عليه باربعة شهداء﴾ ولخبر مسلم عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله
ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتي اتي باربعة شهداء فقال نعم
ولان في ذلك من القبائح الشنيعة فغلظت الشهادة فيه ليكون استر ويثبت
الاقرار بها برجلين لان المشهود به قول فاشبه ساير الاقوال **ويشترط
تفصيل الشهادة** لتصح بان يذكر كل شاهد الموطوءة فقد يظنون وطي
المشتركة وامة ابنه زنا والزنا مفسرا كاشهد انه ادخل حشفته او قدرها مكلفا

مختارا ذكره او حشفته او قدرها منه في فرجها لانه علي سبيل الزنا فقد يظنون
المفاخذة زنا وفي الخبر زنا العينين النظر بخلاف شهادتهم بوطي الشبهة
يكفي اطلاقها لان المقصود منه المال ولهذا يثبت بما يثبت به المال وزيادة كالميل
في المكحلة احتياط لا شرط والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث
لم يذكره احدهم والا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط
شهادتهم ولو قالوا تعمدنا النظر لا لاجل الشهادة قبلت شهادتهم لان ذلك
صغيرة لا تبطلها **وثالثها ما لا يثبت الا برجلين** لا بغيرهما كالشاهد واليمين
والنسوة **وهو ما ليس بمال ولا يقصد منه مال** سواء اوجب عقوبة لله او
لادمي كشرب خمر وحرابة وردة وموجب قود وان عفي عنه وقذف وموجب
تعزير لم يوجبها او اطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وبلوغ وخلع من
جانب المراة وطلاق ورجعة وايلاء وظهار ولعان وانقضاء عدة بالاشهر وفسخ
نكاح واسلام واعسار ورشد ونسب وجرح وتعديل وموت واحصان
وكفالة وهلال غير رمضان سوي ما مر وشهادة علي شهادة وعلي حكم
وباعتاق وتدبير وكتابة ادعاها الرقيق واستيلاد ووكالة وشركة وقراض
ووصاية وايداع وولاء وتولية واستيفاء عقوبة وعفو عن قود لانه تعالي
نص علي الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وروي مالك عن الزهري قال مضت السنة بانه
لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات
غيرها مما شاركها في الشرط المذكور والوكالة ونحوها وان كانت في مال القصد
منها الولاية والسلطنة وانما لم يكتف في مسئلة العفو عن القصاص علي مال
برجل وامراتين او شاهد ويمين مع ان المقصود منه المال لان الجناية في
نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت والمال انما هو بدل عنه واكتفي في الشهادة
علي الشهادة برجلين ولم يحتج الي اربعة كالو شهدا علي مقرين بالزنا علي

ان الفرع لا يثبت بشهادته الحق ولا يقوم مقام الاصل بل يثبت بها شهادة
الاصل والحق يثبت بشهادة الاصل لانه مصرح بالشهادة على شهادته ولم
يشهد فعلا ولا سمع قولا فهو كمن شهد باقرار اثنين ولو قلنا بقيامه مقامه
قام الرجلان اذا شهدا على شهادة احد الاصلين مقامه فلا يجوز ان يقوما
مقام الثاني كمن شهد مرة بشي ثم شهد به مرة اخرى لا يكمل به النصاب
فان لم يطلع عليه الرجال غالبا او اختص بمعرفته النسا كولادة وبكارة
وثيوبة ورتق وقرن وحيض ورضاع من ثدي امراة وان هذا اللبن استهلال
مولود وعيب امراة حرة او امة بين السرة والركبة وجراحة على فرجها ان
اوجبت مالا وعيب بوجه امراة او بما يظهر منها في المهنة ثبت برجلين وبرجل
وامراتين وباربع نسوة فقد روى ابن ابي شيبة عن الزهري قال مضت
السنة بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما شاركه في الضابط المذكور واذا قبلت
شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى ورابعها
ما يثبت برجلين وبرجل وامراتين لا بنسوة منفردات ولا بامراتين ويمين
وهو المال او ما يقصد هو اي المال منه عينا كان او دينا او منفعة كبيع وفسخه
وصلح وحوالة وضمان وقرض وابرا وشفعة ووقف وعقد اجارة ومساقاة
وغصب ووصية ومهر في نكاح او وطي شبهة وجناية في مال وقتل خطاء
او من غير مكلف او من حر بعبد او من مسلم لذمي او والد لولده وذلك
لعموم الاشخاص المستلزم لعموم الاحوال الا ما خص بدليل في قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان مع عموم البلوى بالمعاملات ونحوها
فوسع في طرق اثباتها والتخيير مراد من الاية بالاجماع دون الترتيب
الذي هو ظاهرها والخنثى كالانثى تتمات لو رجع الشاهدان عن
شهادتهما قبل الحكم بها لم يحكم ثم ان قالا تعمدنا الكذب فسقا فيعزران ويستبران

لغيرها

لغيرها او غلطنا لم يفسقا لكن لا تقبل تلك الشهادة وان اعاداها ولو رجع شهود
زنا حدوا للقذف وان قالوا غلطنا فان رجع بعض الاربعة حد وحده وان
رجعت البينة بعد الحكم وقبل استيفا الحق فان كان مالا استوفي او عقدا او
نكاحا امضى القاضي حكمه فيه وكذا الطلاق والرضاع والعتق واللعان والفسخ
والوقف وان كان عقوبة ولو لادمي لم يستوف او بعد الاستيفا لم ينقض
ثم ان كانت شهادتهما بمال لم يلزم المدعي رده ويغرمانه ان لم يعد للمدعى
عليه بعينه مثله ان كان مثليا والا فقيمته وهي قيمة وقت الحكم بالشهادة وان
كانت ببيع او شفعة فاخذ بالثمن فان ساوى القيمة لم يغرما وان نقص غرما
الباقي وان كانت بوقف شي او بجعل شاة اضحية غرما قيمته وان كانت بعقوبة
كقتل قودا او بردة او رجم لزنا او مات من جلد له او لقذف او شرب او قطع
لجناية او سرقة فان قالا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهما القود او دية
عمد ويحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم
ان رجم الزاني وان قالا تعمدنا ولم نعلم انه يقتل بقولنا بل ظننا انه يحبس او
يوخذ منه الدية او انا نجرح بسبب يقتضيه فان لم يمكن جهلهما فالقود وان امكن
فشبه عمد وان قالا اخطانا والجاني او الزاني غيره فلا قود بل عليهما دية مخففة
فان صدقتهما العاقلة لزمتها وللشاهدين تحليفها على نفي علمها ان انكرته وان
قالا تشككنا في الشهادة ولعلنا اخطانا لم يوثر في الشهادة ولم يضمنا ولو
قال احد الشاهدين تعمدت ولا ادري اتعمد صاحبي ام لا او اقتصر على تعمدت
وقال صاحبه اخطات فلا قود وقسط المتعمد من الدية مغلظ والمخطي مخفف وان
قال كل واحد تعمدت واخطا صاحبي فلا قود وعليهما دية مغلظة وان قال
احدهما تعمدت واخطا صاحبي او لا ادري اتعمد ام لا وصاحبه غايب او ميت
فلا قود او تعمدت انا وصاحبي وصاحبه غايب او ميت اقيد او تعمدت ولا اعلم
حال صاحبي وقال الاخر مثله او قال تعمدت فقط اقيد وان قال واحد تعمدنا

معاوقال الاخر اخطات او اخطانا معا اوقال الاخر تعمدت واخطا هو اقيد
الاول فقط ولو رجع احد الشاهدين فقط وقال تعمدنا اقيد او تعمدت فلا
ولو رجع المزكي دون البينة فعليه القود او الدية وان اعترف بفسق البينة
وجهلها او بفسقه معها لزم الكل وان رجع القاضي دون البينة فكرجوعها او
معها اقيد الكل فان ادعوا خطا او عفا الولي بالدية لزم القاضي نصفها والبينة
نصفها فان رجع الولي المستوفي وحده او مع البينة اقيد وحده وان كانت
بطلاق مجانا باين او رجعي ولم يراجع حتى بانت او بفرقة برضاع او لعان
او فسخ بعيب غرما للزوج جميع مهر المثل ولو قبل الدخول او الفرض لمفوضة
لا المسمى ولو بعد الدخول فان ثبت سبق مفسد للنكاح برضاع او غيره بعد
غرمهما استردا او قبله لم يغرما شيا كمن نزع مالا بينة ثم وهبه للمدعي عليه
او شهدا بتقايل متبايعين ثم رجعا او بطلاق بمال فان شهدا على الزوج
والمال قدر مهر المثل لم يغرما او اقل غرما باقيه وان شهدا على الزوجة غرما
ما غرمت وان كانت بنكاح فان شهدا على امراة انه نكحها بالف وهو دون مهر
المثل غرما لها باقيه دخل بها ام لا وان شهدا لها على منكر بمسمى غرم نصفه غرماه
له فان شهد اثنان بالوطي او انه اقر به واثنان بالطلاق ثم رجع الكل غرم
النصف بينة الوطي لا بينة الطلاق ان تاخر تاريخ الوطي او صرحا بانه في
النكاح وان كانت بعتق مجانا ولو لمستولدة غرما القيمة وقت الحكم او بعوض
ناقص عن القيمة فكالطلاق بدون مهر المثل وان كانت بايلاد او تدبير غرما
بعد موت السيد القيمة وان كانت بتعليق طلاق او عتق بصفة غرما المهر
او القيمة بعد وجود الصفة ثم اذا رجعت البينة بعد الحكم فالغرم على
الكل بالسوية وان رجع بعضها فان كانت نصابا فقط كرجلين في مال وكاربعة
في الزنا رجع واحد لزمه نصف المال او ربع الدية وان زادت على النصاب
كثلاثة في قتل وخمسة في زنا ورجل واربع نسوة فاكثر في نحو رضاع فان رجع

واحد

واحد فلا غرم عليه ولا قود وان قال تعمدنا وان رجع رجلان غرما نصف المال وربع
الدية في الزنا بالسوية وان رجع والاربع النسا لزمه الثلث وهن الثلثان او
اربعا وان رجع الرجل وامراتان فقط فلا غرم او هو مع عشر نسوة غرم سدسا
وكل واحدة نصف سدس وان رجع من العشر ثمان فقط والرجل وحده او
مع ست فلا غرم وان رجع العشر فقط غرمن النصف او الرجل مع سبع غرموا
الربع او مع ثمان فالنصف او مع تسع فثلاثة ارباع **فصل** في بيان المدعي قبل م
والمدعى عليه واعلم ان من له على غيره حق فان كان قودا او حدا وجب رفعه
الى القاضي وكذا ان كان عينا في يد من لا حق له فيها وخاف من اخذها فتنة او
كان دينا حالا على مقر باذل فان خالف واستوفا دينه او عينه ضمنه فيلزمه رده
ثم يرد له ان تلف باقصى قيم متقومه من اخذه الى تلفه فان اتفق الحقان تقاصا
وان كان الحق على منكر او مماطل او متوار او متعزز فله اخذ قدر دينه من مال غريمه
ان جانس دينه وان وجد بينة على المنكر او رجي اقراره برفعه الى القاضي
وطلب بينه فان لم يجانس دينه ووجد نقدا اخذه واشتري به الجنس والا
اخذ من غير الجنس بقدر دينه فقط ان امكن الاقتصار عليه ولو كان الحق عينا
ولم يظفر الا بغيرها فهو كالظافر بغير الجنس ولصاحب الحق هنا نقب جدار
غريمه وكسر بابه ان تعين طريقا لحقه ولا ارش عليه ثم ان اخذ لحقه جنسا
ونوعا وصفة او اردا ملكه او اجود او غير جنسه فلا فله بيعه باذن القاضي
ان علم ثبوت حقه والا فيستقل بنقد البلد فان وافق جنس دينه اخذه
عنه والا اشتري به جنسه وصار ظافرا بالجنس والماخوذ قبل بيعه او تملكه
مضمون كالمغصوب وفي ضمان زايد حدث عنده وجهان اوجههما عدم
الضمان كولد العارية ما لم ينتفع به بل هذا اولى لطروحه في يده بغير
اختياره وباذن من الشارع وليبادر بالبيع ما امكن فان نقص بالرخص
وباعه فان كان لتقصيره ضمن النقص والا فلا ولو اخذ اكثر من حقه فان

امكنه اخذ حقه فقط ضمن الزايد والا فلا ثم ان كان الماخوذ يتجزأ باع منه
بقدر حقه ورد الباقي لصبه او غيرها وكذا ان لم يتجزا وامكن بيع بعضه شايعا
بقدر حقه والا باع الكل واستوفي من ثمنه وحفظ باقيه ليرده شرط كل من
المتداعيين اي المدعي والمدعي عليه التكليف فلا تصح دعوي صبي ومجنون
والالتزام فلا تصح دعوي حربي لا امان له ولا ينافي ذلك صحة دعواه والدعوي
عليه في صور لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد ولا تصح الدعوي علي
المذكورين حيث لم تكن بينة ومر قبول اقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله
وحلف المدعي لا بمال فتسمع الدعوي عليه لاقامة البينة فقط لا لحلف مدع
لو نكل لان النكول مع اليمين اقرار حكما واقراره غير صحيح وانما ذكر شرط
المتداعيين وان كان قد سبق في باب دعوي الدم ليرتب عليه قوله
ثم المدعي المتصف بما مر هو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر وهو براءة
الذمة فعليه البينة لانها اقوي من اليمين التي جعلت علي المنكر لينجبر ضعف
جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه والمدعي عليه
المتصف بما مر ايضا عكسه وهو من يوافق قوله الظاهر وحينئذ فيصدق
بيمينه لما مر وهذه القاعدة يحوج الي معرفة المدعي والمدعي عليه ليطالب
كل منهما بحجته اذا تخاصما فلذا ذكرهما وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب
بشي والمدعي عليه من لا يخلي ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق
فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق
قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعي عليه وزيد مدع علي القولين
وقد يكون كل منهما مدعيا ومدعي عليه كما في التحالف وما قبل اقرار القن
به كحد او تعزير او قود لادمي فالدعوي به عليه وعليه الجواب لترتب
الحكم علي قوله لقصور اثره عليه دون سيده اما عقوبة الله تعالي فلا
تسمع الدعوي بها مطلقا وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان مال

متلف

متلف فعلي سيده الدعوي به والجواب اذ متعلقه الرقبة وهي حق السيد
دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف نعم قطع البغوي بسماعها عليه ان
كان للمدعي بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشي وتسمع الدعوي به عليه لاقامة
البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالملك وتسمع الدعوي عليه لاجل
اقامة البينة نعم الدعوي والجواب علي القن في نحو قتل خطا او شبه عمد
بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره وذلك لتعلق الدية برقبته اذا اقسم الولي
وقد يكونان عليهما كما في نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته علي اقرارهما
واذا تداعي اثنان اي ادعي كل منهما شيا في يد احدهما واقام كل بينة انه ملكه
او قال كل اشتراه او غصبه مني الاخر فالقول من غير يمين قول ذي اليد
ويسمي الداخل لانه صلي الله عليه وسلم قضي بذلك رواه ابو داود وغيره
وترجح بينته وان كانت شاهدا ويمينا علي الاخري وان كانت شاهدين
ومن ثم لو شهدت بينة المدعي بانه اشتراه منه او من بايعه او ان احدهما
غصبه قدم لبطلان اليد حينئذ ولا يكفي قولها يد الداخل غاصبة كما
ذكره جمع فان قالت بيعت منه والثانية اشتراها منه قدمت لانها تثبت
نقلا صحيحا وكذا لو قالت يده بحق لانها تعارض الغصب فيبقي اصل اليد
ولو اقام بينة بان الداخل اقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك
لان ذكرت انتقالا لان المقر له وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو
ملكه علي من قالت وهو في يده وتسلمه منه نعم يتجه ان ذات اليد
ارجح من قايلة وتسلمه منه ولو اجاب ذو اليد باشتريتها من زيد فاثبت
المدعي اقرار زيد له بها قبل الشراء وجهل التاريخ اقرت بيد المدعي عليه
اذ يده لم يعارضها معارض فان كان الشي في ايديهما واقاما بينتين
فشهدت بينة الاول له بالكل ثم بينة الثاني له به او لم يكن في يد واحد منهما
بان كان في يد ثالث ولم ينسبه الي احدهما قبل البينة ولا بعدها واقام

كل منهما بينة به تساقطتا لتعارضهما ولا مرجح فاشبه الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح واذا تساقطتا **تحالفا** فيحلف كل منهما يمينا فان اقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة او بعدها رجحت بينته **وجعل المدعي به بينهما** لانتفا اولوية احدهما علي الاخر نعم يحتاج الاول في ما اذا كان في ايديهما الي اعادة بينة بنصف الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بينة كل منهما بالنصف الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط ولا ترجيح بيد ومحل التساقط عند التعارض حيث لم يتميز احدهما بمرجح والا قدم وهو بيان نقل الملك ثم ما اليد فيه للمدعي او لمن اقر له به او انتقل له منه ثم شاهدان علي شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك احدهما به كذكر زمان او بيان انه ولد في ملكه مثلا ثم ذكر سبب الملك وتقدم ايضا ناقلة علي مستصحبة للاصل ومن تعرضت لكون البائع مالكا عند البيع ومن قالت ونقد الثمن او هو مالك الان علي من لم يذكر ذلك ولا ترجيح بوقف ولا ببينة انضم اليها حكم بالملك علي بينة ملكه بلا حكم ولا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فان تعارض حكمان كان اثبت كل ان معه حكما لكن احدهما بالصحة والاخر بالموجب اتجه تقديم الاول لاستلزامه ثبوت الملك بخلاف الثاني

باب الاعتاق

ختم المصنف كتابه به رجاء ان يعتق الله رقبته من النار وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح اعتاقهما والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة وقوله واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالاعتاق كما قاله المفسرون وامر الله بتحرير الرقبة في مواضع من الكفارة وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار حتي الفرج بالفرج **هو** من المسلم **قربة** اجماعا

سوا

سوا المنجز والمعلق والاصح ان الاعتاق باللفظ اقوي من الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان الاعتاق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد واعتاق القن الصالح والقريب افضل من غيره **ويصح من مالك التصرف** بان يكون مختارا اهلا للتبرع ولو كافرا حربيا الا بما دف اعتاقه متعلق حق لازم لغيره كراهن والراهن معسر او نائبه كوكيل او ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من مكره ومبعض ومحجور ولو بفلس نعم لو اوصي به السفيه او اعتق غيره باذنه او اعتق المشتري المبيع قبل قبضه او وارث موسر قن التركة صح ولو باع قنا فاسدا او قال المشتري له اعتقه فاعتقه عتق عن البائع خلافا للماوردي اذ الاعتاق لا يقدح فيه الجهل والعبرة فيه وفي ساير العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف ومن ثم صرحوا بانه لو قال غاصب عبد لمالكه اعتق عبدي هذا فاعتقه جاهلا نفذ علي المالك وانما يصح ممن مر **بصريح** ولو مع هزل او لعب **كاعتقتك** وحررتك وفككت رقبتك وانت حر او محرر او عتيق او معتق او مفكوك الرقبة لورودها في القران واشتهارها ومن الصريح اعتقك الله او الله اعتقك ولو كان اسمها قبل رقها حرة عتقت بقوله لها يا حرة ما لم يقصد نداها بذلك الاسم بخلاف ما لو كان اسمها به حال ندايها فان قصد نداها بالاسم القديم لم تعتق والا عتقت ولو قال لمكاس خوفا منه علي قنه هذا حر عتق ظاهرا لا باطنا علي الراجح **وكناية مع النية** ويتجه ان ياتي هنا في مقارنة النية لها ما في نظيره من الطلاق **كلا سلطان** او لا ملك او لا يد او لا خدمة **لي عليك** او ازلت حكمي او ملكي عنك او انت سايبة او حرام او حرمتك او انت لله او انت مولاي او سيدي لا انا منك حر او اعتقت نفسي منك ولا ان قال له السيد اعتق نفسك فقال اعتقتك وكصريح الطلاق او الظهار او كنايتهما الا انا منك

كطالق او مظاهر او للعتق ولو لامته اعتدي او استبري رحمك وكوهبتك نفسك الا اذا
نوي التمليك او الطلق فيشترط قبوله ولا اثر لتذكير مونث وعكسه كان يقول
للامة انت حر وللعبد انت حرة تغليبا للاشارة علي العبارة **ويصح تعليقه**
اي الاعتاق **بصفة** قياسا علي التدبير ولما فيه من التوسعة في تحصيل القربة
واما نفس التعليق فقال الرافعي في كتاب الصداق ليس عقد قربة وانما
يقصد به حث او منع اي او تحقيق خبر بخلاف التدبير وكلامه يقتضي ان
تعليقه العاري عن قصد ما ذكر كالتدبير وهو ظاهر فان كانت الصفة مشية
العبد كان انت حر ان او اذا شيت اشترط فورا فان قال لا انما ثم قال شيت لم
يعتق او انت حر كيف شيت اشترطت مشيته ولا يشترط لصحة التعليق
اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو الامن معسر ومفلس ومرتد وافهم
صحة تعليقه انه لا يتاثر بشرط فاسد كشرط خيار او تاقيت فيتابد نعم
ان اقترن بما فيه غرض افسده ورجع بقيمته **ولا يبطل** التعليق **بالرجوع**
عنه **بالقول** بل بزوال ملكه عنه بنحو بيع وان عاد اليه اذ الزايل العايد
هنا كالذي لم يعد وبموت السيد ان لم يقيد بما بعد الموت والاعتاق بعوض
معاوضة كالخلع فمن الطالب بشوب تعليق ومن المستدعي بشوب جعالة
فاذا قال السيد اعتقتك بكذا او العبد اعتقني بكذا فاجابه الاخر فورا عتق
ولزمه المال فان تنازعا في القبول صدق العبد بيمينه وان قال اعتقتك
بكذا الي شهر فقبل فورا عتق والمال موجل شهرا وانت حر ان ضمنت لي الفا
فضمن عتق ولزمه المال او ان اعطيتني كذا عتق بالاعطا من مال وصي له
به او وهب له لا من مال سيده او ان دفعت لي الفا في رمضان فدفعها له
قبله لم يعتق ويجوز تفويض عتق العبد اليه كجعلت عتقك اليك او خيرتك
او اعتق نفسك فانه اعتقها فورا عتق كما في الطلاق **وللعتق خصايص**
كثيرة ينفرد بها عن الطلاق ولو في بعض الاحوال **منها السراية فاذا اعتق**

الشخص

الشخص **جزا** شايعا او معينا **من مملوكه عتق** ذلك **الجزو ثم سري** بعد ذلك
الي باقيه اي المملوك لا تعبيرا بالبعض عن الكل فعلي السراية لو اوصي باعتاق
بعض عبد او وكل باعتاق عبد فاعتق الوصي او الوكيل بعضه عتق ولم يسر
واقتضي اطلاق المصنف انه لا فرق بين كون المعتق موسرا او لا لكن انما يسري
ان كان الباقي له اي المعتق لان السراية اذا جرت والباقي لغيره فلان تجري
والباقي له اولي **ولم يتعلق به حق لازم** ككونه غير مرهون او جان جناية
توجب مالا فان تعلق به حق لازم فلا وسياتي حكم ما لو كان الباقي لغيره
ومن اعتق امة تبعها حملها المملوك له وان استثناه لانه كالجزء منها ولا تعتق
الام بعتقه تبعا له لان الاصل لا يتبع الفرع وانما صح الاعتاق في هذه وفي
صورة الاستثنا لقوته بخلاف نظيرها في البيع وانما لم يتبعها الحمل اذا كان
مملوكا لغير مالكها لانه لا تبعية مع اختلاف الملك وعلم من قولنا تبعا ان
الحمل لا يعتق باعتاق امه سراية لانها انما تكون في الاشقاص لا في الاشخاص
والا لتبعت الام الحمل في الاعتاق ومحل صحة اعتاق الحمل وحده بعد نفخ
الروح فيه فان كان الباقي لغيره سري الاعتاق اليه بشروط احدها ان
يكون موسرا لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه العبد قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق وفي رواية اذا كان العبد بين
اثنين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله واما رواية
فان لم يكن له مال قوم العبد عليه قيمة عدل ثم استسعي لصاحبه في
قيمته غير مشقوق عليه فمدرجة في الخبر كما قاله الحفاظ وقيل غير ذلك
ولو باع شقصا بشرط الخيار له ثم اعتق باقيه والخيار باق سري وان
اعسر بحصة المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ حينيذ فلا شركة والعبرة

بيساره وقت الاعتاق لانه وقت الاتلاف كجناية على قن سرت لنفسه تعتبر
قيمته وقتها لا وقت موته بقيمة باقيه للخبر المار وان كان المعتق كافرا والعبد
مسلما ولاؤه كله له وعلم انه يعتق باقيه ولو كان مرهونا او مدبرا او مكاتبا
وعجز ويلزم الموسر قيمة حصة شريكه لانه اتلفه بازالة ملكه نفسه فان
ايسر ببعضها سرى بقدره ليقرب حاله من الحرية ولو كان لثلاثة قن فاعتق
اثنان منهما نصيبهما معا واحدهما موسر فقط قوم جميع مال لم يعتقه عليه
وحده وضابط اليسار هنا يكون يملك ما يباع للدين لان قيمة نصيب شريكه
تصير كالدين لتنزل الاعتاق منزلة الاتلاف فيسري وان كان المعتق
مديونا واستغرقت القيمة ماله لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه
ولهذا لو اشترى به عبدا او اعتقه نفذ فكذا يسري فيما ذكر حتى يضارب
الشريك بقيمة نصيبه مع الغرما فان اصابه بالمضاربة ما يفي بقيمة
جميع نصيبه فذاك والا اخذ حصته ويعتق جميع العبد بنا على حصول
السراية بنفس الاعتاق وهو الراجح ولو كان لاثنين عبد مناصفة وقيمته
عشرون فقال موسر بعشرة فقط لاحدهما اعتق نصيبك منه عني بهذه
العشرة ففعل عتق عن الطالب ولا سراية لزوال ملكه عن العشرة بما جرى
وهو لا يملك غيرها او قال موسر بعشرة اعتقه عني على عشرة في ذمتي
ففعل عتق كله بنا على حصول السراية بنفس الاعتاق وان الدين
لا يمنعها وتقسم العشرة بين الشريكين بالسوية وانما تتعين قسمتها
بعد الحجر وكل منهما له خمسة في ذمته ولو كانت المسئلة بحالها لكن قيمة العبد
عشرة عتق جميعه ويتضارب الشريكان في العشرة اثلاثا لان المستدعي
منه يستحق عشرة والاخر قيمة نصفه وهي خمسة ولو كانت بحالها لكن قيمة
العبد ثلاثون عتق منه خمسة اسداسه النصف بالاستدعا والثلث
بالاجابة لانه موسر بقيمة الثلث ويتناصف السيدان العشرة وثانيها

ان

ان يعتق نصيبه باختياره لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند
انتفا الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا فلو ملك الشخص بعض اصله او فرعه
او جزئيه بارث لم يسر عليه الى باقيه اذ لا سبيل الى السراية بلا عوض لما فيه من
الاجحاف بالشريك ولا بعوض لانه يستدعي التفويت ولا تفويت اذ لا صنع
منه اما لو ملكه بشرا او هبة او وصية او نحوها فانه يسري الى باقيه لانها تملكات
اختيارية تستعقب الاعتاق فكانت كالتلفظ به اختيارا وبذلك علم ان
المراد باختيار الاعتاق ما يعم اختيار سببه ولو اشترى او اتهب المكاتب
بعض اصله او فرعه وعتق بعتقه لم يسر لانه لم يعتق باختياره بل ضمنا
وثالثها ان لا يتعلق بملك شريكه حق لازم يقتضي السراية فلو اعتق شريكه
في قن نصيبه منه وباقيه موقوف او مستولد لم يسر الاعتاق اليه لان السراية
تتضمن النقل وما ذكر لا يقبله ومثل ذلك ما لو استولداها مرتبا والاول معسر
وقت ايلاده ثم اعتقها احدهما فانه لا يسري الى باقيها ورابعها ان يوجه
الاعتاق الى نصيبه ليعتق اولا ثم يسري الى نصيب شريكه كان يقول
اعتقت نصيبي من هذا او اعتقت ما املكه منه او اعتقت الجميع فان اعتق
نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية ولو علقا عتق نصيبهما بقدوم
زيد كان قال كل منهما ان قدم زيد فانت حر او فنصيبي منك حر فقدم
او وكلا من يعتقه فاعتقه دفعة عتق على كل منهما نصيبه ولا تقويم لان
الاعتاق حصل دفعة سوا اكانا موسرين ام معسرين ام احدهما موسرا
والاخر معسرا او سوا سبق تعليق احدهما او توكيله على الاخر ام لا لان
العبرة بالمعية والترتيب وقت القدوم والاعتاق لا وقت التعليق والتوكيل
والعبرة في التقويم للسراية قيمة وقت الاعتاق لانه وقت الاتلاف وظاهر
ان هذا في غير المكاتب اما فيه فيعتبر تقويمه عند عجزه عن النجوم لانه وقت
السراية المنزلة منزلة الاتلاف فلو اختلف الشريكان في القيمة فان كان العبد

حاضرا والعهد قريب قوم عند لان ذلك شهد لما ادعاه احد الشريكين و
اتبع بلا يمين او بفوق ما ادعاه المغروم له فلهما ادعاه فقط او بدون
ما ادعاه الغارم لم ينقص عنه وان لم يكن العبد حاضرا وتقادم العهد
صدق المعتق بيمينه لانه غارم كالغاصب ولو اختلفا في وجود صفة فيه
تزيد بها قيمته كالكتابة واتفقا على قيمته دونها فان حضر واحسنها ولم
يمكنه تعلمها بعد الاعتاق صدق المدعي وان امكن او غاب او مات فالمنكر
ولو اختلفا في عيب خلقي في عضو ظاهر كالكمه والخرس والعبد غايب او ميت
صدق المعتق بيمينه لان الاصل البراة وعدم ما يدعيه الشريك او في عيب
حادث ولو في الاعضا الظاهرة كالعمى او في عضو باطن فالمنكر هو المصدق
بيمينه لان الاصل عدمه ومنها اي الخصايص الاعتاق بالقرابة فاذا ملك
حر كله اصله وان علا او فرعه وان سفل بالنسب عتق عليه عقب الملك
قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم وقال تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
الاية وقالوا اتخذ الرحمن ولدا الاية دل كل منهما على نفي اجتماع الولدية
والعبدية وسوا في ذلك الذكر والانثى والمسلم والكافر لانه حكم متعلق
بالقرابة فاستوى فيه الجميع كرد الشهادة وسوا الملك القهري والاختياري
وفرق بين اعتاق القريب والسراية حيث ثبت الاول مطلقا والثاني عند الاختيار
فقط بان الاعتاق صلة واكرام للقريب فلا يستدعي الاختيار والسراية
توجب التغريم والمواخذة وذلك انما يليق بحالة الاختيار وخرج بالحر المكاتب
والمبعض اذ لا عتق عليهما لاستعقابه الولا وهما غير اهل له ولا يصح احترازه
به كما عن الصبي والمجنون لانهما اذا ملكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين
مستغرق وبالاصل والفرع غيرهما من ساير الاقارب فلا يعتق لانه لم يرد
فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه النص لانتفا البعضية عنه واما خبر من
ملك

ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسايي انه منكر والترمذي
انه خطا وبالنسب ما لو ملك اصله او فرعه من الرضاع فلا يعتق عليه وانما يعتق
الاصل والفرع على من مر بشرطه وسوا ان يملكه في الصحة ام لو اشتراه في المرض
ودينه مستغرق فانه لا يعتق عليه بل يباع للدين اذ موجب الشرا الملك
والدين لا يمنع منه فلم يمنع صحة الشرا وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه
كما يمنع الدين العتق بالاعتاق وبخلاف شرا الكافر للمسلم لان الكفر يمنع الملك
للعبد المسلم ومنها اي الخصايص امتناع الاعتاق بالمرض اي بسببه فاذا
اعتق مريض قنه تبرعا والحال انه لا يملك غيره عند موته ولم يستغرق دينه
الذي عليه او تبرع بوفاية متبرع ولو اجنبيا او ابراه الغرما عتق ثلثه ورق
ثلثاه لان الاعتاق تبرع معتبر من الثلث فان كان عليه دين مستغرق واعتقه
تبرعا لم يعتق منه شي ما دام الدين باقيا لان الاعتاق حينيذ كالوصية والدين
مقدم عليها اما لو كان نذر اعتاقه حالة صحته ونجزه في مرضه فانه يعتق كله
كما لو اعتقه عن كفارة مرتبة وخرج بالمستغرق غيره فالباقي بعد الدين كانه
كل المال فيعتق ثلثه هذا كله ان لم يمت اي القن قبل موت سيده والا مات
رقيقا لان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل لهم هنا شي وهذا
ما قاله الصيدلاني واجاب به الشيخ ابو زيد في مجلس المحمودي مرضيه وهو
المعتمد وعليه فلو وهب عبدا واقبضه ومات قبل الواهب ولا مال له غيره مات
على ملكه فعليه تجهيزه او وله مال غيره وكان قد اوصى بوصايا اخرى جعل
الميت عدما لان الوصية انما تتحقق بالموت فاذا لم يبق الى الموت لم يدخل
في الحساب وتنفذ وصاياه من ثلث الباقي ولم يزاحم ارباب الوصايا وان
اتلفه المتهب حسب من الثلث كما لو كان باقيا فان ضاق عنه الثلث غرم
المتهب للورثة الزايد عليه بخلاف ما لو تلف لان الهبة ليست مضمنة بخلاف
الاتلاف ومنها اي الخصايص الاقراع فاذا نجز مريض مرض الموت اعتاق

عبيده دفعة واحدة كاعتقتكم او انتم احرار او سالم وغانم وفايق احرار
او وكل باعتاق كل منهم وكيلا فاعتقوا معا وقد ضاق ثلثه عنهم ورد
ورثته الزايد عليه اقرع بينهم ليجتمع الحرية في بعضهم فيعتق بكماله
او يقرب من العتق اما اذا كان مرتبا كسالم حر وغانم حر وفايق حر او
سالم حر ثم غانم ثم فايق فانه يعتق الاول فالاول الي تمام الثلث ولو
علق عتقهم بموته كاذا مت فانتم احرار او اعتقتكم بعد موتي او قال اذا
مت فسالم حر ثم غانم ثم فايق كذلك اقرع ايضا لاشتراكهم في
وقت نفاذ عتقهم واذا اقرع بين العبيد المنجز عتقهم في مرض الموت
فمن قرع منهم فهو حر من الاعتاق لا القرعة لانها مبينة للعتق لا له فله
كسبه من وقت اعتاقه ولا يحسب من الثلث سوا كسبه في حياة المعتق
ام بعد موته لانه حدث علي ملكه بعد الحكم بحريته ومن رق من المنجز
عتقهم فكسبه قبل موت السيد محسوب علي الوارث من الثلثين لانه
انما ملكه بعد ذلك او بعد موت السيد ولو قبل القرعة لم يحسب عليه
لانه حينئذ حدث علي ملكه حتي لو كان علي سيده دين بيع فيه والكسب
للوارث لا يقضي منه فلو اعتق مريض ثلاثة اعبد دفعة واحدة وقيمة
كل عبد ماية ولم يملك غيرهم فكسب احدهم قبل موت السيد ماية
واقرع بينهم فان قرع الكاسب عتق وله كسبه ورق الاخران لان المال
حينئذ ثلثماية لدخول الكسب او بعضه فيه فان قرع الاخر عتق ثلثه
لكون المال حينئذ اربعماية ويكون ثلثاه والكاسب والكسب للورثة
ولا دور وان قرع الكاسب وقع الدور اذ يعتق بعضه ويتوزع كسبه
علي ما عتق منه وعلي مارق ولا يحسب عليه حصة ما عتق وتزيد التركة
بحصة مارق فتزيد حصة ما عتق فتنقص حصة التركة فيعلم ان معرفة
ما عتق منه متوقفة علي معرفة ما يبقي من كسبه للورثة ومعرفة

ما يبقي

ما يبقي من ذلك متوقفة علي معرفة ما يعتق منه وطريق استخراجه ان
يقال عتق منه شي وتبعه مثله من كسبه فتخرج ماية بالقرعة الاولي وشيان
بالثانية يبقي للورثة ثلثماية الا شيين وما عتق منه ماية وشي اذ ليس
الشي الثاني ما عتق بل تابع له ويجب ان يبقي للورثة ضعف ما عتق فثلثماية
الا شيين تعدل ضعفي ما عتق والذي عتق عبد وشي من عبد وهو مايتان
وشيان فاذا جبرت وقابلت عدلت ثلثماية مايتين واربعة اشيا فتسقط مايتان
بمايتين تبقي ماية تعدل اربعة اشيا فالشي ربع الماية فيعتق ربعه ويتبعه
ربع كسبه ويبقي للورثة ثلاثة ارباعه وثلاثة ارباع كسبه والعبد الاخر وذلك
مايتان وخمسون وهو ضعف ما عتق وان كان الكسب خمسين او مايتين او
اربعماية فحكمه مذكور في المطولات ومنها اي الخصايص الولا وهو بالفتح والمد
لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق بعتق فمن عتق عليه قن بوجه من الوجوه ولو بشرا
القن نفسه او بتدبيره او ايلادها او اداء نجوم الكتابة او الابراء منها او ملك
بعضه او اعتاق الموسر نصيبه او حصل بتعليقه بصفة فله ولاوه وان
اختلفا اسلاما وكفرا ولم يتوارثا لخبر الصحيحين انما الولا لمن اعتق نعم لو
اقر بحرية قن ثم اشتراه عتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف لان
الملك بزعمه لم يثبت له عليه وانما عتق مواخذة له باقراره ولا يثبت الولا بسبب
اخر غير الاعتاق كاسلام شخص علي يدي غيره وكالحلف والموالاة كما لا يثبت
النسب بذلك ولو قال شخص لمالك بعض عبد ولو شريكه فيه اعتق
نصيبك عني بكذا ففعل فولاوه للطالب ويقوم باقيه عليه لا علي المعتق
والولا كالنسب في انه لا يباع ولا يوهب لخبر الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب رواه ابن حبان والحاكم وصحح اسناده ولا يورث بل يورث به
لانه لو ورث لاشترك فيه الذكور والاناث كساير الحقوق ولا يختص الابن

المسلم بالارث به فيما لو مات المعتق المسلم عن ابنين مسلم ونصراني فاسلم
النصراني ثم مات العتيق عنهما فان اعتق عبده علي ان لا ولا له عليه او علي
ان يكون سايبة او علي انه لغيره لم يبطل ولاوه ولم ينتقل كنسبه لخبر الصحيحين
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا
لمن اعتق وكما يثبت الولا علي العتيق يثبت علي اولاده واحفاده وعتيق
عتيقه لان النعمة علي الاصل نعمة علي الفرع ولا ولا علي من ابوه حر اصلي ولم
يمس الرق احد ابايه وامه عتيقة لا من جهة الاب اذ لا ولا عليه وان كانت
حريته غير متيقنة بان كانت مبنية علي ظاهر الدار وان الاصل في الناس
الحرية ولا من جهة الام لان الانتساب الي الاب ولا ولا عليه فكذا الفرع
فان ابتدأ حرية الاب تبطل دوام الولا لموالي الام فدوامها اولي بان يمنع
ثبوته لهم **باب التدبير** هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية
كما سيصرح به وله الا يفتقر الي اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر
وقيل سمي به لانه دبر امر دنياه باستخدامه وامر اخرته باعتاقه قال الرافعي
وهذا مردود الي الاول ايضا لان التدبير في الامر ماخوذ من لفظ الدبر
ايضا وكان معروفا في الجاهلية في معناه فاقره الشرع علي ما كان والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلي الله عليه وسلم فتقريره له وعدم انكاره يدل علي جوازه واسم
الغلام يعقوب ومدبره ابو مذكور **اركانه ثلاثة** محل وصيغة ومالك وقد
اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال **احدها المحل وهو الرقيق** ولو مكاتبا
الا المستولدة فلا يصح تدبيرها لانها تستحق الاعتاق بجهة اقوي من التدبير
وهي الموت **وثانيها الصيغة** صريحة كانت حرا واعتقتك او حررتك بعد
موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت فانت حر او عتيق فيعتق بموته

وكناية

وكناية كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي مع نية الاعتاق ولو دبر بعضا معينا
من قن لم يسر التدبير الي باقيه لان الاعتاق لا يسري علي ميت لا عسار ه
فاذا مات السيد عتق ذلك البعض فقط لما ذكر ولو دبر قسطه من عبد لم يسر
وان مات وعتق قسطه ولو اعتق شريكه قسطه قبل الموت سري الي القدر المدبر
او دبر بعضه مبهما ومات السيد ولم يعلم قدره وقد بين وارثه قدرا اعتمد فيه
لانه خليفة مورثه فان ادعي القن زيادة علي ما بينه الوارث حلف علي نفي
علمه بها او يرجع لما بينه هو لانه الاصل المحقق ويصح التدبير مقيدا بشرط في
الموت ان امكن وجوده ومعلقا فالمقيد كان مت من مرضي او في سفري هذا
فانت حر فليتقيد به لان لم يكن كان مت بعد الف سنة فانت حر فليس بتدبير
ولو قال اذا مت ومضي شهرا او يوم مثلا فانت حرا وانت حر قبل او بعد موتي
بشهر او بيوم عتق بمضي المدة وليس تدبيرا ايضا بل تعليق والمعلق كان
دخلت الدار فانت حر بعد موتي او فانت مدبر فمتي دخل قبل موته صار
مدبرا لا ان لم يدخل قبله بل يلغو تعليقه ولو قال اذا مت ثم دخلت الدار
او اذا دخلت بعد موتي فانت حر اشترط دخوله بعد الموت ولو متراخيا **وثالثها
المالك وشرطه التكليف** فيصح من محجور بسفه او فلس ومتعد بسكره ولولي
السفيه الذي صدر منه تدبير الرجوع فيه بالبيع ان راي المصلحة فيه ومن
كافر اصلي ولو حربيا كايلاده وتعليقه عتقا بصفة لانه صحيح الملك ولا
يصح من مجنون وصبي وان ميز ويوقف تدبير مرتد كملكه فان اسلم
بانت صحته وان مات مرتدا بان فساده ولو ارتد مدبر او سيده او غصب
المرتد حربي بقي مدبرا وعتق بموت سيده المرتد من ثلثه صيانة لحقه عن
الضياع وكما لا يبطل بالردة البيع والايلاد والكتابة وغيرها واذا لحق مدبر
ارتد بدار الحرب ثم سبي لم يسترق لان سيده ان كان حيا فهو له والا
فولاوه له ولا يجوز ابطاله وللكافر نقل مدبره وام ولده الكافرين الاصليين

الي دار الحرب سواجري التدبير والاستيلاد بدار الاسلام ام بدار الحرب ثم
دخل دار الاسلام بامان لان احكام الرق باقية ولو اسلم مدبر الكافر لم يجز
بيعه بل يبقي التدبير لتوقع الحرية والولا ولكن ينزع من يده ويجعل مع
عدل ويتكسب لسيده ومونته عليه فان عاد لدار الحرب ارسل اليه ما زاد
منه علي مونة العبد وان مات عتق من ثلثه فان ضاق عن كله بيع الزايد
واخذه الورثة وان اسلم مكاتب لكافر بقي مكاتبا فان عجز عن النجوم وعجزه
السيد بيع عليه **وهو** اي التدبير **تعليق عتق بصفة** لا وصية بالاعتاق
كالو علق بموت الغير ولان الصيغة صيغة تعليق ولانه لا يفتقر الي احداث
تصرف او قبول بعد الموت بخلاف الوصية فلا يرتفع بالقول كرجعت عن
تدبيره او نقضته او ابطلته او فسخته او رفعته كما في ساير التعليقات
ويرتفع بتصرف المالك فيه بمزيل الملك كالبيع البت او بشرط الخيار
للمشتري ولو كان البيع باشارة اخرس مفهمة او كتابة قياسا علي بقية
العقود اما غير المفهمة فلاغية والاصل في جواز البيع الخبر السابق اول
الباب وخبر الحاكم ان عايشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها ولم
ينكر ذلك احد من الصحابة ولا يعود التدبير بعود ملكه اليه بنا علي عدم
عود الحنث في اليمين فان باع السيد بعضه فالباقي منه مدبر والبيع
مثال اذ الهبة المقبوضة والوصية والايلاد كذلك حتي لو قال اعتقت
مدبري لم تعتق وخرج بمزيل الملك الكتابة والرهن والاستخدام
والتزويج والوطو وان لم يعزل لانها لا تنافي الملك بل تؤكده فان اولدها
بطل التدبير لان الايلاد اقوي منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع
منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوي كما يرفع ملك اليمين النكاح
ولا يرفع التدبير الايلاد بل يصح تدبير المستولدة كما مر **وعتقه** اي
المدبر معتبر **من الثلث** وان كان قد صدر في صحة السيد لانه تبرع يلزم

بالموت

بالموت فيكون من الثلث كالوصية ولان الاعتاق في المرض اقوي من التدبير
لانه منجز ولازم لا رجوع عنه مع انه معتبر من الثلث فالتدبير اولي ان يعتبر
منه فاذا مات السيد ولا مال له غير المدبر ولا دين عليه ولم تجز الورثة تدبيره
عتق ثلثه لما مر وان كان عليه دين يستغرق نصفه بيع نصفه في الدين وعتق
ثلث باقيه وان كان له مال غيره غايب فعجز وارثه عن التصرف او دين علي
معسر او جاحد ولا بينة او مماطل او متعذر او عليه دين مستغرق لم يعتق
منه شي حالا فيوقف كسبه فان وصل للورثة باقي التركة او امكنه التصرف
فيه بان عتقه بالموت وكسبه له وان امكن بعض التصرف عتق قسطه
ووقف غيره وان ابراه الغريم من الدين عتق من وقت الابرا لا من وقت
الموت لانه وقت سقوط الدين **وهو** اي المدبر **في** حال **حياة السيد كالقن**
فتكون اكسابه للسيد وان قتل فللسيد القيمة او قطع فللسيد الارش
ويبقي التدبير بحاله وله وطوها كالمعلق عتقها بصفة لكمال الملك ونفاذ
التصرف فيهما كما علم مما مر **باب الكتابة** بكسر الكاف وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم الي نجم وقيل لانها لا يوثق
بها غالبا وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواهما الحاكم وصحح اسنادهما والحاجة
داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالاعتاق مجانا والعبد لا يتشمر
للكسب تشمره اذا علق اعتاقه بالتحصيل والادا فاحتمل فيه ما لم يحتمل
في غيره كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة قال الروياني

وهي اسلامية لا تعرف في الجاهلية **اركانها ثلاثة** عاقدان وصيغة وعوض
وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال **احدهما** العاقدان وهما **المالك والمملوك**
ولهما شروط ذكرها بقوله **فشرط المالك صحة تبرعه** لان الكتابة تبرع اذ
المكاتب وكسبه للسيد فمقابلة احدهما بالاخر نزول عن احدهما بلا عوض
فلا تصح من محجور ولا من وليه ولا من مرتد ومكره وتندب اجابة قن طلبها من
سيده ان كان امينا كسوبا يفي كسبه بمؤنته ونجومه وبهما فسر امامنا رضي
الله عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة
على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الايتا حيث اجري على ظاهر
الامر من الوجوب كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها
كالزكاة فان فقد الشرطان او احدهما ابيحت اذ لا يقوي رجا العتق
بها ولا تجب وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشرا القريب ولئلا
يبطل اثر الملك وتحتكم المماليك على المالكين ولا تكره مطلقا لانها عند فقد
الشرطين قد تفضي الى الاعتاق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها
وعلم سيده انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال
الاذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ومن كاتب في مرض
موته عبدا فهو من الثلث وان كانت الكتابة على اكثر من قيمته فان لم
يملك غيره وادي النجوم قبل موت السيد وهي ضعف قيمته عتق كله لانه
يبقى للورثة مثلاه او وهي مثلها عتق ثلثاه لانه اذا اخذ مائة وقيمته مائة
نفذ التبرع في ثلثها وهو ثلثا المائة ويخالف ما لو باع نسيئة في مرض
موته بثمن المثل واخذه حيث يصح البيع في الجميع لانه لو لم يبع لم يحصل
له الثمن وهنا لو لم يكاتب حصلت له اكسابه فان ادي نصفها صحت الكتابة
في نصفه وان اداها بعد موت السيد فان رد الورثة الزايد نفذ في ثلثه
فيعتق باداء حصته ولا يزاد في الكتابة بقدر نصف ما ادي وهو السدس

لبطلانها

لبطلانها في الثلثين وان اجاز الورثة الكل او البعض عتق ما اجازوه والولا
للمورث لا لهم بناء على ان اجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية فان ملك المريض
عبدين فقط وتساويا قيمة فكاتب احدهما وباع الاخر نسيئة ومات قبل اداء
العوضين ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث صحت الكتابة والبيع في ثلثهما
وردة السيد بعد الكتابة لا تبطلها كما لا تبطل بيعه لكن يدفع العبد نجومه
الى القاضي فان خالف واعطاها السيد المرتد ولم يسلم بعد قبضه لم
يعتق حتى يستردها ويعطيها للقاضي فان تلفت ومعه قدرها واعطاه
للقاضي عتق والا فان عجز نفسه او عجزه القاضي رق وان اسلم السيد بعد
ذلك ولو اسلم السيد وقد قبض النجوم او بعضها اعتد بقبضه وان كان م
ممنوعا من الدفع اليه لانه كان لحق المسلمين فاذا اسلم صار الحق له فيعتد
بقبضه وبهذا فارق بقاء التعجيز **وشرط المملوك التكليف** فكتابة قن صغير
او مجنون باطلة لكن يعتق باداء المال المعلق عليه ولا تراجع تغليبا للتعليق
والاختيار فكتابة المكره باطلة **وعدم تعلق حق بعينه او منفعته** فتبطل
كتابة مرهون ومؤجر وموصى بمنفعته ومغصوب لم يتمكن من التصرف
في يد الغاصب فان ادي المرتد ولو في ردته عتق والا فان قتل او مات مرتدا
فما بيده لسيده وترتفع الكتابة وردة المكاتب لا تبطلها وقد يكون المدبر
مكاتبا ايضا فيعتق بالاسبق من موت السيد والاداء واذا ادي معلق
العتق النجوم ثم وجدت الصفة عتق بالكتابة كالمعلق عتقه بالكتابة
وتبطل الكتابة مع اجنبي ليؤدي عن العبد لكن يعتق بادائه للصفة
وعليه للسيد قيمة العبد ويرد عليه ما اخذه منه ولو قبل عبد مكلف مختار
الكتابة له ولولده الصغير او المجنون صح له فقط عملا بتفريق الصفقة
ولو قال لمن يملك بعضه وباقيه حر كاتبت ملكي منك او كاتبتك صح في
ملكه بقسطه لافادة الاستقلال في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية

وكذا لو كاتب من نصفه ملكه فيان بعضه حر لما ذكر ولو كاتب بعض من يملكه لم
تصح كتابته كما لا يتبعض اعتاق عبده ولانه حينيذ لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم ولا يمكن صرف سهم المكاتبين اليه فان ادي النجوم قبل ان يفسخها
السيد عتق البعض وسري الي باقيه لوجود الصفة ويرجع المكاتب بما
ادي وسيده بقيمة ما عتق بالكتابة لا بقدر ما سري العتق اليه لانه لم
يعتق بحكم الكتابة ومحل بطلانها فيما ذكر اذا كاتبه في الصحة فان كاتبه في
مرض موته صحت بقدر ما يخرج من الثلث ولو كاتب احد الشريكين نصيبه
في المشترك لم تصح كتابته ولو باذن الشريك لان للشريك منعه من
التردد والسفر ولا يمكن ان يصرف اليه سهم المكاتبين من الزكاة فان
دفعها للكتابة من حصة الذي كاتبه من الكسب عتق عليه قسطه لوجود
الصفة وسري عليه بما دفع له والسيد عليه بقيمة حصته منه وان وفاه
من كل كسبه لم يعتق لان المعاوضة تقتضي اعطا ما يملكه لينتفع به المدفوع
اليه **وثانيها** اي الاركان الصيغة وهي **الايجاب نحو كاتبتك** او انت مكاتب
بكذا او بذكر النجوم ويشترط ان يقول مع ما ذكر **فاذا اديته** او برئت منه
او تفرغت ذمتك منه **فانت حر** والا لم تصح الكتابة وان كان فقيها بخلاف
التدبير حيث يصح بمجرد قوله دبرتك او انت مدبر كما مر لانه كان معلوما
في الجاهلية ولم يتغير كما مر والكتابة تقع علي العقد المعلوم وعلي المخارجة
وهي توظيف خراج علي عبده الكسوب فلا بد من التمييز قال البلقيني
لو قال كاتبتك علي كذا منجما الكتابة التي يحصل فيها العتق كان كافيا في
الصراحة لان القصد اخراج كتابة الخراج **والقبول** من القن **فورا** فلا
تصح بدونه كساير عقود المعاوضة ولا يكفي قبول الاجنبي ويتجه عدم
الاكتفا بقبول وكيل القن لانه لا يصير اهلا للتوكيل الا بعد تمام القبول
ويكفي الاستيجاب مع الايجاب ككاتبني علي كذا فيقول كاتبتك وانما لم
يكف

يكف الادا بلا قبول كما لا اعطا في الخلع لان هذا اشبه بالبيع من ذلك واعتاق
القن بعوض وشراه نفسه كالكتابة في تضمنها العتق بعوض لا في الشروط
والاحكام فمن قال لقنه انت حر علي الف مثلا فقبل فورا عتق حالا ولزمه
ذمته وان قال ان او اذا اعطيتني الفا فانت حر لغا اذ يشترط الفور ولا ملك
له ولا يعتق بمال اجنبي او متي اعطيتني فعلي التراخي وذلك اذن له في الاكتساب
فيعتق بالادا منه ومما قبله من هبة او وصية وان قال بعتك نفسك بالف
ولم يعينه فقبل عتق حالا والثمن في ذمته وان عين الالف او سمي نحو خمر عتق
ولزمه قيمة رقبته ولو انكر القن الشرا حلف ولا شي عليه وعتق باقرار سيده
وثالثها اي الاركان **العوض وهو مال** ولو عرضا **او منفعة** كبنا دار وخدمة
شهر **ويشترط كون المال دينا** اذ لا ملك له يرد العقد عليه **موجلا** لانه
المنقول عن السلف والخلف وانما لم يكتف به عما قبله لان دلالة الالتزام كما — لا يكتفي في
لا يكتفي بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان ولا فرق بين كونه
مبعضا وله مال اولا **منجما بنجمين فاكثر** وان قصرت مدة نجم وكثر ماله كالسلم
الي معسر في قدر كثير الي اجل قصير اتباعا للسلف والخلف ولو كفي نجم لفعلوه
مبادرة للقربات ولان الكتابة عقد ارفاق ومن تتمة الارفاق التنجيم
ولذلك ضربت الدية علي العاقلة منجمة ليتيسر عليهم الادا وتجوز كون
المنفعة حالة لقدرته علي الشروع فيها حالا بخلاف ما لو كاتب علي دينارين
احدهما حال والاخر موجل ولو كاتبه بالف مثلا في عشر سنين يودي
اول كل سنة ماية لم تصح لحلول النجم الاول وكذا بخدمة شهرين وان
صرح بجعل كل شهر نجما او علي خدمة شهر وتاليه لان منفعة الشهر الثاني
متعينة والمنافع المتعلقة بالاعيان لا توجل **ويشترط اتصال المنفعة**
بالعقد ان عينت فيه فلو كاتبه علي خدمة شهرين من الان او علي
عمل موصوف في الذمة بعده او علي بنا دارين وعين لكل وقتا جاز وكذا

علي خدمة شهر وعلي دينار بعده او فيه وعين وقته لان اطلقه للجهالة
ولا علي دينار يوديه اخر الشهر وخدمة شهر يليه فلو لم يخدم ما التزمه
انفسخت الكتابة في قدرها فقط ويكفي اطلاق الخدمة ويتبع فيها
العرف كما مر في الاجارة لا اطلاق المنفعة كان قال كاتبتك علي منفعة
شهر فلا يكفي لاختلاف المنفعة ولو قال اعتقتك علي ان تخدمني واطلق
او قال علي ان تخدمني ابدا فقبل عتق حالا وغرم لسيده قيمته لانه لم
يعتق مجانا او علي ان تخدمني شهرا من الان فقبل عتق ولزمه الوفاء
بالخدمة لتعين زمنها فان لم يخدم كل الشهر رجع عليه السيد بقيمته
لا باجرة الخدمة كالصداق وبدل الخلع اذا تلفا قبل القبض **وبيان**
قدر العوض وصفته والقدر للاجال ولكل نجم لانها عقد معاوضة
والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق علي المال المودي فيه وسمي
الوقت نجما لان العرب كانت لا تعرف الحساب بل كانت تبني امورها علي
طلوع النجم فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديتك حقك **وبيان النقد**
حيث لا غالب ثم او اختلفت فيه النقود والا كفي الاطلاق **ووصف العرض**
ولو بما يندر وجوده فان كاتبه بثوب موصوف ليودي نصفه لسنة ونصفه
الاخر لسنتين لم يصح لانه اذا اسلم النصف في المدة الاولي تعين النصف
الثاني للثانية والمعين لا يجوز تاجيله اما لو كاتبه علي مائة كذلك فانه
يصح لان المائة متفاصلة بخلاف الثوب فان قال علي ان تودي بعضها
لسنة وبعضها لسنتين او علي ان توديها في عشر سنين او قسط كل سنة
اخرها ولم تبين كل حصة لم يصح للجهالة وكذا علي ان توديها الي عشر
سنين لاتحاد الاجل وبيان موضع اداء النجوم كالسلم ثم لما انهي الكلام
علي اركانها اخذ يتكلم علي احكامها فقال **ومتي** اختل ركن من اركانها كفقد
اهلية السيد او العبد او فقد العوض او كان لا يقصد كدم وحشرات

او

او غير متمول كحبتي حنطة وكفقد الصيغة او فورية القبول او مطابقته للايجاب
كقبوله باقل مما اوجب به فهي باطلة فتلغو لكن لو صرح بالتعليق علي الاداء
كان اعطيتني دما فانت حر فله حكم التعليق واما الفاسدة فهي التي لم يختل
ركن من اركانها لكن اختلت صحتها لشرط فاسد في العوض كخمر او مجهول او
معلوم بلا تنجيم او كاتب بعض عبده او توقيت شروطها واركانها **صحت**
كغيرها **وكان لها خمسة احكام** العتق والايتاء والتصرف والولد والجناية
وقد اخذ في بيانها علي هذا الترتيب فقال **احدها العتق** اي وقوعه **يحصل**
باداء كل النجوم من العبد في حياته لا بعضها وان قل الباقي لخبر المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم وكنظيره من الرهن لا ينفك شي منه ما بقي ذلك **الي السيد**
الاهل او ولي غيره لانه نايب عنه شرعا فلو سلمه للسيد والحالة هذه لم
يعتق لان قبضه فاسد وله استرداده منه لانه علي ملكه ولا يضمنه لو تلف
بيده لتقصير المكاتب بتسليمه اليه فان عجزه الولي وقد تلف مقبوضه ثم
عادت اهليته بقي الرق **ونحو ذلك** اي ويحصل العتق ايضا بنحو ما ذكر كاخذ
ولي السيد من مال العبد مستقلا وابرا السيد له عن النجوم علي قياس
الابرا عن الثمن والاجرة والحوالة بها لا عليها بناء علي صحتها في الاول دون
الثاني والاعتياض عنها ولو كاتب اثنان عبدهما ثم اعتق احدهما نصيبه
منه او ابراه من نجومه وهو موسر لم يسر الي نصيب الاخر حالا لانه قد
انعقد سبب الحرية للنصيب الاخر وفي التعجيل ضرر بالسيد بفوات
الولاء وبالمكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه فان ادي نصيب الاخر
من العوض عتق قسطه بكتابته والولاء لهما وان عجز سري وقوم عليه
وكان الولاء كله للمعتق فان مات قبل تعجيزه مات مبعضا ولو ادعي انه
وفاهما النجوم فاقر احدهما وانكر الاخر وحلف عتق نصيب المقر ولا يسري
الي نصيب الاخر لانه يقول عتق النصيبان معا بالقبض فلا معني لالزامه

السراية وللمنكر مطالبة العبد بقسطه من العوض او بنصفه واخذ نصف ما اخذه
المقر لان كسب المكاتب متعلق حقهما بالشركة ولا يرجع به المنكر على العبد لاعترافه
بانه مظلوم والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وترد شهادته على المنكر لتهمة دفع
مشاركته له عنه فان ادعى العبد على احدهما ادا الكل اليه لياخذ قسطه ويعطي
الاخر قسطه فقال بل اديت لكل قسطه وانكر الاخر عتق نصيب المقر ولا يشهد
على المنكر فيحلف انه لم يقبض نصيب المنكر ثم له ان ياخذ حصته من العبد
او ياخذ منه نصف حصته والباقي من المقر ولا يرجع به على العبد كما مر فان
عجز العبد عن قسط المنكر وعجزه رق نصيبه وقوم على المقر الموسر فان قال
المدعى عليه صدقت وقد اعطيت شريكي قسطه وعتقت فانكر الشريك وحلف
فقسطه مكاتب ثم ان غرم العبد رجع على المقر وان غرم المقر لم يرجع على
العبد واذا اختار مطالبة العبد فلم ياخذ قسطه من المقر ولم يعطه المنكر
وعجز نفسه قوم قسطه على المقر ودفع للمنكر قيمة النصف واخذ منه ايضا
نصف ما قبضه لانه كسب النصف الذي كان يملكه ولو ادى العبد احدهما
فقط ولو باذن الاخر لم يعتق وله مطالبة القابض بقسطه مما قبض ولو
ادى لاحدهما كل النجوم باذن الاخر عتق عليهما او عجز فلهما تعجيزه فان
عجزه احدهما انفسخت كتابته كله ولو ظهر في النجوم المقبوضة عيب وهي
باقية فان ردها المالك بان عدم العتق وان ابدله سليما عتق وان رضي
به معيبا عتق باداء النجم الاخير او هي تالفة فان رضي بها نفذ العتق
وان طلب الارش بان عدم العتق فان سلم الارش عتق باداية والارش
ما نقص من المقبوض بسبب العيب لا ما نقص من قيمة العبد بقدر
نقص العيب من قيمة النجوم وان عجز فعجزه رق فان ظهر في المقبوض
نقص قدر لم يعتق ثم ان كان ذلك لنقص كيل او وزن فاداه منه عتق
او لاستحقاق بعضها فان كان ذلك بعد موت العبد فقد مات قنا وما

بيده لسيده لا للورثة وان كان السيد قد قال له بعد الادا اذهب فانت حر
مثلا لحمل كلامه على ظاهر الحال **وثانيها** اي الاحكام **الايتا** اي الاعطا للمكاتب
فيلزم السيد قبل الاعتاق ليستعين به على تحصيله كما يدفع اليه سهم
المكاتبين قبله فلو اخره عنه اثم وكان قضا والاصل في الوجوب قوله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم وفسر الايتا بان يحط عنه شيا من النجوم او يبذله وياخذ
النجوم لان القصد منه الاعانة على الاعتاق وعلم من كلامه انه يجوز الايتا
من وقت العقد لكن من النجم الاخير اليق لانه اقرب الى الاعتاق ويتعين
فيه ان لم يفعل في غيره **والحط** من العوض **افضل** من الاعطا لانه اصل والاعطا
بدل عنه اذ الاعانة فيه محققة وفي الاعطا موهومة لانه قد ينفق المال في
جهة اخرى ولو ابراه السيد من النجوم او وهبها له او اعتقه ولو بمال او كاتب
كتابته في مرض موته والثلث لا يسع فوق قيمته او كانت بمنفعة نفسه فلا
ايتا **وواجبه** اي الايتا **متمول** لانه لم يرد فيه تقدير والظاهر قوله في الاية
من مال الله ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة لكن يندب كونه ربع العوض ثم
سبعه فقد روى النساي والبيهقي عن علي رضي الله عنه يحط عن المكاتب
قدر ربع كتابته وروي عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك
في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الف
درهم وحط عنه سبعها خمسة الاف قال البلقيني يلي بينهما السدس وروى
البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي اسيد انه كاتب عبدا له على الف درهم ومائتي
درهم قال فاتيته بمكاتبتي فرد على مائتي درهم ومراده يلي ما ورد في الحديث
والاثار الخمس اولى من السدس والثلث اولى من الربع وما دونه ولو مات السيد
بعد الادا وقبل الايتا لزم الوارث او وليه فان بقي المال المدفوع تعلق
الواجب به تعلق رهن او قد تلف قدم الواجب على الوصايا فان اوصى باكثر
منه فالزايد من الثلث **وثالثها** اي الاحكام **التصرف** وما يتعلق به من السيد

او المكاتب **فان تصرف السيد** في مكاتبه **بما يزيل الملك عنه كان باع المكاتب من غيره بغير رضاه بطل** البيع لان الكتابة عقد يمنع استحقاق الكسب والارش فيمنع البيع كما لو باع عبده لا يجوز له بيعه لان البيع اما ان يرفع الكتابة وهو باطل للزومها من جهة السيد او لا فيبقي المكاتب مستحق العتق فلا يصح بيعه كالمستولدة وخرج بقوله من غيره بيعه من نفسه فانه يصح وترتفع الكتابة ويعتق لا عن جهتها فلا يستتبع كسبا ولا ولدا بخلاف ما لو اعتقه او ابراه من النجوم فانه يعتق عن جهة الكتابة لان السيد لم ياخذ عوضا عن العتق بخلافه في البيع وبقوله بغير رضاه ما لو رضي فانه يصح بيعه ويكون رضاه فسخا للكتابة لان الحق له وقد رضي بابطاله حكاه البيهقي في سننه عن نص امامنا رضي الله عنه وذكره القاضي في تعليقه وعلم من بطلان البيع انه لا يعتق باداء النجوم الي المشتري بل يردها للمكاتب وعليه له اجرة منفعته مدة مكثه معه ولا يتقيد ذلك باستخدامه وتحسب المدة من اجل النجوم كما لو استخدمه السيد وليس للسيد التصرف في شي مما في يد المكاتب ببيع او اعتاق او غيرهما لانه معه في المعاملات كالاجنبي ولا يصح بيع النجوم التي عليه لانها غير مستقرة ولانها بيع ما لم يقبض ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولي ولا يعتق بتسليمها الي المشتري ولو باذن السيد بلا وكالة فيطالبه السيد بها وهو يستردها من المشتري لانها ملكه ولو ثبت له علي سيده دين معاملة او جناية وللسيد عليه النجوم او دين معاملة او جناية تقاصا ان كانا نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة فيسقط هذا بهذا وان لم يرضيا اذ مطالبة كل منهما الاخر بمثل ما عليه عناد لا فايدة فيه ولانه لو كان له علي وارثه دين ومات سقط ولا يؤمر بتسليمه فان اختلفا في شي مما ذكر ولو فيها لصفة او الصحة او التكسر او قدر الاجل او لم يكونا نقدين وان كانا جنسا فلا تقاص لاختلاف الاغراض

ولان

ولان العقد علي النقدين ليس عقد معاينة ومرابحة لقلة الاختلاف فيهما فقرب فيهما التقاص بخلاف غيرهما ولا يصح رهن المكاتب ولا الوصية به وان عجز بعد لان السيد ممنوع من التصرف في رقبته ومنفعته فاشبه ما اذا اوصي بعبد الغير فان علقها بتعجيزه صحت كما لو اوصي بثمرة نخلته وحمل جاريته وكما لو قال ان ملكت عبد فلان فقد اوصيت به فاذا عجز عن النجوم فللموصي له تعجيزه لياخذه لانه يستحق رقبته فله التوصل الي حقه بتعجيزه والوارث لاحق له فيها وانما يعجزه الموصي له بالرفع الي القاضي وتصح الوصية بنجوم الكتابة الصحيحة وان لم تكن مستقرة كما تصح بالحمل وان لم يكن مملوكا في الحال فياخذها الموصي له اذا اديت والولا للسيد فان عجز المكاتب عنها فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة وان امهله الموصي له ويعود بذلك قنا ثم لما انهي الكلام علي تصرف السيد اخذ يتكلم علي تصرف المكاتب فقال **وتصرف المكاتب فيما بيده من المال** لا استقلالا له كالحر اذ مقصود عقد الكتابة تحصيل العتق وانما يحصل بالتصرف **بما لا تبرع فيه ولا خطر** وهو بفتح الخا المعجمة والطا المهملة الاشراف علي الهلاك قاله الجوهري فله البيع ولو بلفظ الهبة والشرا بثمن حال وشرا زوجه وينفسخ نكاحه وله الاخذ بالشفعة والاستيجار واجارة نفسه وماله ولو فوق اجل نجومه فان رق في اثنايها انفسخت في الباقي والاحتطاب والاصطياد والسفر وتاديب رقيقه وقبول التبرع ويمتنع عليه كل ما فيه تبرع كابرا عن دين وهبة ووصية واعتاق ومحاباة وبيع بموجل ولو بفوق قيمته وسلم وقرض وقراض وله قبولها وكتعجيل موجل وتسليم عوض قبل قبض مقابله الغايب عن محل العقد لا حاضره وكتملك اصله او فرعه او بعضه ان لزمته نفقته حالا او الا ان ندب ونكاتب عليه ونفقته قبل العتق من كسبه والزايد للمكاتب فان تعذر كسبه لمرض او نحوه فعلي المكاتب بالملك لا بالقرابة ولو جني باعه او بعضه لها ولا يفديه وكتزوجه وتزويج رقيقه

وكتبسطه في المونة بما لا يعهد لمثله وله التبرع باذن سيده صريحا او ضمنا
كقبوله منه لنفسه او محجوره ويصح اقراره بما له انشاوه كبيع ودين معاملة
وجناية فان لم يكن له مال بيع فيه كله او بعضه ولا يصح اقرار سيده عليه
بجناية وان زعم انها قبل الكتابة لكن لو عجز لزم السيد اقراره ورابعها اي
الاحكام الولد فمن كوتبت من الاما ولها ولد مملوك لسيدها لم يتبعها في
الكتابة بل هو باق علي ملك السيد فان شرط دخوله فيها فسدت لكن
يبقي التعليق فيعتق معها باداييها النجوم لوجود الصفة وخرج بالولد
حملها الموجود عند الكتابة فيتبعها وان لم تصح كتابته بنا علي ان الحمل يعرف
ويعتق بعتقها عن الكتابة وما حدث منها من غير السيد من حمل بعد الكتابة
ولو من زنا لان سبب الحرية كحقيقتها في عتق الاولاد بدليل المستولدة
ولان الولد كسبها فيوقف امره علي رقها وحريتها كاكسابها الا انه لا يطالب
بنجم لانه لم يوجد منه التزام ويعتق بعتقها عن الكتابة فان ماتت او
رقت رق تبعا لها وصار للسيد ولو فسخت الكتابة وعتقت بعد الفسخ لم
يعتق بعتقها لانه انما يعتق بما ذكر بجهة الكتابة وقد زالت وحق الملك
في ولد المكاتبة للسيد كامه وكولد المستولدة فلو اعتقه عتق وله قيمته
اذا قتل وقود نفسه ويوقف قود غيرها بينه وبين السيد ولا ينفرد به
احدهما فان استوفاه فذاك والا فان ظهر الحال استوفاه مستحقه ويوقف
كسب الولد وارشه ومهره فان عتق تبعا لامه فهو له وان مات قبل ذلك
فللسيد وليس للام اداء النجوم من كسبه الموقوف ولا للولد اذا عجزت
نفسها اداوها ليعتق تبعا لها واما ولد المكاتب من امته فحق الملك فيه
له فيكاتب عليه ويتبعه عتقا ورقا ويمتنع من بيعه فاذا عتق فكسبه قبله
للاب وعليه نفقته ولو اعتقه السيد لغا وولد امة المكاتب من غيره ملكه
ويحرم علي السيد الاستمتاع بالمكاتبة كتابة صحيحة لاختلال ملكه فيها
فان

فان وطئها لم يحد او انعلما التحريم لشبهة الملك بل يعزر به العالم بتحريمه
وعليها المهر فان حل نجم تقاصا بشرطه فان عتقت بغيره طالبته به ولو احبلها
صارت ام ولد ومكاتبة والولد حر ولا يجب لها قيمته لما مر ان حق الملك فيه له وان
مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بامية الولد وان مات بعد تعجيزها
عتقت بالايلاد والاولاد الحادثون بعده من نكاح او زنا يتبعونها والحادثون
قبله ارقا للسيد وخامسها اي الاحكام الجناية وهي اما منه او عليه فان جني
المكاتب جناية توجب قودا بان استوفت الشروط اقيد اي اقتص منه
سوا السيد والاجنبي فان عفي عنه علي مال او اوجبته اي المال الجناية
لكونه لم يستوف الشروط طولب به اي المال اي المكاتب بما معه وما سيكسبه
ثم ان كانت الجناية علي سيده فدي نفسه بالارش بالغا ما بلغ كما رجحه البلقيني
وحكاه عن نص الام والمختصر وهو المعتمد وان كانت علي اجنبي فداها بالاقل
من قيمته وارش الجناية والفرق بينهما ان حق السيد متعلق بذمته دون
رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما في يده كدين المعاملة بخلاف جنايته
علي الاجنبي لان حقه متعلق بالرقبة فقط ولانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها
فلا متعلق سوي الرقبة ولا يد فع اكثر بلا اذن سيده فان اعسر فلصاحب
الارش تعجيزه بالقاضي ثم يباع بعضه للارش والباقي مكاتب فان تعذر
بيع بعضه فكله والزايد علي الارش لسيده ولو فداه السيد بالا قل
ليبقي مكاتبا اجيب حتما هذا كله في الجناية منه اما عليه فقد ذكرها بقوله
ولو جني بنايه للمجهول علي طرف المكاتب عمدا عدوانا كقطع يده فله بلا
اذن من سيده القود من الجاني ولو عبده كما يقتص المريض والمفلس بغير
اذن الورثة والغرما وله العفو به اي الاذن لكن بالارش للطرف لا علي
عبده ان كان هو الجاني اذ لا يثبت للسيد علي عبده مال كما هو مقرر والمال
الذي ثبت بالجناية علي الطرف له اي المكاتب يستعين به علي النجوم لانه

تعلق بعضو من اعضايه فهو كالمهر تستحقه المكاتبة ولان كسبه له وهو
عوض ما تعطل من كسبه باتلاف طرفه ويستحق اخذه في الحال ولا يتوقف
علي الاندمال كما صرح به ابن المقري في روضه واعتمده الشهاب الرملي في
حواشي شرح الروض وعلم من كلامه انه لو عفا بدون الارش او مجانا بلا اذن
لغا ولو مات المكاتب سراية وقد وجبت له اروش انفسخت الكتابة وعاد قنا
وسقطت الاروش ووجبت القيمة للسيد فان كانت الجناية علي نفس المكاتب
انفسخ العقد وعاد قنا ثم ان كان قاتله السيد لزمته الكفارة فقط او غيره
فلسيده قوده بشرطه او قيمته وله اكسابه **باب امهات الاولاد**
اخر هذا الباب عن ابواب الاعتاق لان الاعتاق فيه يستعقب الموت الذي هو
خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب الاعتاق فيه علي عمل عمله العبد في حياته والاعتاق
فيه قهري مشوب بقضا اوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما
يترتب عليه من اعتاق وغيره وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها علي ذلك قاله الجوهري قال وقال بعضهم
الامهات للناس والامات للبهايم وقال غيره يقال فيهما امهات وامات فيهما
لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم والاصل فيه خبر ايما امة
ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده
وخبر انه صلي الله عليه وسلم قال في مارية ام ابراهيم لما ولدت اعتقها
ولدها اي اثبت لها حق الحرية رواه ابن حزم وصححه وخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي
حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه علي عمر رضي الله عنه وخالف
ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات واستشهد
البيهقي بقول عايشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلي الله عليه وسلم
دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية من جملة المخلف عنه فدل علي
انها

انها عتقت بموته وسبب اعتاق ام الولد انعقاد الولد حرا للاجماع وللخبر الصحيحين
ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد
مقام ابيه وابوه حر فكذا هو **اذا احبل** رجل **حر موسر** ولو بوطي حرام بسبب حيض
او نفاس او احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونه قبل استبرايها او ظاهر منها
ثم ملكها قبل التكفير او كان مبعضا او كافرا اصليا وهي مسلمة او مرتدا ثم اسلم
او مكرها او مجنونا او محجورا عليه بسفه **امته** بان علقت منه ولو كانت محرما له
بنسب او رضاع او مصاهرة او مزوجة او معتدة او مجوسية او وثنية او مرتدة
او امة مكاتبه او مكاتبة فرعه او من يملك بعضها **فوضعت ما فيه خلق ادمي** تجب
فيه الغرة كمضغة فيها صورة ظاهرة او خفية اخبر القوابل بها ويعتبر اربع
منهن او رجلان خبيران او رجل وامراتان **صارت ام ولده فتعتق بموته من**
راس المال سوا استولدها في الصحة ام المرض ام نجز اعتاقها في مرض موته
ولا نظر الي ما فوته من منافعها التي كان يستحقها الي موته لان هذا اتلاف في
مرضه فاشبه ما لو اتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس علي من تزوج امراة
باكثر من مهر مثلها في مرض موته وهذا الحكم جار في اولادها الحادثين الارقاله
وعلم من كلامه انها لا تعتق من الثلث لما روي البيهقي عن ابن عمر انه قال ام
الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا نعم لو مات بعد انفصال بعضه ثم انفصل
باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله وتعبيره بالاحبال جري علي الغالب فلو
استدخلت ذكره او ماءه المحترم وعلقت منه ثبت ايلادها وعتقت بموته وعلم من
تعبيره بالاحبال انه لا بد ان يكون بحيث يولد لمثله وشمل كلامه ما لو اشتري
زوجته ثم وطيها واتت بولد يمكن كونه من وطيه في النكاح ومن وطيه في ملك
اليمين واحترز بقوله موسر عما لو تعلق بها حق الغير فانه لا ينفذ الايلاد
كما لو اولد راهن معسر مرهونة بغير اذن المرتهن الا ان كان المرتهن
فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ في الاصح وكما لو اولد مالك معسر

امته الجانية المتعلق برقبتها مال الا ان كان المجني عليه فرع مالكها وكالو اولد
محجور فلس امته كما رجحه السبكي والاذرعي والدميري وهو المرجح وكالو اولد وارث
معسر جارية تركها مورثه المديون وكالو اقر محجور بسفه بايلاد امته ولم
يثبت كونها فراشا له فانه لا يقبل وتباع ان اختاره الولي فان ثبت كونها فراشا
له وولدته لمدة الامكان ثبت الايلاد كما مر وكالو اولد معسر جارية تجارة
عبده الماذون المديون بغير اذن العبد والغرما وكالو اولد وارث امة نذر
مورثه اعتاقها وكالو اولد وارث امة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها لان نفوذه
مانع من الوفا بالعتق عن جهة مورثه وكالو اولد وارث امة اوصي مورثه
باعتاقها وهي تخرج من الثلث فلا ينفذ لافضايه الي ابطال الوصية وكالو اولد
مكاتب امته فلا ينفذ وعلم من مامر ان الكافر لا يجبر علي اعتاق ام ولده
المسلمة بل يحال بينهما ومن قولنا ثم اسلم انه لو لم يسلم كان ايلاده موقوفا
كملكه ولا يشكل علي نفوذ ايلاد المبعض كونه غير اهل للولا لانه انما يثبت
له بموته فان عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته وانها
تعتق بموته وان قتلته وان كانت قد استعجلت الشي قبل اوانه لان الاحبال
كالاعتاق ولهذا يسري الي نصيب الشريك فلا يقدح القتل فيه كما لو قتل
من اعتقه وتجب ديته في ذمتها **ويقدم عتقها علي قضا ديونه** المقدمة
علي الوصايا والارث لظاهر الاحاديث السابقة **ولا يصح بيعها ولا رهنها**
ولا هبتها ولا الوصية بها او منفعتها ولا وقفها ولا تدبيرها لخبر الدارقطني
السابق في الاول والثالث وقيس الباقي عليهما وقد قام الاجماع علي عدم
صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما علي المنبر فقال في
اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر علي ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان
اري بيعهن فقال ابو عبيدة السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع
الجماعة احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا عليه ما انتم قاضون فاني

اكره

ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان
في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا علي منعه واما خبر
ابي داود وغيره عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلي الله عليه وسلم
حي لا يري بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو
خبر الدارقطني السابق ولانه صلي الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر
المخابرة عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نري بذلك باسا حتي اخبرنا رافع بن خديج انه
صلي الله عليه وسلم نهي عن المخابرة فتركناها ومحل ما ذكر اذا لم يرتفع الايلاد
فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة صح جميع ذلك
وله اي السيد **اجارتها** لان نفعها لبقا ملكه عليها وعلي منافعها وانما امتنع بيعها ونحوه
لتاكد حق العتق فيها وفارق جواز اجارتها وان كانت بيعا للمنافع منع اجارة الاضحية المعينة
كبيعها بخروجها عن ملكه بالكلية بخلاف المستولدة وعلم من جواز اجارتها جواز اعارتها
بالاولي ولو اجرها ثم مات في اثنا المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة
والمدبر بخلاف ما لو اجر عبده ثم اعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب
العتق بالموت او الصفة علي الاجارة فيهما بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد
ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة علي سبب العتق **واستخدامها** لما مر
وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال
مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليودي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت ام
الولد مكاتبة بان سبقت الكتابة الاستيلاد او عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره
مما ذكر وله ايضا كتابتها لانه يملك كسبها فاذا اعتقها علي صفة جاز **وبيعها من نفسها**
بنا علي انه عقد عتاقة وهو الاصح وكبيعها هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف الوصية
بها لاحتياجها الي القبول وهو انما يكون بعد الموت وعتقها يقع عقبه **ووطوها** لما مر
ولبقا ملكه عليها وحكي الترمذي فيه الاجماع وقد يمتنع لعارض اخر لا لكونها ام ولد

كام ولد الكافر المسلمة وام ولد المحرم كاخته من رضاع وام ولد موطوءة لفرعه وام ولد
مكاتبه وام ولد مبعض وان اذن مالك بعضه وامة لم ينفذ ايلادها الراهن وصبي او
شرعي او الجناية وامة مجوسية او وثنية وامة موصى بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فان استولدها
الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشتري بها عبد ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى
له ويلزمه مهرها وتصير ام ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن
الموصى له بالمنفعة بخلاف من لم تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه في اصل الروضة وكامة تجارة
عبد ماذون المديون لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء فان احبلها وكان معسرا
ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له
الوطي قبل بيعها الا باذن وكام ولد المرتد لا يجوز له وطؤها في حال ردته وكام ولد ارتدت
وام ولد كاتبها وخرج بوطيها وطء بنتها فيحرم لحرمتها بوطي امها **وله قيمتها وارشها بالجناية**
عليها لما مر من بقاء ملكه عليها فلو قتلها جان ضمن قيمتها وكذا لو غصبها غاصب وماتت في
يده ولو ابقت في يده غرم قيمتها ثم اذا مات سيدها استردها من تركته لعتقها وكذا
لو غصب عبدا فابق وغرم قيمته ثم اعتقه سيده بخلاف ما لو قطع جان يد ام الولد
وغرم ارشها ثم عتقت بموت السيد لا يسترد الارش لانه بدل الطرف الفائت ولم يشمله
العتق وهذا بخلاف المكاتبة فان ارش الجناية عليها لها ولو شهد اثنان على اقرار السيد
بالايلاد وحكم بشهادتهما ثم رجعا لم يغرما شيا لان الملك باق فيها وانما يفوتا الا سلطنة
البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كاباق العبد من يد غاصبه لانه في عهدة ضمان يده
حتى يعود الى مستحقه فاذا مات سيدها غرما قيمتها للورثة لان هذه الشهادة لا تنحط عن
الشهادة بتعليق العتق **وولدها** اي المستولدة **من غيره** اي السيد كان ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج او زنا **مثلها** لان الولد يتبع امه في الرق والحرية فكذا في سببها
اللازم فعلم انه يعتق بموت السيد كهي سواء كانت امه موجودة ام لا فلو ماتت قبل
موت السيد بقي حكم الاستيلاد في حق الولد وهذا احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع
ويبقى حكم التابع كما في نتاج الماشية في الزكاة ومر في اول الكتاب حكم الولد الحادث

بين

بين ابويه يخالفه في الحكم وانه على اربعة اقسام فراجعه **وله** اي السيد **تزويجها** ولو جبرا لانه
بالملك لكن **بعد استبرائها** لانها كانت فراشا له **وتزويج بنتها** كذلك كما في القن لانه يملك
اجارتها فيملك تزويجها ولانه يحل له التمتع بالام فيجوز له تزويجها كالمدبرة لكن **بلا استبراء**
للبنت لكونها غير فراش له وتزويج المبعض مستولدته على الاصح لان تزويج السيد امته
بالملك وهو موجود والكافر لا يزوج امته المسلمة بخلاف ما لو كان السيد مسلما وهي كافرة
ولو وثنية او مجوسية لان حق المسلم في الولاية آكد الا ترى انه تثبت له الولاية عليها
بالجهة العامة ويزوجها الحاكم باذنه وحضانة ولدها لها وان كانت رقيقة لتبعيته
لها في الاسلام **وينعقد ولد السيد من امته** ولو غير مستولدة **حرا** لا ولاء عليه لان
مانع الرق قارنه سبب الملك فدفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد
يعتق عليه وولاؤه له **ولاولادها من غيره** الحادثين **بعد الايلاد** وقبل بيعها
حكمها في الاعتاق بموت السيد وان بيعت الام للضرورة او ماتت في حياته اما اولادها
من غيره الحادثون قبل الايلاد فلا يعتقون بموته وله بيعهم لانهم حدثوا قبل ان يثبت
سبب الحرية بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم في ملك غيره ومن احبل امة يظنها
زوجته الحرة او امته انعقد ولده حرا عملا بظنه فيغرم قيمته لسيدها او يظنها زوجته
الامة انعقد قنا لمالكها وفي الحالين لو ملكها الواطي ولو قبل وضع ولده لم تصر ام ولد
له لانتفاء احبالها من سيدها ولان الايلاد لم يثبت حالا فكذا بعد الملك ولان الكتابة
والتدبير لا يثبتان في ملك الغير حالا ولا مآلا فكذا الايلاد فان وطيها بعد الملك ووضعته
لاقل من مدة الحمل ثبت الايلاد وحرية الولد وان امكن كون العلوق سابقا على
الايلاد لان الاصل عدم سبقه ولو وطي اثنان امتهما فولدت ولدا يمكن من كل منهما
وتنازعاه فالحقه القائف باحدهما ثبت ايلاده وسرى للموسر لكن الاخر مقر
بالايلاد فلا يغرم لشريكه فان عدم القائف وهما موسران ثبت لكل ايلاد قسطه باقراره
ولا سراية **والله** سبحانه وتعالى **اعلم** بالصواب واليه المرجع والماب وكما ختمنا بالكلام
على العتق كتابنا نسال الله تعالى ان يعتق من النار رقابنا ويجعل الى الجنة مصيرنا

وجآ بنا وبسهل عند سوال الملكين جوابنا ونختم الكتاب بما بدانا به من حمد الله الذي يبدي ويعيد والصلاة والسلام علي نبيه المخصوص بعموم الشفاعة يوم الوعيد وقد جمعنا فيه ما تيسر جمعه لنا من الكتب المعتمدة المتداولة الاستعمال مع ان الفكر عنه بغيره في غاية الاشتغال ومع هذا جا بفضل الله تعالي بديع المثال فايقا بحسن نظامه عقود اللآل علي انا لا نبيعه بشرط البراة من كل عيب ولا ندعي انه جمع سلامة كيف والبشر محل النقص بلا ريب ونقول كما قال شيخ شيوخنا الشمس الرملي ستفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تعرف شمس محاسنه وتنكرها وتجتلي عرايسه وتلتقط فوايده وكانها لا تبصرها ثم تشعبت قبيلتين قبيلة خيرها لا تنطق بريبة ولا تذكرها والاخري تبثه منه في لغو وتصبح تنكرها

واظلم اهل الظلم من بات حاسدا * لمن بات في نعمايه يتقلب

لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذي لا يوثق به بحبل من مسد وتصرف فيها والشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم في الجسد تصرف فيهم فنوي كل منهم السوء ولكل امرء ما نوي وتحكم فغوي بحكمه من غوي واخري فيه ثانية يسمع كلامه ولا يعيه ويسمع في بكره ولا يعلمه ويصبح ظمان وفي البحر فمه ومثل هذا لا يفتقر لحضوره اذا غاب ولا يؤمل لان يعاب اذا عاب

وكم من عايب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

واخري فيه ثالثة يعترف من بحره ويعترف ببره وبره ويقتطف من زهره ما هو ازهر من الانق وزهره ويلزم الثنا عليه لزوم الخطب للمنابر والاقلام للمحابر والافكار للخواطر وهذه الفرقة عزيزة الوجود ولين وجدت فلعلها بعد سكن المولف اللحود

واذا اراد الله نشر فضيلة * طويت اتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت * ما كان يعرف طيب عرف العود

فالحسدة قوم غلب عليهم الجهل وطمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم يريد الانسان منهم ان يتقدم ويابي الله الا ان يزيده تاخيرا ويبغي العزة ولا علم عنده فلا يجد له

وليا

وليا ولا نصيرا ومع ذلك فلا تري الا انوفا شمره وقلوبا عن الحق مستكبره واقوالا تصدر عنهم مفتراة مزوره كلما هديتهم الي الحق كان اصم واعمي لهم كانت الله لم يوكل بهم حافظين يضبطون اقوالهم وافعالهم فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب به الجهال والصبيان والكامل عندهم مذموم داخل في كفة النقصان وايم الله ان هذا لهو الزمان الذي يلزم فيه السكوت والمصير جليسا من احلاس البيوت ولله در القايل حيث قال

اذاب علي جمع الفضايل جاهدا * وادم لها تعب القريحة والجسد

واقصد بها وجه الاله ونفع من * بلغته ممن تراه قد اجتهد

واترك كلام الحاسدين وبغيهم * هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

والمرجو من المطلع عليه ان يصفح عما فيه من زلل وان ينعم باصلاح ما يشاهده من خلل متفضلا علينا بذيل كرمه متاملا كلمه قبل اجرا قلمه مستحضرا ان الانسان محل النسيان وان الصفح عن الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اوليك رفيقا دار الجنان

قال كاتبه ومولفه فقير رحمة ربه واسير وصمة ذنبه العبد
الضعيف فايد بن مبارك الابياري بلدا الشافعي
مذهبا وقد فرغت من تبييضه يوم الاربعا ثامن
عشري شهر شعبان المعظم قدره من شهور
سنة خمس وخمسين والفا احسن الله
عاقبتها بخير والحمد لله وحده
وصلي وسلم علي من لا نبي
بعده امين امين
امين
تم